



---

تَحْبِيرُ الصَّفَحَاتِ  
بِشَرِحِ  
الْوَرَقَاتِ



مَحْفُوظٌ  
جَمِيعُ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٧ - ٢٠١٦ هـ



---

سلسلة إصدارات مؤسسة مهالك السنن (؟؟)

# تَحْبِيرُ الصَّفَحَاتِ

## بِشَرِحِ الْوَرَقَاتِ

لفضيلة الشيخ الدكتور  
عبد الكريم بن عبد الله الخضير  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

٦٦٦

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين

أما بعد خاتمة أصل هذا الكتاب دروس المائة  
في الهدى وبحلته تعم عالم المكتب العالمي  
ـ سالم النور بعنوان سر أسرار العام المنقضي  
ـ الدكتور إبراهيم سعيد الفرزانـ تفريح الماء  
ـ العافية وسراج عجلة سر قيليلـ طلاق المطربـ الحسين  
ـ حلم يتصدر الثانيـ والذكر سر الأصول الذي  
ـ تكون فيه الماء محررة منه المصادر بمقدار ما يحصل  
ـ الراجمة النهايةـ تكرر بعد صدوره وجعهم المذكورة  
ـ على رحالهـ ووالله ولني التوفيقه وصل إلىكم  
ـ عنا نبينا محمد آله وصحبه أجمعين

وكذلك

مع المكتبة برواية المختار  
ـ لغير عيادة المختار  
ـ ١٤٣٨/٤/٥



## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

• ٦٦٦ •

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقى على الطلاب وسُجِّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السنن - بعنایة من أميته العام الشيخ الدكتور إبراهيم ابن محمد الفوزان - بتفسير المادَة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادَة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولئِ التوفيق، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر

عَزَّ اللهُ عَنْهُ

١٤٣٨/٤/٥





## كلمة مؤسسة معالم السنن

• ٦٦٦ •

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه  
اصطفاهم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آهَهُ وَأَصْحَابِهِ مِنْ مَبْدَئِهِمْ  
إِلَى مَتْهَاهِهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاقْتِفَاهُمْ.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلةٍ عليةَ، ومكانةٍ سنيةَ،  
فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبِهِمْ قوام الدين، روى أبو  
الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا  
سهَّلَ الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم،  
 وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء،  
 وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء  
ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن  
أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ  
العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتّع به -، والذي عرفه  
أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق اللهُ الشِّيخَ منْذَ زَمْنَ طَوِيلٍ لِلتَّصْدِي لِشَرْحِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
مُخْتَلِفِ الْفَنُونَ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، فَشَرَحَهَا بِشَرْوحٍ جَامِعَةٍ نَافِعَةٍ، أَثْرَاهَا سُعَةٌ  
اِطْلَاعُ الشِّيخِ وَمَعْرِفَتُهُ بِمَكْنُونَاتِ الْكُتُبِ - لَا سِيمَ الْمَطْوَلَاتِ مِنْهَا -،



واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية،وها هي - بفضل الله - تكمل باكورة التوافد، بالطباعة الورقية؛ ليتوّج بها مشروعاتها، وتنظم بها عقدها.

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرح صوتيٌّ، تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، ترضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

الأولى: صفح المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تنسيقه المتن ووضع عناوين مناسبة له بين معقوتين.

الرابعة: تحرير الأحاديث والآثار، وعزوه الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الخامسة: عمل فهرس تفصيلي للموضوعات ييسر على القارئ الوصول إلى الفوائد العلمية.



السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكيد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المنشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (*تخيير الصحفات بشرح الورقات*)، نشكر الشيخ - حفظه الله - على ما قدّمه ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام وال المسلمين. ونشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيراً وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لاسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مدد النصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## مقدمة الشرح



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مُضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِدَهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ شَهِيدُونَ ﴾**

[آل عمران: ١٠٢].

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُفَنِّينَ وَجْهَهُ وَظَاهَرَهُ وَنَهَشَ مِنْهُمَا بِحَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾**

[ النساء: ١].

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيقًا ﴾** ٧٦ **يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴾** ٧١ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

لا يخفى على طالب العلم ما ورد من النصوص الشرعية في مدح العلم ورفع أهلة الدرجات العلا في الدنيا والآخرة، والمراد بالعلم الممدوح في النصوص الشرعية: العلم الشرعي الموروث لخشية الله<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ.

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٤٥)، المستدرك على فتاوى ابن تيمية ١/١١.



فالعلم الممدوح المذكور في نصوص الوحيين، لا بد أن يتضمن أمرين:

**الأمر الأول:** أن يورث صاحبه الخشية لله تعالى، قال - تعالى -: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾** [فاطر: ٢٨].

**الأمر الثاني:** أن يبعث على العمل الصالح الموصل إلى رضوان الله تعالى، قال الله - تعالى -: **﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّمَا سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾** وبعد ذلك قال تعالى: **﴿فَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾** [الزمر: ٩]، فدلل السياق على أنَّ أهل العلم لا يستنونَ مع غيرهم؛ لعملهم بعلمهم.

أما العلم الذي لا يبعث على العمل فهو - في الحقيقة - ليس بعلم وصاحب - في الحقيقة - ليس من أهل العلم، وإن حصلَ على شيءٍ من العلوم والمعارف؛ ولذا جاءَ في الحديث - وأهل العلم فيه كلامٌ طويلاً -: **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ»**<sup>(١)</sup>، فالعدول هم العلماء الذين يحملون العلم

(١) أخرجه البزار ٢٤٧/١٦ (٢٩٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٩/١٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧/١٠ (٣٨٨٤)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٥٢ - ٥٦). قال البزار: «وفيه خالد بن عمرو، منكر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الشوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، وإنما ذكرناه لنبين العلة فيه».

روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

- ١ - أبو هريرة رض، رواه عنه الطبراني في مستند الشاميين (٥٩٩)، والبزار ٢٤٧/١٦ (٩٤٢٣)، والعقيلي في الضعفاء ٩/١، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/٥٩.
- ٢ - أبو أمامة، رواه عنه العقيلي في الضعفاء ١/٥٩.
- ٣ - ابن عمرو، رواه عنه تمام في الفوائد ١/٣٥٠ (٨٩٩)، والبزار (٩٤٢٣)، والعقيلي في الضعفاء ١/٥٩، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/٥٩.
- ٤ - أسامة بن زيد، رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٨).
- ٥ - إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً، رواه أبو نعيم في المعرفة ١/٢١١ =

الشرعى، ويَعْمَلُونَ به، وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ ما يحمله الفساقُ من العلومِ والمعارفِ، لا يسمى علمًا على الحقيقة.

إذن فالعلمُ المذكورُ في النصوص مدارُه على نصوصِ الْوَحِيَّينِ: (الكتابِ والسنَّة)، فمِنْهُما يُؤْخَذُ، وعَلَيْهِما يَعْوَلُ في تحصيله.

وقد مضى الجيلُ الأوَّلُ من الصَّحَّابةِ رضيَّ اللهُ عنْهُمْ على الاقتصارِ على نصوصِ الْوَحِيَّينِ؛ لعدم حاجتهم إلى غيرهما؛ فالكتابُ عَرَبِيٌّ والرَّسُولُ عَزَّ وَجَلَّ عَرَبِيٌّ، وهم عربٌ خُلُصُ أقْحَاحٍ<sup>(١)</sup> ليسوا بحاجةٍ إلى تعلُّم العربيةِ، فقد عاصروا النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ وعايشوهُ، وعرفوا مقاصدَهُ، وفهموا عنهُ ما أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وما بيَّنَهُ في سنتهِ عَزَّ وَجَلَّ، فلم يكونوا بحاجةٍ إلى تدوينِ قواعدٍ وضوابطٍ تعينُهم على فهم الكتابِ والسنَّةِ؛

= (٧٣٢)، والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٥٦، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/٥٩، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ١/١٩٨، والأجري في الشريعة ١/٢٩٦، وابن عدي في الكامل ١/٢١١.

وروي من حديث عليٍّ، وابن عباس، ومعاذ، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وابن عمر وأنسٌ رضيَّ اللهُ عنْهُمْ، ولا تخلو مفرداتهما من ضعفٍ.

قال أبو نعيم: «وكلها مضطربةٌ غير مستقيمة».

وضعفه العقيلي، والدارقطني، وابن كثير، والعرافي، وابن حجر.

ينظر: الباعث الحيث (ص ٩٤)، فتح المغيث ١/٢٩٧، تدريب الراوي ١/٣٥٦، وصححه الإمام أحمد كما في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩)، والجامع لأخلاق الراوي للخطيب ١/١٢٩، واحتج به غير واحد من المتقدمين والمتاخرين، واستشهدوا به في مصنفاتهم، وصرح ابن القيم بصحته في غير كتاب كالطرق الحكمية (ص ١٤٠)، وتتوسع في ذكر طرقه في مفتاح دار السعادة ١/١٦٣، وينظر: توضيح الأفكار للصناعي ٢/٩٠، وللزبيدي مؤلف في تحريرجه بعنوان: «الروض المؤتلف في تحرير حديث: يحمل هذا العلم من كل خلف»، أشار إليه في تاج العروس ٢٣/٢٤٧، ولبعض المعاصرين مؤلفات مفردة في تحريرجه.

(١) الفُحْشَ: الخالص من اللُّؤْمِ والكُرْمِ ومن كُلِّ شَيْءٍ، وأعرابيٌّ فُحْشٌ وفُحَاحٌ وأفْحَاحٌ؛ أي: محض خالص؛ وقيل: هو الذي لم يدخل الأمصار ولم يختلط بأهلها. ينظر: مادة: (فتح) في لسان العرب ٢/٥٣٣، تاج العروس ٧/٣٧.



لأنها موجودة حاضرة في أذهانهم، وهم على علم كامل بها.  
نقول هذا؛ لثلا يقول قائلٌ: هذه العلوم حادثة، والتصنيف فيها أمرٌ  
محدث طارئٌ بعد عصر السلف، وقد قيل.

ومن أراد أن يعرف قدر السلف، وفضل علمهم على الخلف، فلينقرأ  
رسالة الحافظ ابن رجب - رحمة الله عليه -: «فضل علم السلف على  
الخلف». وإذا ارتفعت نفسُ الإنسان وعلت همتُه فلينقرأ في مقدمة (موضحة  
أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي؛ ليرى ويعرف قدر علم السلف».

ولما دخل الناس في دين الله أفواجاً واتسعت رقعة البلاد الإسلامية،  
وخلط العرب غيرهم من الأمم، احتاجوا إلى أن يلتفوا في العربية، وفي  
علوم الآلة كلُّها، التي منها علم أصول الفقه.

إذا تقرر هذا وعرفنا أنَّ هذه العلوم التي تسمى: (علوم الآلة) هي مجردة  
وسائل لفهم المقاصد من نصوص الوحيدين، فلا ينبغي لطالب العلم أن يصرف  
كُلَّ وقته لهذه العلوم، بل عليه أن يأخذ منها بقدر ما يحتاج إليه في فهم  
الكتاب والسنة.

وليس هذا تقليلاً من شأن هذه العلوم، فالقدر الذي يتوقف عليه فهم  
الكتاب والسنة، أمرٌ واجب لا بد منه، سواءً أكان في علوم العربية، أم في  
أصول الفقه، أم في علوم الحديث، أم في قواعد التفسير وعلومه، أم في غير  
هذه العلوم مما يحتاج إليه من يعاين نصوص الوحيدين.

ومن الناس من يستهويه علمٌ من علوم الآلة؛ كعلم النحو مثلاً، فيتدرج  
فيه ويقرأ الأجرامية، ثم القطر، ثم الألفية، ثم ينتقل إلى ما فوق ذلك من  
شرح الألفية، ثم المفصل وشرحه، وكتاب سيبويه، ثم ينتقل إلى غير هذه  
المؤلفات إلى أن ينتهي عمره ولم يحصل من العلم الذي هو الغاية والمقصد  
إلا القليل، والنحو لا بد منه لكنه كما قال أهل العلم: «هو كالملح في الطعام

إذا زادَ ضرّاً، ومثله أصول الفقه، فبعض طلابِ العلم يقرأُ الورقاتِ، وشروح الورقاتِ، ونظمها، وشروح المنظوماتِ، ثم يقرأُ مختصر التحرير أو التحرير مع شرحِه، ثم الروضة مع شروحها، ثم المستصفى، ثم البحر المحيط، ثم يرتقي إلى غيره، وهكذا حتى يفني عمره في ذلك.

فعلى طالبِ العلم أن يكونَ متوسطاً في أمرِه، بلا إفراط ولا تفريط، فلا يهمُ هذه العلوم بالكلية، ولا يمضي عمره كله في الاشتغال بها.

وقد يقول قائل: لو كان الناس بحاجة إلى أصول الفقه ما استغنى عنه الصحابة والتابعون، وما تأخرَ التأليفُ فيه حتى جاء الإمام الشافعي على رأس المائتين فكتب «الرسالة».

والجواب عن ذلك أن يقال: علمُ الأصول الذي يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنة كانَ معلوماً عند أهلِ العلم من الصحابة والتابعين، حاضراً في أذهانهم، وإن لم يكن بهذه الاصطلاحات المتعارف عليها مؤخراً، ولكن لما وجدت الحاجة دعت الضرورة إلى التأليفُ أللـفـ فيه، ويقال نظيره في بقية علوم الآلة الأخرى.

وعلمُ الأصول علمٌ في غايةِ الأهميَّة، إذ كيف يعرِفُ طالبُ العلم الشرعيَّ ويفهمُ من كتابِ الله وسُنَّة نَبِيِّه ﷺ ما يخاطبُ به من التكاليفِ - من الأوامرِ والتواهي - وهو لا يعرفُ العامَّ والخاصَّ، والمطلقَ والمقيَّد، والناسِخُ والمنسوخُ، والمنطقَ والمفهومَ، وغيرَ ذلك من مباحثِ هذا العلمِ!

فهذا العلمُ لا غنى لطالبِ العلمِ عنْهُ أبداً، يقولُ الشوكاني<sup>(۱)</sup> رحمه الله في

(۱) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد قضاء صنعاء سنة ۱۲۲۹هـ، له مؤلفات متعددة، ومنها: «نيل الأوطار»، «إرشاد الفحول»، «الدرر البهية»، مات سنة ۱۲۵۰هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ۲۱۴/۲، الأعلام للزرکلي ۲۹۸/۶.



مقدمة كتاب إرشاد الفحول: «وبعد: فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلتجأ إليه عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعدُ المحرر تؤخذ مسلمةً عند كثير من الناظرين، كما ترأه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن وقواعدُه مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تفضي عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغ في الطول»<sup>(١)</sup>.

فالشوكانی يشيد بهذا العلم، وأشار إلى أنه نفع هذا العلم وهذه وحرزه، ولذا سُمي كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

ولا ريب أن علم الأصول قد دخله كثير من مباحث علم الكلام، مما طالب العلم في غنية عنه، بل صارت سببا في صد كثير من طلاب العلم عن تحصيل هذا العلم؛ لأنها أمور معقدة وال الحاجة إليها ليست داعية، وقد وُجدت بعض المحاولات الجادة؛ لتنقية هذا العلم وتصفيته من هذه الشوائب.

والجادة المطروقة عند أهل العلم في تعلم العلوم كلها، البداءة بال اختصارات فيها؛ لأن عقل الناشئ لا يتحمل المطولات، ومن الحكمة في التعليم البدء بصغر العلم؛ ليتمكن الطالب المبتدئ من حفظ هذه المختصرات وفهمها، ثم بعد ذلك يرتقي إلى ما بعدها مما يناسب الطبقة الثانية من طبقات المتعلمين، ثم يرتقي بعد ذلك إلى ما يناسب الطبقة الثالثة وهكذا. وقد جاء عن ابن عباس في بيان معنى الرياني: «أنه هو الذي يعلم الناس بصغر

(١) إرشاد الفحول ١/٥٣ - ٥٤.

العلم قبل كباره<sup>(١)</sup>.

فأهلُ العلم قسموا المتعلمين إلى ثلَاث طبقات: المبتدئين، ثم المتوسطين، ثم المُنتهيين المُحصلين، ولكل طبقة من هذه الطبقات الثلَاث كتبٌ مناسبة لمستواها العلمي والتحصيلي في گل فن<sup>(٢)</sup>.

وكيفية التدرج في الطلب واختيار المتون أمر عرف في اصطلاحِي، قد يختلفُ فيه بلد عن بلد، فلكل أهل بلده عناية بكتاب خاصية، كما أن لأهل كل مذهب عناية بكتاب خاصية دون غيرها.

ومن أجود ما أُلف للمبتدئين في هذا الفن: (كتاب الورقات) - الذي نحن بصدده شرحه - لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعين للهجرة.

وقد يقول قائل: إن الدراسة لمثل هذا الكتاب وشرحه ترويج لكتب المبتدعة، فالجويني من رؤوس الأشعرية - كما هو معروف - ومن المنظرين في المذهب والداعين إليه.

فيقال في الجواب عن هذه الشبهة: نعم كان كذلك، لكنه رجع عن مذهبه<sup>(٣)</sup> وتاب قبل موته، وأيضاً فالكتاب في الجملة خالي من البدعة، وعلى

(١) أورده البخاري غير منسوب لأحد في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، بعد أن نسب لابن عباس قوله: حلماء فقهاء. ونسب لابن عباس كما في البحر المديد ٣٧٣/١، وقال القرطبي بعد أن ذكر التفسير المذكور ٤٢٢/٤: «روي عنه عن ابن عباس». ونسبه ابن تيمية في الفتاوى ١/٦٢، وجامع المسائل ٣/٦٥ لمجاهد.

(٢) ينظر: أدب الطلب ومتهى الأرب للشوکانی (ص ١٢٦) وما بعدها.

(٣) قال إمام الحرمين كذلك في كتابه العقيدة النظامية (ص ٣٢): «وقد اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنّة، وامتنع على أهل الحق اعتقاد فحوها، وإجراؤها على موجب ما تبتدره أفهم أرباب اللسان منها، فرأى بعضهم =



طالب العلم أن يكون منصفاً في أقواله وأحكامه على الناس، فالحق يُقبلُ ممَّن جاء به<sup>(١)</sup>، لكن إذا وُجدَ نظيره عند شخصٍ لم يتلبَّس بشيءٍ من المخالفات فهذا أفضَلُ وهو الأصل، كما أنَّ الأصلَ في الرواية أن تكونَ عن سنيٍّ لم يتلبَّس ببدعةٍ، لكن إذا لم يُوجَدْ هذا الحديثُ، أو هذا الخبرُ إلا عندَ من رُميَ بنوع بدعةٍ، لكنه معروض بالصدق في روايته، فتحصيلٌ مصلحةٌ رواية هذا الخبر وحفظه للأمة مقدم على هجره وترك الرواية عنه، وفي كتبِ السُّنَّةِ - بما في ذلك الصحيحان - رواياتٌ عن بعضِ المبتدعِ، وتفصيلٌ مسألة رواية المبتدعِ وقولها أو ردُّها مبسوطٌ في كتب علوم الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويُعْضُ الناس من شدةِ حرسيه وغيرته على السُّنَّةِ - ولا يُظنَّ به إلا خيراً - يرى أن يُهجر كلُّ ما جاء عن المبتدعِ، ولهم في ذلك سلفٌ؛ فالإمامُ مالكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجيزُ الرُّوَايَةَ عَنْ مُبْتَدِعٍ أَبْتَهَ؛ إِمَاتَةً لذِكْرِهِ وَإِخْمَادًا لِبَدْعَتِهِ<sup>(٣)</sup>، لكنَّ الواقعَ أنَّ كتبَ السُّنَّةِ؛ ك صحيح البخاريٍّ، ومسلمٍ، وغيرهما من كتبِ السُّنَّةِ المعتمدة قد خرجَ فيها لكثيرٍ من المبتدعِ<sup>(٤)</sup>. وذكرنا أنَّ تحصيلَ الفائدةِ المرتَبَةِ على الخبرِ الذي ما جاءنا إلا من طريقِ هذا المبتدعِ - لا سيما الذي

= تأويلها والتزمُّ هذا المنهج في أيِّ الكتاب، وما يصح من سننِ الرسول ﷺ. وذهب أئمَّةِ السلف إلى الانكفاء عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتغويض معانيها إلى الرب - تعالى -، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً اتباع سلف الأمة، فال الأولى الاتباع وترك الابتداع. والدليل السمعي القاطع في ذلك، أنَّ إجماعَ الأمة حجةٌ متبعةٌ وهو مستندٌ لمعظمِ الشريعة». وينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٤.

(١) ينظر: الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام (ص ٥١).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤)، تدريب الراوي ١/١٥٦، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٢٠، ١٢٠)، الباعث الحيث (ص ٣٠).

(٣) ينظر: السير للذهبي ٦٧/٨، تدريب الراوي ١/٣٠.

(٤) ينظر: الكفاية للخطيب (ص ١٢٨ - ١٣٢)، شرح ألفية العراقي ٣٥٩/١.



ليس من الغلطة في بدعته ولا يدعو إليها<sup>(١)</sup> - مقدم على مصلحة إماتته وإخماد بدعته.

والورقات كتيب اشتهر وانتشر في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وعني به عدد كبير من أهل العلم، فشرحه، ونظموه، وجعلوه الدرجة الأولى في سلسلة الصعود إلى هذا العلم.

وله شروح كثيرة، منها<sup>(٢)</sup>:

**أولاً: شرح جلال الدين المحلي**<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة أربعين وستين وثمانمائة،

(١) قال ابن حبان في الثقات ٦/١٤٠: «وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن: إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره».

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٥): «ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه؟ فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة، لا إجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه».

وقال عبد الرحمن بن مهدي كما في الكفاية (ص ١٢٦): «من رأى رأياً ولم يدع إليه احتتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترک».

وفي الكفاية (ص ١٤٤): «سئل أحمد بن حنبل عنمن نكتب العلم؟ فقال: عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة، صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل».

وقال ابن حجر في لسان الميزان ١١/١: «وبيني أن يُقْيَّد قولنا بقبول رواية المبتدع، إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية، بشرط ألا يكون الحديث الذي يُحدَّث به مما يعُضُّد بدعته ويُشيدُها، فإنما لا نأمنُ حينئذٍ عليه غلبةً الهوى». وينظر: الكفاية (ص ١٢٠)، وما بعدها.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/٢٠٠٥، الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم ١/٣١٠، مقدمة حسام الدين عفانة لشرح المحلي على الورقات (ص ٢٢)، فقد توسع في ذكر ما وقف عليه من الشروح، والحواشى، والمنظومات، بلغ بها خمساً وثلاثين عملاً.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري القاهري الشافعى، ويعرف بالجلال المحلي، من أشهر مؤلفاته: تفسير الجلالين من الكهف إلى آخر =



وقد شرحة شرحاً مختصراً جداً؛ اقتصر فيه على تحليل بعض الألفاظ، وصار له من القبول ما لا يتصور، فشرح هذا الشرح من قبل جمـع كثـير من أهلـ العلم.

فمن شرح كتاب المحتلي:

- ١ - ابن قاسم العبادي<sup>(١)</sup> في شرحين مطول ومختصراً وكلاهما مطبوع.
- ٢ - الرعيني المالكي المعروف بالخطاب<sup>(٢)</sup> في شرح متوسط، أسماه: «قرة العين»، وعلى شرح الرعيني حاشية للشيخ محمد بن حسين الهدة السوسي التونسي<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرح طبع في تونس قديماً، ولعل كثيراً من طلاب العلم لا يعرفه.
- ٣ - علي بن أحمد النجاري<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي<sup>(٥)</sup> في حاشية مختصرة.

= القرآن، و«شرح جمع الجواجم»، توفي سنة (٨٦٤هـ). ينظر: الضوء الامامي للسخاوي ٣٩/٧، حسن المحاضرة للسيوطى ٤٤٣/١، طبقات المفسرين للداودي ٨٤/٢.

(١) هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعى، كان بارعاً في العربية، والبلاغة، والفسير، والكلام، له حواش مفيدة منها: «حاشية على جمع الجواجم»، و«حاشيته على شرح الورقات للمحتلي»، توفي سنة (٩٩٤هـ). ينظر: شذرات الذهب ٦٣٦/١٠، الكواكب الساقية بأعيان المائة العاشرة ١١١/٣.

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، المعروف بالخطاب، من أشهر مؤلفاته: «مواهب الجليل في شرح مختصراً خليل»، و«تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب»، توفي سنة (٩٥٤هـ). ينظر: الأعلام للزرکلى ٥٨/٧، هدية العارفين ٢٤٢/٢.

(٣) ينظر: فهرس الفهارس ١١٠٣/٢، الأعلام للزرکلى ٩١/٦.

(٤) هو: علي بن أحمد النجاري، الشعراـني، الشافعـي، فقيـه، أصـولي، له حاشـية على جـمعـ الجـواـجمـ، تـوفـيـ بـعـدـ سـنةـ (٩٧٠هـ). يـنظرـ: إـيـضـاحـ المـكـنـونـ ٣٦٦/٣، معـجمـ المؤـلفـينـ ٣١/٧.

(٥) هو: شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، من كتبـهـ: «إـتحـافـ فـضـلـاءـ الـبـشـرـ بـالـقـرـاءـاتـ الـأـرـبـعـةـ عـشـرـ»، و«اختـصـارـ السـيـرـةـ الـحـلـبـيـةـ»، =



- ٥ - محمد بن عبادة العدوي المالكي<sup>(١)</sup>.
- ٦ - أحمد بن عبد اللطيف الخطيب<sup>(٢)</sup>، في حاشية أسمها: (النفحات على شرح الورقات).
- ٧ - وهناك حاشية أخرى تسمى: (الثمرات على الورقات) للحضر بن محمد الجمي.
- ثانيًا: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي<sup>(٣)</sup>، في شرح سماه: (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول).
- ثالثًا: كمال الدين محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية<sup>(٤)</sup>.
- رابعًا: أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني<sup>(٥)</sup>، واسم كتابه: (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام).

توفي بالمدينة النبوية سنة (١١١٧هـ). ينظر: الأعلام للزرکلي ١/٢٤٠.

(١) هو: محمد بن عبادة بن بري المالكي المصري، من مؤلفاته: «حاشية على شرح شذور الذهب»، «حاشية على جمع الجوامع»، توفي بالقاهرة سنة (١١٩٣هـ). ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/٥٤٦، الأعلام للزرکلي ٦/١٨٢، معجم المؤلفين ١٠/١١٨.

(٢) هو: أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، ينظر: أعلام المكين للمعلمي ١/٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) هو: أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المصري، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، من مصنفاته: «شرح الزيد لابن أرسلان»، و«شرح منظومة البيضاوي»، في النكاح توفي سنة (٩٥٧هـ). ينظر: الكواكب السائرة ٢/١٢٠، شذرات الذهب ١٠/٥٢٥، الأعلام للزرکلي ١/١٢٠، معجم المؤلفين ١/١٤٧.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على منهاج البيضاوي، و«شرح على مختصر ابن الحاجب»، و«اختصار تفسير البيضاوي»، توفي سنة (٨٧٤هـ). ينظر: الضوء اللامع ٩/٩٣، طبقات المفسرين للأدنهوي (ص ٣٩٩)، البدر الطالع ٢/٢٤٤، الأعلام للزرکلي ٧/٤٨.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني، فقيه ناظم، مشارك في بعض =



خامساً: وقد شرحه جمع من المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، وشرحه جيد في أسلوب مناسب وواضح للمتعلمين، ليس بالطويل المُمْلَأ ولا بالاختصار المُخْلُّ، فينبغي لطالب العلم أن يعتني به.

وكما عنى العلماء بالورقات شرحاً عنوا به كذلك نظماً، ومن أشهر تلك المنظومات: منظومة **الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي**<sup>(١)</sup>، وهو نظم سهل سلس، قال في مطلعه:

فَالْفَقِيرُ الشَّرِيفُ الْعُمَرِيِّيُّ  
ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظَاهَرَ  
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَنَّا  
عَلَى لِسَانِ الْمُتَّقِدِّيِّ وَهَوَنَّا  
وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ  
كُثُبًا صِغَارَ الْحَجَمِ أَوْ كِبَارًا  
وَخَيْرُ كُثُبِ الْصِّغَارِ مَا سُمِيَ  
بِالْوَرَقَاتِ لِإِلَامِ الْحَرَمِيِّ<sup>(٢)</sup>

وهذا النظم أيضاً مشروح، شرحه الشيخ: عبد الحميد قدس<sup>(٣)</sup> من علماء مكة.

= العلوم كالتفسير، والمنطق، والبيان، وعلم الكلام، من تصانيفه: «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب»، «المنظومة الكبرى في علم الكلام»، توفي سنة (٩٠٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين (١٠٣/٢)، كشف الظنون (١١٥٧/٢)، الأعلام (٢٣١/١). وزكري هي إحدى اللغات الأربع في (ذكرها). ينظر: الصاحب للجوهري (٦٧١/٢)، المحيط في اللغة لابن عباد، مادة: (ذكر).

(١) هو: شرف الدين يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعى الانصاري الأزهري، النحوى الأصولى، تصدى لنظم كثير من المتون، منها: «الدرة البهية في نظم الآجرمية»، و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب»، توفي بعد سنة (٩٨٩هـ). ينظر: الأعلام للزرکلى (١٧٤/٨)، معجم المؤلفين (٢٣٤/١٣).

(٢) نظم الورقات (ص ٢١).

(٣) هو: عبد الحميد بن محمد علي قدس، فقيه شافعى أصولى فاضل، درس بالمسجد الحرام، من كتبه: «الأنوار السننية في شرح الدرر البهية» في الفقه الشافعى، واسم =

وسيكون شرخنا لهذا الكتاب شرحاً متوسطاً يحل إشكالات الكتاب  
ورموزه - إن شاء الله - .

### المبادئ العشرة لتعلم علم أصول الفقه:

و قبل الشروع في الشرح يحسن بنا ذكر المبادئ العشرة المشهورة لكل فنٍ من الفنون، ليتصور هذا الفن، و تعرف أهميته، و يجمعها قول الناظم:  
 إن مبادي كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة  
 ونسبة وفضله الواضحة والاسم الاستمداد حكم الشارع  
 مسائلٌ وبعضٌ بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفأ<sup>(١)</sup>  
 وتفصيل هذه المبادئ كما يأتي:

**الأول: الحد:** والمراد به التعريف، وتعريف هذا العلم سيأتي في كلام المصطف.

**الثاني:** موضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

**الثالث:** الثمرة من هذا العلم: هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فالذي يضبط هذا العلم ويتقنه يستطيع التعامل مع النصوص الشرعية، ويعرف كيف يستنبط منها الأحكام.

**الرابع:** نسبته إلى غيره من العلوم: التباین؛ فهو علم مستقل من وجهه،

= شرحه لمنظومة العمريطي: «الطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات»، توفي سنة ١٣٣٥هـ). ينظر: الأعلام للزرکلی ٢٨٨/٣.

(١) قائل هذا النظم أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت: ١٢٠٦هـ) - صاحب الحاشية المشهورة على الأشموني في النحو - في حاشيته على شرح شيخه الملوى للسلم (ص ٣٥)، ينظر: ترجمته في الأعلام للزرکلی ٢٩٧/٦.



وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله مع علوم أخرى، كما سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله - تعالى -.

**الخامس:** فضلـه: كفضلـ غيره من العـلـوم الشرعـية التي جاءـ الحـث على تـعلمـها وـتـعلـيمـها، لأنـ الوـسـائـل لهاـ أحـكـامـ المـقاـصـدـ.

**السادس:** واضحـ علمـ الأـصـولـ هوـ الإـمامـ محمدـ بنـ إـدـريـسـ الشـافـعيـ رَحْمَةُ اللَّهِ فيـ كتابـهـ المشـهـورـ: (الـرسـالـةـ)، وقدـ حـكـىـ الإـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>. وـكتـابـ: (الـرسـالـةـ) يـصلـحـ أنـ يـكـونـ قـاعـدةـ لـكـثـيرـ مـبـاحـثـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ.

**السابع:** اسمـهـ: أـصـولـ الفـقـهـ، وـهـوـ نـظـيرـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ، الـذـيـ قدـ يـسمـىـ بـ«عـلـومـ الـحـدـيـثـ»، أوـ «أـصـولـ الـحـدـيـثـ» إلاـ أـنـهـ قدـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ وـاـصـطـلـحـواـ قـاطـبـةـ عـلـىـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ: (أـصـولـ الفـقـهـ)، وـالـمـسـأـلةـ اـصـطـلـاحـيـةـ، وـلـاـ مشـائـحةـ فـيـ اـصـطـلـاحـ كـمـاـ هوـ مـقـرـرـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ إـذـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ مـخـالـفـةـ لـنـصـ شـرـعـيـ، أوـ أـمـرـ مـتـقـرـرـ عـنـدـ أـهـلـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ، فـحـيـثـيـذـ يـشـاحـحـ فـيـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ<sup>(٢)</sup>.

(١) يـنظـرـ: المـنـخـولـ لـلـغـزـالـيـ (صـ ٦١٠)، التـمـهـيدـ لـلـإـسـنـوـيـ (صـ ٤٥)، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ ١/١٨ـ.

(٢) يـنظـرـ: مـدـارـجـ السـالـكـينـ ٣/٢٨٦ـ، وـتـصـحـيـحـ التـصـحـيـفـ لـلـصـفـديـ (صـ ٢٦٩ـ)، وـالـكـلـيـاتـ لـأـبـيـ الـبـقاءـ الـكـفـويـ (صـ ٩٧٠ـ).

«وهـذـهـ الـكـلـمـةـ: (لاـ مشـائـحةـ فـيـ اـصـطـلـاحـ) يـطـلقـهاـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـهـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـيـدـ؛ لأنـ هـنـاكـ اـصـطـلـاحـاتـ يـشـاحـحـ فـيـهاـ، وـهـنـاكـ اـصـطـلـاحـاتـ لاـ مشـائـحةـ فـيـهاـ، إـذـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ مـخـالـفـةـ لـنـصـ شـرـعـيـ، أوـ أـمـرـ مـتـقـرـرـ عـنـدـ أـهـلـ أـيـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ فـإـنـهـ حـيـثـيـذـ يـشـاحـحـ فـيـهـ.

فـلوـ اـصـطـلـحـ الآـنـ أـنـ الـجـنـوبـ شـمـالـ، وـالـشـمـالـ جـنـوبـ، فـحـيـثـيـذـ لـاـ يـقالـ: لـاـ مشـائـحةـ فـيـ اـصـطـلـاحـ، بلـ يـشـاحـحـ فـيـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ. لـكـنـ لـوـ قـيـلـ: الـشـمـالـ شـمـالـ وـالـجـنـوبـ جـنـوبـ، لـكـنـ جـمـهـورـ النـاسـ يـضـعـونـ الـشـمـالـ فـيـ رـأـسـ الـخـارـطةـ، وـأـنـاـ سـأـقـلـبـ الـخـارـطةـ وـأـجـعـلـ الـجـنـوبـ فـوـقـاـ وـالـشـمـالـ تـحـتـاـ، فـهـنـاـ نـقـولـ: لـاـ مشـائـحةـ فـيـ

الثامن: استمداد هذا العلم:

يُستمدُّ هذا العلمُ من ثلاثة علومٍ:

١ - اللغة العربية: وبالأخص المباحث اللغوية كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، ومعاني حروف الجر؛ لأنها لغة الكتاب والسنّة، فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما، وببعضهم يقلل من شأن اللغة العربية وأهميتها لطالب العلم الشرعي، وقد لا يدرك أنَّ بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم كان سبب الخلاف فيها الخلاف في إعرابها.

ومثال ذلك قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمِه»<sup>(١)</sup>، وضبطه بعضهم بالنصب: «ذكاة الجنين ذكاة أمِه» فتغير الحكم تبعًا للتغير الإعراب، فالذين اعتمدوا الرفع - وهم الأكثرون -: «ذكاة الجنين ذكاة أمِه» يقولون: ذكاة الجنين هي ذكاة أمِه فلا يحتاج إلى تذكرة<sup>(٢)</sup>.

والذين اعتمدوا النصب: «ذكاة الجنين ذكاة أمِه» يقولون: هو منصوب على نزع الخافض، فتكون ذكاته كذكاة أمِه فلا بد من تذكريته<sup>(٣)</sup>.

= الاصطلاح؛ لأنَّه لم يغير من الواقع شيئاً.

لو قال قائل: أنا أُولف الفرائض وأسمى أخا الأب خالاً، وأخا الأم عمًا، فحيثُ لا يقال: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنَّ هذا يخالف النصوص الشرعية، ويخالف ما تقرر في علم الفرائض، وغير ذلك من الولايات التي هي للعصبة دون ذوي الأرحام أفاده الشارح.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكارة الجنين (٢٨٢٨)، والترمذى، أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكارة الجنين (١٤٧٦)، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب ذكارة الجنين ذكارة أمِه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٣٤٣).

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد، واشترط مالك ومحمد لحله أن يكون قد أشعر. ينظر: الهدایة في شرح البداية ٤/٣٥١، الاستذكار ٥/٢٦٣، بداية المجتهد ٢/٢٠٥، الفواكه الدوani ١/٣٥٢، الحاوي الكبير ١٥/١٤٨، المجموع للنووى ٩/١٢٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٦٥)، المعنى ٩/٤٠٠، الإنفاق ١٠/٤٠٢.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد. ينظر: المبسوط للسرخسى ١٢/٥ - ٦ =



بل من أهل العلم من يقول: إن من يلحن في النصوص فإنه يدخل في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فإذا قلت: «إنما الأعمال بالنيات» - بنصب الأفعال - فقد لحت؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> بالرفع، فتكون قد كذبت عليه حينئذ بتغييرك الإعراب<sup>(٣)</sup>.

ف شأن العربية - والحال هذه في الإعانة على فهم نصوص الكتاب والسنة - لا يخفى على عاقل، فلا بد من العناية بعلم العربية كي نفهم الكتاب والسنة.

## ٢ - علم الكلام.

وتظهر علاقة علم الكلام بعلم الأصول في إقحام بعض الأصوليين مباحث علم الكلام في الأصول، حيث ملؤوا كتب الأصول بكثير من مباحث علم الكلام، بل بعضهم خصص المقدمة لعلم المنطق؛ ليُستعان بها على فهم ما سيرد في الكتاب من مباحث علم الكلام، وهذا أمر غير مرضي.

## ٣ - الأحكام الشرعية.

والمراد بذلك: أنه يُستمد من تصور هذه الأحكام؛ ليتمكن من إيضاح المسائل الأصولية بضرب الأمثلة الفرعية.

= بداع الصنائع ٤٢/٥ ، تبيان الحقائق ٢٩٣/٥.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم، في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله (٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تُسب هذا القول للأصمسي كما عند القاضي عياض في الإلماع (ص ١٨٤)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢٢٣)، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧)، فتح المغيث للسخاوي ١٥٨/٣ - ١٥٩.



فلا بد للأصولي أن يكون على معرفة ودرأة بكثير من المسائل الفرعية؛ ليتمكن من توضيح هذا العلم.

وهل هذا العلم (علم الأصول) مأخوذٌ من النظر في الفروع أو الفروع مأخوذة منه؟

ظاهر تسمية هذا العلم بعلم الأصول يقتضي أن الفروع مأخوذة منه، ومقتضى أسبقية وجود الأحكام الفرعية وتصورها على هذا العلم أنه مأخوذ منها، وهذا قال به بعضهم، ولا يقال: إنَّ كُلَّ واحدٍ منها مُستمدٌ من الآخر؛ لأن ذلك يلزم منه الدور<sup>(١)</sup>.

ولعل القول الأقرب هو أن الأحكام الشرعية مستمدَّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلم الأصول إنما يعين على فهم الكتاب والسنَّة اللذَّينِ تستمدُ وتنسبُنَّ منها الأحكام.

واستمداد علم الأصول من هذه العلوم إنَّما ذكره أهلُ العلم بعد أن نظروا في واقع كتب الأصول، وسبروها ونظروا في واقعها ووجدوها مشتملةً على هذه الأمور.

**الحادي عشر: حكمه:** حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية؛ كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعين على بعض الأشخاص إذا لم يوجد غيرهم ممن ينوه بهذا العلم؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يقم بها أحد أئمَّة الناس، وإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

**الثاني عشر: مسائل هذا العلم:** مباحثه وقضاياها التي تذكر في كتبه مما يحتاج إليه الفقيه للاستفادة من النصوص الشرعية.

وقول الناظم في البيت الأخير:

مسائل والبعض بالبعض اكتفى      ومن درى الجميع حاز الشرفا

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤٧/١



يعني: أن بعض المؤلفين اكتفى بذكر بعض هذه المبادئ، ويحتمل أن يكون المعنى: أن بعض الناس اكتفى ببعض مسائل العلم دون بعض، أو ببعض العلوم دون بعض، لكن من درى الجميع حاز الشرف في الدنيا والآخرة، والأجر والثواب العظيم من الله بِهِمْ، أو حاز من المسائل العلمية أو من العلوم أنفسها وأثمنها.





## [ معنى أصول الفقه ]

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

.....

افتتح المؤلف كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بالقرآن الكريم حيث افتتحت جميع سوره - عدا سورة التوبه - بالبسملة، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يستدل به كثيرٌ من أهل العلم على استحباب استفتاح المصنفات والمؤلفات بالبسملة أو الحمدلة - على اختلاف الروايات لهذا الحديث -، والحديث بجميع طرقه وألفاظه حكم عليه جمع من أهل العلم بالضعف<sup>(٢)</sup>، وإن حسن بعضهم لفظ: (الحمد)، وهو مع ضعفه يستدل به الجمهور الذين يرون العمل بالضعف في

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في جامعه ٦٩/٢ (١٢١٠)، وسنده واؤه، ينظر: فتح الباري ٢٢٠/٨، وأخرجه بلفظ الحمد أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، وقال بعده: «رواه يonus، وعَقِيلٌ، وشُعِيبٌ، وسعِيدُ بن عبد العزيز، عن الزهرى، عن النبى ﷺ مرسلاً». والنمساني في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٠٢٥٥)، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواية الطبراني في الكبير ٧٢/١٩ (١٤١)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ضعفه أبو داود كما سبقت الإشارة إليه والجماعة على إرساله، ووافقه النمساني والدارقطني في العلل ٢٩/٨. وقد صححه ابن الصلاح، والمنذري، والنوي في المجموع ١/٧٣، والسبكي وتوسيع في الطبقات ١/٨ - ٢٤ في الكلام على طرقه وألفاظه، وجزم بنسبة إلى النبي ﷺ بلفظ الحمد ابن رجب في الفتح ٨/٢٦١، وصححه ابن الملقن في الدر المنير ٧/٥٢٩، والمناوي في التيسير ٢/٢١٦.



الفضائل وهذا منها<sup>(١)</sup>، لكن القول المرجح أن الضعيف لا يعمل به لا في الأحكام، ولا في الفضائل، ولا في المغازي، ولا في التفسير، ولا في العقائد من باب أولى<sup>(٢)</sup>، فالحديث ضعيف، لكن العمدة في ذلك الاقتداء بالقرآن الكريم، وبالنبي ﷺ في مكاتباته<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء الأمر بالتسمية في عدد من المواقع منها:

**الأول:** عند الأكل والشرب، كما في حديث عمر بن أبي سلمة، قال كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** عند الدخول والخروج من المسجد، فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ونقل بعضهم الإجماع عليه. ينظر: التمهيد ١/١٢٧، والأذكار للنووي (ص ٨)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزرκشي ٢/٣١٠، وفتح المغيث ١/٣٥١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٦٥.

(٣) كما في كتابه ﷺ إلى هرقل. ينظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله... (٧)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليدين (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة، قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ».

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول =

فَهَذِهِ

ولم يذكر المؤلف كَلْمَلَةً الحمدلة، والتشهد، والصلة على النبي ﷺ، وقد يوجه صنيع المؤلف بأن سبب ذلك هو الاختصار الشديد، والاحتمال قائم في كونه جاء بهذه الأمور لفظاً، كما أجيبي بمثل ذلك عن الإمام أحمد كَلْمَلَةً في تركه الصلاة على النبي ﷺ في بعض المواضع عند رواية الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَهَذِهِ) وقع في بعض النسخ: هذه ورقات - بدون الفاء -، والفاء هنا واقعة في جواب (أما بعد) المقدرة التي يؤتى بها للانتقال من موضوع إلى آخر، ومن أسلوب إلى آخر. و(اما): حرف شرط، و(بعد): قائم مقام الشرط، والفاء وما دخلت عليه في محل جزم جواب الشرط.

والإتيان بـ(أما بعد): سنة ثبتت عن النبي ﷺ في أكثر من ثلاثة حديثاً<sup>(٢)</sup>، فلا يليق بطالب العلم المتأنسي بالنبي ﷺ تركها بل عليه أن يلازمها عند الحاجة إليها. ولا تقوم (الواو) مقام (اما)، في قولك: (وبعد)، وإن جرى كثير من المؤلفين والمتحدثين على الاقتصر عليها دون (اما)، وأشار بعض المتأخرین كالزرقاني في شرح المواهب إلى أنها تقوم مقامها<sup>(٣)</sup>؛ نظراً لشيوعها وكثرتها، وإلا فالالأصل (اما بعد).

= المسجد (٧٧١)، وأحمد (٢٦٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يدعو به الرجلُ وهو في المسجد ٩٦ / ٢٩٧٦٤ (٢٩٧٦٤)، من حديث فاطمة بنتها.

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ٢٧١ / ١، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٨)، تدريب الراوي ٥٠٥ / ١، فتح الباري ٨ / ١، تحفة الأحوذى ٩ / ١.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٩ / ٣، فقد عد نحو ثلاثة صحابيًّا رووا ذلك عن النبي ﷺ، وفي التحبير للمرداوي ١٠٧ / ١ خمسة وثلاثون، وفي الروض المربع ١١ / ١ أنهم بلغوا أربعين، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧ / ٥، فتح الباري ٤٠٤ - ٤٠٥، عمدة القاري ٢٢١ / ٦، فقد ذكروا عدداً من الروايات في ذلك.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنع المحمدية ٢٧ / ١، شرح مختصر =



.....  
 ولا حاجة للإتيان بـ«ثم» قبلها: (ثم أما بعد); لأن النصوص لم ترد بها، ولأن ذلك لم يعهد في أساليب أهل اللغة المتقدمين، وإن وجد التعبير بها في بعض نسخ تفسير الطبرى الخطية<sup>(١)</sup>، فإن المشهور المعهود بدونها، إلا إن احتاج إلى تكرار (أما بعد); لانتقال الفصل بين موضوعين أو أسلوبين فلا بأس حينئذ بإثبات «ثم» قبل (أما بعد) الثانية عطفاً على ما قبلها.

واختلف أهل العلم في أول من قال: «أما بعد»، على ثمانية أقوال يجمعها قول الشاعر:

جري الخلف «أما بعد» من كان بادئاً  
بها عدّ أقوال داود أقرب  
ويعقوب أيوب الصبور وأدم  
وقس سحيبان وكعب ويغرب<sup>(٢)</sup>

= خليل للخرشى ١/٣٢.

(١) كما في طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر كتَّابَهُ، فقد قال الطبرى ١/٥: «ثم أما بعد، فإنّ من جسيم ما خص الله...»، وقد علق عليها أحمد شاكر بقوله: «حذف الطابعون قوله: «ثم»، ليجعلوا كلام الطبرى دارجاً على ما ألقوا من الكلام».

(٢) قائل هذا النظم هو الشمس الميداني ينسبها إليه محمد بن أحمد بن سالم السفاريني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/٣٤.

وقد جاء هذا النظم منسوباً لرضي الدين الغزي المترجم له في الضوء اللامع ٦/٣١٣، لكنّ فيه اختلافاً:

جري الخلف «أما بعد» من كان بادئاً  
بها خمسة الأقوال داود أقرب  
و كانت له فصل الخطاب وبعده فقس سحيبان فكعب فيعرب  
ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى ١/٣٢، فالظاهر أنّ الميداني أخذها من الرضي  
وزاد وغيره.

وقد جعل بعضهم سليمان بدل آدم بَلَّهُ، ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب  
للبيجيري ١/٦٢.



.....

وأقرب الأقوال أنه داود عليه السلام وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه<sup>(١)</sup>.

(بعد): قائم مقام الشرط، ظرف مبني على الضم؛ لحذف المضاف إليه مع كون معناه منويًا<sup>(٢)</sup>.

و(قبل) و(بعد) والجهات الست، لها حالات<sup>(٣)</sup>:

**الحالة الأولى:** إن أضيفت لفظًا أعربت.

**الحالة الثانية:** إن قطعت عن الإضافة مع عدم نية معنى المضاف إليه أعربت مع التنوين.

**الحالة الثالثة:** إن قطعت عن الإضافة مع نية معنى المضاف إليه، بنيت على الضم، كما في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَ يُنَزَّلُ الْكِتَابُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٤].

**الحالة الرابعة:** إن قطعت من الإضافة مع نية لفظ المضاف إليه أعربت بلا تنوين.

قوله: (فهذه) الأصل في المشار إليه أن يكون موجوداً حاضراً مشاهداً بالعين، وقد يكون حاضراً بالذهن، فإن كانت المقدمة كتبت بعد تأليف الكتاب، صارت الإشارة إلى موجود في الأعيان، وإن كانت قد كتبت قبل

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنwoي ٢٨/٣، وتفسir ابن كثir ٥٩/٧، وفتح الباري ٤٠٤/٢، وقد جاء النص على أنه داود عن أبي موسى الأشعري من قوله، رواه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٢٣٧/١٠، ووكيغ في أخبار القضاة ٢٣/٢، وابن عساكر في التاريخ ١٠١/١٧، من طرق عن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به، ورواه الطبراني عنه مرفوعاً ولا يصح. ينظر: فتح الباري ٤٠٤/٢.

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلام الناس لابن الأنباري ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر: المقتضب للمبرد ١٧٥/٣، اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ٨١/٢، أوضح المسالك لابن هشام ١٣٠/٣.



## ورقات تشمل .....

تأليف الكتاب، صارت الإشارة إلى حاضر موجود في الأذهان لا الأعيان، فيشير إلى ما في ذهنه من الكلام الذي سوف يفرغه في هذه الورقات.

قوله: (ورقات) جمع ورقة، وهو جمع مؤنث سالم، وجمع السلامة من جموع القلة عند سيبويه<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وعبر بقوله: (ورقات)؛ لقلتها في الواقع، ولكي ينشط القارئ لحفظها وفهمها، كما قال - تعالى - في أيام الصيام: «أَيَّامًا مَّقْدُودَاتٍ» [البقرة: ١٨٤]، فوصف الشهر بأنه أيام معدودات؛ تنشيطاً للMuslim على صيامها والاجتهاد فيها بأنواع العبادات والطاعات والقربات.

قوله: (تشتمل)؛ أي: أنها تحتوي (على معرفة) المعرفة والعلم بمعنى واحد عند جمع من أهل العلم.

وقد فرق بعض العلماء بينهما؛ فقالوا: (المعرفة): علمٌ بعد جهل، فتستلزم سبق الجهل<sup>(٣)</sup>.

أما العلم فإنه لا يستلزم سبق الجهل؛ ولذا يوصف الله - ﷺ - بأنه عالم وعليم وعلام، ولا يوصف بأنه عارف<sup>(٤)</sup>، وأجابوا عما جاء في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»<sup>(٥)</sup> بأنَّ

(١) الكتاب لسيبوه ٥٧٨/٣.

(٢) ينظر: اللباب للعكبري ٣٢١/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٤/١، التحبير شرح التحرير ١/٢٤٣ - ٢٤٧، نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسني ١/٨، غمز عيون البصائر للحسيني ١/٣٣.

(٤) ينظر: المصادر السابقة والتحبير شرح التحرير ١/٢٣٧.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، وعبد بن حميد في المتخب من المسند (٦٣٦)، والطبراني في الكبير ١١/١٢٣ (١٢٤٢)، و(١١٥٦)، والحاكم ٣٢٣/٣ (٦٣٠٣)، و(٦٣٠٤)، وهو في الترمذ في أبواب صفة القيامة والرفاق والورع، باب حديث حنظلة (٢٥١٦) بدون هذه العبارة. قال العقيلي في الضعفاء ٣/١٧٨: «وهذا المتن =



## على معرفة<sup>(١)</sup> فُصُولٍ ..

إسناد المعرفة إلى الله - ﷺ - في الحديث من باب المقابلة والمشاكلة في التعبير، على أن دائرة الإخبار أوسع من دائرة الأسماء والصفات، وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فُصُولٍ) فصول: جمع فصل، وهو اسم لطائفة من المسائل العلمية، والفصلون تندرج تحت الأبواب، ويندرج تحتها المسائل، والأبواب تندرج تحت الكتب.

وقد جرى الاصطلاح العرفي الخاص عند أهل العلم على ترتيب الكتب عند تأليفها على النحو التالي:

أولاً: تقسيم الكتاب إلى كتب.

ثانياً: تقسيم الكتب إلى أبواب.

ثالثاً: تقسيم الأبواب إلى فصول.

رابعاً: تقسيم الفصول إلى مسائل.

وهذا التقسيم أغلبي، إذ قد توجد الكتب والأبواب دون الفصول، وقد توجد الأبواب دون الكتب، وقد توجد الفصول دون الأبواب، وهكذا، لكن التقسيم المذكور هو الغالب.

= يروى عن ابن عباس وغيره بأسانيد لينة». وقال ابن رجب في الجامع ٤٦٠/١: «روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة...»، وطريق حنش التي خرجها الترمذى حسنة جيدة». وحسنه السخاوي في المقاصد (ص ٢٥٧). ورواوه مقتضراً على لفظ «المعرفة» ابن بشران في أماليه ٢١٢/١، عن أبي هريرة رض.

(١) أثبتت (معرفة) لشبوتها في بعض النسخ كما في الطبعة الهندية.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧٨/١، التحير للمرداوى ٢٤٠/١.



من أصول الفقه.

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ مُفْرَدَيْنِ. فَالْأَصْلُ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

قوله: (من أصول الفقه) يعني هذا العلم المسمى بهذا الاسم، المركب من هاتين الكلمتين المفردتين: أصول، وفقه، فله تعريف باعتبار جزئي المركب، وتعريف باعتباره علمًا على هذا الفن المعروف.

قوله: (وَذَلِكَ مُؤَلِّفٌ)؛ يعني: مركب.

قوله: (من جزئين) أصول، وفقه.

قوله: (مفرد़يْنِ) كل واحد منها مفرد، والإفراد هنا يقابل التركيب الججملي، فلا يراد بالإفراد هنا ما يقابل الثنوية والجمع؛ لأن كلمة: (أصول) جمع.

فالعالم المتخصص في هذا الفن أو طالب العلم المعني بعلم الأصول يسمى (أصولياً)، منسوباً إلى الجمع، وأهل العلم ينصون على أن النسبة إلى الجمع شاذة، فإذا أردت أن تنسِب إلى كلمة هي في الأصل جمع فيلزمك أن تعيد الكلمة إلى مفردها ثم تنسِب، إلا إذا كانت شهرة الجمع أقوى من شهرة المفرد؛ كالنسبة إلى الأنصار، أو إلى الأعراب، أو كان الجمع لا واحد له من لفظه، فهنا تنسِب إلى الجمع.

قوله: (فَالْأَصْلُ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ) الأصل الذي هو واحد الأصول ما يبني عليه غيره؛ كأصل الجدار وأساسه الذي يبني عليه، وأصل الشجرة التي تتفرع منه فروعها وأغصانها، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَقَ طَيْبَةَ أَصْلُهَا ثَلِيتُ وَفَرْعَهَا فِي السَّكَمَ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

قوله: (والفرع ما يبني على غيره)؛ يعني: يقابل الأصل الفرع، وهو: ما



## والفقه: معرفة الأحكام الشرعية .....

يبني على غيره؛ كبقية الجدار التي بنيت على الأصل والأساس، وكفروع الشجرة وأغصانها.

ومنهم من يقول: إن الأصل ما منه الشيء<sup>(١)</sup>، فالاب أصل بالنسبة لولده، والولد فرع، وكذا يقولون في الوراثة: إنهم أصول، وفروع، وحواشي.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

هَكَذَا أَصْوَلُ الْفِقَهِ لَفَظًا لَقَبَا  
لِلْفَنْ مِنْ جُزَئِينِ قَدْ تَرَكَبَا  
الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الثَّانِي  
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ  
الْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهِ يَنْبَنِي<sup>(٢)</sup>  
قوله: (والفقه) الفقه في اللغة الفهم، ومنه قوله - تعالى - عن موسى عليه السلام: «يَفْقَهُوا قَوْلِي» [طه: ٢٨]؛ يعني: يفهموه.

قوله: (معرفة الأحكام الشرعية) هل الفقه هو المعرفة للأحكام أو هو الأحكام؟

المصنف يقول: معرفة الأحكام الشرعية، والخطب سهل.

ويخرج بقوله: (الشرعية) ما ليس بشرعية كالمسائل العقلية، فلا تدخل في الفقه.

والأحكام جمع حكم، وسيأتي تعريف الحكم في بيان الأحكام التكليفية والوضعية.

(١) ينظر: قول الطوفى في شرح مختصر الروضة ١١١/١، والزرکشى في البحر المحيط ٢٤/١، والقرافى في شرح تنقىح الفصول ١٥/١.

(٢) نظم الورقات (ص ٢١).



الَّتِي طَرِيقُهَا الاجتِهادُ.

قوله: (الَّتِي طَرِيقُهَا الاجتِهادُ ) المقصود بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد المسائل الفرعية، ويخرج بذلك المسائل العقدية؛ لأنَّه ليس طريقها الاجتهاد.

والفقيه من يعرف جملةً صالحة من الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل. فالذى يُعرف جملةً من الأحكام الشرعية بأدلةها بالفعل، وهي حاضرة في ذهنه متى شاء استحضرها، يسمى فقيها.

والذى ليس الأحكام الشرعية حاضرة في ذهنه، لكنه يستطيع الوصول إلى معرفتها بأدلةها، ويستطيع أن ينظر في أقوال أهل العلم ويوازن بينها وينظر في أدلةهم ويرجح، فإنه يسمى فقيها بالقوة القريبة من الفعل<sup>(١)</sup>.

فالشخص الذي إذا سُئلَ عن مسألة في الطهارة مثلاً فتصورها ويبحث عنها في كتب الفقه، ونظر في جميع أدلةها، ورجح بين الأقوال، فهذا فقيه بالقوة القريبة من الفعل.

وهذا الإمام مالك رَكَمَ اللَّهُ سُئلَ عن أربعين مسألة أو ثمان وأربعين مسألة، فلم يجب عن جلَّها، وقال في أكثر من ثلاثين مسألة: «لا أدرى»<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك لا يستطيع أحد أن يقول: إن الإمام مالكاً ليس بفقيه.

فإن قيل: كيف نقول بأنه فقيه، وهو ولم يُجب إلا عن الشيء اليسير من هذه المسائل؟

(١) ينظر: المستصفى للغزالى ١/٣٦٨، روضة الناظر ٢/٣٧٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٢.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ٣/٤٨٥، ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٨١، ورسالة بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص ٦٠).



.....

---

فالجواب: هو فقيه بالفعل؛ لكثره علمه، واستحضاره للأحكام، وبالقوة؛ لأن لديه القدرة التامة، والآلية المكتملة في استنباط الأحكام، فهو فقيه بالقوة في هذه المسائل التي لم يُجب عليها حينذاك.





## [أنواع الأحكام]

والأحكام سبعة:

قوله: (والأحكام سبعة) الأحكام: جمع حكم، والحكم مصدر حكم يحکم إذا قضى، ومعنى الحكم في الأصل المنع، ومنه قول جرير<sup>(١)</sup>:  
 أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا<sup>(٢)</sup>  
 ومنه: قولهم حكمة الدابة لحديدة اللجام؛ لأنها تمنعها من التصرف بما لا يريد راكيها<sup>(٣)</sup>.

والحكم في اصطلاح أكثر الأصوليين: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً<sup>(٤)</sup>، فجعلوا الحكم نفس الخطاب، فقوله - تعالى -: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] هذا حكم، وقوله - تعالى -: «وَلَا تَقْرُبُوا أَرْتِقَ» [الإسراء: ٣٢] حكم، وقوله - تعالى -: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢] حكم، وقوله - تعالى -: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْأَنْتَلِ» [الإسراء: ٧٨] حكم، فجعلوا الحكم نفس الخطاب.

(١) جرير بن عطية بن الخطفي التميمي، البصري، شاعر زمانه، توفي سنة (١١١هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٧٢/٨٦، وفيات الأعيان ١/٣٢١، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٠.

(٢) ينظر: شرح ديوان جرير لمحمد إسماعيل الصاوي (ص ٥٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٤/٤٢٧، مجمل اللغة لابن فارس ١/٢٤٦.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفى ١/٥٧، مختصر ابن اللحام (ص ٢٤٥).



أما الفقهاء فقد جعلوا الحكم ما يقتضيه الخطاب<sup>(١)</sup>، فجعلوا الحكم الوجوب المأمور من هذا الأمر في قوله - جل وعلا - : **﴿وَأَفِيمُوا الْصَّلَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣] ، وجعلوا الحكم تحريم الزنا المأمور من قوله - تعالى - : **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَ﴾** [الإسراء: ٣٢] ، ولعل هذا هو الأقرب .

وخطاب الله - تعالى - يشمل ما جاء في القرآن، وما جاء على لسان النبي ﷺ، فكل ذلك من عند الله، قال - تعالى - : **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَقَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم: ٣ - ٤] ، ولعل هذا هو الأصل .

وأما اجتهاده ﷺ - وله أن يجتهد - فإن وافق ما عند الله ﷺ وهذا هو الكثير الغالب، فهو من عند الله حقيقة، وإن أخطأ ﷺ في اجتهاده نوبة على خطئه ولم يقرّ عليه<sup>(٢)</sup>، كما جاء في قصة أسري بدر في قوله ﷺ: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [الأنفال: ٦٧]<sup>(٣)</sup> .

والمراد بأفعال المكلفين: جميع ما يقع من الأفعال بواسطة الجوارح، فيشمل أفعال القلوب والجوارح، وأقوال اللسان .

(١) ينظر: المستصفى للغزالى ٦/١، التلخيص في أصول الفقه للمؤلف الجوني ١/١٠٥، روضة الناظر ١/٩٨.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص ٢/٢٤٣، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ١/٥٢٤، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٥١٠)، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٣، الإبهاج للسبكي ٣/٢٥٣.

(٣) إشارة إلى حديث عمر رضي الله عنه في قصة أسري بدر، وهو في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٧٦٣)، وأبي داود (٢٦٩٠)، أحمد (٢٠٨)، وهو في الترمذى (٣٠٨٤)، وأحمد (٣٦٣٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وينظر: أسباب التزول لأبي الحسن الواحدى (ص ٢٣٩).



والمراد بالطلب: طلب فعل شيء، أو طلب الكف عن شيء، وطلب الفعل يشمل الطلب الجازم، وهو ما يعرف بالواجب، وغير الجازم وهو ما يعرف بالمندوب، وطلب الكف يشمل الطلب الجازم وهو المحظور، وغير الجازم وهو المكروه.

والمراد بالتخيير: ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك، من غير طلب فعل ولا طلب كف، وهذا هو المباح.

والمراد بالوضع: الحكم الوضعي، والوضع يشمل السبب والشرط والمانع والصحيح وال fasid وغيرها وستأتي الإشارة إليه.

قولهم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، هذا هو ما يعرف بالحكم التكليفي.

قولهم: أو وضعاً، هو الحكم الوضعي.

### أقسام الأحكام:

تنقسم الأحكام عند أهل العلم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تكليفية، والمراد بالحكم التكليفي: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً. والأصل في التكليف أنه الإلزام بما فيه كلفة ومشقة<sup>(١)</sup>، فالشرع فيه تكاليف، وفيه ما يشق على النفوس؛ لأن الجنة حفت بالمكاره، كما قال النبي ﷺ: «حُفِتَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفِتَ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>(٢)</sup>؛ وهذا هو السبب في تسمية الأحكام بالتكليفية، ولا يمنع أن

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧)، ومسلم، =



يكون هذا تكليفاً في بداية الأمر، ثم بعد ذلك ينتقل الإنسان إلى مرحلة التلذذ بالطاعة، فإذا عالج نفسه ووطّنها على هذه التكاليف حتى تصير ديدناً له فإنه سيتلذذ بها حينئذ، وهذا معروف عند المسلمين قديماً وحديثاً، فكان الرسول ﷺ يقول: «يَا بِلَالُ، أَرِخْنَا بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، ولسان حال كثيرٍ من المسلمين اليوم يقول: «أرحننا من الصلاة»، فالصلاحة تكليف على خلاف ما ترضاه النفس، لكن إذا اعتادها الإنسان، وتعلق قلبه بها سينجد فيها من اللذة وانشراح الصدر ما لا يوصف.

ولقد كان كثير من الناس في القديم والحديث يجاهدون أنفسهم على قيام الليل<sup>(٢)</sup>، يجاهدون مدة ثم يصير من شأنهم وديدناهم، فيتتلذذون بمناجاة الله تعالى والخلوة به أياً ما تلذذ، وهكذا الصيام في الهواجر من أشق الأمور على النفس، لكنه من أللذ الأشياء عند من عود نفسه عليه، وصار شأنًا وديدناً له، وقل مثل ذلك في تلاوة القرآن وسائر العبادات، وهذا الخير العظيم محروم منه كثير من الناس، والسبب انشغالهم بالدنيا، والله المستعان.

### القسم الثاني: أحكام وضعية.

= كتاب الجنة ووصف نعيمها وأهلها (٢٨٢٢)، من حديث أبي هريرة ، ومسلم الموطن السابق (٢٨٢٢)، واللفظ له، والترمذى (٢٥٥٩)، عن أنس .

(١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الأدب، باب صلاة العتمة (٤٩٨٥)، وأحمد ٣٦٤/٥، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٦، والطحاوى في مشكل الآثار (٥٥٤٩)، عن رجلٍ من الصحابة من خزاعة. وفي سنته اختلاف كثير ذكره الدارقطنى في العلل ٤/١٢٠، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ١/١٩٥.

(٢) عن ثابت البناي  قال: «كابدث الصلاة عشرين سنةً وتنعمت بها عشرين سنةً». كما في تاريخ الإسلام ٣٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/٥، والوافي بالوفيات ٢٨٤/١٠.



.....

الوضعية من الوضع، أي أن الشارع وضع أموراً سميت أسباباً وشروطًا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع، فهو ما وضعه الشارع علامه، ونسبة دلالة على الحكم التكليفي<sup>(١)</sup>، والحكم الوضعي داخل في الحد السابق للحكم: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعماً، فهو: خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء، فالأحكام الوضعية كثيرة وهي: السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والرخصة، والعزمية، والصحة، والفساد، والأداء، والقضاء، والإعادة، والمولف اقتصر منها على اثنين، وساقها مساقاً واحداً مع أحكام التكليف اختصاراً؛ لأن الكتاب ألف للمبتدئين، وهم لا يستوعبون ذكر جميع الأقسام، والتوسع فيها.

وجادة أهل العلم في التأليف أنهم يقتصرن في المختصرات على ما يحتاج إليه المبتدئون، ثم يتسعون في كتب الطبقة التي تليهم، ويدذكرون ضمن ما ألف لهذه الطبقة ما ذكروه للمبتدئين، ويزيدون عليه مما يحتاجه المتوسطون، وهكذا يصنعون في المطولات، فعلى سبيل المثال مؤلفات الموفق ابن قدامة رحمه الله في الفقه: «العمدة»، «المقنع»، «الكافي»، «المغني»<sup>(٢)</sup>، تدرج فيها المؤلف، فصنف للمبتدئين: «العمدة»، وللطبقة التي تليهم من المتوسطين: «المقنع»، وللطبقة الثالثة: «الكافي»، وللمنتسين: «المغني»، والمقنع ليس مجردًا من الأحكام الموجودة في العدة، والكافي

(١) ينظر: البحر المحيط للزرκشي ١٦٩/١، الأحكام للأمدي ٩٦/١، شرح مختصر الروضة ٢٥٠/١.

(٢) وهذه كلها مطبوعة متداولة، والله الحمد.



ليس مجردًا عما اشتمل عليه المقنع، وهكذا المغني، بل فيه كل ما ذكر في هذه الكتب المختصرة وزيادة، والتكرار عند أهل العلم، ليس غائبًا عنهم حال تأليفهم، بل هو أمر مقصود؛ لنفع طالب العلم.

استوعب المؤلف ذكر الأحكام التكليفية الخمسة كلها وهي : الواجب، والمندوب، والمحابح، والمحظور، والمكره، وطريق الحصر في الخمسة الاستقراء؛ لأن الطلب إما أن يكون طلبًا للفعل، أو الكف عنه، أو للتخيير.

**الفأول:** إن كان جازمًا - على ما تقدم - فهو الواجب، وإن كان من غير جزم فهو المندوب.

**الثاني:** طلب الكف، إن كان مع جزم فهو المحظور، وإن كان من غير جزم فهو المكره.

**والثالث - الذي هو التخيير -:** الإباحة، فالإباحة حكم شرعي؛ لأنها بخطاب من الله تعالى على خلاف بين أهل العلم في ذلك، فمنهم من يقول: إن ذكر الإباحة وإدراجها ضمن الأحكام من باب تتميم القسمة؛ إذ ليست حكمًا، وليس فيها كلفة ولا مشقة، ومنهم من يقول: إنها من الأحكام التكليفية؛ لأنها جاءت بخطاب من الله، وخطاب الله هو الحكم<sup>(١)</sup>.

يقول الناظم رحمه الله:

وَالْحُكْمُ: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا أُبَيَحَ وَالْمَكْرُوهُ مَغْ فَمَا حُرِّمَ  
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ مِنْ قَاعِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ<sup>(٢)</sup>

(١) سيباتي تفصيل ذلك عند الكلام على الإباحة (ص ٥٣).

(٢) نظم الورقات (ص ٢١).



.....

ثم شرع رَحْمَةُ اللَّهِ في تعريف هذه الأحكام التي سردها بلوازمها، على طريقة اللف والنشر المرتب.

واللف والنشر أسلوب بلاغي مشهور عند أهل العلم، يذكرون الأقسام على سبيل الإجمال ثم يفصلونها، فإن كان ترتيب التفصيل على نفس ترتيب الإجمال سمي اللف والنشر المرتب، وإن كان ترتيب التفصيل يختلف عن ترتيب الإجمال سمي اللف والنشر المشوش<sup>(١)</sup>؛ يعني: غير المرتب.

وكل من اللف والنشر المرتب والمشوش، جاء في أفعص الكلام: كلام الله رَحْمَةُ اللَّهِ ففي قوله - تعالى - **﴿وَيَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَسَوْدٌ وَجُوَادٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾** [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧]، أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خلدون<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الآية لف ونشر، لكنه مشوش غير مرتب؛ لأنه بدأ في اللف بالذين أبيضت وجوههم، وثني بالذين اسودت وجوههم، بينما في النشر عكس فبدأ بالذين اسودت وجوههم، ثم ثني بالذين أبيضت وجوههم.

وقال - تعالى - في سورة هود: **﴿...فَمِنْهُمْ شَفِيقٌ وَسَوْيِدٌ ﴾** [هود: ١٠٥]، ثم قال: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَّوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾** [هود: ١٠٦ - ١٠٧]، ثم قال: **﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ﴾** [هود: ١٠٨]، فهذا لف ونشر مرتب<sup>(٣)</sup>.

ثم سرد المؤلف الأحكام التكليفية واستوعبها لشدة حاجة المبتدئ إليها، واقتصر من الأحكام الوضعية على قسمين، وساقهما مع الأحكام التكليفية

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ص ٣٣٢)، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي ١/١٤٩.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٣/٣٢٠.



## الوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَبَاحُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُورُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ .....

مساقاً واحداً، ولو ميّز التكليفية عن الوضعيّة بعنوان مستقل لكان أدق، ولكن لا اعتراض عليه في ذلك؛ فالكل أحكام، فمثلاً لو أردت أن تفهرس كتاباً من الكتب فقلت: أسماء الرواية مثلاً، أو أسماء الأعلام، فذلك أن تفرد الرجال ثم تتبعهم بالنساء وهذه طريقة، ولذلك أن تخلط الجميع وترتبهم على حسب حروف المعجم وهذه أيضاً طريقة أخرى، وكلا الطريقتين معهومٌ بها؛ لأن الجميع يشمله الحكم، وما نحن بصدده من هذا القبيل، فهذا حكم وهذا حكم.

قوله: (فالواجب) الواجب في اللغة هو الساقط<sup>(۱)</sup>، كما في قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ كُلُّكُمْ سَخَّرْتُهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ۳۶]؛ يعني: إذا سقطت على الأرض بعد نحرها؛ لأن الأصل في الإبل أنها تحر قائمة، فإذا نحرت وهي قائمة سقطت، فإذا سقطت ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾.

واصطلاحاً: عرفه المؤلف بأنه: (ما يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

قوله: (ما يثاب على فعله)؛ يعني: يثاب المكلف على فعله إذا فعله على جهة الامتثال، واستحضار التعبد لله يعنى به.

أما من يفعل الواجب وهو لا يعرف أنه واجب، أو يعرف لكنه حال فعله غافل عن التعبد به، أو يفعل الواجب على سبيل التقليد؛ كمن رأى

(۱) ينظر: مقاييس اللغة ۸۹/۶

ويُعاقب على تركه<sup>(١)</sup>.

الناس يفعلونه ففعله، فهذا لم ينبو عنه الله تعالى بهذا الفعل، فلا ثواب له؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويُعاقب على تركه)؛ أي: يستحق العقاب تاركه، فهو عاصٍ من جملة العصاة، وحكم العصاة الذين لم تبلغ معصيتهم إلى درجة الشرك، أنَّهم تحت المشيئة، قال - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، فتارك الواجب معرض نفسه لعقوبة الله تعالى.

وهذا التعريف للواجب تعريف بالحكم أو باللازم والأثر المترتب عليه، وأما حقيقته وما هي: فهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم.

واختار الطوفي في تعريفه للواجب: أنه ما ذُم شرعاً تاركه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، فيخرج بذلك المندوب؛ لأنَّه لا يذم تاركه، ويخرج المحظور والمكرور؛ لأنَّه يمدح تاركه على ما سيأتي.

والواجبُ مرادُ للفرض عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب، فيجعلون الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني<sup>(٤)</sup>.

فزكاة الفطر ثابتة بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر<sup>(٥)</sup>»، واجبة عند الحنفية لا فرض، مع أن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «فرض»؟

(١) ينظر: المستصفى ١/٢٣، روضة الناظر ١/١٠٢.

(٢) متفق عليه، وسبق تخرجه (ص ٢٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٦٥.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البذوي ٢/٣٠٢، البحر المحيط ١/٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب =



لأنها ثبتت بدليل ظني عندهم<sup>(١)</sup>.

وصلة العيد عندهم واجبة؛ لأنها ثبتت بدليل ظني، وهو قوله - تعالى -:  
**﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾** [الكوثر: ٢]، فهذا دليل ظني الدلالة، وإن كان قطعي  
الثبوت.

تقاسيم الواجب<sup>(٢)</sup>:

ينقسم الواجب إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

ال التقسيم الأول: باعتبار الفعل نفسه، فينقسم الواجب إلى معين ومبهم<sup>(٣)</sup>.

فالمعين: هو الذي لا يقوم غيره مقامه كالصلة والزكاة والصوم.

والمبهم: ما تعلق الوجوب فيه بأحد الأمور لا عينه كخصال الكفارة.

ال التقسيم الثاني: باعتبار الوقت، فينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى موسع  
ومضيق.

فالموسع: الذي يتسع وقته لفعله و فعل غيره من جنسه، فوقته يزيد على  
فعله كأوقات الصلوات.

والمضيق: ما لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه كصيام شهر رمضان.

ال التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل، فينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى عيني  
يجب على الأعيان، وكفائي يجب على الكفاية.

فالعيني: ما يلزم كل مكلف فعله بعينه، بحيث لا ينوب عنه غيره،

= الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠١/٣، تحفة الفقهاء ٣٣٣/١، بداع الصنائع ٦٩/٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١٠٥/١، البحر المحيط ٢٤٦/١.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١٠٥/١.



## والمندوب:

ولا يقوم غيره مقامه؛ كالصلوات الخمس وصيام رمضان.

والكافاني: ما يجب فعله على بعض الأمة من غير تعين؛ فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإن تركوه جميعاً أثموا جميعاً؛ كالصلاحة على الجنائز.

مسألة: أيما أفضل الواجب العيني أو الواجب الكفائي؟

جماهير أهل العلم على أن الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي، والمؤلف يرى أن الواجب على الكفاية أفضل من الواجب على الأعيان، والتفصيل في هذه المسألة يطول<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع: باعتبار التحديد والمقدار المطلوب منه، فالواجب منه ما هو محدد، ومنه ما هو غير محدد.

فالمحدد: ما عين له الشارع مقداراً محدداً؛ كالصلوات المفروضة.

وغير المحدد: ما يجب من غير تحديد، فتحده الحاجة؛ كإنقاذ الغرقى وإغاثة الملهوفين، فهذا واجب، لكن ليس له حد محدد، فمن أنقذ غريقاً بالأمس، ثم رأى غريقاً اليوم وجب عليه إنقاذه كذلك، فهذا واجب ليس له حد محدد؛ لأنه مربوط بسببه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والمندوب) المندوب في اللغة: اسم مفعول من الندب، وهو الدعاء إلى الأمر المهم، وقد عرفه المؤلف بكلمة بلازمه والأثر المترتب عليه؛ كسابقه.

(١) ينظر: غيات الأمم (ص ٢٦١)، التمهيد للإسنيوي ١/٧٥، حاشية العطار على المحلي ١/٢٣٧، التحرير شرح التحرير للمرداوى (٨٨٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٥٥).

(٢) ينظر: المواقفات (٢٤٦/١).



مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

قوله: (ما يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) ويقالُ فيه ما قيل في الواجب من أن الثواب عليه معلق بقصد الامتثال، ونية التعبد لله تعالى؛ لأن «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

وعُرِفَ المندوب باعتبار حقيقته بأنه: مأمور به، يجوز تركه لا إلى بدل، أو ما طلب فعله لا على سبيل الجزم، وهو مرادف للسُنَّة والمستحب.

مسألة: هل المندوب مأمور به؟

المندوب مأمور به، خلافاً لبعض من قال: لو كان مأموراً به لعصى تاركه<sup>(٢)</sup>؛ إذ المعصية مخالفة الأمر، كما في قوله - تعالى -: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فهذا تهديد لمخالفتي الأمر، ولو كان المندوب مأموراً به لدخل تاركه في عموم هذا الوعيد، ولا قائل به، فمخالف المندوب لم يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه ليس بأمر ولا مأموراً به، وفي الحديث الصحيح: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَوةٍ»<sup>(٣)</sup>، مع أنه مندوب إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فإذا ذن المندوب ليس بمأمور به، هذا ما قاله بعضهم.

والصواب أنه مأمور به، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>، والمقصود بالأمر

(١) سبق تخریجه (ص ٢٦).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٥٨/١، الفقيه والمتفقه ٢١٩، ٢١٨/١، التبصرة للشيرازي (ص ٣٦)، البرهان للجويني ٨٢/١، المستصفى (ص ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، والترمذي (٢٢)، والنمساني (٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٦٥)، المجموع ٢٧١/١.

(٥) ينظر: الروضة ١٢٥/١، الإبهاج للسبكي ٥/٢.

والمحاب: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

في الآية والحديث أمر الإيجاب، لا أمر الاستحباب، فكلاهما أمر، لكنه لم يتوعّد على ترك المندوب، وهذا يدل على أن الأمر في الأصل للوجوب، ولا يصرف عنه إلا بدليل شرعي<sup>(١)</sup>.

يقول الناظم:

وَالنَّدْبُ: مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ<sup>(٢)</sup>  
قوله: «والمحاب: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ» المحاب في اللغة: الموسّع فيه، ويسمى طلقاً؛ أي: مطلقاً من غير تقييد، لا بأمر إيجاب، ولا بأمر ترك وكف، فهو مأذون فيه. وعرفه المؤلف بلازمة كسابقه.

وحقّيقته وماهيتها: ما خير المكلف بين فعله وتركه لذاته. فلم يقصد الشارع أن يفعله المكلف، ولم يقصد أن يكتف عنه لذاته، لا باعتبار آخر؛ لأن الفعل قد يكون في الأصل مباحاً، لكن لذاته، أما إذا نظرنا إليه باعتبار آخر فقد يكون حراماً وقد يكون واجباً.

فالمحاب من حيث هو مباح لذاته لم يطلب فعله ولا تركه، فالمحظور مخير فيه؛ لكن إن أدى المحاب إلى ترك واجب أو ارتكاب محظور صار محظوراً، لكن لا لذاته وإنما لأمر عارض، وإذا توقف فعل الواجب عليه صار واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: الفقيه والمتفقة للخطيب ٢١٩/١، الأحكام للأمدي ١٤٦/٢، اللمع للشيرازي ١٣/١.

(٢) نظم الورقات (ص ٢١).

(٣) نظم الورقات (ص ٢١).



## مسألة: هل في المباح تكليف؟

من أهل العلم من يرى أنَّ ذكر المباح في الأحكام التكليفيَّة من باب تتميم القسمة العقلية، فالقسمة خماسية، إما طلب فعل، أو طلب كف، أو تخدير والتخدير ليس بطلب فعل ولا طلب كف، فالمحكَّل مخير فيه بين الفعل والترك، وعلى هذا فليس من الأحكام التكليفيَّة.

ومنهم من يقول: إنه من الأحكام التكليفيَّة؛ لأنَّ طريق معرفة إياه خطاب الشرع<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأفعال والأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع، وفي حكم ما سكت الشرع عنه، فهل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟

فمن أهل العلم من يقول: «الحلال ما أحله الله»، ومنهم من يقول: «الحرام ما حرمه الله»، وهناك فرق كبير بين الجملتين، فمثلاً إذا وجدت نباتاً أو صدت حيواناً أو نحو ذلك وليس عندك فيه نص يدلُّك على جواز أكله ولا المنع منه، فهل الأصل فيه الحل فيؤكِّل أو الأصل فيه الحظر فلا يؤكِّل؟

إن قلنا: إنَّ الحرام ما حرمه الله - تعالى -، جاز أكله؛ إذ ليس هناك نص يدلُّ على التحرِّم.

وإن قلنا: إنَّ الحلال ما أحله الله، وليس هناك نص يدلُّ على حله، وجب الوقف حينئذٍ والامتناع عن الأكل.

(١) ينظر: المستصفى (ص ٦٠)، روضة الناظر ١/١٣٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/١٤٣.



## والمحظور: ..... والمحظور:

فتبين بذلك أن هناك فرقاً كبيراً بين العبارتين، والذي يسمعهما في بادئ الأمر قد يظنُ أنَّ العبارتين سواء، والأمر ليس كذلك.

فللتقرير الصورة على سبيل المثال إذا مرض إنسانٌ وُصِفَ له لحم السَّقْنَقُور<sup>(١)</sup> للاستشفاء، وهو معروف موجود عند العطارين، فهذا جارٌ على هذه القاعدة، فمن يحله يعمل بقاعدة: الحرام ما حرمه الله؛ لكن الذي يمنعه يجريه على قاعدة: الحلال ما أحله الله، ويقال مثل هذا في الدواء المجهول الموصوف من الطيب.

هذا من حيثُ الأصل، أمّا من أراد التَّرَك من جهة الورع فهذا أمر آخر، والورع بابه واسع، وكون الإنسان يتورع ولا يدخل في جوفه إلا ما يطمئن إليه ويجزم بحله فهذا أفضُلُ وأكملُ؛ لكن منع الناس مما يحتاجون إليه يحتاج إلى دليل، والله - تعالى - يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتمثيل وتنظير، وذكر أقوال أهل العلم، والمقام لا يتحمل البسط.

قوله: (المحظور) هو القسم الرابع، والمحظور اسم مفعول من الحظر، وهو المنع، قال - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ أي: ممنوعاً ومقطوعاً، وقد عرفه المؤلف كسوابقه بلازمه، فقال:

(١) جاء في وصفه: دابة برمانية شكلها كالوزغة، لها يدان ورجلان، طولها نحو ذراعين، وعرضها ذراع، يتعالج بلحمة من العجز عن النساء، ويقال له: الأسقنقور. ينظر: الحيوان للجاحظ ١٣٣/٧، حياة الحيوان الكبرى للدميري ٤٣/١، و٢٢/٢. لكن الذي في الجزيرة العربية صغير الحجم، فلا يتجاوز طوله شبراً. أفاده الشارح.



مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فَعْلِهِ.

(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فَعْلِهِ) والمقصود أن فاعله يستحق العقاب، ولا يجزم بعقابه - كما مضى في تعريف الواجب -، ففاعل المحظور معرض نفسه لعقاب الله تعالى المرتب على فعل هذا المحظور، وإن كان في الأصل تحت المشيئة، إذا لم يكن فعله لهذا المحظور مكفرًا، أو يكون من الأمور العظام المتفق عليها، وتركها جاحدًا لها.

وحقيقته: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، فخرج بطلب الترك: الواجب والمندوب والمحاب، وخرج بالجازم المكره.

والمحظور ضد الواجب، فلا يمكن أن يجتمع مع اتحاد الجهة، لكن يمكن أن يرتفعا ويحل محلهما شيء ثالث؛ كالإباحة أو الكراهة، أو الندب والاستحباب.

وقد يجتمع الواجب مع المحظور في عملٍ واحد باعتبارين، إذا انفكَّت الجهة؛ كالصلة في الدار المغصوبة، فالصلةُ واجبةٌ، لكنَّ أداؤها في الدار المغصوبة حرامٌ؛ لأجل الغصب، وقلَّ مثل ذلك في كلِّ ما حرم من الواجبات لا لذاته، وإنما حرم لأمير عارض، فإذا انفكَّت الجهة أمكن وصف الفعل بأنه واجب ومحظور في الوقت الواحد؛ ولذا اختلف أهل العلم في صحة الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف المذكور مبنيٌ على هذه المسألة الأصولية.

والمعروف عند أهل العلم أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها فإنها تبطل مع التحرير.

أما إذا عاد النهي إلى أمير خارج عن الذات والشرط وما لا تقوم إلا به، فإنها تصح مع التحرير<sup>(۱)</sup>.

(۱) ينظر: الفصول للجصاص ۲/۱۷۹، أصول السرخسي ۱/۸۱، روضة الناظر ۱/۱۴۰.



.....

والأصلُ عند الظاهريه وبعض العلماء أن كل نهي يقتضي الفساد، ولو لم يعد إلى العبادة نفسها ولا إلى شرطها<sup>(١)</sup>.

فالصلة مثلاً في المسجد المزخرف المشيد المنهي عنه فاسدة عند الظاهريه؛ لوجود النهي، مع أنه نهي خارج عن ذات العبادة، فكل نهي يقارن هذه العبادة - ولو كان خارجاً عنها - فإنه يقتضي الفساد عندهم.

والصحيح أن الجهة منفكة في هذا المثال، والنهي إنما عاد لأمير خارج عن الصلة وعن شرطها، فالصلة صحيحة.

وبالمقابل هناك من يبالغ بانفكاك الجهة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ي قوله بعض الأشعرية: من وجوب غض البصر من قبل الزاني عن المزني بها<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا حرم بخطاب، والزنا حرم بخطاب آخر، وارتكاب الزنا المحرم بخطاب خاص، لا يلغى حرمة النظر إلى الأجنبية المحرم بخطاب آخر، فهذه مبالغة وإفراط منهم في فك الجهات؛ والنظر إنما حرم من أجل إلا يفضي إلى الوقوع في الفاحشة. والجهات قد تنفك وقد تتحد، فإذا اتحدت الجهة لم يصح العمل، وإذا انفك الجهة قد يصح وقد لا يصح كما مثلنا.

وقد جاء الحلال ضد الحرام في قوله - تعالى - : **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْيَسْتُمْ أَكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾** [النحل: ١١٦]

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص ٢٥)، التحبير شرح التحرير ٤/٢٥٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٩٩، ٢٣/٢٥، ٢٩/٢٨١ وما بعدها، و ٣٢/٨٨ و ٣٣/١٨، إعلام الموقعين ١/١٠٨، كشف الأسرار ٤/١٣٤ - ١٣٥، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص ٧٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ١٢٥).



وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فَعْلِهِ.

وَهَذَا لَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَرَامَ ضَدَ الْوَاجِبِ، وَالْوَاجِبُ ضَدَ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُقَابَلَةَ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ مِنْ حِيثِ الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ الْاِصْطَلَاحِيَّةِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْحَرَامِ ضَدَ الْحَلَالِ، فَلَأَنَّ الْحَلَالَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُخِيرًا فِي فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، فَيُشَمَّلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ، أَوْ مَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ؛ أَيْ: يُشَمَّلُ (الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحِبُ، وَالْمُبَاحُ).

قُولُهُ: (وَالْمَكْرُوهُ) هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ (كَرِهَةً)، وَهُوَ الْمُبْغَضُ، وَعَرَفَهُ الْمُؤْلِفُ بِلَازْمِهِ كَسَوَابِقِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ، وَبِقُولِنَا: (طَلَبُ الشَّارِعِ تَرْكُهُ) يَخْرُجُ الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُمَا، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ فَعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ، فَالْمُكَلَّفُ مُخِيرٌ فِي هُنَاكَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ.

وَبِقُولِنَا: (مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ) يَخْرُجُ الْمُحَظَّوْرُ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ تَرْكُهُ مَعَ الْجَزْمِ.

قُسْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكَرَاهَةِ إِلَى قَسْمَيْنَ:

الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

الْقُسْمُ الثَّانِي: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَجَاءَ عَلَى الثَّانِي قُولُهُ - تَعَالَى -: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا، إِنَّمَا رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإِسْرَاءَ: ٣٨] بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ جَمْلَةُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ فِي مَذَهِبٍ، حَرَامٌ فِي مَذَهِبٍ آخَرَ، وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ عَنْهُ، وَمَا يَدِينُ اللَّهُ بِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ

(١) يَنْظُرْ: (ص ٥٦).



.....

النظر، وأمّا إذا لم يكن من أهل النظر بأن كان عاميًّا، أو في حكم العامي من المبتدئين، فإن ذمته تبرأ إذا قلَّد من جمع بين العلم والعمل والتقوى والورع<sup>(١)</sup>، قال الناظم:

وليس في فتواه مفتٍ متبوع ما لم يضف للعلم والدين الورع<sup>(٢)</sup>  
وهذا ما استقر عليه اصطلاح المكرور عند المتأخرین.

أما السلف فتجدهم كثيرًا ما يطلقون الكراهة ويريدون بها التحرير، ولو قيل: إن هذا هو الغالب في إطلاقهم للكراهة ما كان بعيدًا، لأنهم يتورعون من إطلاق اللفظ الشديد، فالإمام أحمد كثيرًا ما يقول: «أكره كذا»، «لا يعجبني كذا»، وإن كان الفعل محربًا؛ كقوله في المتعة: «أكره المتعة»<sup>(٣)</sup>، وهو يحرمها ويجزم بتحريمها، ولذا يخطئ كثير من أتباع الأئمة في فهم نصوصهم؛ لمخالفتها لما جرى عليه الاصطلاح<sup>(٤)</sup>.

والكراهة وإن كانت عند السلف كثيرًا ما تعني التحرير فإنها قد ترد لغيره

(١) ينظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (ص ١٦٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٥، إعلام الموقعين ٢٠١٣٨/٢.

(٢) قاله صاحب مراقي السعود (ص ٤٥٠).

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ٤٥/١، وينظر: مسائل أحمد وابن راهويه ٤/١٥٤٨.

(٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣٢: «وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أنتمهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة، ففي المتأخرین التحرير عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزية، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. ثم ذكر فاستخدام كثير من الأئمة لفظة: (الكراهة) مع إرادتهم التحرير».



كما في قول أبي بربعة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ فإنه لا يفيد التحرير مطلقاً؛ لأنَّ الكراهة لفظ مشترك، وليس نصاً في التحرير، ولا في كراهة التزية، فهي لفظ مشترك ليست مثل الأمر أو النهي، فلو قال ﷺ: «لَا تَتَحَدَّثُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»، قلنا: الأصل في النهي التحرير، ولكن يصرفه عن التحرير كونه ﷺ سمر في بعض الليالي، فقد ورد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

والسهر لغير فائدة داء ابتي به كثيرٌ من الناس، لكن إن كان على مذاكرة علم أو تأليف أو عبادة أو إصلاح بين الناس أو أمرٌ معروفٌ أو نهيٌ عن منكرٍ أو ما أشبه ذلك فهو خير إن شاء الله - تعالى -.

**مسألة: هل هناك فرق بين المكروه وخلاف الأولى أو هما سواء؟**

هناك فرق؛ فالمكروه فيه مخالفة للدليل الذي يدل على المنع لولا وجود الصارف من التحرير إلى الكراهة، وخلاف الأولى يكون في أمرين مباحثين أحدهما أولى من الآخر، ففعل المفضول خلاف الأولى، و فعل الفاضل هو الأولى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكيت بالصبح في أول وقتها... (٦٤٧) من حديث أبي بربعة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١٦٩)، وأحمد ٢٥/١، وابن خزيمة (١١٥٦)، وابن حبان (٢٠٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا». وقال الترمذى: «حديث عمر حديث حسن».

## وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْوذُ .....

يقول الناظم رَحْمَةً لِللهِ:

وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَنْكُسُ مَا نُدِبَّ كَذِيلَ الْحَرَامِ عَنْكُسُ مَا يَجِبُ<sup>(١)</sup>  
وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على الأحكام التكليفية الخمسة، ونتنقل  
إلى الأحكام الوضعية، التي ذكرها المؤلف.

والأحكام الوضعية كثيرة منها: (السبب، والعلة، والشرط، والمانع،  
والرخصة، والعزيمة، والصحة، والبطلان).

فالسبب: ما جعله الشارع علاماً على مسببه، وربط وجود الحكم  
بوходه وعدمه، ويطلق أيضاً يازاء علة الحكم.

والشرط: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم  
الحكم.

والمانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

والعزيمة: ما شرعه الله تعالى أصلالاً من الأحكام العامة التي لا تختص  
بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل  
شرعي لعدم المعارض.

والرخصة: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلفين في حالات  
خاصة تقتضي ذلك التخفيف. وقيل في تعريفها: ما ثبت على خلاف دليل  
شرعي لمعارضٍ راجح، لكنها ثبت بأدلة. والمعارض الراجح هو الدليل  
الآخر الذي اقتضى ذلك التخفيف لوجود سبيه.

قوله: (الصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْوذُ) وهو في اللغة: السليم من

(١) نظم الورقات (ص ٢١).



ويعد به.

**والباطل:** مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْوذُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ.

المرض والعيب، يقال: زيد صحيح، إذا كان سليماً من المرض، والدينار والدرهم صحيحان إذا سلماً من العيب والغش<sup>(١)</sup>.

فالصحيح من العبادات والمعاملات ما تعلق به النفوذ والاعتداد، وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان وانتفت موانعه، والنفوذ من فعل المكلف، والاعتداد من فعل الشارع، وقيل في الصحيح: ما تربت آثاره عليه وسقط به الطلب<sup>(٢)</sup>، تربت الآثار في العبادات أي الثواب من الله تعالى، ويسقط به الطلب بحيث لا يؤمر بالعبادة مرة أخرى، فالصلة المكتملة بشروطها وأركانها وواجباتها صحيحة بهذا المعنى.

قوله: (ويعد به)؛ يعني: لا يؤمر بإعادته إن كان عبادة، فتبرأ ذمته بفعله إذا كان مستوفياً للشروط والأركان والواجبات، أما إذا احتل شرط من الشروط أو ركن من الأركان مع القدرة عليه فإنه حينئذ لا يعد به، ولا يعد صحيحاً، ولا تربت آثاره عليه، ومثله في المعاملات، وهذه العبارة مألوفة، فإذا قيل: يعتد بهذه الركعة أو لا يعتد بها: فيعني ذلك أنها صحيحة مجزئة أو غير صحيحة.

قوله: (والباطل: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْوذُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ) وذلك بـألا يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عبادةً كان أو عقداً، وقيل: مَا لَا يسقط به الطلب، ولا تربت آثاره عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (صحح) ٥٠٧/٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/٨٢، فقال في تعريفه: «ما أجزأ وأسقط القضاء»، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١/١٣٠.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٦)، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلبي (ص٧٨).



.....

فالبيع الصحيح هو المستكمل للشروط، مثال ذلك: أن يشتري زيد من عمرو سيارة، فإذا كانت الشروط مكتملة والموانع متنفية فالبيع صحيح، وبناءً على ذلك تترتب الآثار على هذا العقد، فينتقل الملك إلى المشتري، فينتفع بالسلعة، ويمتلك البائع الثمن.

أما إذا احتل فيه شرط أو وجد مانع فإنه لا تترتب آثاره عليه.  
والباطل مرادف للفاسد إلا في بعض مسائل المنسك والنكاح عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup>.

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَضَابِطُ الْضَّرِيحِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ نُفُوذٌ وَاغْتِدَادٌ مُظْلَقاً  
وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ يَكُنْ يُنافِذْ إِذَا عُقِدَ<sup>(٢)</sup>

الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي<sup>(٣)</sup>:

من أهم الفروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي أنَّ الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه؛ كالصلوة، والصيام، والحجج، ونحوها، أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما يستثنى.

ويتضح الفرق بينهما بالمثال: من اكتمل عنده النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، فإن كان مكلفاً فالحكم تكليفي، وهو وجوب

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاصين ٢/١٨٣، كشف الأسرار ١/٢٥٩.

(٢) نظم الورقات (ص ٢١).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٣٦.



إخراج الزكاة متعلقٌ به؛ فيجب عليه إخراج زكاة ماله، وإن كان غير مكلف كالصَّبَيُّ والمجنون فوجوبها في مالهما فالحكم وضعيف، من باب ربط الأسباب بالأسباب، فمتى وُجِدَ السبب وُجِدَ المسبب، وهذا وُجِدَ فوُجِدَت الزكاة.



## [الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك]

والفقه: أخص من العلم.

قوله: (والفقه: أخص من العلم)، يعني: أن الفقه الذي تقدم تعريفه اصطلاحاً أخص من العلم؛ لأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، فالعلم أعم منه مطلقاً، فبينهما عموم وخصوص مطلقاً<sup>(١)</sup>، فـ(كل فقيه علم وليس كل علم فقهاء)، لأن العلم يشمل جميع العلوم الفقه وغيره.

فالفقيه يقال له: عالم؛ يعني: عالم بالفقه، والمفسر يقال له: عالم، ولا يقال له: فقيه، والمحدث يقال له: عالم، لكن إذا لم تكن له دراية بالفقه لا يقال له: فقيه، والنحو عالم؛ يعني: في النحو، لكن لا يقال له: فقيه، وهكذا.

فالعلم أعم مطلقاً من الفقه اصطلاحاً؛ لكن قد يرد لفظ (الفقه) في الشرع ويراد به ما يرادف العلم الشرعي، كما في حديث: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَقْعِدُهُ فِي الدِّين»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في شرح الكوكب المنير ١/٧١: «هو أن توجد إحدى الحقائقين مع وجود كل أفراد الأخرى كالحيوان والإنسان، فالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد الإنسان، فلا يوجد إنسان بدون حيوانية البة. فيلزم من وجود الإنسان - الذي هو أخص - وجود الحيوان، الذي هو أعم، ولا عكس فلا يلزم من عدم الإنسان الذي هو أخص عدم الحيوان الذي هو أعم؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيرها». وينظر: شرح تنقیح الفصول (ص ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٨٣٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.



.....

---

فقول النبي ﷺ: «يُفَقِّهُ» المراد به هنا الفهم للدين بجميع علومه وأبوابه، فيشمل جميع أبواب الدين، التي منها معرفة العقائد، والأحكام، والتفسير، والمغازي، وغيرها، وقد دعا النبي ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه الله في الدين وأن يعلمه التأويل<sup>(١)</sup>.

وسُمِيَ بعضُ الْعُلَمَاءِ مَا جَمَعَهُ وَصَنَفَهُ فِي الاعتقادِ: بِالْفِقْهِ الْأَكْبَرِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مُاخْوذَةٌ مِنَ الْفِقْهِ بِمَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ الْعَامِ، لَا بِمَعْنَاهُ الْاَصْطَلَاحِيِّ الْخَاصِ.

وقال في «قرة العين» - شرح الورقات - : «(والفِقْهُ) بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْمُتَقْدِمِ ذِكْرُهُ (أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ)؛ لِصَدْقِ الْعِلْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَغَيْرِهِمَا، فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا، وَكُلُّاً بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، فَإِنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْفَهْمُ، وَالْعِلْمُ الْمَعْرِفَةُ، وَهِيَ أَعْمَمُ»<sup>(٣)</sup>.

فلا يمكن أن يفهم إلا إذا كان عارفاً، لكن يمكن أن يعرف وهو غير فاهم.

فعلى كلامه هذا يكون كل فاهم عارفاً، وليس كل عارف فاهمًا، وإن قلنا: إن الفقه هو الفهم الدقيق للمسائل الخفية<sup>(٤)</sup>، اتضح الأمر أكثر، وصار الفقه بمعناه اللغوي أخص.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٨٣، وأحمد ١/٣٢٨، وابن حبان (٧٠٥٥)، والحاكم في المستدرك ٣/٦١٥، والطبراني في الكبير ١٠/٢٣٧، والأوسط ١٤٢٢)، والصغرى (٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) من ذلك كتاب «الفقه الأكبر» وهو مؤلف في العقيدة منسوب لأبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين (ص ٢٥ - ٢٦).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٠.

والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع<sup>(١)</sup>.

يقول الناظم رحمة الله:

والعلم لفظ للعموم لم يُخُض للفقه مفهوماً بل الفقه أَخْضَن<sup>(٢)</sup>

قوله: (والعلم) العلم المقصود به: ما لا يتحمل التقييض وهو اليقين.

قوله: (معرفة المعلوم); أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم.

قوله: (على ما هو به في الواقع) كإدراك حقيقة الإنسان بأنه - كما يقول أهل العلم - حيوان ناطق.

فعندها علم، وجهل، وظن، وشك، ووهم، فالعلم لا يتحمل التقييض بوجهه من الوجه، وذكر في قرة العين أن هذا الحد الذي اعتمدته المصنف: (معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)<sup>(٣)</sup>، هو الذي قرره أبو بكر الباقلاني<sup>(٤)</sup>، وتبعه المصنف.

واعتراض على هذا الحد بأن فيه دوراً؛ لأن المعلوم اسم مفعول مشتق

(١) نظم الورقات (ص ٢٢).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ٧٦/١، المسودة (ص ٥٧٥)، اللمع للشيرازي ٤/١.

(٣) هذا التعريف ذكره الباقلاني في الإنصاف (ص ١٣)، وذكره القاضي أبو يعلى في (العدة) ٧٦/١، وذكره إمام الحرمين في البرهان ٢٢/١، ونسبة للقاضي أبي بكر الباقلاني، كما نسبه إليه الغزالى في المنخول (ص ٩٦) أيضاً. وينظر: قرة العين للخطاب (ص ٢٨).

(٤) ينظر: الحاشية السابقة، والباقلاني هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي، المعروف بالباقلاني، الإمام المتكلّم المشهور، على مذهب أبي الحسن الأشعري، من تصانيفه: «إعجاز القرآن»، «والتفريغ في أصول الفقه»، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥٤٤/٢، وفيات الأعيان ٤/٢٦٩، العبر ٢٠٧/٢.



.....  
من المصدر الذي هو العلم، فكيف تعرف بـ(المعلوم) وهو فرع، وأنت لا  
تعرف الأصل الذي اشتقت منه؟!<sup>(١)</sup>

ومعنى الدور: ترتيب الشيء على شيء مترب عليه، كما في قول  
الشاعر:

لولا مشببي ما جفا لولا جفاه لم أشب<sup>(٢)</sup>  
فهل سبب الجفاء الشيب أم سبب الشيب الجفاء؟

إذن هذا دور، ويقول بعض العلماء في مسائل الغرقى والهدمى في  
الافتراض: إن كل واحد من الأموات يرث من الآخر من تلاد ماله؛ أي: من  
ماله القديم قبل الوفاة، لا مما ورثه منه؛ لأنه يلزم عليه الدور<sup>(٣)</sup>؛ فالمسألة لن  
تنتهي.

وللتوضيح أكثر نمثل بمسألة من المسائل العلمية وهي: وجوب الزكاة  
في مال الصبي والمجنون، فحكم المسألة الذي هو الوجوب هو المعلوم،  
ومعرفة هذا الحكم هو العلم، فكيف نعرف المعلوم ونحن لا نعرف العلم؟ لذا  
قالوا: هذا يلزم منه الدور.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٦٩/١، المستصفى ٢١/١، شرح تنقیح الفصول  
للقرافي ٨/١.

(٢) البيت كما في أنوار الريبع في أنواع البديع تأليف علي بن أحمد خان (ص ٢٥٤)  
لجمال الدين أبي بكر محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة المصري، حامل  
لواء الشعر في زمانه، المتوفى سنة ٧٦٨هـ). ينظر: ترجمته في: الدرر الكامنة لابن  
حجر ٤٨٥/٥، البدر الطالع ٢٥٢/٢، الأعلام للزركلي ٣٨/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨٨/٨، الفروع وتصحيح الفروع ٥٦/٨، الإنصاف  
للمرداوي ٣٥٤/٧.



.....

لكن بأسلوب مبسط جداً، نقول: إن المعلوم لا شك أنه مشتق من العلم، لكن العلم إجمالاً يشتمل على معلومات كثيرة، هذا الكتاب مثلاً علم، وفي هذا الكتاب - الذي هو بمجموعه علم - معلومات كثيرة، فمعرفة هذه المعلومات يكون بالتدريج، فإذا اكتملت صارت علماً، والأصل الذي يشتق منه هذه الجزئيات وهذه المسائل هو العلم (علم الأصول، أو علم الفقه، أو علم الفرائض، أو علم الحديث، أو ما أشبه ذلك) فالعلم عبارة عن مسائل كثيرة تجتمع وتكتمل شيئاً فشيئاً، وينضم بعضها إلى بعض حتى تصير علماً، وهذا أمر ملاحظ في المحسوسات، فالمادة التي تتركب من مجموعة جزئيات لا تسمى مادة إلا إذا اكتملت هذه الجزئيات، فإذا وضعت في الماء الحار السكر وأوراق الشاي، صار بمجموع هذه الأمور شاياً. والعلم يصير علماً بمجموع هذه المعلومات. وإذا فسر المعلوم بأنه ما من شأنه أن يعلم انتفى الدور.

(على ما هو به في الواقع): انتقد أيضاً بأنه قدر زائد في الحد، لا يحتاج إليه؛ لأن المعلوم لا يستحق أن يكون معلوماً إلا إذا كان على ما هو به في الواقع؛ وإذا خالف الواقع لا يستحق أن يسمى معلوماً<sup>(1)</sup>.

والحدود ينبغي أن تكون - مع كونها جامعةً مانعةً - مختصرة، لكن هم لا يأبون في التعاريف والحدود التصريح بما هو مجرد توضيح، إذا لم يترتب عليه تطويل للحد، فليكن هذا مما هو تصريح بما هو مجرد توضيح ولا مانع منه.

وبقوله: (معرفة المعلوم) خرج به عدم المعرفة وهو الجهل بقسيمه.

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/٧٧.



وَالْجَهْلُ: تَصْوِرُ الشَّيْءِ عَلَى خَلْفِ مَا هُوَ بِهِ.

وَبِقُولِهِ: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) خَرَجَ بِهِ الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ.

يَقُولُ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَعِلْمَنَا مَغْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنْ طَابَتْ لِوَضِيفِهِ الْمَخْتُومِ<sup>(١)</sup>

قُولُهُ: (وَالْجَهْلُ: تَصْوِرُ الشَّيْءِ)، يَعْنِي: إِدْرَاكُهُ، يَقُولُ الدَّمِيَاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَحْلِيِّ - وَمَا أَحْسَنَ قُولَهُ - فِي تَعرِيفِ الْعِلْمِ: «مَعْرِفَةُ»، وَفِي تَعرِيفِ الْجَهْلِ: «تَصْوِرُ» فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ حَصْوَلُ الشَّيْءِ فِي الْذَّهَنِ<sup>(٢)</sup>، فَالْجَهْلُ عَلَى مَا قَرَرَهُ الْمُؤْلِفُ هُوَ مَجْرُدُ حَصْوَلِ الشَّيْءِ فِي الْذَّهَنِ، وَلَذَا لَمْ يَكُنْ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَإِلَّا صَارَ مَعْرِفَةً وَعِلْمًا.

قُولُهُ: (عَلَى خَلْفِ مَا هُوَ بِهِ) وَرَدَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: (عَلَى خَلْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ)؛ كَأَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّخْصُ الْإِنْسَانُ: بِأَنَّهُ حَيْوَانٌ رَاغٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ نَاهِقٌ، أَوْ صَاهِلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، بَلْ هُوَ جَهْلٌ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ.

وَكَأَنْ تَسْأَلْ شَخْصًا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْجَدَارِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا الَّذِي وَرَاءَهُ، فَيَقُولُ لَكَ: جَمْلٌ، فَيَخْبُرُكَ بِخَالِفِ الْوَاقِعِ، فَهَذَا جَهْلٌ فِي تَعرِيفِ الْمُؤْلِفِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْجَهْلَ الَّذِي عَرَفَهُ الْمُؤْلِفُ هُوَ الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ، حِيثُ يَنْقُسِمُ الْجَهْلُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

(١) نَظَمُ الْوَرَقَاتِ (ص ٢٢).

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْوَرَقَاتِ مَعَ حَاشِيَةَ الدَّمِيَاطِيِّ (ص ٤٠).

(٣) رَاغٌ اسْمَ فَاعِلٌ مِنْ رَغَاءٍ، وَالرَّغَاءُ: صَوْتُ ذَوَاتِ الْحُفْفَ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ .٣٢٩/١٤



.....

---

الأول: جهل بسيط، وهو عدم العلم مطلقاً بالشيء، وخلو النفس عن إدراكه.

الثاني: جهل مركب، وهو معرفة أو تصور الشيء على خلاف ما هو به. فإذا سألت شخصاً، فقلت له: ما الذي وراء هذا الجدار؟ فقال: لا أدرى، فهذا جهل بسيط، وإذا قال لك: جمل، والواقع أنه سيارة، فهذا جهل مركب.

فالجهل البسيط كعدم علمه بما تحت الأرضين، أو بما في قاع البحار؛ لكن الجهل المركب أن يقول: إن تحت الأرضين كذا، وفي قاع البحار كذا، مما هو على خلاف الواقع.

ومثله: إذا قلت لزيد: عرف الفاعل؟ فقال: لا أدرى، فهذا جهله بسيط، وإن قال: هو من وقع عليه الفعل، قلنا: هذا جاهل جهلاً مركباً؛ لأن هذا تعريف المفعول وليس الفاعل.

ومعنى كون الجهل مركباً أنه مركب من جهلين، جهل بحقيقة الشيء، وجهل بحقيقة نفسه، حيث يجهل أنه جاهل<sup>(١)</sup>، ولهذا قيل:  
جهلت وما تدرى بأنك جاهل      ومن لي بأن تدرى بأنك لا تدرى<sup>(٢)</sup>  
ويقول الشاعر:

---

(١) ينظر: شرح المحلي مع حاشية العطار ٢١٢/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٤٣/١، الحدود الأئمة للستيكي (ص ٦٨)، المعجم الوسيط (ص ٣٦٨).

(٢) هذا البيت لعبد الله بن محمد بن داود بن علي الظاهري. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٨٣/١٧، وذكر الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص ٧٦) عن أبي القاسم الأمدري قال: جهلت ولم تعلم بأنك جاهل      فمن لي بأن تدرى بأنك لا تدرى



.....  
.....  

---

قال حمار الحكيم يوماً لو أنصف الدهر كنت أركب لأنني جاهل بسيط وصاحبِي جاهل مركب<sup>(١)</sup> يعني: صاحبه الذي يركبه أحجهل منه؛ لأنه لا يدرى أنه لا يدرى، فجهله مركب من جهليين.

والشعراء يتتجاوزون في مثل هذا الأمر فينسبون بعض الأفعال إلى الدهر، كما قال هنا: (لو أنصف الدهر)، فنسب عدم الإنصاف إلى الدهر<sup>(٢)</sup>، وهذا يوجد في كلام الشعراء كثيراً<sup>(٣)</sup>، وهو مخالفة ظاهرة.

والمراد بالحكيم في البيتين: الفلاسفة الذين يهربون بما لا يعرفون، ويتكلمون بمسائل فوق إدراكهم وإحاطتهم.

وهنا مسألة وهي ما حكم نسبة القول إلى من لا يصدر منه القول كالحيوانات فيقال: قال الحمار كذا، قال الذئب كذا، كما لو ذُكرت مناظرة وهمية بين حمار وحصان، أو بين حمار وجمل، فهل يجوز أن نقول: قال الحمار وقال الجمل؟

---

(١) ينظر: المثل السائِر لابن الأثير ٢١٥/٣، نهاية الأرب للنويري ١٠٠/١٠، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٩٧/٣. وفي المثل السائِر: قال بعض العراقيين يهجو طيباً:

قال حمار الطبيب توماً لو أنصفوني لكنت أركب لأنني جاهل بسيط وراكبي جاهل مركب وتُؤمِن بالقصر: أحد الحواريين عليه السلام، وبه سمي الحكيم أيضاً، وبحماره يضرب المثل، قاله في تاج العروس ٣٤١/٣١.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٧/١٨.



.....

ونظيره من بعض الوجوه عقد المناظرات الوهمية التي يقصد منها بيان الحق، بين أهل الملل والنحل؛ كمناظرة بين سنّي وقدريٌّ، أو سنّي وجيري، كما فعل ابن القيم في «شفاء العليل»<sup>(١)</sup>، وكما في بداع الفوائد، فقد عقد مناظرة طويلة بين شخصين: أحدهما يقول بطهارة المنى، والأخر يقول بنجاسته، وأفاض في ذلك بكلام لا يوجد عند غيره<sup>(٢)</sup>. أو مناظرة بين العلوم؛ كعلم التفسير وعلم الحديث مثلاً، وتتفاخر هذه العلوم بعضها على بعض.

والحكم نفسه يسري على المقامات كذلك، ففي مقامات الحريري مثلاً يقول: حدث الحارث بن همام قال: كذا، وهو شخصية وهمية، وقل مثل ذلك في مقامات بديع الزمان؛ فقد كان يقول: قال عيسى بن هشام: كذا، وليس إلا راوياً وهمياً، فهل نقول: إن هذا خلاف الواقع، ومن ثم فهو كذب، ويدخل في نصوص الوعيد الواردة في الكذب؟ أو نقول: يتجاوز عن مثل هذا الأمر؛ لما فيه من المصلحة الكبيرة؛ لأن المقامات فيها ذخيرة لغوية لا توجد في غيرها وإن قيلت على لسان شخص مجهول أو لا حقيقة له؟

والجواب أن يقال: إذا قررنا مبدأ المصلحة والمفسدة، فالصلة ظاهرة، فالناس بحاجة إلى تأليف مناظرات مبسطة يدركها آحاد الطلاب، وعامة الناس؛ ليجادلوا بها من يجادلهم، لا سيما وأن الأبواب الآن مُشرعة ومفتوحة للمبتدعة في هذه القنوات، يقولون ما شاؤوا من غير حسيب ولا

(١) (ص ١٣٩ وما بعدها)، وينظر: إعلام الموقعين ١٤٠/٢، بداع الفوائد ٣/١١٩، ١٣٩/٤، روضة المحبيين (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: بداع الفوائد ٣/١١٩.



رقيب، وقاموا بغزو الناس في عقر دورهم، فلو عقدت مناظرات مبسطة وميسرة بين هذه الفرق تناسب أفراد المتعلمين، وعامة الناس، وفَرَرَ فيها الحقُّ لصار فيها خيرٌ كثيرٌ، ومثل هذه المصلحة الراجحة تنغمي بجانبها المفسدة، وقد جاء جواز الكذب في موضع<sup>(١)</sup>، نظراً للمصلحة، وهذا موجود في كتب أهل العلم، والمقامات أيضاً فيها فوائد كثيرةً جدًا، وإن كان الحريري في آخر مقامته تمنى أن لو خرج منها كفافاً لا له ولا عليه<sup>(٢)</sup>، والله المستعان.

ومن أقبح الأشياء أن يعرف الإنسان ما أمر به شرعاً ثم بعد تمام المعرفة لحكم الله تعالى في مسألة ما يخالفها، ويعصي أمر الله تعالى، ويرتكب ما حرمه الله عليه، فمثل هذا باستحقاق اسم الجهل أولى من الذي لا يدرى،

(١) منها: الثلاث المذكورة في حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أعلمه كاذباً»، يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلات، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعلمه كاذباً»، الرجل يصلح بين الناس، يقول: القول ولا يريده به إلا الإصلاح، والرجل يقول: في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٧٩)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢١)، والترمذني مختصراً بذكر جملة الإصلاح فقط (١٩٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في الكبرى (٨٥٨٨)، وقال غير واحد من أهل العلم: إن المرفوع منه ما اقتصر عليه مسلم والترمذني وما سواه مدرج من كلام الزهرى، كما بينه وفصله يونس في روايته عند مسلم، ينظر علل الدارقطنى (٤٦٠)، ٣٨٥/١٥، كشف المشكل لابن الجوزي (٤).

(٢) فقال: «هذا مع معرفتي بأنها من سقط المتعاع، ومما يستوجب أن يباع ولا يبتاع، ولو غشيني نور التوفيق، ونظرت لنفسي نظر الشفيف لستر عواري الذي لم يزل مستوراً، ولكن كان ذلك في الكتاب مسطوراً، وأنا أستغفر الله تعالى مما أودعتها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشده إلى ما يعصم من السهو، ويحظى بالعفو، إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة، وولي الخيرات في الدنيا والآخرة». ينظر: مقامات الحريري (ص ٥٦).

## وأعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال .....

والله تعالى يقول: **«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّهُ بِجَهْلٍ ثُمَّ يَتَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»** [النساء: ١٧]، وقد قرر أهل العلم أن كل من عصى الله فهو جاهل، وإن كان عارفاً بالحكم، وكل من تاب في وقت الإمكان فقد تاب من قريب<sup>(١)</sup>، يقول ابن القيم رحمه الله:

**فإن كنت لا تدرِي فتلك مصيبةٌ وإن كنت تدرِي فالمصيبة أعظم<sup>(٢)</sup>**

يقول ناظم الورقات:

**وَالْجَهْلُ قُلْ تَصْوُرُ الشَّيْءِ عَلَى  
خَلَافِ وَضَفِيفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا  
بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ  
وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدُ الْعِلْمُ  
بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى  
تَرْكِيَبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرُوا<sup>(٣)</sup>**

لما عرف المؤلف العلم وما يقابلة من الجهل، ذكر أقسام العلم، وأنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم ضروري قطعي.

القسم الثاني: علم مكتسب نظري.

وعرفنا أن العلم يراد به: ما لا يتحمل النقيض بحال من الأحوال، سواء كان ضرورياً قطعياً أم نظرياً مكتسباً، فمفاد الخبر اليقين، ولا مجال فيه للاحتمال الآخر أو النقيض.

قوله: (وأعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال)؛ يعني:

(١) ينظر: تفسير الطبرى، ٨٩/٨، ابن كثير ٢٠٦/٢.

(٢) من ميميته المشهورة، وينظر: حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص ١٢)، طريق الهجرتين (ص ٥٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٤٧/٢.

(٣) نظم الورقات (ص ٢٢).



كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ  
وَالشَّمُ وَالذُّوقُ وَاللَّمْسُ .  
أَوْ بِالتَّوَاتِرِ .

أنه لا يحتاج إلى مقدمات ولا نظر ولا استدلال.

قوله: (كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ) إذا نظرت إلى ورقة  
مثلاً، وجزمت بأنها بيضاء فلا ريب أنَّه لن يتولَّد لديك أدنى احتمال بكونها  
غير بيضاء.

ومثُلُ ذلك لو سمعت صوتاً تميزه عن غيره، أو شممت رائحة، أو ذقت  
طعمًا، أو لمست شيئاً، كل هذا مورث للعلم الضروري القطعي الذي لا  
يتحمل التقيض.

فما يدرك بواسطة الحواس الخمس لا يحتاج في تصديقه إلى مقدمات،  
بل يحصل الجزم به بمجرد حصول هذا الإدراك.

وهذه المسألة مفترضة في شخصٍ يميز بين الألوان والروائح  
والأصوات؛ كشخص سمع نهيق حمار، وهو يعرف صوت الحمار من قبل،  
فلا يتحمل أن يسأل عن هذا الصوت أهو نهيق حمار أم صياح ديك؟

وأما من لم يميز كما لو أن شخصاً سمع صوت حيوان لم يألفه، ولم  
يعرفه، كما لو سمع صهيل الفرس لأول مرة في عمره، فيحتمل أن يسأل ما  
هذا الصوت؟ فإذا استقر عنده صار من الضروريات.

قوله: (أَوْ بِالتَّوَاتِرِ)؛ يعني: أن العلم الحاصل بالتواتر مثل العلم  
الحاصل بالحواس الخمس، فسامعه مضططر إلى تصديقه من أول وهلة دون نظرٍ  
في رجاله.



.....

وأولى منه ما ثبت بالقرآن، ولهذا كانت الحوادث والواقع المتقدمة والسابقة على زمن النبي ﷺ الثابتة لديه بالتواتر مقطوعاً بصحتها وثبوتها، كما في قصة الفيل مثلاً، وكذلك قصص الأمم السابقة المتلقاة التي يتداولها الناس بعضهم عن بعض، طبقةً عن طبقة، فقصة أصحاب الفيل لم يشاهدها النبي ﷺ، لكنها بلغته بطريق التواتر، وعبر الله - تعالى - عنها في القرآن بالرؤيا، فقال - تعالى - : ﴿وَالَّتِي تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ إِنَّمَا تُبَيَّنُ الْفِيلُ﴾ [الفيل: ١]، فترتَّل المتواتر متصلة المشاهد في القطعية.

فالعلوم الضرورية كالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة مما لا يعذر أحد فيها بجهله؛ كوجوب الصلاة، وتحريم الزنا، ونحو ذلك، فمثل هذه لا يحتاج السامع، ولا المتكلم فيها إلى استدلال، فلو قال شخص لآخر مسلم عاش بين المسلمين: «صلٌّ، فإن الصلاة واجبة، وتأثم إذا تركت الصلاة»، لا يسوغ له أن يقول: «ما الدليل على ذلك؟»، ولو قال له مثلاً: «الزنا حرام، والسرقة حرام، والربا حرام»، لم يطالبه بالدليل؛ لأن مثل هذه الأمور معلومة من الدين بالضرورة، فهي أمور قطعية ضرورية، لا تحتاج إلى نظر ولا استدلال.

ومثله ما استفاض لدى الخاص والعام من المسلمين وغيرهم من وجود بعض البلدان كمكة، والمدينة، وبغداد، والقاهرة، وما أشبه ذلك من البلدان المشهورة، بهذه علوم ضرورية.

هناك طائفة - ملاحدة دهريون - موجودة في الهند يقال لهم: **السمينة**<sup>(١)</sup> يقولون: ليس هناك علم إلا ما يدرك عن طريق الحواس، فالأخبار مهما كثر

(١) بضم السين وفتح الميم: فلاسفة دهريون بوذيون يقولون بقدم العالم وبالتناسخ، =



.....

ناقلوها لا يعتمد عليهم<sup>(١)</sup>. ومؤلء لا عبرة بقولهم.  
إذا عرفنا ذلك فالحواس الخمس سبب للإدراك، البصر سبب للإبصار،  
والسمع سبب لإدراك الصوت، وهكذا.

والسبب عند أهل السنة يحصل به المسبب، والله - تَعَالَى - هو المسبب،  
فلا تستقل الأسباب بالتأثير، خلافاً للمعتزلة<sup>(٢)</sup> ولا تلغى آثارها بالكلية كما  
تقول الأشعرية<sup>(٣)(٤)</sup>.

فالناس بالنسبة للأسباب طرفان ووسط، ونوضح ذلك بأمثلة: في الشتاء

= وينكرون النظر والاستدلال، ووقوع العلم بغير الحس، سموا بهذا الاسم نسبة إلى  
سومنات بلدة بالهند، وقيل: إلى سومنات: صنم هناك، ينظر: اللسان ١٣/٢٢٠،  
التوقف على مهامات التعاريف (ص ١٩٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم  
٢/٥٧٠٩.

(١) ينظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٤٦)، لوامع الأنوار البهية وساطع الأسرار الأثرية  
١/٩١، شرح الطحاوية (ص ٥٢٣).

(٢) فرقة أنسها واصل بن عطاء؛ وكان في حلقة الحسن البصري ثم اعتزله بسبب مسألة  
مرتكب الكبيرة، ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمسة أصول مشهورة؛  
وهي: العدل، والتوحيد، والمترفة بين المترفين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر، ثم تفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق. ينظر: الفرق بين الفرق  
(ص ٩٣ - ١٠٠)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٥٥ - ٢٧٨)، والمملل والنحل ١/٤٣ -  
٨٤.

(٣) فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، ولها في كسب العبد و فعله قول مضطرب لا  
يستطيع تصوره إنسان، وهم يفضرون في هذا الباب إلى قول الجبرية؛ ولذلك قوبلا  
بالمعزلة، وينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة  
١/٩٠.

(٤) ينظر: العرش للذهبي ١/٥٧، الملل والنحل ١/٩٤، الموسوعة الميسرة في الأديان  
والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٨٣.



.....

يلبس الإنسان اللباس ليحصل به الدفء، فعند المعتزلة تكون الثياب هي التي تقي من البرد، وهي مستقلة بالتأثير، وعند الأشعرية لا قيمة لها، وإنما يخلق الله الدفء عند لبسها لا بها، وعند أهل السنة: حصل بها الدفء، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ فِيهَا هَذَا التَّأْثِيرَ، وَلَوْ شَاءَ لَسْلَبَهَا إِيَاهُ.

فالأسباب التي أمرنا باتخاذها لا نعتمد عليها اعتماداً كلياً، وإنما الاعتماد يكون على الله ﷺ فهو المسبب، وهو الذي جعل فيها التأثير، ولو شاء لسلبه منها، وبعض الناس قد يفعل الأسباب، ومع ذلك لا يستفيد منها حصول مسبباتها، لوجود مانع، أو لأمرٍ يريد الله عزوجل.

فالدعاء سبب للإجابة، قال - تعالى - : **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [غافر: ٦٠]، ومع ذلك فقد لا تحصل الإجابة؛ لوجود مانع، وقد يجاب بغير ما سأله؛ ولذا يستشكل كثيرٌ من الناس ما قد يحصلُ من المصائب أو المحن لبعض الناس مع أخذهم بالأسباب، كما سمع بعضهم يقول: فلان صلى الصبح مع الجماعة وحصل له حادث، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللهِ»<sup>(١)</sup> فكيف ذلك؟

فيقال له: صلاة الجماعة سبب، كما أن الأوراد والأذكار أسباب، لكن قد تختلف المسببات، فعلى الإنسان أن يفعل الأسباب ولا يعتمد عليها، بل يعتمد على مسببها وهو الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٧)، والترمذى، أبواب الفتنة، باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله عزوجل (٢١٦٤)، وأبن ماجه، أبواب تعير الرؤيا بباب المسلمين في ذمة الله عزوجل (٣٩٤٥)، من حديث جندي رض وغيره رض.



وَأَمَا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَؤْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ.

فَالأشعرية يجوزون أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس<sup>(١)</sup> وليس هذا يلزم لهم، بل هذا موجود بالحرف في كتبهم، والبقاء: صغار البعض، فكيف يمكن للأعمى من رؤية بقة في الأندلس وهو في الصين؟! فهذا الكلام مخالف للعقول السليمة والفتيا المستقيمة.

وهذا الكلام يدخل في الجهل المركب؛ لأن هذا الذي يقول: أعمى الصين يجوز أن يرى بقة الأندلس لا يعرف أنه لا يعرف، وهو عند نفسه من ذكي الناس، والذكاء وإن كان نعمة وفضلاً من الله تعالى كغيره من النعم التي تفضل الله بها على عباده، لكن إذا لم يستغل فيما يرضي الله تعالى ويوصل إلى جنته صار نعمة على صاحبه، فالإنسان قد يؤتى الذكاء لكن لا يؤتى الزكاء.

قوله: (وَأَمَا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَؤْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ) كالعلم بأركان العبادات وشروطها، وأركان العقود وغيرها مما لا يدركه كل

(١) صرخ به أحد أئمة الأشاعرة وهو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفارييني - المعروف بالعصام - في شرحه لشرح العقاد النسفية (ص ٩٤)، يقول: «... إما مطلقاً؛ بناء على ما مر أن الأشاعرة جوزوا رؤية ما لا يكون مقابلأ ولا في حكمه من المرئي في العرقي بل جوزوا رؤية أعمى الصين بقة الأندلس». وينظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٩٧/١، ٢٤/١٠٦، وذكره الإيجي في المواقف ١٠٩/١.

وقال الجرجاني في شرحه على المواقف ٨/١٥٥: «... إما مطلقاً كما مر، من أن الأشاعرة جوزوا رؤية ما لا يكون مقابلأ ولا في حكمه بل جوزوا رؤية أعمى الصين بقة أندلس».

تنبيه: الرؤية عند الأشاعرة: أمر يخلقه الله في الحي، ولا يشترط له عقلاً أن يكون بمواجهة ولا تحديق بصر، ولا كون المرئي ظاهراً بل الشرط كونه موجوداً. ينظر: إرشاد الساري ١٠/١٣٤.



.....

---

أحد إلا بالنظر والبحث عن مقدماته؛ كدقائق العلوم الثابتة بالأدلة مما لا خلاف فيه بين العلماء.

إذن العلم هو ما لا يحتمل النقيض، بخلاف ما يحتمل النقيض فلا يُسمى علمًا، فما يختلف فيه أهل العلم من المسائل لا تدخل في هذا الباب لكونه ظنياً.

فالعلم بقسميه: الضروري القطعي، والنظري المكتسب، لا يحتمل النقيض بحال، بخلاف الظن على ما سيأتي؛ لكن الفرق بين الضروري والنظري أن الضروري لا يحتاج إلى نظر؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار حارة، بخلاف النظري؛ كالعلم بسبعين العدد (١٩٥٣) مثلاً فهذا يحتاج إلى نظر وتأمل، فلا يمكن ذكر الإجابة مباشرة إلا ما ندر من أحوال الناس، ولكن إذا استقر الأمر وعُرفَ أن سبع العدد (١٩٥٣) هو (٢٧٩) صار علمًا ضروريًا، مثل: الواحد نصف الاثنين، فالنتيجة قطعية ولا تحتمل النقيض.

وعلى هذا - يعني على التفريق بين العلم النظري والظن - فإن التمثيل للعلم النظري بأن المذى نجس، وأن طواف الوداع واجب، وأن عقد الإجارة عقد لازم وغير ذلك من المسائل المختلف فيها فيه نظر؛ لأن هذه المسائل لا تدخل في العلم بل هي ظنية، وسيأتي ذكر الفرق بين العلم والظن، ولكن وجوب العمل بالجميع هذا أمر متقرر، وسنقرره - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي.

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْصُلُ أَوْ بِائْتِسَابٍ حَاصلٌ فَالْأَوَّلُ



وَالنَّظرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ طَلْبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمَرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ لَا نَهُ عَلَيْهِ.

كَالْمُسْتَفَادُ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ      بِالشَّمْ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
وَالسَّمْعِ وَالإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي      مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالٍ<sup>(۱)</sup>

قوله: (والنظر) النظر يطلق ويراد به الرؤية بالبصر، كما في قوله  
- تعالى - : «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُهُ إِلَى رَبِّهَا كَاظِرَةٌ» [القيمة: ۲۲ - ۲۳].

ويطلق ويراد به: التأمل والتفكير في الشيء لمعرفة حقيقته، وهو المراد هنا.

قوله: (هو الفكر) الفكر حركة النفس في المعقولات لا في المحسوسات<sup>(۲)</sup>.

قوله: (في حال المنظور فيه) المنظور فيه أعم من أن يكون أحکاماً شرعية، أو غيرها؛ لكن لما كان علم أصول الفقه مما يحتاج إليه من يعاني استنباط الأحكام الشرعية صار الاهتمام بالنسبة للنظر في الأحكام الشرعية، فالنظر والتأمل هو طريق معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلةها من قبيل من لديه أهلية النظر، وهو المجتهد.

قوله: (والاستدلال طلب الدليل)؛ يعني: طلب الدليل المؤدي إلى المطلوب.

قوله: (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) الدليل فعال بمعنى (اسم

(۱) نظم الورقات (ص ۲۲).

(۲) وحركة النفس في المحسوسات تخيل. ينظر: التحبير شرح التحرير ۲۱۳/۱، دستور العلماء ۳۲/۳.

والظن: تجويز أمرٍ أدهمَّاً أظهرَ من الآخر.

الفاعل: الدال من الدلالة وهي الإرشاد، والدال هو الذي يدل غيره على الطريق المحسوس؛ كي لا يضل ولا يتيه، واتخذ النبي ﷺ عبد الله بن أريقط<sup>(١)</sup> من أجل أن يدله على الطريق، والذي يرشد الناس إلى حكم المسألة يُسمى دليلاً، ويسمى كذلك دالاً.

إذا سمعت بحكم شرعي فطلبت دليلاً، ثم تأملت الدليل ثبوتاً ونفيًا، وبحثت عن وجه الدلالة من هذا الدليل تكون قد استوفيت ما ذكره المصنف من الاستدلال والنظر والتفكير في الدليل، والتأمل فيه.

يقول الناظم:

وَحْدُ الْاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبَ<sup>(٢)</sup>  
قوله: (والظن تجويز أمرٍ أدهمَّاً أظهرَ من الآخر) بعد أن ذكر المؤلف العلم والجهل جاء إلى ما يتمم القسمة من ذكر الظن والشك، فلما ذكر العلم الذي لا يحتمل التقييض ذكر ما يحتمل التقييض، إما مع الرجحان أو مع التساوي، فالراجح من الاحتمالين هو (الظن)، ويقابله المرجوح وهو (الوهم)، ومع التساوي يسمى: (الشك).

إذا بلغك الخبر، ول يكن مثلاً قدوم زيد، فإن كان تصديقك لهذا الخبر قطعياً فهو العلم، وإن كان نسبة تصديقك أقل من ذلك مع احتمال عدم وصوله

(١) أصل القصة في الصحاح والمسانيد بدون النص على اسمه بابن أريقط، وجاءت تسميته بابن أريقط في طبقات ابن سعد ١٧٧/٣، ١٧٣/٨، والمعجم الكبير للطبراني ٧/١٠٥، والمستدرك ٧/٨، وذكره بعضهم في الصحابة، والجمهور على خلاف ذلك، وينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٨/١، والإصابة ٤/٥، وفتح الباري ٢٣٨/٧ كلاماً لابن حجر.

(٢) نظم الورقات (ص ٢٢).



فهو الظن، وإن كانت نسبة وصوله وعدمه متساوية فهو الشك، وإن كانت نسبة وصوله أقل من النصف فهو الوهم.

فالعلم موجب للعمل بلا خلاف، والظن موجب للعمل أيضاً عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، وينبغي التأكيد على هذا الأمر؛ لأن للمبتدعة في ذلك مسلكاً مختلفاً عن مسلك أهل السنة.

فالمبتدعة عندما يقسمون المعلوم إلى مثل هذه الأقسام لهم في ذلك هدف ومحض، وهو أن يقولوا: أكثر الأدلة ظنية، وأخبار الآحاد ظنية، والظن لا يثبت به علم، إذن فالعقائد لا تثبت بالظنيات، فينفون الأسماء والصفات من هذه الحقيقة.

ونحن نقرر مذهب أهل السنة ونقول: ما ثبت به الأحكام الشرعية ثبت به العقائد أيضاً، فالظن الغالب موجب للعمل في جميع أبواب الدين عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، فالعقائد ثبتت بغلبة الظن، وأكثر الأحكام من هذا النوع، مربوط بغلبة الظن.

وقد يرد الظن ويراد به اليقين كما في قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَطُنَّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُؤُرَبِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

ويرد الظن ويراد به المرجوح، فيكون حينئذ من الوهم، كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْمُعْقَ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦].

والشك عند أهل العلم لا يزيل اليقين، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارة، بخلاف ما إذا غالب على ظنه أن طهارته انتقضت، فهذا يعني على غلبة الظن، لكن لو كان متربداً على حد سواء نقول: الشك لا

يرفع اليقين<sup>(١)</sup>.

إذا عرفنا هذا فالذي يفيده القرآن الكريم ومتواتر السنة النبوية هو العلم، وأما خبر الآحاد فالاصل أنه لا يفيد إلا الظن عند جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

قد يقول قائل: كيف يكون خبر صحيح نقله العدل الضابط عن مثله، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة، ومع كل هذه الأوصاف لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن فقط؟

بيان ذلك: أن الراوي العدل الضابط المتقن مهما بلغ من الدرجات العليا في الضبط والعدالة فإنه ليس بمعصوم، بل هو كغيره يطرأ عليه الخطأ والنسيان، فهذا الإمام مالك على جلالته وقدره قد وهم في بعض الأحاديث، في الأسانيد والمتون وفي أسماء بعض الرواية؛ لذا فإن خبره يحتمل التقييض<sup>(٣)</sup>.

إذا قال لك شخص بمنزلة مالك عندك في الحفظ والعدالة: قديم زيد؟  
ألا يحتمل أن يكون هذا الشخص قد وهم أو أخطأ؟ لا ريب أن الاحتمال  
قائم، إذن فخبره يحتمل التقييض، وما دام الاحتمال قائما، فإن الخبر يفيد  
غلبة الظن، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفا، إلا أنه لا يمكن نفيه، فيظل  
قائما مُتوقعا.

(١) ينظر: المغني ١٤٤/١، الحاوي ٢٠٧/١، الكافي لابن عبد البر ٢٢٢/١، المبسوط ٨٦/١.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٣٠٢/١، الإحکام للأمدي ٣٢/٢، الكفاية للخطيب (ص ١٦)، نزهة النظر لابن حجر (ص ٥٨).

(٣) ينظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٦٨، ٧٦، ٧٧ وغيرها) رجع فيها الدارقطني خطأ مالك نكلمه.



والعصمة خاصة بمن عصمه الله - ﷺ - وهو نبيه ﷺ، أما من عداه فيجوز عليه الخطأ والسهو والغفلة والنسيان وقد يقع شيء من ذلك منه للتشريع لكن الله لا يقره على ذلك<sup>(١)</sup>، وما دام هذا الاحتمال موجوداً فإن الخبر لا يرتفع إلى درجة العلم اليقيني القطعي، وإنما هو مفيد للظن، وقد يفيد العلم بالقرائن التي تحتفت به، فإذا احتفت بالخبر قرينة، ارتفع احتمال التقيض؛ لأن الاحتمال في الأصل ضعيف، فإذا وجدت القرينة التي تقاوم هذا الاحتمال، كان حيئاً مفيداً للعلم بسبب هذه القرينة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، خلافاً

(١) جاء النسيان والسهو في قوله ﷺ كما في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) / ٨٩، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) / ٤٠٠، من حديث ابن مسعود: «ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

أما الخطأ فقد جاء بيان ذلك في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء: «نعم الأنبياء والرسل يخطئون ولكن الله تعالى لا يقر لهم على خطئهم بل يبين لهم خطأهم رحمة بهم ويأمدهم، ويعفو عن زلتهم، ويقبل توبتهم فضلاً منه ورحمة، والله غفور رحيم كما يظهر ذلك من تتبع الآيات القرآنية التي جاءت فيما ذكر من الموضوعات في هذا السؤال... وأما أبناء آدم فمع أنهم ليسوا من الأنبياء... بين الله سوء صنيعه بأخيه... انتهى».

عبد العزيز بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن غديان - عبد الله بن قعود. «فتاوي اللجنة الدائمة» برقم ٦٢٩٠ (٣) / ١٩٤.

(٢) ينظر: الرد على المنطقين ١/٣٨، والنبوات ٢/٨٨٧، ومجموع الفتاوى ٩/٩، ١٨/٤٤، ٢٥٩، ٢٥٨/٢٠.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (ص ١٧١)، وتوسيع في الكلام عليه في مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٥١ وما بعدها).

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٣٠٦، ونزهة النظر (ص ٥٨).

(٥) كابن حزم في النبذة الكافية (ص ٣٤)، والإحكام ١/٣٧، والكرماني في الكواكب =



.....

---

لمن يزعم أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً كحسين الكرايسي<sup>(١)</sup>، وداود الظاهري<sup>(٢)</sup>، أو يزعم أن خبر الواحد يفيد الظن مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ولا تلازم بين الظن هنا وعدم العمل، بل يجب العمل به وإن قيل بإفادته الظن، وسبق أن قلنا: إن خبر الواحد وإن كان مما يفيد غلبة الظن إلا أن العمل بغلبة الظن واجب عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة ما سبق: أن العلم هو الذي لا يحتمل النقيض بوجوه من الوجه، فنسبة صدق الخبر فيه قطعية، فإذا نزلت هذه النسبة ولو قليلاً فهو ظن؛ لأنه احتمال راجح.

---

= الدراري ١٧/٢٥ - ١٨/١، وابن رجب في فتح الباري ١٨٩/١، والزرقاني في شرحه على الموطاً ١٤٧/١، والصنعاني في سبل السلام ٧٢/٢. وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (ص ٥٥٣): «فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المحاسبي». اهـ. وينظر: مرعاة المقاييس شرح مشكاة المصاييس للمباركفوري ٣٨٢/١.

(١) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، الكرايسي، فقيه أصولي شافعي توفي سنة ٢٤٨هـ. ينظر: ترجمته في: تاريخ بغداد ٦٣/٨، الأنساب للسعانوي ٥٧/١١، وفيات الأعيان ١٣٢/٢، ميزان الاعتadal ٥٤٤/١، سير أعلام النبلاء ٧٩/١٢، وينظر نسبة ذلك إليه في شرح ألفية العراقي له ١٠٥/١.

(٢) أبو سليمان داود بن علي بن خلف، إمام مذهب الظاهري، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢٦٦/٨، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣. ونسبة هذا القول إليهما ينظر: في تدريب الراوي ١/٧٥.

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٣٧٦/١، توضيح الأفكار للصنعاني ٣٢/١.

(٤) ينظر: (ص ٨٤).



وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ: طَرْقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ .....

فَإِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ مُتَسَاوِيَّةً فَهُوَ الشَّكُّ.

وَإِذَا نَزَّلَتِ النِّسْبَةُ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ الْوَهْمُ.

فَإِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ صَفِرًا فَهُوَ الْكَذْبُ.

وَالراوي الضابط الحافظ المتقن مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان فإنه لا بد أن يتصف بالوصف الملائم الذي لا ينفك عنه الإنسان - وهو السهو والخطأ والغفلة والنسيان - وإن كانت النسبة ضعيفةً.

يقول الناظم:

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ افْرَئِيْ أَمْرَيْنِ      مُرْجِحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ  
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًا يُسْمَى وَهُمَا  
وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ بِلَا رُجْحَانٍ      لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ<sup>(۱)</sup>

سبق تعريف (أصول الفقه) باعتبار جزئي المركب، وأنه مركب من كلمتين: (أصول)، و(فقه)، وعرفنا معنى كلا الكلمتين<sup>(۲)</sup>، وهذا هو التعريف الثاني باعتباره علمًا.

قوله: (وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال); يعني: أن المراد بأصول الفقه طرق الفقه إجمالاً؛ كمطلق الأمر والنهي، و فعل النبي ﷺ، والإجماع، والقياس. هذه طرق الفقه إجمالاً لا تفصيلاً، ومن حيث البحث فيها فإن الأول: وهو الأمر للوجوب، والثاني: وهو النهي للتحرير، وفعل

(۱) نظم الورقات (ص ۲۲).

(۲) ينظر: (ص ۳۶).

وَكِيفيَّةُ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهَا .

النبي ﷺ، والإجماع والقياس وغيرها حجج، يحتاج بها على خلاف فيها، سيأتي إن شاء الله - تعالى - .

قوله: (وكيفية الاستدلال بها)، أي: كيفية الاستدلال بهذه الأصول من حيث تطبيقها على فروع المسائل، وكيفية العمل عند تعارضها بما يسمى بمباحث تعارض الأدلة من تقديم للخاص على العام، والمقييد على المطلق، والناسخ على المنسوخ، وهكذا.

وهذه الأمور الثلاثة: طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستفيد منها، هي علم أصول الفقه، على ما اختاره كثيرٌ من الشراف.

وكان الأوضح مما ذكر أن يقال إن المراد بأصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل في هذه الأدلة؛ فالكتاب والسنة والإجماع حجج إجماعاً، والقياس - على الخلاف فيه -، والمقصود أنه كيف نستفيد الأحكام الشرعية من هذه الأدلة الإجمالية، وكذلك بيان حال من يستفيد منها وهو المجتهد.

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَغْنَى بِالنَّظَرِ  
لِلْفَنِّ فِي تَغْرِيفِهِ فَالْمُغْتَبَرُ  
فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَغْنَى الْمُجْمَلَةَ  
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَضَّلَةَ  
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ  
وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي<sup>(١)</sup>

(١) نظم الورقات (ص ٢٢).



## [أبواب أصول الفقه]

• ٦٦٦ •

وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحضر وبيان الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى، وأحكام المجتهدin.

ذكر المؤلف هنا أبواب أصول الفقه على سبيل الإجمال، ثم تحدث عنها بالتفصيل واحداً تلو الآخر وفقاً للترتيب الإجمالي، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً أنه يعرف باللف والنشر المرتب<sup>(١)</sup>، فسرد هذه الأبواب التي يريد أن يتحدث عنها سرداً أشبه ما يكون بالفهرس، وعدها عشرون باباً على سبيل الإجمال، ثم تكلم عنها بالتفصيل الملائم لهذا المختصر، والمناسب لإدراك المبتدئين ليس بالتفصيل المبسط الذي يوجد في المطولات.

قال الناظم رحمه الله:

أبوابها عشرون باباً تُسرد  
وتلوك أقسام الكلام ثما  
أو خص أو مبين أو مجمل  
ومطلق الأفعال ثم ما نسخ  
كذلك الإجماع والأخبار كل وقع

وفي الكتاب كلها ستورث  
أمر ونهي ثم لفظ عمما  
أو ظاهر مغناه أو مؤول  
حتماً سواء ثم ما به انتسخ

(١) ينظر: (ص ٤٧).



## [أقسام الكلام]

• ٦٦٦ •

فَاما أَقْسَامُ الْكَلَامِ .

كَذَا الْقِيَاسُ مُظْلَقاً لِعِلْمٍ فِي الْأَوْصِلِ وَالْتَّرْتِيبِ لِلْأَوْدَلَةِ  
وَالْوَضْفُ فِي مُفْتِ وَمُسْتَفْتِ عِهْدٍ وَهَكَذَا أَخْكَامٌ كُلُّ مُجْتَهِدٍ<sup>(١)</sup>

قوله: (فاما أقسام الكلام) الكلام اسم مصدر من تكلم يتكلم تكلماً وكلاماً، ويختلف المراد به من فن إلى آخر، فالمراد به عند اللغويين: كل ما يتلفظ به، سواء كان مفيداً أو غير مفيد، مقصوداً أو غير مقصود، مركباً أو غير مركب، مستعملأً أو مهماً، فما ي قوله النائم كلام، وصوت بعض الطيور كلام، وإذا قلت: زيد، فهذا عند اللغويين كلام، ولو قلت: (ديز) - عكس زيد - فهذا عندهم كلام أيضاً، وكل ما يتلفظ به فهو عندهم كلام، هذا من حيث الأصل في اللغة<sup>(٢)</sup>.

وعند النحويين: هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، فالكلمة المفردة عندهم ليست بكلام، والمركب غير المفيد مثل: (إن قام زيد) ليس بكلام، وإن كان مركباً من ثلاثة كلمات، واللفظ غير المقصود ليس بكلام<sup>(٣)</sup>، وعند جمهور الفقهاء: ما اشتمل على حرفين فصاعداً، وهو الذي

(١) نظم الورقات (ص ٢٢ - ٢٣).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٣٦٩/٣٣ - ٣٧٠، مقاييس اللغة ١٣١/٣، الأشباء والنظائر للسبكي ٢٣١/٢.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ١٨٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطى ١/٨٠. وقد عبر بعض أهل الأصول عن اصطلاح النحويين بقوله: وأهل =



## فَأَقْلَ مَا يَتَرَكَبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانٌ، أَوْ اسْمٌ وَفَعْلٌ، أَوْ فَعْلٌ وَحْرَفٌ،

تبطل به الصلاة، ولذا يقولون: إن بـأـنـ حـرـفـانـ منـ الـكـلـمـةـ بـطـلـتـ الصـلاـةـ، والمقصود به الكلام الذي لا يحتاج إليه<sup>(١)</sup>.

والكلام جمع الكلمة، والكلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف، وفي الفية ابن مالك<sup>(٢)</sup>:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِيمٌ      وَاسْمٌ وَفَعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ: الْكَلِمُ  
وَاحِدُهُ: كَلِمَةً وَالْقَوْلُ عَنْ      وَكَلِمَةً بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَنْ<sup>(٣)</sup>  
قوله: (قد يؤمن)، يعني: قد يقصد.

قوله: (فَأَقْلَ مَا يَتَرَكَبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانٌ) مثل: زيد قائم.

قوله: (أَوْ اسْمٌ وَفَعْلٌ) مثل: قام زيد، أو ضرب زيد.

قوله: (أَوْ فَعْلٌ وَحْرَفٌ) نحو: ما قام، وجعل مثل هذا فعلًا وحرفاً فقط أثبته بعضهم كالمحسن وجرى عليه هنا<sup>(٤)</sup>، ولم يعذوا هؤلاء الضمير المستتر في (قام) كلمة؛ لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة، فالضمير المستتر في

= العربية يخضون الكلام بما كان مفيداً. ويعنون النهاة. ينظر: روضة الناظر ١/٥٥٥.

(١) هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في بعض التفريعات، وخالف المالكية فرأوا أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج؛ أي: خال من الحروف. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٧، تحفة الفقهاء ١/١٤٥، المجموع للنووي ٤/٧٩، التاج والإكليل ٢/٣١٠، منح الجليل ١/٣٠٩، المغني ٢/٣٩.

(٢) هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علوم العربية. المتوفى سنة (٦٧٢هـ). ينظر: معجم المؤلفين ١٠/٢٣٤، النجوم الظاهرة ٧/٢٤٤، الأعلام للزرکلي ٦/٢٣٣.

(٣) الفية ابن مالك (ص ٩).

(٤) نسب للباقلاني والجرجاني أيضاً، ينظر: البحر المحيط ٢/٣٠٢، التحبير ١/٣٠٥.

أو اسم وحرف.

حكم الضمير المتصل، وعليه فلا يدخل في أقل ما يتراكب منه الكلام<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو: يا زيد، ومعناه: أدعوه زيداً، فالصورة حرف - حرف نداء - والمعنى معنى الفعل: أدعوه.

يقول العبادي في شرحه: «وقضية تعبير المصنف بالأقل أنه قد يتراكب من أكثر مما ذكر؛ وعليه جمّع منهم ابن هشام<sup>(٢)</sup> حيث ذكر ما تقدم، ما عدا الفعل والحرف، والاسم والحرف، وزاد أنه يتتألف من جملتين قوله صورتان...»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن هشام: قد يتراكب الكلام من أكثر مما ذكر؛ كجملتين، وك فعل واسمين، أو ثلاثة أو أربعة خلافاً لما دلت عليه عبارة ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> التي توهم أنه لا يكون إلا من اسمين أو فعل واسم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأحكام للأمدي ٧٢/١، شرح الورقات لابن الفركاح (ص ١١٧)، البحر المحيط ٣٠٢/٢، الأنجم الزاهرات للماردیني (ص ١٠٨).

(٢) هو: جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري المصري، الإمام النحوي المشهور، المتوفى سنة ٧٦١هـ. ينظر: البدر الطالع للشوکانی ٤٠٠/١، الأعلام ١٤٧/١. وينظر رأيه: في شرح قطر الندى (ص ٤٤)، وينظر: حاشية الصبان على الأشموني ٣٦/١.

(٣) الشرح الكبير على الورقات للعبادي (ص ١٢٣).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، صاحب التصانيف، مبرز في عدة علوم، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، العبر ٢٤٥/٣، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على الورقات للعبادي (ص ١٢٤). وكلام ابن الحاجب هو: «ولا يتأنى (الإسناد) إلا في اسمين أو في فعل واسم»، العضد على ابن الحاجب (ص ٣٥).



ومعنى هذا الكلام أنهم فهموا من كلام المصنف أن أقل ما يتركب منه الكلام ما ذكر، وأن الكلام قد يتركب من أكثر مما ذكر، وهذا مفهوم العبارة، وهذا الذي عليه كافة النحوة، فإذا ركب كلام من جمل متعددة - جملتين فأكثر - فإنَّه يسمى كلاماً، خلافاً لما دلت عليه عبارة ابن الحاجب، من أنه لا يسمى كلاماً أصلًا.

والفائدة المرتبة على هذا الخلاف تظهر فيما لو حلف ألا يتكلم، فجاء بكلام أكثر من كلمتين، أفيكون قد تكلم فيحيث أم لا؟

على القول الذي عليه جمهور النحوة كابن هشام - وهو ظاهر قول المؤلف - يكون هذا كلاماً، فيحيث. ولا يكون متكلماً على مقتضى عبارة ابن الحاجب؛ لأن الكلام الطويل الزائد على كلمتين ليس بكلام عنده.

إذا قال لزوجته مثلاً: إن تكلمت بكلام فأنت طالقُ، أو قال لعبد: إن تكلمت بكلام فأنت حرُّ، فتكلما بكلام طويل، أكثر من كلمتين، فهل نقول: لا تطلق المرأة، ولا يعتق العبد؛ لأن ما زاد على كلمتين ليس كلاماً على قول ابن الحاجب، أو نقول: تطلق المرأة، ويعتق العبد؛ لأن ما زاد على كلمتين كلام عند الجمهور؟ الحكم مبني على الخلاف المتقدم.

يقول الناظم:

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَبُوا اسْمَانٍ أَوْ اسْمُ وَفِعْلُ كَارَكُبُوا  
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا<sup>(۱)</sup>

ثم شرع المؤلف في بيان أقسام الكلام فقال:

(۱) نظم الورقات (ص ۲۳).

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، وينقسم أيضاً إلى تمن .....

قوله: (والكلام ينقسم إلى أمر) قسم المصنف الكلام من حيث دلالته إلى (أمر): وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قولك: (صل)، قوله - تعالى -: **﴿أَفِي أَصْلَوْة﴾** [الإسراء: ٧٨].

قوله: (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك، نحو: (لا تغتب)، قوله - تعالى -: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِيَّ﴾** [الإسراء: ٣٢].

قوله: (خبر) وهو ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته نحو: ( جاء زيد)، (ما جاء عمرو)<sup>(١)</sup>.

ويقابل الخبر الإنشاء، ولم يذكره المؤلف بلفظه؛ اكتفاءً بذكر أقسامه، والإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب، ويدخل فيه الأمر، والنهي، والتمني، والاستفهام، والعرض، وقد ذكرها المؤلف.

قوله: ( واستخبار) هو الاستفهام نحو: (هل قام زيد؟) فيجاب بـ(نعم) أو (لا).

قوله: ( وينقسم أيضاً إلى تمن) وهو طلب المستحيل الذي لا مطعم في حصوله، نحو:

**ألا ليت الشباب يعود يوماً** .....

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٧٩، التحبير للمرداوي ٤/١٧٠٩.

(٢) البيت منسوب لأبي العتاهية، وعجزه:

..... فأخبره بما فعل المشيب  
ينظر: ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ٢/١٥٥، نهاية الأرب في فنون الأدب  
لأحمد بن عبد الوهاب النويري ٢/٢٦.



## وَعَرْضٌ .....

فهو يتمنى المستحيل الذي لا مطعم فيه فيقول: (ليت أمس يعود). وقد يكون التمني للممكн الذي فيه مطعم، مع عسر شديد؛ كقول منقطع الرجاء الذي لا يثبت على الراحلة، ولا يستطيع أن يسافر مثلاً: (ليتني أحج).

قوله: (عرض) وهو الطلب برفق وهدوء، وهو المصدر بـ(الـأـلـاـ) المخففة وغيرها من الأحرف<sup>(١)</sup> نحو قوله: أـلـاـ تـنـزـلـ عـنـدـنـاـ، والعـرـضـ أـسـلـوـبـ يـنـاسـبـ بعضـ النـاسـ الـذـيـنـ يـهـابـونـ - ولو على جهة الإكرام والأدب -، فإذا كنت تهاب شخصاً ولا تستطيع أن تأمره بشيء فـيـسـتـحـسـنـ مـخـاطـبـتـهـ بصـيـغـةـ العـرـضـ، ومـثـلـهـ إذا أراد الطالب تنبية شيخه على خطأ وقع فيه، فإنه يأتي بصيغة العرض: «أـلـاـ يـكـونـ الـعـنـىـ كـذـاـ؟ـ» أو: «لـوـ قـيـلـ كـذـاـ..ـ» أو: «ما رـأـيـكـ بـكـذـاـ»، وهـكـذاـ.

وينبغي أن يكون نظيره: تلقين المُختصر بأن تعرض عليه كلمة التوحيد بلطف ورفق؛ لأنـهـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ منـ أـنـ يـنـطـقـ بـكـلـمـةـ يـخـرـجـ بـهاـ منـ دـيـنـهـ، فهوـ فيـ وضعـ لـاـ يـنـاسـبـ الشـدـةـ فـيـ الـكـلـامـ، فيـقـالـ لـهـ: «يـاـ فـلـانـ أـلـاـ تـقـولـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ؟ـ» وـنـحـوـ ذـلـكـ.

ولما حضرت أبا زرعة الرازي الوفاة هابوا أن يلقنوه وهو في حال النزع - رحمة الله عليه -، فاجتهد بعضهم فجاء بحديث التلقين ولم يكمله فأكمله، وأتي بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، ففاضت روحه - رحمة الله عليه -<sup>(٣)</sup>. وهؤلاء

(١) ينظر: المفصل للزمخشري (ص ٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، والحاكم ٥٠٣/١، والطبراني في الكبير ١١٢/٢٠، عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رض به.

(٣) روى الخطيب بستانده عن أبي جعفر التستري قال: حضرنا أبا زرعة - يعني: الرازي -

وَقَسْمٍ .

سادة أئمة، وهم في مثل هذا الظرف يحفظون الحديث ويروونه.  
قوله: (وَقَسْم) وهو الحلف، نحو: والله لافعلنَّ كذا.

يقول الناظم:

**وَقُسْمَ الْكَلَامُ لِلْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاِسْتِخْبَارِ  
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيَا قَدِ اِنْقَسَمَ إِلَى تَمَنٌ وَلِعَرْضٍ وَقَسْمٍ<sup>(١)</sup>**

جاء في بعض النسخ للكتاب بعد قوله: (والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار) العبارة: (وينقسم أيضاً): وعلى هذا لم يسوق المؤلف الكلام مساقاً واحداً فيقول: (والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وتمنّ وعرض وقسم)، بل غير بين التقسيمين بهذه العبارة فقال: (وينقسم أيضاً إلى تمنّ وعرض وقسم)، وفي ذلك يقول شارح النظم - عبد الحميد قدس -:  
«إنما أعاد الفعل بقوله:

**ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيَا قَدِ اِنْقَسَمَ إِلَى تَمَنٌ... إلخ**

= بماشهران وكان في السوق، وعنه أبو حاتم، ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان، وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين وقوله ﷺ: «القنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال: فاستحيوا من أبي زرعة وهابوه أن يلقنوه. فقالوا: تعالوا نذكر الحديث. فقال محمد بن مسلم: حدثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح، وجعل يقول ولم يجاوز، وقال أبو حاتم: حدثنا بندار، حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز، والباقيون سكتوا فقال أبو زرعة - وهو في السوق -: حدثنا بندار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وتوفي. ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٣٣، تاريخ دمشق ٣٥/٣٨، سير أعلام النبلاء ١٣/٧٦ - ٧٧.  
(١) نظم الورقات (ص ٢٣).



وَمِنْ وَجْهٍ آخَرْ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجازٍ.

مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد، فكان ينبغي أن يقتصر على قوله: وإلى تمنٍ. إلخ، إشارةً إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم، وأنه يزداد عليه انقسامه أيضًا إلى هذه المذكورات، وهذا من دقائق هذه المنظومة<sup>(١)</sup>. بمعنى أن بعضهم حصر القسمة في الأربعة الأولى، واستدرك عليه بعض المتأخرین<sup>(٢)</sup>، فأراد المصطف الإشارة إلى ذلك.

قوله: (وَمِنْ وَجْهٍ آخَرْ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجازٍ) لما ذكر أقسام الكلام باعتبار دلالته، قسم الكلام باعتبار استعماله، فذكر أن الكلام من هذه الحقيقة ينقسم إلى قسمين: حقيقة ومجاز.

اختلف العلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، فأثبته بعض العلماء واعتبره وانتشر عند كثير من المتأخرین، ولم يفرقوا في ذلك بين النصوص الشرعية، وغيرها<sup>(٣)</sup>، ونفاه عن القرآن قوم وأثبتوه فيما عداه كابن خويز منداد من المالكية<sup>(٤)</sup>، وابن القاص من الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو قول

(١) ينظر: لطائف الإشارات على نظم الورقات (ص ١٩).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه للمؤلف (ص ٥٩).

(٣) من هؤلاء: ابن قتيبة، والشيرازي، والخطيب البغدادي، والسرخسي، وأبو المظفر السمعاني، والأمدي، وابن قدامة، والإسنوي، والدارمي في رده على الجهمية. ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ١٠٣)، اللمع للشيرازي (ص ٧)، الفقيه والمتفقه ١/٢١٣، أصول السرخسي ١/١٩٦، قواطع الأدلة ١/٢٨٧، الإحکام للأمدي ١/٣٠، روضة الناظر ١/٤٩٢، نهاية السول (ص ١٢٧).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، فقيه أصولي مالكي، توفي سنة (٣٩٠هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/٧٧، الوافي بالوفيات ٢/٣٩، لسان الميزان ٥/٢٩١، الديجاج المذهب ٢/٢٢٩.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، فقيه أصولي شافعي، =

.....  
.....  
.....

أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

ونفاه مطلقاً في القرآن والسنّة وفي غيرهما آخرون كأبي إسحاق الإسفرايني<sup>(٢)</sup>، وأبي علي الفارسي<sup>(٣)(٤)</sup>، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن القيم، وسمى المجاز طاغوتاً<sup>(٦)</sup>.

ورد الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي - رحمة الله عليه - على من يقول بالمجاز بكلام طويل في مذكرته الأصولية، وفي رسالة خاصة في ذلك<sup>(٧)</sup>.

= توفي سنة (٣٣٥هـ)، من مؤلفاته: «أدب القاضي»، «شرح مختصر المزنی». ينظر: وفيات الأعيان ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٥٩.

(١) ينظر: الإحکام لابن حزم ٤٧/٤، الإحکام للأمدي ١/٤٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ٣/٤٧.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسپرايني، فقيه أصولي شافعی، توفي سنة (٤١٨هـ)، من مؤلفاته: «أدب الجدل»، «الجامع في أصول الدين». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣، الوافي بالوفيات ٦٩/٦ - ٧٠، طبقات الشافعین لابن كثير ٣٦٧/١، الأعلام ١/٤٠، الأعلام ١/٦١.

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوی المشهور، توفي سنة (٣٧٧هـ)، من مؤلفاته: «الإيضاح في النحو»، «العوامل في النحو». ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦، تاريخ بغداد ٢٨٥/٧، وفيات الأعيان ٢/٨٠، تاريخ العلماء النحوين للتتوخي ٢٦/١، معجم الأدباء للحموي ١/٥٤.

(٤) عزاه لهما ابن السبکي في جمع الجوامع. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/٨٧ - ٨٧/٢٠، ١١٧/٤٩٧، والفتاوی الكبرى ٥/١٧.

(٦) ينظر: الصواعق المرسلة ٢/٦٣٢.

(٧) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٦٨ - ٧٤، منع جواز المجاز في المتنز للتعبد والإعجاز، مطبوعة بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد كفالة، دار عالم الفوائد، وطبع أيضاً ضمن رسالة: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، من مطبوعات مؤسسة الرسالة، وهي في الجزء العاشر من أصوات البيان.



وقد بين شيخ الإسلام - رحمة الله عليه - أن هذا التقسيم مخترع حادث بعد القرون المفضلة؛ فلم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، من المتقدمين<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن نقول: إنَّ هذا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ كغيره من التقسيمات الموجودة في العلوم الأخرى.

والذي يظهر أن القول بالمجاز إنما أحده المبتدةء؛ ليتوصلوا به إلى نفي صفات الله عَزَّلَ بادعاء أنها مجاز.

ومن أقوى ما يستدل به على إنكار المجاز أنَّ علامة المجاز ما جاز نفيه، وليس في النصوص ما يجوز نفيه، مثال ذلك: أنه عند قدوم رجل شجاع، إذا قيل: « جاءَ أَسْدٌ »، فلسامع أن يقول للسائل: « كذبتِ، ما جاءَ أَسْدٌ، الذي جاءَ رَجُلٌ »؛ لأنَّ حقيقة الأَسْد الحيوان المفترس، فإذا كان يجوز نفيه هنا توسعًا، فليس في النصوص الشرعية ما يجوز نفيه. فَهُمْ أَطْلَقُوا الأَسْد على الشجاع، فهل نقول: إنه مجاز في غير النصوص ونلتزم بلازمه وهو أنه وإن جاز نفيه فإنَّا نقول به كما يقول بعضهم، أو نقول: إنه استعمال حقيقي، فالأسد كما يطلق على الحيوان المفترس يطلق على الرجل الشجاع؟

المسألة محل خلاف كما سبق، وبالجملة فالكلام في المجاز طويل الذيل، وقد فصله ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصواعق» وشدد النكير على من أثبتَه<sup>(٢)</sup>، والأثر المترتب عليه شديد، فهو باب ولจ منه المبتدةء فأنكرروا صفات الله عَزَّلَ بسببيه.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/٨٧ - ٨٩.

(٢) في مواضع كثيرة من كتابه الصواعق المرسلة، ينظر: ٢/٤٥٠ - ٤٥١، و٣/٤٥١ - ٤٥٢، و٣/٩٦٩ - ٩٧٣، و٣/٩٧٤ - ١١١٠ - ١١٠٣، و٤/١٥١٣ - ١٥١٤.

فالحقيقة مَا بَقِي فِي الْاسْتِعْمَال عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقَيْلٌ: مَا اسْتَعْمَل فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

قوله: (ما بقي في الاستعمال على موضوعه)؛ أي: اللفظ الباقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي كما هو المتبادر من لفظ الوضع، الذي وضعه له المتخاطبون من أهل اللغة.

قوله: (وقيل)؛ يعني: في تعريف الحقيقة:

(ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه اللغوي؛ كالصلة بالهيئة المخصوصة المعروفة لدى المسلمين، فإنها لم تبق على موضوعها اللغوي وهو: الدعاء، والدابة لذات الأربع كالجمل والحمار وغيرهما فإنها لم تبق على موضوعها اللغوي - وهو كل ما يدب على الأرض -، فتسمى هنا حقيقة بهذا التعريف، وإن لم تكن حقيقة بالتعريف الأول.

فياعتبار التعريف الأول: وهو أن (الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه)، تكون الحقيقة واحدة لا تتعدد، وما عدتها كله يكون من قبيل المجاز.

وعلى التعريف الثاني: (ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة)، تسع دائرة الحقائق فتكون ثلاثة: لغوية، وشرعية، وعرفية، فإذا قيل: جاء أسد، للرجل الشجاع، فبدلًا من أن يقال: هذا مجاز، يمكن أن يقال: اصطلاح في المخاطبة عليه، فيكون حقيقة عرفية.

والصلة المعروفة لدى المسلمين - المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ذات الركوع والسجود - حقيقة شرعية، وإن كانت ليست حقيقة لغوية، فالحقيقة اللغوية للصلة الدعاء، وهلم جراً.



## وَالْمَجَازُ: مَا تَجُوزُ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

فعلى التعريف الأول لا يدخل في الحقيقة سوى اللغوية، وعلى التعريف الثاني تدخل جميع الحقائق الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

وقد اختلف أهل العلم في الفرق بين الحقائق اللغوية والشرعية، أهي من باب النقل التام للكلمة من حقيقتها اللغوية إلى حقيقتها الشرعية، أم إنها هي الحقيقة اللغوية وزيد عليها<sup>(١)</sup>? وللتوضيح أكثر نقول: من المعلوم أنَّ الصلاة في اللغة الدُّعاء، فهل حقيقة الصلاة لغةً غير حقيقة الصلاة شرعاً من كل وجه أو إن الحقيقة الشرعية هي الحقيقة اللغوية وزاد عليها الشرع أشياء؟ وقل مثل ذلك في الزكاة، والصيام، والحج، والإيمان، وغير ذلك من الحقائق الشرعية.

المسألة محل خلاف بين أهل العلم كما تقدم، وكان هذا القول الأخير - وهو أنَّ الحقيقة الشرعية هي الحقيقة اللغوية زاد عليها الشَّرْعُ أشياء - هو ما يفهمه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (من المخاطبة): وهو بكسر الطاء؛ أي: الجماعة المتخاطبة بذلك اللفظ، ويجوز فتح الطاء - المخاطبة - وهو التخاطب، فيقال: من المخاطبة.

قوله: (وَالْمَجَازُ: مَا تَجُوزُ عَنْ مَوْضُوعِهِ)؛ أي: تعدى به عن موضوعه الغوي، وهذا التعريف للمجاز يقابل التعريف الأول للحقيقة، وعلى الثاني يكون معنى المجاز: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٧١، روضة الناظر ١/٤٩٥، الإبهاج للسبكي ١/٢٧٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢/٤٣٤.

والحقيقة إِمَّا لغوية، وَإِمَّا شَرْعِيَّة، وَإِمَّا عُرْفِيَّة.

قوله: (والحقيقة إِمَّا لغوية، وَإِمَّا شرعية، وَإِمَّا عُرْفِيَّة) تقدم أنَّ هذا التقسيم لا يجري على التعريف الأول للحقيقة، وإنَّما هو جاري على التعريف الثاني الذي صدره المصنف بصيغة التمرير، وعادة أهل العلم أنهم إذا جزموا بشيء ثم أتباعوه بقول آخر ممرض - يعني مصدر بصيغة التمرير - فإن ذلك يدل على أن اختيارهم ما جزموا به، وعلى هذا فالذي يختاره إمام الحرمين في تعريف الحقيقة هو الأول؛ لأنَّه صدر الثاني بصيغة التمرير. ومع ذلك فقد اختار المصنف تقسيمَ الحقيقة إلى ثلاثة أقسامٍ فقال: (والحقيقة إِمَّا لغوية، وَإِمَّا شَرْعِيَّة، وَإِمَّا عُرْفِيَّة)<sup>(١)</sup>.

**الحقيقة اللغوية:** ما وضعه أهل اللغة؛ كالأسد للحيوان المفترس.

**الشرعية:** التي وضعها الشارع؛ كالصلة للعبادة المخصوصة.

**العرفية:** ما وضعها أهل العرف سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً.

**العرف العام:** ما تعارف عليه الناس على جميع مستوياتهم وطبقاتهم؛ كتعارفهم على إطلاق الدابة على ذوات الأربع، وهي - في أصل اللغة - كل ما يدب على وجه الأرض.

**العرف الخاص:** ما تعارف عليه أهل فنٍ خاصٍ، كتعارف النحاة على أن الفاعل مرفوع، فكون الفاعل مرفوعاً حقيقة عرفية عند النحاة، ومثله: الباب عند أهل العلم - في الكتب المصنفة - يقولون: باب كذا، يعنون الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف<sup>(٢)</sup>؛ مع أنَّ الحقيقة اللغوية

(١) ينظر: الفروق للقرافي مع حاشيته ١٨٧/١، كشف الأسرار لعلاء الدين الحنفي ٦١/١، الإبهاج للسبكي ٢٧٤/١، التحير للمرداوي ٣٨٩/١، مجموع الفتاوى ٩٦/٧.

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية للعسكري ٤٤٦/١، الكليات لأبي البقاء ٢٤٩/١.



وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.  
فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»  
[الشورى: ۱۱].

الأصلية للباب: هو ما يدخل ويخرج منه، مثل باب المسجد وباب البيت وغيرها من الأبواب.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَتَالَّذَا إِلَى مَجَازٍ وَالْيَ  
خَقِيقَةٌ وَحَدُّهَا مَا اسْتُغْمِلا  
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا  
يَخْرِي خِطَابًا فِي اضْطِلاَحٍ قَدْمًا  
أَفْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ  
وَاللُّغُوئِيُّ الْوَاضِعُ وَالْعُرْفِيُّ<sup>(۱)</sup>  
قوله: (وال المجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة) لما  
عرف المؤلف الحقيقة والمجاز وذكر أقسام الحقيقة، أعقب ذلك بذكر أنواع  
المجاز، وذكر أربعة من أنواعه.

قوله: (فال المجاز بالزيادة مثل قوله - تعالى -: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»)  
[الشورى: ۱۱] زعم بعضهم أن الكاف هنا زائدة، ومنهم من يتأدب مع القرآن المصنون عن  
الزيادة والنقصان، فيقول: (صلة)، فيشبهون هذه الأمور الزائدة - على حد زعمهم - بصلة  
الموصول الذي لا محل له من الإعراب، فزعموا أن الكاف زائدة؛ إذ لو لم تكن زائدة  
ل كانت بمعنى: مثل، فيكون التقدير: ليس مثل مثله شيء، قالوا: وهذا باطل؛ لأنه يلزم منه  
إثبات المثل الله عَزَّوجلَّ؛ فإذا قيل: ليس مثل مثله شيء: فكأننا أثبتنا مثل المثل الله  
- تعالى - عن النَّدِّ والمثيل.

والصحيح أن (الكاف) ليست بزيادة، وإنما ذكرت للتتأكد، وبالغة في

(۱) نظم الورقات (ص ۲۳).



**وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَسَلِ الْقَرِيَةَ﴾**

[يوسف: ٨٢].

نفي المثل، فإذا انتفى مثل المثل، فانتفاء المثل من باب أولى<sup>(١)</sup>.

إذا قلت: زيد ما لمثله مثيل، فمثله المطابق له من كل وجه من باب أولى.

وقد جاء من أخبار القضاة أن شخصاً رأى مع آخر ثوبًا فقال له: اشتري لي مثل هذا الثوب، فاشترى له الثوب نفسه، فرده، وقال: أنا قلت لك: اشتري لي مثل هذا الثوب، ولم أقل لك: اشتري لي هذا الثوب نفسه، فتخاصماً عند شريح، فألزمته بأخذ الثوب، وقال: ليس شيء أشبه بالشيء من الشيء نفسه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والمجاز بالنقصان مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَسَلِ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢])، قالوا: والمراد أسؤال أهل القرية؛ إذ القرية التي هي الأبنية لا يمكن سؤالها، وال الصحيح أنه لا حذف؛ فالمراد بالقرية الأبنية بأهلها، ولا يطلق على العمران مفرداً (قرية)<sup>(٣)</sup>، فالأهل جزء من القرية، وعلى افتراض أن المراد بالقرية الأبنية فسؤالها ممكن، ويكون جوابها بلسان الحال، فيمكن أن تخاطب داراً خربة فتقول: أين أهلك؟ أين أربابك؟ أين من بناك؟ وقد سأله عليه القبور وناداهما!<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٤٧٠/١٦، ٥٠٨/٢١، ٥٨٤/٢٧، تفسير الروazi ٣٢٦/٩، التحرير والتنوير ٤٦/٢٥.

(٢) أخرج القصة وكيع في أخبار القضاة ٣٣٩/٢، وذكرها السخاوي في فتح المغيث ٧٠/١.

(٣) ينظر: الزاهر لابن الأنباري ١٠١/٢، مقاييس اللغة ٥/٧٨.



وَالْمَجَازُ بِالنَّقلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : «جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَكَامَهُ» [الْكَهْفُ: ٧٧].

والجواب في مثل هذا الموضع يكون بلسان الحال، لا بلسان المقال.  
قوله: (وَالْمَجَازُ بِالنَّقلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ) مثل للمجاز بالنقل بكلمة: (الغائط)، إذ الأصل في الكلمة أنها وضعت للمكان المطمئن الذي يقصده من أراد قضاء الحاجة؛ ليست فيه، فأطلقت على الخارج نفسه تجوزاً، والصحيح أن الغائط حقيقة عرفية، وحيثئذ فلا مجاز.

قوله: (وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَكَامَهُ» [الْكَهْفُ: ٧٧])، حيث أضاف الإرادة إلى الجدار فشبهه ميله للسقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى: (استعارة)<sup>(١)</sup>، والصحيح أنه ليس من المجاز؛ فإن إرادة كل شيء بحسبه، فإن إرادة المخلوق تختلف عن إرادة الجماد، كما أن إرادة الخالق تختلف عن إرادة المخلوق<sup>(٢)</sup>.

ويبحث مسألة الحقيقة والمجاز مجاله ومحله علم البيان من كتب البلاغة، وتذكر في كتب الأصول؛ لأنها تبحث في دلالات الألفاظ، وهي من

(١) أخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩٩/٤٢، ٤٩٩/٥٠، ٢٥١/٥٠، ٨٠/٥٨، وذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٢/٢٠، والاستذكار ١٨٥/١، وعبد الحق في العاقبة في ذكر الموت (ص ١٩٦)، وروي نحوها لعمر. ينظر: الهاتف لابن أبي الدنيا (ص ٩٧).

(٢) ينظر: تحرير التحبير لابن أبي الإصبع العدواني ٩٧/١، المثل السائر لابن الأثير ٥٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى ٨٠/١٨، مجموع الفتاوى ١٠٨/٧.



أهم المباحث في علم الأصول.





## [الأمر]

..... والأمرُ: استدعاء الفعلِ بالقولِ .....

قوله: (والامر) الأمر أحد شقّي التكليف؛ فالتكليف إما بأمرٍ أو بنهي، على خلافٍ تقدم في التخيير الذي مقتضاه الإباحة أهوا تكليف أم لا<sup>(١)</sup>؟

قوله: (استدعاء الفعل) يخرج بقوله: (استدعاء) المباح؛ لأنَّه ليس استدعاًءاً أصلًا، لا فعلًا ولا تركًا، وبقوله: (الفعل) النهي؛ لأنَّه استدعاًء الترك.

قوله: (بالقول) يخرج به ما دلَّ على طلب الفعل من غير قول؛ كالإشارة، ونصب العلامة، والكتابة، والقرائن المفهمة.

فمن الإشارات المفهمة: ما إذا قال الأب لابنه باليدي؛ يعني: أشار إليه بيده دون كلام: أنِّي اذهب مثلاً، فهذا على مقتضى كلام المؤلف لا يسمى أمرًا.

ولو كتب له أمرًا في ورقة لم يُسمَّ أمرًا؛ لأنَّ المؤلف خص الأمر بالقول، والقول هو ما يتلفظ به، فلا تدخل فيه الإشارة ولا الكتابة، ولا القرائن المفهمة، ولا يدخل أيضًا نصب العلامة، مثل ما إذا كان للوالد طريقة وقاعدة مطردة، وهي أنه إذا نزل من مشربته أو غرفته اقتضى ذلك أن يخرج معه الأولاد إلى الصلاة أو إلى العمل مثلاً، فليس معنى هذا أنه إذا نزل الوالد وتخلف واحد من الأولاد يكون قد عصى لمجرد تخلفه عند نزوله؛ لأنَّ مثل

(١) ينظر: (ص ٥٣).



..... مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ .....

---

هذا وإن تضمن الأمر بالعلامة المنصوبة المطردة، إلا أنه كان بالفعل لا بالقول، ومن ثُمَّ فلا يأثم من خالف الأمر المفهوم من الإشارة، أو القرائن المفهمة، أو العلامة المنصوبة، ومثله من خالف الأمر المكتوب.

ودائرة الإخبار أوسع من دائرة القول والتحديث، فإذا قال الرجل لعيده: من حدثني بهذا فهو حر، فمن أخبره بكتابه لا يعتقد، ومن أخبره بإشارة لا يعتقد، وكذلك من أخبره بعلامة ولو كانت مفهمة لا يعتقد.

بخلاف ما لو قال الرجل لعيده: من أخبرني بهذا فهو حر، يحصل العتق إذا وجد أي شيء من هذه المذكورات الدالة على الأمر، سواءً أكان بالقول، أم بالكتابة، أم بالإشارة، أو نصب العلامة المفهمة، هذا مقتضى قول المؤلف، لكن هذا غير دقيق، فلو كتب الأب، أو أصدر ولـي الأمر أمراً مكتوبـاً من غير قول، للزم أمره، إلا على قول المؤلف<sup>(١)</sup>.

ولو أشار الأب بيده لابنه - أن اذهب - وهو يفهم الإشارة، ثم جلس فإنه يكون عاصيـاً، والمسألة مفترضة في شخص يفهم هذه الإشارة، وأمامـا الذي لا يفهم المراد من القول أو الإشارة فلا يلزم بالقول ولا بالإشارة، كما سيأتيـ.

فالأمر كما أنه يحصل بالقول يحصل كذلك بالكتابة والإشارة المفهمة.

قوله: (من هو دونه) يخرج به الطلب من المساوي والأعلى، فلا

---

(١) وبعضهم يجعل استدعاء الفعل بغير القول أمـا على سيل المجاز لا الحقيقة. قال أبو يعلى: «إنما قلنا: «بالقول»؛ لأن الرموز والإشارات ليست بأمر حقيقة، وإنما سمي أمـا على طريق المجاز». ينظر: العدة ١/١٥٧.

عَلَى سِبِيلِ الْوُجُوبِ.

وصيغته: افْعَلْ، .....

يسمى أمراً، فإذا كان زيد مساوياً لعمرو، وقال له: اذهب فاشتر لي. فهذا لا يسمى أمراً، بل يسمى التماساً، وإن كان بصيغة الأمر.

وإذا طلب ابن من أبيه أن يشتري له شيئاً، فقال: اشتري لي قلماً، أو اشتري لي كراسةً، ونحو ذلك؛ فهذا لا يسمى أمراً، وإنما يسمى سؤالاً.

وإذا قال العباد لربهم: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبِّعْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٤٧] فهذه صيغة أمر، وليس في الحقيقة أمراً، وإنما هو دعاء.

قوله: (على سبيل الوجوب) يخرج به الندب والإباحة على ما سيأتي في الأمر بعد الحظر هل يقتضي الإباحة أو لا؟<sup>(١)</sup>.

قوله: (وصيغته: افْعَلْ)؛ يعني: الصيغة الدالة على الأمر هي (افعل)، مثل قوله - تعالى -: «أَفْعِلِ الصلوة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنْ غَسَقَ الْيَلَلْ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨].

ومن صيغ الأمر أيضاً: (اسم فعل الأمر) مثل: هاك؛ بمعنى: خذ، قال ابن مالك:

هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على<sup>(٢)</sup>

يعني: خذ هذه الحروف التي تدل على الجر.

ومن صيغه أيضاً: المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله - تعالى -:

(١) ينظر: (ص ١٢١) وما بعدها.

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٣٤).



﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا مَنْ دَعَ إِلَيْهِ إِيمَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ يعني: أحسنوا إحساناً.

ومن صيغه أيضاً: المضارع المقوون بلام الأمر، نحو قوله - تعالى -:  
 ﴿وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَيْنَاتُكُمْ بِالْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فاللام لام الأمر.

ومثل الصيغة في المعنى والحكم: التصريح بلفظ الأمر لا صيغته، كما في قوله - جل وعلا -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَكْرَبِ إِنَّ أَهْلَهَا هُنَّ﴾ [النساء: ٥٨] فهذا تصريح بلفظ الأمر، وهو مقتضى للوجوب، وكالأمر في قوله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبَعةِ أَعْظُمٍ»<sup>(١)</sup>، والأمر هنا هو الله ﷺ.

وكذلك إذا قال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ»؛ فهذا مرفوع بلا خلاف؛ لتصريح الصحابي بذكر الأمر وهو النبي ﷺ، ولا يتاتي فيه الخلاف المعروف في مثل قول الصحابي: «أمرنا» أو «نهينا» - بالبناء للمجهول -، على ما سيأتي.

فإذا صرخ الصحابي بالأمر فهو مرفوع قطعاً؛ لكن هل قول الصحابي:  
 «أمرنا رسول الله ﷺ بـكذا»، مثل قوله ﷺ: «افعلوا كذا»؟

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب لا يكف شرعاً (٨١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقض الرأس في الصلاة (٤٩٠)، والترمذني (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأحمد (٢٥٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ٦/١، عن عائشة، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٩/١: «فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتاج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه =

.....

---

هل هو مثل قوله ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وقد ورد الحديث بكلام  
اللفظين؟

الجمهور على أنه لا فرق في الحكم، فتعتبر الصحابي عن صيغة الأمر  
أو النهي بلفظهما لا يختلف عند جماهير أهل العلم عن التعبير بصيغتهما<sup>(٢)</sup>،  
خلافاً لداود الظاهري وبعض المتكلمين، الذين قالوا: «لا يقتضي التعبير  
بلفظهما الأمر أو النهي حتى ينقل لنا اللفظ النبوي»<sup>(٣)</sup>، ويقولون: «لسنا  
متبعدين باللفظ الصحابة وفهمهم؛ لأن الصحابي قد يسمع كلاماً يظنه أمراً،  
أو يظنه نهياً، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي» - على حد زعمهم - هكذا  
يعتلون.

وهذا القول مردود؛ لأنه إذا كان الصحابة الذين عاصروا النبي ﷺ  
وفهموا مقاصده، ومقاصد الشرع، ومن جاء بعدهم من السلف الصالح لم  
يفهموا مدلولات الألفاظ النبوية فمن يفهمها؟!

---

= بصحته»، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٨)، وابن الصلاح في  
المقدمة ٣٠٧/١، والساخاوي في المقاصد (١٧٩) لشواهد، واحتج به ابن تيمية في  
غير ما موطن. ينظر: درء التعارض ٢٣٦/٦ وتلبيس الجهمية ٤٤٩/٢.

(١) أخرجه أبو داود أول كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢)، عن  
عائشة رضي الله عنها. وقال: «ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة». وتعقبه ابن الصلاح في  
صيانة صحيح مسلم (ص٨٤) فقوى إدراكه لها، وتعقب العراقي ابن الصلاح كما في  
التقييد (٣٢٩/١)، وضعفه الدارقطني في العلل ٣٩١/١٤.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٩٧/٣، المستصفى للغزالى (ص١٠٥)،  
الكافية للخطيب (ص٤٢١)، النكت لابن حجر ٥٢٠/٢، مختصر خلافيات البيهقي  
١١٢/٢، فتح المغيث للساخاوي ١٤٢/١.

(٣) ينظر: فتح المغيث للساخاوي ١٤٧/١، البحر المحيط للزرκشي ٢٩٩/٦ - ٣٠٠،  
شرح نخبة الفكر للقاري (ص٥٦٣).



.....

---

ولا يتعلّق بقوله ﷺ: «رَبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>، فـ(رَبٌ): وإن كانت هنا حرف تقليل على الأظاهر، فلا يتصرّف ألبته أن يقول الصحابي: (أمرنا رسول الله ﷺ)، ويكون مراده ﷺ النهي، أو العكس ويكون مراده الأمر، فالصحابة فهم مقدم على فهم غيرهم، قول داود الظاهري وبعض المتكلمين في هذه المسألة باطل، لا حظ له من النظر.

وكذلك لا يتصرّف أن يقول الصحابي في مسألة شرعية: (أمرنا) - بالبناء للمجهول - ويعني بالأمر غير النبي ﷺ؛ لذا فجماهير أهل العلم على أن الأمر والنهاي في المسائل الشرعية هو النبي ﷺ، فهو مرفوع، خلافاً لأبي بكر الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> والكرخي<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> الذين قالوا: هو موقوف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٤١)، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، والن sai في الكبرى (٥٨١٩)، وابن ماجه (٢٣٣)، عن أبي بكرة رض. وروي عن غيره من الصحابة كابن مسعود ومعاذ خارج الصحيح.

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، إمام أهل جرجان، فقيه شافعي محدث، توفي سنة (٤٧١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٦)، شذرات الذهب ٤/٣٨٤.

(٣) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، فقيه حنفي معتزلي، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، البداية والنهاية ٢٢٤/١١، الجوادر المضية في طبقات الحنفية (ص ٣٣٧).

(٤) كالسرخسي، والصيرفي، وأبي الطيب، وداود، وابن حزم، والرازي وحجتهم: أن قول الصحابي «أمرنا» يتطرق إليه ثلاثة احتمالات: الواسطة، اعتقاد ما ليس بأمرًا، كون الأمر غير النبي ﷺ من العلماء أو الأمراء. ينظر: شرح تنقیح الأصول للقرافي (ص ٣٧٤)، شرح مختصر الروضة للطوفی ٢٠١/٢، الإحکام لابن حزم ٧٢/٢، أصول السرخسي ١/٣٨٠ - ٣٨١، المسودة لآل تیمیة (ص ٢٩٦) البحرمحيط =

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّجَرُدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، .....

قال العراقي :

قول الصحابي من السُّنَّةِ أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بأعْضُر على الصحيح وهو قول الأكثر<sup>(١)</sup> ومثل التصريح بلفظ الأمر في الحكم أيضاً: التصريح بالفرض كـ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>، أو بالوجوب، أو بالكتب كما في قوله - تعالى - : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، فهذا كله دال على الوجوب.

وأما قول التابعي: «أميرنا» أو «نهيتاً»، ففي رفعه مرسلأ، أو وقفه متصلأ، خلاف معروف عند أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّجَرُدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ) الأمر بما يدل عليه من الصيغ - سواء كان بصيغة (افعل) أو اسم فعل الأمر، أو المضارع المفروض بلام الأمر، أو ما جاء بلفظ الأمر وما الحق به -، عند الإطلاق وعدم التقييد، وعند التجدد عن القرينة الصارفة التي تصرفه عن

= للزرکشي ٢٩٩/٦ - ٣٠٠، شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٥٦٣)، فتح المغيث للسخاوي ١٤٧/١.

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٢)، والترمذى (٦٧٥)، والنمسائي في الكبرى (٢٢٩٣)، وابن ماجه (١٨٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/٣٠، فتح المغيث ١/١٥٩، تدريب الراوى ١/٢١١.



الوجوب يحمل عليه - أي على الوجوب - نحو: **﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**  
[الأنعام: ٧٢].

لهذا يقول عامة أهل العلم: الأصل في الأمر الوجوب<sup>(١)</sup>، ومن أوضح الأدلة على ذلك قوله - تعالى -: **﴿فَلَيَخَذِّرِ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣]، فالوعيد بالفتنة أو العذاب الأليم مرتب على مخالفة الأمر، فدل على أن الأصل أن أمره بِهِ للوجوب.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله بِهِ: **«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: **«مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**<sup>(٣)</sup>.

فأمر استحباب السواك ثابت وباقي، وإنما المرتفع لوجود المشقة أمر الوجوب.

وهنا مسألة مهمة، وهي: أن بعض الأوامر الصريحة تحمل عند جمهور أهل العلم خلافاً للظاهرية على الاستحباب والندب، ولا نقف لها على صارف، فما موقف طالب العلم في مثل هذا؟ هل يقول بقول الظاهرية، ولو

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٥٤/١، المحصول لابن العربي ٥٦/١، المسودة لآل تيمية (ص٥)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي ١٠٧/١.

(٢) سبق تخرجه (ص٥٢).

(٣) أخرجها أحمد (٩٨٢٨)، والنمساني في الكبرى ٢٩١/٣، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٤٣/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٧/٧. والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام من صحيحه باب سواك الرطب والياس للصائم، عن أبي هريرة، وأخرجه مالك في الموطا ٦٦/١، من قول أبي هريرة رض، وحسن الحديث المنذري في الترغيب ١٠٠/١، وله شواهد عن علي وابن عمر وغيرهما من الصحابة.



.....

خالفهم الأئمة الأربعة وأتباعهم؛ لأنّه الأصل، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا عبرة بقول أحدٍ مع أمره ﷺ؟ أو يقول بقول الجمهور، ويتهم نفسه بالقصور أو التقصير في البحث عن الصارف ولو خالف الأصل، وأنّه لا يمكن أن يتتابع الناس على الاستحباب مع صراحة الأمر إلا وقد وجدوا صارفاً تبرأ به الذمة، وقل نظيره في جانب النهي إذا حمل على الكراهة؟

قبل الجواب ننبه على أنَّ هذه المسألة مفترضة في شخصٍ لديه أهلية النظر، أمّا العوامُ وطلّابُ العلم المبتدئون فليسوا معنيُّين هنا؛ لأنّهم مُقلّدون. والمسألة مبنية على الاعتداد بقول الظاهريّة، في مسائل الاتفاق والخلاف.

فمن أهل العلم من قال: لا يعتد بخلافهم<sup>(١)</sup>، وصرح النووي في مواضع من كتبه أنه لا عبرة بقول الظاهريّة، وقال في شرح مسلم: «ولا يعتد بقول داود؛ لأنّه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهداد»<sup>(٢)</sup>. ومن أهل العلم من يرى أن خلاف الظاهريّة معتبر ومعتمد به، بل من أولى من يعتد بهم؛ لاهتمامهم بالنصوص.

والصحيح أن المسألة إذا كان عمدتها الدليل بمنطقه فالظاهريّة من أولى من يعتد بهم؛ لكن إذا كانت عدمة المسألة أقيسة أو مفاهيم، فلا عبرة في الغالب بخلاف الظاهريّة؛ لأنّهم لا يرون العمل بالقياس<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفصول للجصاص ٣/٢٩٦، البحار المحيط ٦/٤٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/٢٩.

(٣) قال ابن الصلاح: «والذي أجيب به بعد الاستخاراة: أن داود يعتبر قوله، ويعدّ به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناء على =



إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّذْبُ .....

كانت المسألة مشكلة عندي جداً أن يكون الأئمة الأربعة وأتباعهم كلهم في جهة والظاهرية في جهة، وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه - عن هذه المسألة بنفسني فقال: «يعلم بالدليل ولو لم يقل به إلا الظاهرية»، ولا زالت المسألة مشكلة عندي؛ لأن للائمة في النفس شأنها، لا يتصور معه أن يتتابعوا على القول بخلاف الوجوب بلا صارف تبرأ به الذمة.

قوله: (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب) نحو قوله - تعالى -:  
**﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، قوله - تعالى -: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣]؛ لأن النبي ﷺ اشتري ولم يشهد<sup>(١)</sup>، فعلم بفعله ﷺ

= أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حيث لا خلاف عن الإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنية، وفي «لا ربا إلا في النسبة» المنصوص عليها، فخلافه في هذا وشبهه غير معتمد به». ينظر: البحر المحيط ٤٢٥/٦.

(١) كما في حديث خزيمة بن ثابت رض، الذي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٦٠٧)، والنمساني كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧)، وأحمد ٢١٥/٥، وهو حديث طويل فيه قصة شراء النبي ﷺ فرساً من أغрабي ولم يشهد. وقال القرطبي في تفسيره ٤٠٣/٣: «وقد باع ولم يشهد، واشتري ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعه». وقال الشنقيطي في أضواء البيان ١/١٨٧: «والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتباينون حضراً وسفراً، وبراً وبحراً، وسهلاً وجبلًا من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه».

أو الإباحة فيحمله عليه.

أن الأمر للندب<sup>(١)</sup>، ولأن المقام يقتضي عدم الوجوب في مثل هذه المعاملات.

قوله: (أو الإباحة) كالأمر بعد الحظر على قول بعض أهل العلم، كما في قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصلوة فَلْيَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْض وَلْيَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ والمحظور هو البيع بعد النداء يوم الجمعة في قوله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا حَلَّتِ الْحَلَّةُ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢] إباحة للمحظور وهو تحريم الصيد في وقت الإحرام كما في قوله - تعالى - : ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَيْرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والذي يختاره بعض المحققين: أن الأمر بعد الحظر يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ونسبة الطوفي إلى الأكثرين<sup>(٣)</sup>، ورجحه الشنقيطي<sup>(٤)</sup> - رحم الله الجميع - .

وعللوا بأن الحظر هنا إنما وجد لعارض، فإذا زال هذا العارض رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل هذا الحظر، ففي قوله - تعالى - : ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَيْرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فإذا تحلل المحرم من الإحرام حل له الصيد، بشرط أن يكون الصيد بالنسبة له حلالاً في الأصل، فيكون الصيد حينئذ مباحاً، وإن كان الصيد واجباً قبل الإحرام؛ لضرورته إلى هذا

(١) وهو قول الجمهور. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/١.

(٢) ينظر: الرد على الأخناني ٩٢/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٧٠/٢.

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٣١ - ٢٣٢).



وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَضِيدَ  
التَّكْرَارِ، .....

الاصطياد، صار الصيد في حقه واجباً بعد الإحرام، ورجع إلى ما كان عليه من الوجوب قبل الإحرام.

وإذا كان الصيد في حقه محرماً، فإنه يرجع إلى ما كان عليه من التحريم قبل الحظر؛ لأن يصطاد الطيور لا ل makaكلة وإنما يصيدها هواية، فيحرم عليه حيئته أن يصطاد، فقد جاء النهي عن قتل الحيوان إلا ل makaكلة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار)؛ يعني: أن صيغة الأمر (افعل) لذاتها لا تقتضي تكرار الفعل لذات الأمر لا لأمر خارج، بل إذا فعل المكلف الأمر مرة واحدة خرج من عهده، وبرئت بذلك ذمته، وتم امثاله؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على المرة.

قوله: (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فقد تكون هناك أدلة تدل على تعين التكرار، فحيئته يعمل بالتكرار، فمثلا قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّبًا لِلَّذِينَ آمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦].

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فرمي بها». أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي ٢٧١/٥٩٨، والحميدي في المسند ١/٥٠٠، والنمساني ٤٣٤٩، والحاكم ٤/٢٣٣ وصححه، وصححه ابن الملقن في البدر ٩/٣٧٧، وأخرجه مالك في الموطأ تحقيق عبد الباقي ٤٤٧/٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢/١٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٨٣، من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وَلَا يُقْتَضِي الْفَوْزُ.

فمن صلى على النبي ﷺ في عمره مرة واحدة، لم تبرا ذمته بذلك؛ بل لا بد من تكرار الصلاة والسلام كلما ذكر ﷺ، للنصوص الواردة في ذلك، وكذلك الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، قد دل الدليل الصريح على أنها تتكرر متى وجدت الأسباب والشروط التي ربط فعلها بها، بخلاف الحج فقد دل الدليل الصريح على عدم التكرار، فهذا معنى أنه إذا دل الدليل الصريح على التكرار تعين التكرار.

أما الصيغة لذاتها فإنها لا تقتضي التكرار<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: إنها لا تقتضي التكرار ولا عدم التكرار؛ بل تقتضي وجوب الفعل، وأماماً التكرار وعدمه فيستفاد من أدلة أخرى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا يقتضي الفور)؛ أي: أن صيغة الأمر لا تقتضي الفور، ولا التراخي إلا بدليل؛ لكن إذا ضاق الوقت الذي حدد لهذا الأمر، فلا بد من الفور، والمبادرة، فلو قال الأب لابنه بعد صلاة العشاء مثلاً: اشتري خبزاً للفطور.

فلا يقتضي الفور حيئته، ولا يلزمه أن يشتريه مباشرةً؛ لأن الوقت فيه سعة، فالمقصود إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول أو الثاني ما لم ينته الوقت المحدد للأمر قبل فعله، فمثلاً قوله - تعالى -: **﴿أَقِرِّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ**

(١) عند الجمهور. ينظر: التلخيص للمؤلف ٢٩٨/١، أصول السرخسي ٢٠/١، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢٢٠/١، روضة الناظر ٥٦٤/١، المحصول لابن العربي ٥٨/١، الإحکام لابن حزم ٧٠/٣.

وقال آخرون - ونسب للمزنني ورجحه أبو يعلى - باقتضائها التكرار. ينظر: العدة ٢٦٤/١، والمسودة (ص ٢٠).

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي ٤٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٣٥).



الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإِسْرَاء]: أي: أقم صلاة الظهر لدلوك الشمس أي لزوالها<sup>(١)</sup>، وسمى الزوال دلوكاً، لأن الناظر إلى الشمس في هذا الوقت تولمه عينه فيحتاج إلى ذلكها. فهذا الأمر لا يعني أنه يجب عليك أن تقيم الصلاة بمجرد الزوال؛ لأنَّ الوقت موسع كما دل عليه الدليل الفعلي فقد جعل ﷺ وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثله<sup>(٢)</sup>.

فالمعنى أن الصيغة لا تقتضي الفور، إلا إذا دل الدليل على ذلك، مثل قوله ﷺ: «تعجلوا الحج»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ الأمر بالتعجل يفهم منه الفورية، على خلاف فيه: أهو واجب على الفور أم على التراخي؟ وأقوال أهل العلم مبسوطة في بابها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٥١٤/١٧، ابن كثير ٥/١٠١.

(٢) كما في الأحاديث الكثيرة المشهورة، ومنها ما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر...». ورواه باللفظ المثبت أحمد (١٤٥٣٨) عن جابر، والترمذى (١٤٩) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب إقصار الخطب (١٧٣٢)، وأحمد (١٩٧٣)، والحاكم (٤٤٨/١) بلفظ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه عنه باللفظ المثبت الطحاوى في شرح المشكك (٢٩٦/١٥). وقال أبو زرعة في الضعفاء (٨٣٠/٣): «مهران أبو صفوان حديثه في الكوفيين، روى عن ابن عباس «من أراد الحج فليتعجل» وعنه الحسن بن عمرو الفقيهي، قال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث». وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم (٢٧٤/٤)، وله طريق أخرى عن ابن عباس رواه أحمد (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٣).

(٤) ينظر: المغني ٣/٢٣٢، الإنصاف ٣/٤٠٤، المبسوط ٤/١٦٣، المجموع ٧/١٠٣.

وَالْأَمْرُ بِإِيْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَمْرِ  
بِالصَّلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، .....

وقال بعضهم: إنه يقتضي الفور، وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، وهو قول معتبر عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ للأمر بالمسارعة والمسابقة في قوله - تعالى - : ﴿وَسَارِعُوا إِنَّ  
مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، قوله: ﴿سَابِقُوا إِنَّ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾  
[الحديد: ٢١]، قوله: ﴿فَأَسْتَيقِنُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذا أحوط وأبرا  
للذمة، لكن الإلزام يحتاج إلى نص قاطع، قال في قرة العين: «وهو مقتضى  
قول كل من قال: إنه يقتضي التكرار»<sup>(٣)</sup>.

يقول الناظم رحمه الله:

وَحَدُّهُ إِسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ  
بِصِيغَةِ إِفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حُقُوقًا  
لَا مَغْرِبٌ دَلِيلٌ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى  
بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا  
وَلَمْ يُفِذْ فَوْرًا وَلَا تُكَرَّارًا<sup>(٤)</sup>

قوله: (والامر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به؛ كالأمر بالصلة أمر بالطهارة) فالأمر بالشيء أمر به على سبيل الغاية، وأمر بما لا يتم إلا به على سبيل الوسيلة، فالأمر بالصلة أمر بالطهارة؛ لأنها لا تصح

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٨٦، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى ٢/٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٣.

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٣٢.

(٣) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين (ص ٢٢).

(٤) نظم الورقات (ص ٢٣).



وَإِذَا فَعَلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

بدونها، سواء أكان المأمور به واجباً كما ذكر أم مستحبًا كغسل الجمعة عند جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، فهو أمر لا يتم إلا بإحضار الماء وتسخينه أو تبریده، إذا كان استعماله لا يتم إلا بذلك، وإيجاب الجماعة في المسجد إيجاب للذهاب إليها، وإيجاب أداء الشهادة إيجاب للذهاب إلى المحكمة، وهكذا، مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

وهذا بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به، فإنه ليس بواجب؛ لأنه ليس مما كلف به الإنسان؛ فمثلاً الزكاة لا يتم وجوبها إلا بتحصيل النصاب، فهل يجب على كل مسلم أن يسعى لتحصيل النصاب من أجل أن يذكر؟ لا يجب عليه ذلك، لكن لو حصل عنده النصاب وجبت عليه الزكاة، لكنه لا يجد فقيراً إلا بالمسير إليه، فإنه يذهب إليه؛ لأنه لا يتم إخراج الزكاة الواجبة عليه إلا بذلك، ففرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِذَا فَعَلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ) بالبناء للمجهول أي المأمور به، وحذف الفاعل للعلم به، والتقدير: فإذا فعل المكلف المأمور به على وجه صحيح مجزئ مسقط للطلب خرج المأمور - وهو المكلف - عن عهدة الأمر، وبرئت ذمته، فلا يطالب به مرة أخرى.

ولا تلازم بين الصحة والقبول؛ فقد يصح العمل ولا يقبل، فقد يصح

(١) ينظر: المبسوط ٨٩/١، الاستذكار ١١/٢، بداية المجتهد ١٧٤/١، الحاوي ٣٧٢/١، المغني ٢٥٦/٢، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم الوجوب، وأنه لم يقل بوجوبه سوى الظاهرية. ينظر: التمهيد ٧٩/١٠، المحتلي ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ١٣٠).



.....

العمل لاستيفاء شروطه وأركانه ولا يكون مقبولاً، كما في قوله - تعالى :-  
**﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قُرِبَا فُرِبَّا كَفُرْتُمْ فَنَفَرْتُمْ وَلَمْ يُنْقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا كَفُرْتُكُمْ قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْقَبِينَ ﴾** [المائدة: ٢٧] ، فالفساق  
 أعمالهم صحيحة إذا أدوها بشروطها، بمعنى أنهم لا يطالبون بها مرة ثانية،  
 ولا يلزم من ذلك أنها مقبولة.

ونفي القبول هنا أمر زائد على سقوط المطالبة بالإعادة، فالمراد به نفي  
 الثواب المرتب على هذه العبادة، ونظيره قوله ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل لشريك  
**الْخَمْرِ صَلَاةً مَا دَامَ فِي جَسَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْتَ عَرَافًا فَسَأْلُهُ  
 عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُنْقَبَّلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup> قال أهل العلم: المراد بعدم القبول  
 هنا نفي الثواب المرتب على هذه العبادة، وليس المراد أنهم يؤمرون بإعادتها  
 إذا جاؤوا بها على الوجه المشروع<sup>(٣)</sup>. وقد يرد نفي القبول ويراد به نفي  
 الصحة، كما في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup> ،**

(١) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٩٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١١١٦)، عن أبي سعيد الخدري، وفي سنه: إسماعيل بن رافع قال الترمذى سمعت محمداً؛ يعني: البخاري يقول: «هو ثقة مقارب الحديث». ينظر: سنن الترمذى ١٨٩/٤، وضعفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي، والدارقطنى: «متروك الحديث». ينظر: المنتخب من علل الخلال (ص ١١٤)، الضعفاء للعقيلي ١/٧٧، سؤالات البرقاني للدارقطنى (ص ١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإثبات الكهان (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٢٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذى (٧٦).



.....

---

فالمراد بـفـي القبول هنا نـفي الصـحة؛ لأنـ الوضـوء شـرط لـصـحة الصـلاة<sup>(١)</sup>.

ونظيره قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ»<sup>(٢)</sup> فـستـرة المرأة الـلـائـقة بـهـا شـرـط لـصـحة الصـلاة، كـما أـنـ سـترة الرـجـل الـلـائـقة بـهـ شـرـط لـصـحتـها.

فـإـذـا جـيـء بـالـمـأـمـور مـسـتـوفـيـا الشـروـط وـالـأـركـان وـالـوـاجـبـاتـ، أـجزـأـ وـسـقطـ بـهـ الـطـلـب وـتـرـتـبـتـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ، أـمـا إـذـا اـخـتـلـ شـرـطـ أـو رـكـنـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ، وـلـاـ يـسـقطـ بـهـ الـطـلـبـ، بلـ تـجـبـ الإـعـادـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ، وـلـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ، وـأـمـاـ الـوـاجـبـ إـذـا اـخـتـلـ فـيـ الصـلاـةـ مـثـلـاـ: فـإـنـ كـانـ عـمـدـاـ لـمـ تـصـحـ الصـلاـةـ، وـإـنـ كـانـ سـهـوـاـ جـبـرـ بـسـجـودـ السـهـوـ، وـفـيـ الـحـجـ يـجـبـ بـدـمـ سـوـاءـ كـانـ عـمـدـاـ أـمـ سـهـوـاـ إـلـاـ مـاـ رـُخـصـ فـيـ تـرـكـهـ لـأـصـحـابـ الـأـعـذـارـ، وـالـفـرقـ بـيـنـ الـمـتـعـمـدـ وـغـيرـهـ هـنـاـ أـنـ الـمـتـعـمـدـ آـثـمـ مـعـ إـلـزـامـهـ بـالـجـابـرـ، وـغـيرـ الـمـتـعـمـدـ مـعـذـورـ وـيـلـزـمـ بـالـجـابـرـ.

قال الناظم:

**وَالْأَمْرُ بِالْفَعْلِ الْمُهِمُ الْمُنْتَحِتِمِ      أَمْرٌ يُهْوِي وَيَأْلِي بِهِ يَتِيمٌ**

---

(١) يـنـظـرـ: عـدـةـ القـارـيـ ٢٤٤/٢.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ الـمـرـأـةـ تـصـلـيـ بـغـيرـ خـمـارـ (٦٤١)، وـالـتـرـمـذـيـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ تـقـبـلـ صـلاـةـ الـحـائـضـ إـلـاـ بـخـمـارـ (٣٧٧) وـحـسـنـهـ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ إـذـاـ حـاضـتـ الـجـارـيـةـ لـمـ تـصـلـ إـلـاـ بـخـمـارـ (٦٥٥)، وـأـحـمـدـ (٢٥١٦٧) عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـتـهـاـ. وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ، وـابـنـ حـبـانـ، وـالـحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـابـنـ الـمـلـقـنـ. يـنـظـرـ: صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ (١/٣٨٠)، صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (٤/٦١٢)، الـمـسـتـدـرـكـ (١/٣٨٠)، الـبـدرـ الـمـنـيرـ (٤/١٥٥).

الذى يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل:  
يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْمُؤْمِنُونَ .....

كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفَرَّضُ  
وَحِيشَمًا إِنْ جِيءَ بِالْمَظْلُوبِ يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>  
هذه الترجمة المراد بها من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا  
يتناوله.

قال في قرة العين: «قال: «ما لا يدخل»: تنبئها على أن من لم يدخل  
في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول»<sup>(٢)</sup>؛ لأن العقل مناط  
التكليف، فعبر بـ(ما) التي هي في الأصل لغير العاقل تشبيها لهؤلاء بغير  
العقلاء.

ولو آخر الناظم هذه الترجمة بعد مبحث النهي لكان أحسن؛  
لأنها متعلقة بالأمر والنهي معاً، فتقديمها على النهي كما فعل المصنف  
مفضول.

قوله: (يدخل في خطاب الله - تعالى - المؤمنون) يدخل في خطاب الله  
- تعالى - التكليفي المؤمنون المكلفوون بالبالغون، من ذكر وأنثى من الأحرار  
والعبيد في الجملة، فيدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع؛ لأن  
النبي ﷺ يقول: «النساء شقائق الرجال»<sup>(٣)</sup>، قال الله ﷺ عن مريم ﷺ:

(١) نظم الورقات (ص ٢٤).

(٢) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين (ص ٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل (٢٣٦)، والترمذى، أبواب  
الجناز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١١٣)، وقال: « وإنما روى هذا الحديث  
عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل  
حفظه». وأحمد (٢٦٩٥)، عن عائشة رضي الله عنها.



والسَّاهي، والصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخَطَابِ.

﴿وَمَرِيمٌ أَبْتَأَ عِمَرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخْتَكَ فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبْتَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْمُقْتَسَنِينَ ﴾ [التحريم: ١٢]، فإذا عُبِرَ عنها بجمع الذكور على سبيل الاستقلال فدخولها معهم على سبيل التبعية من باب أولى.

قوله: (والساهي) وهو الغافل، وفي حكمه الناسي فلا يكلفان؛ لأن من شرط التكليف فهم المخاطب لما كلف به، وهذا لا يتم إلا بالانتباه.

قوله: (والصبي والمجنون) الصبي غير مكلف سواء كان مميزاً أم غير مميز، ما لم يبلغ سن التكليف، وأمره بالعبادات قبل التكليف من باب التمرن على العبادة؛ وكذلك المجنون غير مكلف؛ لأن مناط التكليف العقل، وهو فاقد له، ول الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

وأما وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فليس هذا حكماً تكليفيًا، بل هو حكم وضعى من باب ربط الأسباب بالأسباب.

= وله شاهد عن أنس رض أخرجه الدارمي (٧٩١)، والبزار (٦٤١٨) وقال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحداً جاء بلفظ إسحاق. اهـ، وصحح حديث أنس ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٢٧٠ / ٥، وأخرجه أحمد من هذا الوجه لكن لم يذكر فيه أنساً وجعله من مستند أم سليم (٢٧١١٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا (٤٣٩٨)، والنسياني، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، من حديث عائشة رض. وله شاهد عن علي رض أخرجه أحمد (٩٤٠)، والنسياني في الكبرى (٧٣٠٦)، وقال عقبه: «ما فيه شيء يصح، والموقف أصح»، وأخرجه من حديث علي رض الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٨ وصححه، وصححه السبكي الكبير في رسالة «إبراز الحكم من حديث رفع القلم»، وتوسع في الكلام عليه رواية ودرایة. وينظر: فتح الباري ١٢١/ ١٢.



.....

ويؤمر الساهي ومثله النائم - بعد ذهاب الوصف المقتضي للعذر - بقضاء ما فاتهما من الصلة، وبضمان ما أتلفا من الأموال؛ لوجود سبب ذلك، وهو دخول الوقت والإتلاف.

وأمّا المغمى عليه فمتردد بينأخذ حكم المجنون وحكم النائم؛ كمن أدخل العناية المركزية - مثلاً -، وهو لا يعي، فحكمه إما أن يؤمر بالقضاء إذا أفاق باعتبار أنه في حكم النائم، أو لا يؤمر بالقضاء باعتبار أنه في حكم المجنون؛ لأنّه زال عقله، والصحيح أنّ المغمى عليه في الحقيقة فاقد العقل، بدليل أنه لو نبه لا يتتبه - فليس كالنائم - بل هو بالمجنون أشبه، لكن يبقى أن هناك قضايا حصلت في عهد الصحابة، وحكموا فيها بالتفريق بين المدة القليلة والكثيرة للإغماء، فجعلوا الحد الفاصل لقضاء الفوائت ثلاثة أيام فما دونها<sup>(١)</sup>، فإذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل أمر بالقضاء؛ لأن مثل هذا

(١) أخرج عبد الرزاق ٤٧٩/٢، وابن أبي شيبة ٧٠/٢، والدارقطني ٤٥٢/٢، والبيهقي ٣٨٨/١، من طريق السدي، عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وضعفه البيهقي في معرفة السنن والأثار ٢٢٠/٢، قال الشافعي: «ليس بثابت عن عمار». وقال ابن التركمانى: «سنده ضعيف». ينظر: الجوهر النقي (ص ١٠٣).

وصح عن ابن عمر أنه أغمى عليه فذهب عقله فلما أفاق لم يقض أخرجه مالك في الموطأ ١٨/٢، وروي عن نافع به «ثلاثة أيام بلياليهن فلم يقض»، وفي رواية «يوماً وليلة» أخرجها الدارقطني ٤٥٣/٢ - ٤٥٤، وينظر: مصنف بن أبي شيبة ٧٠/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٩١/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٧/١، وفي المسألة حديث مرفوع في عدم قضائه مطلقاً، لكنه لا يصح. ينظر: سنن الدارقطني ٤٥٢/٢، وسنن البيهقي ٣٨٨/١.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٢٩٠/١: «أنّ الأثرم روى أن عماراً غشي عليه أياماً =



وَالْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفَرْوَعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ - وَهُوَ  
الإِسْلَامُ - لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿مَا سَلَكَكُثُرٌ فِي سَقَرَ﴾ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ  
الْمُصَلَّيْنَ ﴿ۚ۷۳﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

القضاء لا يشق، وألحقوه بالنائم<sup>(١)</sup>، أما إذا زاد الإغماء على ثلاثة أيام فهو في حكم المجنون، وحيثئذ لا يؤمر بالقضاء<sup>(٢)</sup>.

وهل يقضي من زال عقله بسبب منه؛ كشرب الخمر مثلاً؟

المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فكثير من أهل العلم يقولون: هو مطالب بالقضاء؛ لأنّه هو المتسبب، وليس للإنسان أن يسعى لإسقاط التكاليف عنه<sup>(٣)</sup>، ولذا لو سافر شخص - والسفر عذر شرعي للترخيص بالرخص الشرعية - من أجل أن يفتر في رمضان، أو يقصر الصلاة ويجمعها فلا عذر له، ولا يجوز له الإفطار في مثل هذه الصورة، ولا قصر الصلاة وجمعها.

والمسألة مبحوثة في كتب الفقه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفَرْوَعِ الشَّرَائِعِ) جرى المصنف على أنّ الكفار

= لا يصلّي، ثم استفاق بعد ثلث، فقال: هل صلّيت؟ فقيل: ما صلّيت منذ ثلاث.  
قال: أعطوني وضوءاً، فتوضاً، ثم صلّى تلك الثلاث». وينظر: مسائل أحمد رواية أبي الفضل ٢٠٢/٢، وقد روى أثر عمار ابن المنذر في الأوسط ٣٩٢/٤ (٢٣٣٤ و ٢٣٣٥).

(١) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: المغني ١/٢٩٠.

(٢) أخرج مالك في الموطأ (٢٤)، وعبد الرزاق ٤٧٩/٢، وابن أبي شيبة ٢/٧٢، والدارقطني ٤٥٤/٢ واللفظ له، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ٢١٩/٢، عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولباليهـن، فلم يقض». وينظر: المبسوط ٢١٧/١، المدونة ٩٣/١، المجموع شرح المذهب ٦/٣.

(٣) ينظر: المغني ٧/٣٧٩، الحاوي ١٠/٢٣٤، البناء شرح الهدایة ٢/٦٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٧، وهي مبنية على طلاق السكران.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٤، المبدع ٢/٣٣١، ١١٧، حاشية الروض المربع ٢/٣٨٥.



.....

مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لأن الإسلام شرط لصحة هذه الأعمال إجماعاً، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** هو ما نص عليه المؤلف، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة، ومن أوضحها قوله - تعالى - **﴿مَا سَأَكَثُرْ فِي سَقَرَ ﴾** **﴿فَالْأُولُو لَّهُ ثُنُكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ﴾** [المدثر: ٤٢ - ٤٣]. ووجه الدلالة في الآيتين أن أول ما بدؤوا بذكره سبباً لدخولهم النار تركهم الصلاة، وهو فرع من فروع الشريعة.

ومن الأدلة أيضاً دخولهم في عموم المخاطبين بالأوامر والنواهي، التي تُصدر بقول الله - تعالى - **﴿يَسِّرْ لَهُمَا النَّاسُ﴾** [البقرة: ٢١] ونحوها، وفيها فروع؛ كقوله - تعالى - **﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِبِّلًا﴾** [آل عمران: ٩٧].

**القول الثاني:** أنهم غير مطالبين بشيء من ذلك - وهو قول الحنفية - ما لم يوجد شرط القبول، واحتجوا بأنه لا معنى لمطالبة الكافر بالصلاحة إذا كانت لا تصح منه إذا صلحتها، ولا يؤمر بقضائها إذا أسلم<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: صلاة الكافر فقدت شرطاً من شروط القبول، وهو نية التقرب، والنية شرط لصحة العبادة، ولذا لا نستطيع أن نأمر بالأصل مع عدم الوسيلة، ولا يمكن أن نأمر بالمشروع مع عدم وجود الشرط.

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٥٨، المحصول (ص ٢٧)، الإبهاج ١٧٧/١، روضة الناظر ١/١٦٠، الفروق للقرافي ١/١٠٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.



وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

ويرد على قولهم هذا أمر، وهو: ألا يُؤمر بالصلوة غير المتوضئ، فلا نستطيع أن نأمر شخصاً بالصلوة وهو غير متوضئ، بل لا بد أن نقول له: توضأ، ثم بعد ذلك نأمره بالصلوة، وهذا غير صحيح.

وأما قولهم: إنها لا تصح منه في حال كفره ولا يطالب بقضائها إذا أسلم، فالجواب عنه:

أن مخاطبهم بها، لا يعني أنها تصح بدون الإسلام؛ لقوله - جل وعلا -: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ حُكَّاسٍ وَلَا يُفْقِدُونَ إِلَّا وَهُمْ كُرِهُونَ﴾** [التوبه: ٥٤]، بل مطالبتهم بها زيادة في عقوبتهم في الآخرة، وكونهم لا يؤمرون بقضائها إذا أسلمو، ترغيباً لهم في الإسلام، ولأن الإسلام يهدم ما قبله، قال الله - جل وعلا -: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨].

القول الثالث: أنهم مطالبون بالنواهي دون الأوامر؛ لأن ترك المحرمات لا يفتقر إلى نية متوقفة على الإيمان، بخلاف أمرهم بالواجبات؛ لأنها لا تصح بدون نية<sup>(١)</sup>.

والمرجح عند عامة أهل العلم القول الأول - قول الجمهور -، لقوة أدلته.

قوله: (والامر بالشيء نهي عن ضده) اتفق العلماء على أن صيغة الأمر مختلفة عن صيغة النهي، فلفظ (قم) غير لفظ (لا تقدر)، ثم اختلفوا بعد ذلك في الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده؟ فإذا قيل لشخص: (قم) فالامر

(١) ينظر: التمهيد للإسني (ص ١٢٧)، البحر المحيط / ٣٢٣، الروضة / ١٦١.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

بالقيام أهو عين النهي عن القعود، أم هو غيره؟ والأمر بالحركة أهو عين الكف عن ضده - وهو السكون - أم لا؟

المسألة خلافية<sup>(١)</sup>، والصواب أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن  
ضده، ولكنه يستلزمـه؛ لأن طلب الشيء طلب له بعينه وطلب لما لا يتم إلا  
به، فالامر بالثبات في قوله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَلَا يَرْجِعُوا هُنَّا مُكْفِرُونَ﴾ [الأనفال: ٤٥]، هو ليس عين النهي عن الفرار، ولا يدل على أنه من  
الموبقات، ولكن الأمر في قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَاتَبُوكُمُ الْمُؤْمِنُونَ لِمَنْ يَرْجِعُونَ﴾ يستلزم عدم الفرار فلا  
يتم الثبات المأمور به إلا بعدم الفرار وهكذا، وهذا ما قرره شيخ الإسلام  
وابن القيم ورجحه الشنقيطي رحمهم الله تعالى جميـعاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والنهي عن الشيء) هذه المسألة عكس المسألة السابقة، وقد قرر المصنف بأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا إذا لم يكن له إلا ضد واحد، وهو نظير ما تقدم في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟

ونقول هنا مثل ما قلنا في المسألة السابقة: إذا لم يكن له إلا ضد واحد فإنه من مقتضياته ومستلزماته؛ لكن إذا كان له أضداد متعددة، فهو أمر بضده الذي لا يتم امثال النهي إلا بفعله لا بجميع أضداده؛ فالنهي عن القيام في أمرك: «لا تَقْمُ» مثلاً، ليس معناه الأمر بالقعود والاضطجاع وكل ما كان ضدّاً

(١) ينظر: الفصول للجهاز ٢/١٦٠، العدد ٣٦٨/٢، المستصفى ١/٦٥، المحصول لابن العربي ١/٦٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٥٣١، الفوائد (ص ١٢٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٣١-٣٢).



للقيام، بل معناه أنّ من مقتضيات النهي الأمر بالضد الذي لن تتمكن من امتنال النهي عن القيام إلا بفعله.

فقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فيه النهي عن الجلوس قبل أداء ركعتين، والجلوس له أضداد، منها: القيام، والسجود، والاضطجاع فهل هو مأمور بالقيام والاضطجاع وما كان ضدّاً؟ الصحيح أنه مأمور بما لا يتم امتنال النهي إلا به، فالنهي عن الشيء مختلف عن الأمر بضده؛ لأن النهي عن الشيء طلب لتركه بالذات، ول فعل ما هو من ضرورات الترك باللزموم.

وفي هذه الصورة الاضطجاع جائز عند الظاهرية؛ لأن النهي عن الجلوس فقط، لكن نقول: الاضطجاع جلوس وزيادة، فهو من باب قياس الأولى، هذا الذي عليه الأكثر، خلافاً للظاهرية<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله ﷺ: «إِذَا دخل أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، نهي عن الجلوس إلى الغاية المذكورة وهي الصلاة، فإذا لم يجلس فهل المراد بالنهي عن الجلوس الأمر باستمرار القيام أو الاضطجاع كما يقول الظاهرية، أو المراد به شغل البقعة بالصلاحة؟

الصحيح الثاني، ويحصل الامتنال بأداء أي صلاة إذا كانت بالعدد

(١) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برکعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧)، والترمذى (٣١٦)، وأحمد (٢٢٦٥٢)، عن أبي قتادة رض.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ١٦٥/٢، كشف الأسرار البздوي ٢٣١/٢.

(٣) سبق تخربيجه.



.....

المذكور وفوقه، فلو جاء شخص بعد صلاة العشاء وقال: «أنا أصلّي ركعة واحدة وترًا، أو ثلاث ركعات». أو كان ممن يرى أن سجود التلاوة صلاة - كما هو مقرر عند الحنابلة وجمع من أهل العلم<sup>(١)</sup> -، فقرأ آية سجدة وسجد وقال: «سجود التلاوة صلاة، فأنا أجلس»، فهل يتم الامثال برکعة واحدة وبثلاث وسبعين التلاوة أو لا يتم حتى يصلّي ركعتين؟

أما إذا صلّى ثلاثة فقد امثل الأمر؛ لأنّه صلّى ركعتين وزيادة، فحصل المقصود وزيادة.

وأما إذا صلّى ركعة أو سجد للتلاوة فهذا لا يتم به الامثال؛ لأن أقل ما يتم به الامثال ركعتان.



(١) ينظر: المغني ٤٤٤/١، المجموع ٦٣/٤، مواهب الجليل للخطاب ٣٧٧/١، بدائع الصنائع ١٨٦/١.



## [النَّهْيٌ]

٦٦٦

والنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ .

قوله : (استدعاء الترك بالقول) النهي يقابل الأمر مقابلة تامة ، فإذا كان الأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ، فالنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب .

وعرفنا أن الأمر لا يتم بالكتابة ، ولا بالإشارة المفهمة ، ولا بالقرائن على ما تقدم ، وفصلنا القول في ذلك تفصيلاً مناسباً لاختصار الكتاب ، ومثله النهي بغير القول ، فلا يحصل بالكتابة ، ولا بالإشارة ، ولا بالقرائن المفهمة ، ولا بغير ذلك على ما اختاره المصنف مما تقدم بسطه في الكلام على الأمر .

إذا قال الابن لأبيه : أريد أن ألعب ؟ فأشار الأب بيده ، ألا تلعب ، فهل يأثم الولد إذا خالف إشارة أبيه ؟ هو على التفصيل السابق في باب الأمر .

قوله : (من هو دونه) فلا يكون النهي لمن هو فوقه ، ولا لمن هو مساواً له كما تقدم تقريره في الأمر ، فإذا قال العبد : «اللهم لا تعذبني» ، أو قال : «ربنا لا تؤاخذنا» [البقرة : ٢٨٦] ، فهذا لا يكون نهياً وإنما هذا دعاء ، لأنه طلبٌ من من هو فوقه .

ونهي المساوي يسمى التماساً .

قوله : (على سبيل الوجوب) أي على سبيل وجوب الترك على وزان ما تقدم في الأمر ، إذا لم يوجد صارف يصرف النهي عن التحرير إلى الكراهة .



قال في قرة العين: «النهي المطلق مقتضٍ للفور والتكرار، فيجب الانتهاء في الحال، واستمرار الكف في جميع الأزمان؛ لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك»<sup>(١)</sup>.

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَ﴾ [الإسراء: ٣٢] نهي من الله - تعالى - عن هذه الفاحشة، والامتثال بهذه الآية لا يتم إلا إذا كان عدم الاقتراب من الزنا دائمًا مستديمًا؛ إذ لو لم يكن كذلك لجاز أن يترك هذه الفاحشة مرة واحدة ثم يأتيها بعد ذلك محتاجًا بأنه قد امتنع النهي في الآية سابقاً، وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك لا يجوز لشخص أن يزاول هذه المعصية على أنه سيتوب منها قبل الموت محتاجًا بأن النهي لا يقتضي الفور، وبهذا تبين أن النهي للفور، وعلى ذلك يدل قول النبي ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(٢)</sup>. فالمسألة محسومة فورًا، وبهذا يشعر العطف بـ(الفاء).

وهنا وقفة إيمانية وهي أن كثيراً من الناس يعتمد على نصوص الوعد، ويعمى عن غيرها من نصوص الوعيد، فيتعلق بمثل قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُخِسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَهَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup> وهو من

(١) قرة العين (ص ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب تمني الخير (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢)، وأحمد (٧٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذى (٥٥)، والنسائي (١٤٨)، وابن ماجه (٤٧٠) عن عمر رض.

## وَيَدْلُ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ.

نصوص الوعد، فقد يسمع البعض النص السابق في الوضوء ويغتر فيقول: ما دامت أبواب الجنة تفتح بمثل هذه الكلمات اليسيرة، فالمسألة سهلة ميسرة، ويفعل ما يشاء من المنكرات، ويظن أنَّ الأمر في حقيقته بهذه السهولة؛ ناسياً أو متناسياً نصوص الوعيد. وفي الحديث: «وَلَا تَفْتَرُوا»<sup>(۱)</sup>. فمن يضمن لهذا المغرور التوفيق للتوبة لو عاش؟!

ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَخْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(۲)</sup>. فقد يقول الإنسان: أنا لن أتكلم إلا بخير، وأضمن ما بين رجلي، وما عدا ذلك من المعاصي لا يضر؛ فالجنة مضبوطة.

نقول: لن توفق لضمان ما بين لحييك، وما بين رجليك، وأنت لم تأتِ بأوامر الله، ولم تعظم شعائر الله، فلا بد أن تأتي بجميع ما أمرك الله به ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وتندم على ما فرط منك من مخالفات.

قوله: (ويدل على فساد المنهي عنه) النهي هو طلب الكف عن الفعل، - كما سبق - وطلب الكف يقتضي أمرين:

الأمر الأول: تحريم المنهي عنه؛ لأن الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن الصارفة أنه للتحريم، يقول الله - جل وعلا - : «وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُونَ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ» [الحشر: ۷]، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

(۱) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق بباب قول الله تعالى «بِتَائِبَةِ اَنْشَاءِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ» (۶۴۳۳)، وابن ماجه (۲۸۵)، وأحمد (۴۵۹)، وابن حبان (۳۶۰)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(۲) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (۶۴۷۴)، والترمذى (۲۴۰۸)، وأحمد (۲۲۸۲۳)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.



«أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحرير»<sup>(١)</sup>، وهذا الأصل مقرر عند أهل العلم.

**الأمر الثاني:** ما دل عليه قول المؤلف: (ويدل على فساد المنهي عنه).

والنهي عن الشيء إما أن يكون لذاته، فيدخل في قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ»<sup>(٢)</sup>، أو ينافي عنه لا لذاته وإنما لأمر خارج عنه، وهذا الخارج إما أن يكون من شروط المنهي عنه ومقتضياته، أو جزءاً لا ينفك عنه، فهذا أيضاً كالنهي عن الشيء لذاته يقتضي الفساد، فهو داخل في كلام المؤلف، أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه وشروطه ومقتضياته، فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه، فمن سجد لغير الله كان سجوده باطلًا؛ لأن السجود لغير الله منهي عنه لذاته، ومن استتر بسترة حرير لم تصح صلاته؛ لأن النهي عاد إلى الشرط وهو ستر العورة فتفسد الصلاة، ومن صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب، فصلاته صحيحة، حيث لم يعد النهي إلى شرط من شروطها، وعليه إثم ما ارتكب من المحظور، وإن كان الظاهرية يبطلون مثل هذه الصورة؛ لأن ذلك يلزم منه عندهم اجتماع المأمور والمحظور في فعل واحد<sup>(٣)</sup>.

فمفهوم كلام المصنف أن كل نهي يقتضي الفساد سواء رجع إلى ذات

(١) الأم ٣٠٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: المحللى لابن حزم ٢٥٤/٢.



.....

العبادة، والعقد، أو إلى شرطهما، أو إلى ركنهما، أو إلى أمير خارج عن ذلك، ويستوي في ذلك من صلى صلاة غير مشروعة، أو على هيئة غير مشروعة، ومن صلى صلاة مشروعة في بقعة مغصوبة، أو توضأ لها بماء مغصوب، أو ستر عورته بحرير، أو صلى بعمامة من حرير، أو كان لابساً خاتم ذهب أو غير ذلك، وهذا مقتضى مذهب أهل الظاهر.

ولكن الصحيح أن مع اتحاد الجهة بين الأمر والنهي، يكون النهي للفساد؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين حيث يكون العمل مأموراً به منهياً عنه لذاته في آن واحد، وأما مع انفكاك الجهة فلا يمتنع ذلك؛ فالإنسان مأمور بالصلاحة، منهي عن ارتكاب المحرم كغصب الدار ولبس عمامة من الحرير أو خاتم من الذهب، وإن لم يصل، فإن الخاتم والعمامة غير مأمور بهما؛ بخلاف السترة وغيرها مما يشترط في الصلاة ويؤمر به من أجلها.

### صيغ النهي:

للنهي عدد من الصيغ منها:

**أولاً:** المضارع المقترن بـ(لا) النافية، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفْرَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

**ثانياً:** التصريح بالتحريم، كما في قوله - تعالى -: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْآثِنَةَ﴾ [المائدة: ٣]، ويعادله نفي الحل أيضاً، كما في قوله - تعالى -: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

**ثالثاً:** لفظ النهي كقول أبي سعيد رضيه الله عنه: «نهي رسول الله ﷺ عن صوم



## وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ الإِبَاحةُ، ...

يُوم الفطر ويُوم النحر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قول الصحابي: (نهينا)، فإذا قال الصحابي: (نهانا رسول الله ﷺ) أو قال: (نهينا عن كذا)، فإن ذلك يدخل في صيغ النهي، لكن ثمة فرق بين: (نهانا رسول الله ﷺ)، و(نهينا)، وهو: أن (نهانا) مرفوع اتفاقاً، وفي (نهينا) خلاف ذكرناه في الحديث عن (أمرنا)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: تصريح الصحابي بالنفي، فإن ذلك يدل على التحريم كصيغة (لا تفعل) عند جمهور أهل العلم، خلافاً لداود الظاهري وبعض المتكلمين، نظير قولهم في: (أمرنا رسول الله ﷺ)، لأن الصحابي قد يسمع كلاماً فيظن أنه نهياً وهو في الحقيقة ليس بنفي، وعرفنا ما في هذا القول من ضعف<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة) الأصل في صيغة الأمر (افعل) الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفة إلى الاستحباب، وقد تأتي صيغة (افعل) ويراد بها الإباحة، وهذا تقدم تفصيله في الأمر بعد الحظر<sup>(٤)</sup> ومثال الإباحة قوله - تعالى -: «كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ» [المؤمنون: ٥١]، فالامر بالأكل من الطيبات هنا، هل هو أمر واجب أو ندب أو إباحة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨)، وأبو داود (٢٤١٧)، والنمساني في الكبرى (٢٨٠٥)، وابن ماجه (١٧٢١)، وجاء كذلك عن عمر أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، وروي كذلك عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما من الصحابة رض.

(٢) ينظر: (ص ١١٦).

(٣) ينظر: (ص ١١٥).

(٤) ينظر: (ص ١٢١) وما بعدها.

أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

والصحيح أن الأمر في الآية يشمل هذه الوجوه كلها حسب الأحوال المحيطة بالمكلف: فمع خشية ال�لاك يجب الأكل، ومع الحاجة إلى الطعام من دون خشية هلاك يندب الأكل للاستعانة به على طاعة الله، ومع الاستغناء عنه وعدم الحاجة إليه يكره الأكل، وقد يحرم إن كان يضره، وما عدا ذلك فالاصل فيه الإباحة، إلا إن قلنا: إن متعلق **﴿كُلُوا﴾** هو الجار والمجرور **﴿فِنَّ الطَّيِّبَاتِ﴾** فيكون مفهومه حينئذ: لا تأكلوا من الخبائث، فيكون الأكل من الطيبات على سبيل الوجوب في مقابلة الأكل من الخبائث<sup>(١)</sup>، كما في مقابلة الحلال للحرام في قوله - تعالى -: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾** [الأعراف: ١٥٧].

قوله: (أو التهديد)؛ أي: تأتي صيغة (افعل) أيضاً للتهديد كما في قوله - تعالى -: **﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾** [فصلت: ٤٠]، وقوله: **﴿فَقُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾** [إبراهيم: ٣٠].

قوله: (أو التسوية)؛ أي: تأتي أيضاً للتسوية، كما في قول الله - تعالى -: **﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصِرُّوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾** [الطور: ١٦].

قوله: (أو التكوين)؛ أي: تأتي أيضاً للتقوين وهو الإيجاد من العدم بسرعة<sup>(٢)</sup>، كما في قوله - تعالى -: **﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾** [آل عمران: ١١٧].

(١) ينظر: تفسير الطبرى ١٧/٥٩، تفسير البغوى ٣٦٧/٣، تفسير ابن كثير ٥/٤٧٧، والثاني قول كل من يفسر الطيب بالحلال. ينظر: البحر المحيط للزرकشي ٣/٢٧٦، وحاشية العطار على الجلال ١/٤٦٩.

(٢) ينظر: تاج العروس ٣٦/٧٠.



## [العام والخاص]

وَأَمَا الْعَامُ: فَهُوَ مَا عَمَ شَيْئِينِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّتْ زَيْدًا وَعَمِرًا بِالْعَطَاءِ وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

قوله: (وَأَمَا الْعَامُ فَهُوَ مَا عَمَ شَيْئِينِ فَصَاعِدًا) العام: لغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أم غيره، ومنه قولهم: عَمَّهُمُ الْخَيْرُ، إِذَا شَمَلُوهُمْ وَاحْاطُ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه المؤلف بأنه ما عم شيئاً فصاعداً، وينبغي أن يزداد في الحد (من غير حصر)، لأن العدد المحصور داخل في حيز الخاص وهو مقابل العام، وهذا أمر لا بد منه في الحد؛ لإخراج اسم العدد كمائة مثلاً أو ألف؛ لأنها وإن شملت أكثر من اثنين، لكنها مع حصر<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفه صاحب المحسول بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّتْ زَيْدًا وَعَمِرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ)؛ يعني: أن التعريف مأخوذ من قولك: عَمَّتْ زَيْدًا وَعَمِرًا؛ أي: شملتهما بالعطاء.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٥، الإرشاد للشوكاني ٢٥٨/١، ولسان العرب ٤٢٦/١٢، القاموس المحيط ١١٤١/١.

(٢) ينظر: المحسول للرازي ٣١١/٢، البحر المحيط ٤/٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٤/٥.

(٣) المحسول للرازي ٣٠٩/٢.



## وَالْفَاظَةُ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ،

قال في قرة العين: «وفي بعض النسخ مثل: عَمَّتْ زِيدًا وعمرًا، ولا يصح ذلك؛ لأن (عَمَّتْ زِيدًا وعمرًا) ليس من العام الذي يريد بيانه»<sup>(١)</sup>.

والمؤلف يريد أن يبين معنى العام في الأصل، وأن المراد به في اللغة الشمول، وليس مراده تقرير معناه اصطلاحاً، فعممتْ زِيدًا يعني: شملته؛ لأن التعميم والعموم هو الشمول، فهو لا يريد أن يطبق تعريف العام اصطلاحاً على زيد عمرو، فلو انحصر في اثنين، أو في عشرة، أو في مائة، لما صار عاماً، بل صار خاصاً بهؤلاء؛ ولذا يقول صاحب قرة العين: «في بعض النسخ: مثل عَمَّتْ زِيدًا وعمرًا ولا يصح ذلك؛ لأن عَمَّتْ زِيدًا وعمرًا ليس من العام الذي يريد بيانه»؛ لأنه محصور، والصحيح في العام أنه من غير حصر، لكن - كما قلنا - أراد المؤلف أن يبين أن معنى كلمة (عَمَّتْ): شملت، والعام: هو شمول الشيء.

وأما قول المصنف: (وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ) فهذا يصلح لبيان معنى العام في اللغة وفي الاصطلاح إذ لا حصر فيه.

قوله: (وَالْفَاظَةُ أَرْبَعَةٌ، الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ) أي يكون التعريف باللام فقط أم يكون بالألف واللام كليهما؟ المسألة محل خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ ولذا يقول ابن مالك رضي الله عنه :

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوْ الْلَامُ فَقَطْ فَنَمْطُ عَرْفَتْ قَلَّ فِيهِ النَّمْطُ<sup>(٣)</sup>

(١) قرة العين (ص ٢٤).

(٢) ينظر: أوضح المسالك ١/١٨٠، شرح ابن عقيل على الألفية ١/١٧٧، حاشية الصبان على الأشموني ١/٢٥٧.

(٣) ألفية ابن مالك (ص ١٦).

## وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللامِ، .....

والمراد بـ(أـلـ) هنا، الاستغرافية، كما في قوله - تعالى - : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ۲]؛ فـ(أـلـ) هنا للاستغراف؛ فجميع أنواع المحامد لله عَزَّلَهُ، أما قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقَى خَسِيرًا﴾ [العصر: ۲]، فـ(أـلـ) هذه جنسية لاستغراف الجنس، ولذا صح منها الاستثناء. وـ(أـلـ) الجنسية، ضابطها أن يحل محلها لفظ (كلـ) أو (جميعـ)، نحو قولنا: قد أفلح جميع المؤمنين، أو كل المؤمنين<sup>(۱)</sup>.

قوله: (واسـمـ الجـمـعـ المـعـرـفـ بـالـلامـ) ويشـملـ ما يـليـ :

**أولاً:** الجمع الذي له مفرد، كما في قوله - جـلـ وـعـلاـ - : ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ۱].

**ثانياً:** اسم الجمع الذي ليس له مفرد من لفظه كقوله - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ۳۴]، فالنساء اسم جمع ليس له مفرد من لفظه، ومعناه: أن جنس الرجال قوامون على جنس النساء.

**ثالثاً:** اسم الجنس الجمـعـيـ: وهو ما يدلـ علىـ أكثرـ منـ اثـنينـ، ويـفرقـ بينـهـ وـيـبـينـ مـفرـدـهـ بـالـتـاءـ، كماـ فيـ قولـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ عنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ۷۰]، فالبقر اسم جنس جمـعـيـ؛ لأنـهـ يـفـرقـ بـيـنـهـ وـيـبـينـ وـاحـدـهـ بـالـتـاءـ؛ فـواحدـهـ: بـقـرـةـ. وـمـثـلـهـ التـمـرـ: فـهـوـ اـسـمـ جـنـسـ جـمـعـيـ؛ لأنـهـ يـفـرقـ بـيـنـهـ وـيـبـينـ مـفرـدـهـ بـالـتـاءـ، فـالـجـمـعـ: (تمـرـ)، وـكـذـلـكـ (سـدـرـ، سـدـرـةـ)، وهـكـذاـ.

أـوـ يـفـرقـ بـيـنـهـ وـيـبـينـ مـفرـدـهـ بـالـيـاءـ، كماـ فيـ قولـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ: ﴿فُلِيتِ الرُّؤْمُ﴾

(۱) يـنظـرـ: جـامـعـ الدـرـوـسـ الـعـرـبـيـ لـلـغـلـايـنـيـ ۱۴۸/۱، النـحوـ الـوـافـيـ ۴۲۶/۱.



وَالْأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَيُّ فِي  
الْجَمِيعِ، .....

[الروم: ٢]، فالروم جمع، واحدة: رومي، ومثله: زنج، فهو جمع، واحدة  
زنجي.

قوله: (الأسماء المبهمة؛ كـ(من) فيمن يعقل) مثل قوله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ  
دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ  
آمِنٌ»<sup>(١)</sup>، وهذه من صيغ العموم، و(من) خاصة بالعقلاء، ومن ينزل منزلة  
العقلاء.

قوله: (وـ(ما) فيما لا يعقل) نحو قوله: (ما جاءني منك أخذته)، يعني: أي  
شيء يأتي من قبلك، من هبة أو صلة أو فائدة أو شيء قبلته، وقد تدخل على ما  
يعقل، كما في قوله - تعالى -: «فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأي في الجميع) تأتي لمعانٍ منها:

الاستفهامية: كما في الحديث: «أي الإسلام أفضل؟»<sup>(٣)</sup> ونحو قوله:  
(أي الناس عندك؟).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠)، والنثاني في الكبرى  
(١١٢٣٤)، وأبو داود (٣٠٢٤)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ١٢/٥: «إن قيل: كيف جاءت (ما) للأدميين وإنما أصلها لما  
لا يعقل؟ فعنده أجوية خمسة: الأول: أن (من) و(ما) قد يتتعاقبان، قال الله تعالى:  
﴿وَالْأَنْهَاءُ وَمَا يَنْهَا﴾؛ أي: ومن بناتها...» إلى آخر تلك الأجوية.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟ (١١) ١٢/١، ومسلم في  
صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥) ٦٥/١،  
النثاني في السنن (٤٩٩٩)، عن أبي موسى رض، وأحمد في المسند (٦٤٨٧)، عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَىٰ فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ  
وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي النَّكَرَاتِ، .....

الشرطية: نحو قوله: «أي عبدي جاءك فأحسن إليه».

الموصولة: نحو قوله - تعالى -: ﴿تُمْ لَنْذِعَرْ بِكَ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَىَ  
الْأَرْجَانِ عَيْنَهُ﴾ [مريم: ٦٩].

قوله: (وأين) في المكان) كما في قوله - تعالى -: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَذْرُكُوكُمْ  
الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، قوله - تعالى -: ﴿فَإِنَّمَا تَذَهَّبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

قوله: (ومتي) في الزمان) كما في قوله - تعالى -: ﴿مَنْ نَصَرَ اللَّهَ﴾  
[البقرة: ٢١٤].

قوله: (وما) في الاستفهام) نحو قوله: ما عندك؟

قوله: (والجزاء وغيره) نحو: ما تعمل تجز به، وفي نسخة: (والخبر)  
بدل (الجزاء) نحو: ما عملته خير: يعني الموصولة: (الذي عملته خير)، فهي  
دالة على العموم.

قوله: (ولا) في النكرات؛ أي: الدخلة على النكرة كقولك: (لا رجل  
في الدار) وهو ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم: (النكرة في سياق النفي تعمُّ)،  
وحصر المؤلف النفي في (لا)، مع وجود غيرها من أدوات النفي لكونها أم  
الباب، لكن لو جاء بالقاعدة السابقة لشمل جميع أدوات النفي، نحو: ما  
عندك شيء؛ يعني: أي شيء، وهو: ليس في الدار رجل.

فالنكرات في سياق النفي تدل على العموم، مثل قوله - تعالى -: ﴿فَلَا  
رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بهذه نكرات في سياق  
النفي فتعم جميع أنواع الرفت، وجميع أنواع الفسوق، وجميع أنواع الجدال.



وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دُعَوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفَعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وكذلك النكارة في سياق النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكارى، مثل قوله - تعالى - : ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهُ يَأْتِيَكُمْ بِضَيْكَهُ﴾ [القصص: ٧١].

وكذلك النكارة في سياق الامتنان تفيد العموم أيضاً، مثل قوله - تعالى - : ﴿فِيهَا فِكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] فهذا سياق امتنان<sup>(١)</sup>.

ومن صيغ العموم أيضاً لفظ : (كل)، كما في قوله - تعالى - : ﴿كُلُّ نَفِيسٍ ذَلِيقَةً الْمَوْتُ﴾ [الأنياء: ٣٥].

ومن صيغ العموم أيضاً المضاف إلى المعرفة، سواء كان المضاف مفرداً أم جمعاً، كما في قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ تَعْذُّذُوا فَعَمَّ اللَّهُ لَا يَحْصُّهُمَا﴾ [النحل: ١٨]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ لأنَّه أضيف إلى معرفة، والضمائر من أعرف المعرف، حتى قال جمع من النحاة: «إنَّ الضمائر أعرف المعرف على الإطلاق»<sup>(٢)</sup>، وإنَّ كان رأي سيبويه أنَّ لفظ الجملة هو أعرف المعرف<sup>(٣)</sup>، وكلامه هو الصواب.

قوله: (والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجرياه) المراد بالنطق هو القول الملفوظ به، فالعموم يدخل في اللفظ، ولا يدخل في الفعل، فحكاية الأفعال لا عموم لها.

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/١٦٠، حاشية العطار على المحتلي ٢/١١، مذكورة في أصول الفقه (ص ٢٤٧).

(٢) ينظر: الأصول في النحو لابن السراج ١/٢٧، الإنصاف ٢/٥٨١، اللباب في علل البناء والإعراب ١/٤٩٤، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ١/٢٢٢.

(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصورون ١/٢٤: «يحكى أنَّ سيبويه رثى في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: خيراً كثيراً، لجعلني اسمه أعرف المعرف».



.....

وكثيراً ما يقال: هذه حكاية فعل لا عموم لها، ولا ما يجري مجرى الفعل من الإشارة والقرائن المفهمة وغيرها، فالمراد بالنطق المصدر الذي هو المنطوق به، كما أن اللفظ يراد به الملفوظ به.

فالفعل: كجمعه بِكَلِيلٍ بين الصلاتين في السفر، فإنه لا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير؛ فإنه إنما وقع في واحدٍ منهم.

فالفعل لا عموم له، ويقتصر فيه على مورده، لكن لو قيل السفر مفرد معرف بـ(أ) فهو من صيغ العموم، فنقول: هذا إطلاق وليس تعبيماً، فلفظ السفر هنا مطلق له أوصاف لا أفراد، فهو شامل للسفر الموصوف بالطول، والسفر الموصوف بالقصر؛ ولذا فإنَّ من يقول من العلماء بعدم التحديد لا في الوقت بأيام محدودة، ولا في المسافة بأكيال معدودة، يقول: السفر جاء في النصوص مطلقاً ويبقى على إطلاقه، وهذا قولُ مشهور معروف<sup>(۱)</sup>.

وجماهير أهل العلم على التقيد؛ لأدلة ذكروها في موطنها، والخلاف في هذه المسألة معروف، ومفصل في مظانه<sup>(۲)</sup>.

وأما ما يجري مجرى الفعل وهذا كقضايا الأعيان؛ ولذا كثيراً ما يقال: «هذه قضية عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها».

مثل قضائه بِكَلِيلٍ بالشفعة للجار، وهذا الحديث فيه مقال، فهو مروي

(۱) هو اختيار ابن قدامة في المغني ۱۹۰/۲، ورجحه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ۱۲/۲۴، ۱۳۷، وهو مذهب الظاهريّة، ينظر: المحلى لابن حزم ۲۱۵/۳.

(۲) ينظر: المدونة ۲۰۷/۱، المجموع للنووي ۳۲۵/۴، المبسوط للسرخسي ۲۳۵/۱، الإنصاف للمرداوي ۳۱۸/۲.



عند النسائي عن الحسن مرسلاً<sup>(١)</sup>، ومراسيل الحسن ضعفها معروفة<sup>(٢)</sup>، وجاء في الحديث الآخر: «الجَارُ أَحَقُ بِصَاقِيْهِ»<sup>(٣)</sup>. ومن قبل حديث الشفعة قال: الحديث لا يعم كل جار؛ لاحتمال خصوصيته بذلك الجار المعين الذي ورد الحديث بسببه؛ ويحتمل أن يكون هذا الجار شريكًا<sup>(٤)</sup>، ويحتاج إلى مثل هذا التعليل؛ لأن ظاهره معارض للنصوص الواردة في الشفعة، التي تقرر فيها أنه:

(١) لفظ الحديث: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُ بِالدَّارِ» رواه النسائي في الكبير ٦٩/٤، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه من هذا الوجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨). وقال الترمذى: «حديث سمرة حديث حسن صحيح»، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس».

ورواه من هذا الوجه ابن حبان (٥١٨٢)، وذكره الحافظ في بلوغ المرام (٩٠٢): وقال: «وله علة». فالحديث عن قتادة من وجهين: الأول: عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب عند أهل العلم. والثاني: عن أنس به.

وقد روى الحديث بلفظ آخر: «قضى رسول الله بالشفعة للجوار» رواه أحمد (٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٧١٦)، وهذا لفظه عن علي، والنمسائي في الكبير (٦٢٦٣) عن جابر، ورواه بلفظ «الجار أحق بشفعة جاره...» أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، والنمسائي في الكبير (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) قال الذهبي كتَّابُهُ في الموقفة (ص٤٠): «ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن...». اهـ. وقال العراقي في شرح الألفية ٤٢٨/١: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح». اهـ، وقد وهما قرينه ابن سيرين كتَّابُهُ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأثني عليها ابنقطان وابنالمديني وأبو زرعة، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعى. وينظر: تهذيب الكمال ١٢١/٢، شرح علل الترمذى ٥٣٦/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة (٦٩٧٧، ٦٩٧٨)، وباب احتيال العامل ليهدى له (٦٩٨٠، ٦٩٨١).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان ١١/٥٨٤، سنن البيهقي ٦/١٠٦، شرح معاني الآثار ٤/١٢٣.



.....

«إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا في الصحيح، وطريقة الجمع هذه وأمثالها يسلكها أهل العلم - وإن كان فيها شيء من الضعف - للتوفيق بين النصوص المتعارضة، وهنا لا نقول بعموم شفعة الجيران كلهم، إلا من كان له شيء من اشتراكه ونحوه.

قالوا: ولو قال: النبي ﷺ: «الشفعة للجار» لما اختلفنا في دلالة هذا العموم؛ لكن لكونه فعلاً وقضاء منه ﷺ حصل الخلاف، وهذا الذي جعلهم يقولون: إن مثل هذا الحديث لا يقتضي العموم.

وهذه المسألة من المسائل التي يطول فيها الخلاف، وتباين فيها الوجهات، ولقائل أن يقول: هذه قضية حكم بها النبي ﷺ، والأصل التشريع، والتأسي، فنقضي بالشفعة لكل جار شريكًا كان أو غيره، لا سيما والجار هنا مفرد معرف بـ(أ) الجنسية فيعم كل جار.

إلى هذا يشير قول الشوكاني، قال: «رجحان عمومه وضعف دعوى احتمال كونه خاصاً في غاية الوضوح»<sup>(٢)</sup>.

يقول الناظم كتبه:

وَحَدَّهُ: لَفْظٌ يَعْمُلُ أَكْثَرًا  
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّا مَعِي  
وَلَتَنْخَصِرَ الْفَاظُهُ فِي أَزِيزِ  
الْجَمْعِ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ  
وَكُلُّ مُبْنَاهِمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) من حديث جابر رض.

(٢) إرشاد الفحول ١/٣١٥.



## وَالْخَاصُ يُقَابِلُ الْعَامِ.

وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ، وَلَفْظُ (مَا) فِيهِمَا كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ فِي لَفْظٍ (مَنْ) أَتَى بِهَا مُسْتَفِهِمًا وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكِراتِ ثُمَّ مَا فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ<sup>(١)</sup>

قوله: (والخاص) ذكر المؤلف هنا ما يقابل العام وهو الخاص، والذي يقابل المطلق هو المقيد، والذي يقابل المجمل هو المبين، وهكذا.

قوله: (الخاص يقابل العام) إذا ذكر المقابل فلا بد لمعرفته من الرجوع إلى ما يقابلها، فإذا قلت: الحرام ضد الحلال، فلا بد أن تعرف الحلال، وإذا قلت: الواجب ضد الحرام فلا بد أن تعرف الحرام؛ لكي تعرف ما يقابلها.

وهنا يقول: الخاص يقابل العام، وقد عرف العام بقوله: (ما عمّ شيئاً فصاعداً بلا حصر)، وعرفنا أن هذا قيد لا بد منه؛ لأن ما عمّ أكثر من واحد - اثنين فصاعداً مع الحصر - لا يدخل في العام، على ما سبق تقريره.

إذا كان الخاص يقابل العام إذن فالخاص: ما لا يتناول شيئاً فصاعداً: يعني دفعه واحدة، أو يتناوله مع الحصر، فقد عرفنا أن قولهم: «بلا حصر» قيد مخرج ما تناول شيئاً فصاعداً مع الحصر؛ كأسماء الأعداد، فإذا قيل: «مائة»، فهذا خاص؛ لأنه محصور.

فما دلّ على الحصر فهو خاص، إما بشخصٍ: كالأعلام مثل: محمد، وأحمد، وإنما بالإشارة: كهذا وهذه، وإنما بأن يكون محصوراً بعدد محدد نحو: عشرة، ومائة، وألف، وما أشبه ذلك.

(١) نظم الورقات (ص ٢٤).



## والتخصيص تميّز بعض الجملة، .....

قوله: (والتخصيص تميّز بعض الجملة)، أي: إخراج بعض الجملة، بفصل شيء عن شيء، قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْزُوا الْيَوْمَ أَيْمَانًا الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يس: ٥٩]؛ يعني: تميزوا، وانفصلوا عن غيركم.

والمراد بالجملة ما يتناوله العام من أفراد، والتخصيص تميّز بعض هذه الأفراد؛ يعني: فصلها عن غيرها من الأفراد التي يشملها العام.

وعلى هذا نقول: التخصيص: إخراج بعض أفراد العام، وليس هناك فرق بين أن نقول: التخصيص تميّز بعض الجملة - كما قال المؤلف - أو نقول: التخصيص إخراج بعض أفراد العام بالمخصصات التي سيلي ذكرها، لكنَّ الثاني أوضح، وإن كان المراد بالجملة اللفظ العام الذي تناول أفراداً، والتخصيص فصل هذه الأفراد عن اللفظ العام؛ أي: إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام؛ كإخراج المعاهدين من قوله - تعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبه: ٥] فظاهر هذا العموم ومقتضاه: قتل كل المشركين، لكن هل هذا العموم محفوظ بمعنى أنه يجب قتل كل مشرك، أو أنه عام مخصوص، أو عام أريد به الخصوص؟

الجواب أنه عام مخصوص.

والفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص أنه يشترط في العام المخصوص أن يكون الباقي من أفراده بعد التخصيص أكثر مما أخرج منه، وفي العام الذي أريد به الخصوص يكون المُخرج منه أكثر، وذلك لأنَّ المتكلِّم بالعام الذي أريد به الخصوص لا يريده إدخال أفراد العام ابتداءً، فهو عام أريد فيه بعض أفراده من وقت النطق به، أما العام المخصوص فلم يرد في ذهن المتكلِّم وقت نطقه بالعام نية إخراج بعض



الأفراد ففي قوله - تعالى - : **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَنَّا سَقَيْنَاكُمْ فَلَمَّا خَشَوْهُمْ﴾** [آل عمران: ١٧٣] ، لفظ : (الناس) الأول في الآية عام ، لكنه أريد به شخص واحد ، وهو الصحابي الجليل : نعيم بن مسعود<sup>(١)</sup> فهو عام في لفظه أريد به الخصوص ابتداءً .

وكذلك (الناس) الثانية من العام الذي أريد به الخصوص أيضاً ، فليس جميع من على وجه الأرض من الناس جمعوا للنبي ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

أما قوله - تعالى - : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبه: ٥] فهذا عام مخصوص ؛ لورود نصوص أخرى تخرج بعض أفراد هذا العام ، فقد أخرج المعاهد بالنص الخاص وهو الاستثناء في قوله - تعالى - : **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [التوبه: ٧] ، وأخرج الكتابي بقوله - تعالى - : **﴿حَتَّىٰ يَقْطُلُوا الْجِزِيرَةَ﴾** [التوبه: ٢٩] ، فإذا أعطوا الجزيرة حرم قتلهم ، على خلاف بين أهل العلم في الكتابي : أيقال له : «مشرك» أم يقال : «فيه شرك»؟

فثمة فرق بين أن نقول : فلان مشرك ، أو فيه شرك ، وفلان منافق أو فيه نفاق ، أو جاهلي أو فيه جاهلية .

فأبو ذر رض قال له النبي ﷺ : **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلَةٍ»**<sup>(٣)</sup> ، فلا يجوز

(١) ينظر : تفسير الطبرى ٤/١٩١ ، تفسير القرطبي ٤/٢٧٩ ، تأويل مشكل القرآن (ص ١٧٢) ، البحر المحيط (٣٤٣٦) ، وهو قول الأكثرين كما قال ابن جرير ، وقيل هو على بابه والمراد جماعة من الناس . ينظر : تفسير ابن كثير ٢/١٧١ ، التحرير والتنوير ٤/١٦٨ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة ، والبرهان للزركشي ٢/٢٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعااصي من أمر الجاهلية ولا يكرر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل =



أن يقال: أبو ذر جاهلي! - معاذ الله - بل هو من خيار الصحابة، وسادات الأمة، لكن فيه خصلة من خصال الجاهلية لأنه غير رجلاً بأمه.

وكذلك خصال المنافقين فمن يكذب، لا يقال له: منافق، وإنما فيه خصلة من خصال المنافقين.

ومثله: من تلبّس بشيءٍ من البدعة، حيث وافق المبتداعة في شيءٍ من أصولهم قيل: فيه بدعة، فلو وافق شخصٌ من أهل السنة المعزلة في مسألةٍ من مسائلهم يقال: فيه اعتزال ولا يقال له: معزلي.

فأهل الكتاب وإن كان بينهم وبين غيرهم من طوائف الكفر فروق، إلا أنهم كفار إجماعاً؛ لأنهم يعبدون مع الله غيره - عزيزاً، والمسيح، وغيرهما - والجنة عليهم حرام؛ لقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِي، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فهل يدخل أهل الكتاب في مثل قوله - تعالى -: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التوبه: ٥]، فنحتاج بعد ذلك إلى إخراجهم بقوله - جل وعلا -: «هَتَّى يَعْطُوا الْحِزْنَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ» [التوبه: ٢٩]، أو نقول: هم أصلاً لا يدخلون في هذا النص؟

الجواب: هم في الحقيقة يقاتلون حتى يعطوا الجزية، ولكن هل الأمر

= وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٧)، وأحمد (٢١٤٣٢)، عن أبي ذر رض.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١٥٣)، وأحمد (٣٢٠٣)، من حديث أبي هريرة رض.



بِقتالهِم بِهَذَا النَّص أَو بِقُولِ الله - تَعَالَى - : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩]

بِمَعْنَى أَنْ عُمُومَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَتَنَاهُوا كَفَارُ الْأَصْلِيِّينَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا  
مَعَ اللهِ غَيْرِهِ، وَيَتَنَاهُوا أَهْلُ الْكِتَابِ، فَأَخْرَجْنَا الْمُعَااهِدَ بِالْاِسْتِثنَاءِ،  
وَنَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ بِإِعْطَاءِ الْجِزِيَّةِ كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ.

وَنَظِيرُهُ قُولُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]  
هَلْ نَحْتَاجُ إِلَى نَصٍ يَخْرُجُ الْكَتاَبِيَّاتِ مِنْ هَذِهِ الْعُمُومِ، مُثْلُ قُولِهِ - تَعَالَى - :  
﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة: ٥]

أَوْ نَقُولُ : هُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا ؛ بَدْلِيلٌ عَطْفُهُمْ عَلَى الْكَفَارِ  
فِي قُولِهِ - تَعَالَى - : ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرُونَ حَتَّى  
تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [البيت: ١] وَالْعَطْفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْتَضِيُ الْمُغَايِرَةَ .

وَالْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> ، فَيَرِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَا  
يَدْخُلُونَ فِي نَصْوَصِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ ثُمَّ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَخْصِيصٍ، وَإِنْ جَاءَتْ  
فِيهِمْ نَصْوَصٌ خَاصَّةٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُمْ مُشْرِكُونَ، وَالْتَّنْصِيصُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ لُفْظِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ  
قَبْلَهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدِ الْعَامِ، أَوْ عَكْسِهِ؛ لِلْعِنَايَةِ بِشَأنِ الْخَاصِّ وَزِيادةِ  
الْاِهْتِمَامِ بِهِ، وَهَذَا الْبَسْطُ الَّذِي سَبَقَ مِنْ أَجْلِ تَقْرِيرِ الْمَثَالِ الَّذِي مَعَنَا  
وَتَوْضِيحةً .

(١) يَنْظُرُ : تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ٤/٣٦٢.



.....

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ :

**وَالخَاصُ لَفْظٌ لَا يَعْمُلْ أَكْثَرًا**    مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَضِيرِ جَرَى<sup>(١)</sup>  
والخلاصة أن العام يتناول أفراداً عديدة من غير حصر، والخاص لا يتناول إلا واحداً فقط، أو أكثر مع الحصر.

وأن التخصيص - كما قال المؤلف - (تمييز بعض الجملة) : وأنه إخراج بعض أفراد العام من حكمه؛ أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده؛ لإخراج البعض الآخر عنه.

#### مسألة: الخلاف في التخصيص.

لا شك أنه يوجد في النصوص الفاظ عامة تتناول أفراداً من غير حصر، فهذا الأمر متفق عليه، كما أنه توجد الفاظ خاصة تدل على أفراد من ذلك العام، فمجرد وجود العموم والخصوص ليس فيه خلاف، لكن التخصيص وهو بيان ما لم يُرد باللفظ العام هل فيه خلاف أو لا؟

أولاً: العموم الذي لم يدخله شيء من المخصصات يسمى محفوظاً، والنص إذا كان محفوظاً يكون في غاية القوة، والعموم إذا دخلته المخصصات ضعف، فالذين ينكرون التخصيص وهم شذاذ<sup>(٢)</sup>؛ عللوا المنع من التخصيص فقالوا: لا تخصص العمومات بشيء من المخصصات؛ لأن في التخصيص إضعافاً لدلالة العموم.

ومن هذا الباب خصائص النبي رَحْمَةُ اللَّهِ فإنها لا تقبل التخصيص عند ابن عبد البر، وابن حجر وجامع من أهل العلم رحمة الله عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) نظم الورقات (ص ٢٤).

(٢) ينظر: التلخيص للمؤلف ١٠١/٢.

(٣) ينظر: (ص ١٦٣).



والسبب في ذلك: أنَّ الخصائص تشريف وتكريم للنبي ﷺ، والتخصيص مقتضاه التقليل لهذا التكريم والترشيف، فمثلاً قوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، فيه خصوصية له ﷺ بأن جعلت له الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وقد جاء في حديث أبي مرثد الغنوبي: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، فالصلوة في المقابر منهي عنها، ولا تصح بمقتضى هذا الحديث؛ لأنَّ نص خاص، وحديث: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، عام، والخاص مقدم على العام، فلو أراد شخص أن يصلِّي في المقبرة مستدلاً بقوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ من الخصائص، التي قلنا بأن تخصيصها ممتنع، فهل يمنع؟

نقول: الرسول ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>، ونهى عن تشبيه البيوت بالمقابر بعدم الصلاة فيها بقوله: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»<sup>(٣)</sup>، فهذه نصوص خاصة، تخرج المقابر من عموم قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَاتَّسُحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ» (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٥٢١)، والنسائي (٤٢٢)، عن جابر رضي الله عنه، ورواه الترمذى (١٥٥٣)، وابن ماجه مختصرًا (٥٦٧)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧٢)، وأبو داود، أول كتاب الجنائز، باب في كراهة القعود على القبر (٣٢٢٩)، والترمذى، أبواب الجنائز، باب كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها (١٠٥٠)، والنسائي، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في المقابر (٤٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذى (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.



.....

«وَجِعْلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

ابن عبد البر وابن حجر وجمع من أهل العلم - رحمة الله عليهم - يقولون: هذه النصوص ليست خاصة بالنبي ﷺ، ولذا فهي مخصوصة، إذ إن الخصائص جاءت لتشريف النبي ﷺ وتكريمه، فلا يخصص ولا ينسخ هذا التكريم والتشريف<sup>(٢)</sup>.

نقول: إن عدم تخصيص الفضائل والخصائص محافظة على حق النبي ﷺ، وحق النبي ﷺ أمر تجب مراعاته، لكن بشرط ألا يعارض ما هو

(١) سبق تخرجه (ص ١٦٢).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٤/١: «وفي قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ما يبيح الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ويطون الأودية إذا سلم كل ذلك من النجاسة؛ لأن قوله ذلك ناسخ لكل ما خالفه، ولا يجوز أن ينسخ بغيره لأن ذلك من فضائله ﷺ وفضائله لا يجوز عليها النسخ؛ لأنها لم تزل تترى به حتى مات، ولم يبتز شيئاً منها بل كان يزاد فيها». وينظر: منه: ٣٢٨/٢، ١٧١/٥.

وقال في التمهيد ١٦٨/١: «ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي». وينظر: منه: ٢١٨/٥، ٢١٩.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٣/١: «قوله: باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض» تقدم الكلام على حديث جابر.... وإيراده له هنا يحمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً»؛ أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة، ويتحمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها. والأول أولى؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المنتجة لا تصح؛ لأن التنفس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك».



أقوى منه وهو حق الله تعالى، فالنهي عن الصلاة في المقبرة محافظة لحق الله تعالى؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، فيقدم على عدم تخصيص الفضائل هنا.

يقول الغزالى: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل: إما بدليل العقل، أو السمع أو غيرهما، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله - تعالى - **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢]، قوله: **﴿يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [القصص: ٥٧]، قوله: **﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣]، قوله - تعالى - **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبه: ٥]، قوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾** [المائدة: ٣٨]، و**﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾** [النور: ٢]، **﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** [النساء: ١١]، و: **﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ﴾**<sup>(١)</sup>، فإن جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل والمحل والسبب، وقل ما يوجد عام لا يخصص، مثل قوله - تعالى - **﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٩]، فإنه باق على عمومه<sup>(٢)</sup>.

فكأن الغزالى ينفي أن يوجد مخالف في التخصيص؛ لضعف رأى المخالف وشذوذ قوله، وأن وجوده مثل عدمه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه.

ويفهم من عبارة ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> أن هناك من خالف في جوازه؛ قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٦)، والترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٤٠)، والنمسائى، كتاب الزكاة، باب ما يجب العشر وما يجب نصف العشر (٢٤٨٨)، وابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالى (ص ٢٤٥).

(٣) هو: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، فقيه مالكى قارئ =



.....

«التخصيص جائز إلا عند شذوذ»<sup>(١)</sup> -؛ يعني: شواذ من الناس - قالوا بعدم جواز التخصيص، والسبب فيه ما ذكرنا، ويستفاد من كلام ابن الهمام<sup>(٢)</sup> أن هناك من خالف في جواز التخصيص مطلقاً، ومنهم من خالف في جواز التخصيص بالعقل<sup>(٣)</sup>، ولم يشتغل ابن الحاجب بإيراد أدلة لهؤلاء المانعين بخلاف ابن الهمام، لكن لعل من أقوى أدتهم ما ذكرناه.

ويُفهم من كلام الغزالى في قوله: «جميع عمومات الشرع مخصوصة»، ولم يستثنِ من ذلك إلا قوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يَعْلَمُ شَقْوَةَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٩]، أن هذا عموم باقٍ على عمومه باتفاق من يعتد بقوله، أما من لا يعتد بقوله؛ كالفلسفه الذين يقولون: «إنه يعلم الكليات لا الجزئيات»<sup>(٤)</sup> فهو لا عبرة بهم، ولا ينبغي أن يشتغل بذكر أقوالهم وبحثها.

= أصولي، له مؤلفات منها: الجامع بين الأمهات، والمختصر، الكافية، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢/٨٦، البداية والنهاية ٣/١٧٦، شذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٥.

(٢) هو: مُحَمَّدٌ بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الْكَمَالُ بْنُ هَمَامُ الدِّينُ، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٨/١٢٧، بغية الوعاء ١/١٦٦، ديوان الإسلام ٤/٣٥٩، الأعلام ٦/٥٥٥.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الْكَمَالُ بْنُ هَمَامٍ ١/١٤٣.

(٤) قال ابن تيمية كذلك في الجواب الصحيح ١/٣٥٤: «ومعلوم أن كل موجود في الخارج فهو جزء معين، فإن لم يعلم [ذلك] إلا الكليات لم يعلم شيئاً من الموجودات المعينة، لا الأفلاك ولا الأماكن، ولا غير ذلك من الموجودات بأعيانها». اهـ، وقال في درء التعارض (٩/١٠٥): «ومن علم أن الكليات لا تكون إلا كثيرة في الذهن، وأن كل موجود فإنه معين، والأفلاك معينة، والعقول والنفوس عندهم معينة، ونفسه المقدسة معينة، تبين له أن قول من يقول: يعلم الكليات، وأنه إنما يعلم الجزئيات على وجه كلي، مضمون كلامه أنه لا يعلم نفسه ولا شيئاً من الموجودات». وقال =



ومثَلَ الغزالِي للعموم الذي خصص بالعقل بقوله: **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢]، وقوله: **﴿يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلُّ شَيْءٍ﴾** [القصص: ٥٧]، وقوله: **﴿وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣]، فهذه العمومات ليست باقية على عمومها لكنها مخصوصة بدلالة العقل.

**كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ** في دلالة العموم:

ولشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ في هذه المسألة كلام طويل نقلته بنصه؛ لأهميته ونفاسته، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «إِنْ قِيلَ: دلالة العموم ضعيفة، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ الْعُوْمَوْمَاتِ مُخْصُوصَةٌ، وَقِيلَ: مَا ثَمَّ لِفَظُ عَامٍ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٩]، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ دلالة العموم رَأْسًا، قَلْنَا: أَمَا دلالة العموم المعنوي العقلي فَمَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَمَّةِ فِيمَا أَعْلَمَهُ، بَلْ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ الظَّاهِرِ الصِّرْفِ الَّذِينَ لَا يَلْهَظُونَ الْمَعْانِي كَحَالِ مَنْ يَنْكِرُهَا، لَكِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَنْكِرُونَ عُوْمَوْمَ الْأَلْفَاظِ، بَلْ هُوَ عَنْهُمُ الْعَمْدَةُ وَلَا يَنْكِرُونَ عُوْمَوْمَ مَعْانِي الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ، وَإِلَّا قَدْ يَنْكِرُونَ كَوْنَ عُوْمَوْمَ الْمَعْانِي الْمَجْرِدَةِ مَفْهُومًا مِنْ خُطَابِ الْغَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ يقول: «وَأَمَّا العُوْمَوْمَ الْلُّفْظِي فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إِمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقْرٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَا كَانَ فِي الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ مَنْ يَنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَثَ إِنْكَارُهُ بَعْدَ الْمَائِدَةِ الثَّانِيَةِ، وَظَهَرَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ الثَّالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= ١٧٨/١٠: «وقول القائل: إنه يعلم الكليات دون الجزئيات، كلام متناقض، يستلزم أنه لم يخلق شيئاً، ولا يعلم شيئاً من الموجودات».

(١) مجموع الفتاوى ٦/٤٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٤٤١ - ٤٤٠.



.....

كيف يقول شيخ الإسلام هنا: ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية؟

والجواب راجع إلى الاختلاف في القرن ما هو، فقيل: المراد به مائة عام، وقيل: إنَّ القرن سبعون سنة، وقيل: غالب القرن ما يقرب من أربعين عاماً<sup>(١)</sup>.

وللإمام ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ كلام يحدد فيه زمن القرون الثلاثة المفضلة؛ فيقول: إنَّ القرون الثلاثة تنتهي سنة ٢٢٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

والغالب - بناء على هذا - أنَّ أتباع التَّابعِينَ أو أكثرهم لم يدركوا سنة مائتين.

فيحمل كلام شيخ الإسلام: «ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره»، على القرون الثلاثة التي جاء النص فيها بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية»؛ يعني: بعد سنة مائتين.

ثم يصل ابن تيمية كلامه فيقول: «وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للغفو من أهل السُّنَّةِ، ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة

(١) ينظر: المحكم لابن سيده ٦/٣٦٣، والتبصرة والتذكرة للعرافي ٢/١٢٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧/٥ - ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم اللذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).



والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار.... أم من الذي يقول [وهذا الذي يهمنا] ما من عموم إلا قد خصّ إلا قوله: **﴿إِنَّكُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٩]، فإن هذا الكلام - وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه - فإنه من أكذب الكلام وأفسده.

والظن بمن قاله «أولاً» أنه إنما عنى أن العموم من لفظ (كل شيء) مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما في قوله: **﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الأحقاف: ٢٥]، **﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣]، **﴿فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٤٤]<sup>(١)</sup>؛ يعني: ابن تيمية أن هذا مخصوص؛ لأنّها لم تدمّر السموات والأرض، وقوله - تعالى -: **﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣]، مخصوص؛ لأنّ بلقيس لم تؤت مما أُتي سليمان عليه السلام.

وقوله - تعالى -: **﴿فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٤٤] مخصوص أيضاً.

ثم يصل كلامه فيقول: «ولَا فَأِيْ عَاقِلٍ يَدْعُونِي هَذَا فِي جَمِيعِ صِيغِ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي سَائِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِ أَنْبِيَاِيهِ، وَسَائِرِ كَلَامِ الْأَمْمِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ».

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزاءه، أو عموم الكل لجزئياته فإذا اعتبرت قوله: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**

(١) مجموع الفتاوى ٤٤١/٦ - ٤٤٢.



.....

[الفاتحة: ٢]، فهل تجد أحداً من العالمين ليس الله ربه؟ ﴿مَنِلِكِ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤]، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله؟ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] هل في المغضوب عليهم والضاللين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوباً عليه أو ضالاً؟ ﴿...هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ۚ ۖ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعَلُونَ﴾ [آل عمران: ٢ - ٣] فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟<sup>(١)</sup>.

الناس يتفاوتون في الاهتداء بهذا الكتاب، لكن جنس الاهتداء بهذا الكتاب موجود في جميع المتقين، فهو عام محفوظ.

ثم قال: «﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾» [آل عمران: ٤] هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون لا عموماً ولا خصوصاً؟<sup>(٢)</sup>.

بالتأكيد لا؛ لأن الإيمان بالكتب ركن من أركان الإيمان، فإذا انتفى هذا الركن انتفى الإيمان.

ثم قال: «﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾» [آل عمران: ٥] يقول: هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا، وعن الفلاح في الآخرة؟<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ كتاب الله: هل خرج أحد من المتقين عن هذا العموم؟  
الجواب: لا، إذن هو باقي على عمومه فهو محفوظ.

ثم قال كتاب الله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قيل: هو عام مخصوص [حيث

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٦ / ٤٤٣.

(٣) المرجع السابق.



يوجد من الكفار من أندرهم النبي ﷺ فآمنوا، وقيل: هو لتعريف العهد [يعني هؤلاء الذين كفروا من صناديد قريش وعترتهم] فلا تخصيص فيه؛ فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ؛ ومن هنا يغلط كثير من الغالطين، يعتقدون أن اللفظ عام، ثم يعتقدون أنه قد خص منه، ولو أمعنا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملًا له، ففرق بين شروط العموم وموانعه وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه<sup>(١)</sup>.

وبيان كلام الشيخ أن المفرد أو الجمع إذا اقترن بـ(أ) الجنسية يفيد العموم، لكن إذا اقترن بـ(أ) العهدية لم يُفِيد العموم، وهذا معنى قوله: «هو لتعريف العهد فلا تخصيص فيه؛ فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ» فإن كان لا عموم فيه، لأن (أ) للعهد فلا يحتاج إلى أن نبحث في قوله - تعالى -: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** أهوا مخصوص أم لا؟ لأنه خرج من العموم من الأصل.

وقد يقال: هو عام أريد به الخصوص، بمعنى أن الله - ﷺ - لما قال هذه الآية لم يرد أولئك الذين أندرهم النبي ﷺ فآمنوا.

ثم يقول: «ثم قوله: **﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾** أليس هو عاماً لمن عاد الضمير إليه عموماً محفوظاً؟ **﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً﴾** [البقرة: ٧] أليس هو عاماً في القلوب وفي السمع والأبصار وفي المضاف إليه [يعني الهاء في قلوبهم وسمعهم وأبصارهم] هذه الصفة عموماً لم يدخله تخصيص؟ وكذلك (ولهم)، وكذلك في سائر الآيات، إذا تأملته إلى قوله: **﴿يَسْأَلُهَا النَّاسُ﴾**

(١) المرجع السابق.



.....

أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١] فمن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني فلم يخلقهم الله؟ وهذا باب واسع<sup>(١)</sup>.

وقول الشيخ: «فمن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني فلم يخلقهم الله؟» لا يعارض تخصيص العموم في قوله - تعالى - **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢] حيث في مقولته الأولى يقصد بقاء العموم في (الناس) لا في غيرهم، ولا أحد منهم خرج من هذا العموم، وهذا بخلاف قوله - تعالى - **﴿كُلُّ شَيْءٍ فِي دُنْلُبِهِ﴾** فيدخل فيه غير الناس.

ثم يقول: «وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك، فإنه سبحانه قال: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾** مَلِكُ النَّاسِ ﴿إِنَّهُ النَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٣]، فأي ناسٍ ليس الله ربهم؟ أم ليس ملکهم، أم ليس إلههم؟ ثم قوله: **﴿مِنْ شَرِّ الْوَسَايِنَ الْمُخَنَّاسِ﴾** [الناس: ٤] إن كان المسمى واحداً فلا عموم فيه؛ [إذا كان المراد بالوسواس الشيطان الأكبر فهو خاص، فلا نحتاج إلى أن نقول: دخله مخصوص]، وإن كان جنساً [جنس الشيطان الذي يوسوس ويخنس عند الذكر] فهو عام، فأي وسوسٍ خناس لا يستعاذه بالله منه؟

وكذلك قوله: **﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق: ١] أي جزء من «الفلق»، أم أي: «فلق» ليس الله ربها؟ [وهذا سواء كان الفلق واحداً فهو شامل لأجزائه أو لجزئياته أم كان المراد بالفلق جنس الفلق، باعتبار أن الفلق للصبح يتجدد بتجدد الأيام، فأي فلق ليس الله ربها؟] **﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾** [الفلق: ٢] أي

(١) المرجع السابق.



شِرٍّ من المخلوق لا يستعاد منه؟ **﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ﴾** [الفلق: ٤] أي نفاثة في العقد لا يستعاد منها؟ وكذلك قوله: **﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾** [الفلق: ٥] مع أن عموم هذا فيه بحث دقيق ليس هذا موضعه.

ثم (سورة الإخلاص) فيها أربعة عمومات: **﴿وَلَمْ يَكُنْ﴾** [الإخلاص: ٣] فإنه يعم جميع أنواع الولادة، وكذلك: **﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾** [الإخلاص: ٣]، وكذلك: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ٤]، فإنها تعم كل أحد، وكل ما يدخل في مسمى الكفوء، فهل في شيء من هذا خصوص؟

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص: كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام، وهي كلمة (لا إله إلا الله) فهل دخل هذا العموم خصوص قط؟

فالذي يقول بعد هذا: ما من عام إلا وقد خص إلا كذا، إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة؛ فإن الذي أظنه أنه إنما عنى «من الكلمات التي تعم كل شيء»، كما أشرنا سابقاً: **﴿تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾** [الأحقاف: ٢٥] قوله - تعالى -: **﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣]، قوله - تعالى -: **﴿فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٤٤]، «مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم، وإن فسر بهذا، لكنه أساء في التعبير أيضاً؛ فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء، وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه؛ أي: ما وضع اللفظ له، وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً»<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى ٦/٤٤٤ - ٤٤٥.



.....

ومعنى هذا الكلام: أن العموم والخصوص أمور نسبية، فإذا قلت مثلاً: زيد طويل، وكان طوله مترين، فهذا طويل بالنسبة لعامة الناس.

وعمرٌ قصير، وطوله ثلاثة أرباع من طول زيد، فهذا قصير بالنسبة إلى زيد، لكن قد يوجد في الناس من يزيد على طول زيد، كما أنه قد يوجد من هو أقل من طول عمرو، فكان زيد طويلاً بالنسبة إلى عمرو وقصيرًا بالنسبة إلى من هو أطول منه، وكذلك عمرو، فهو وإن كان قصيراً بالنسبة إلى زيد لكنه طويل بالنسبة إلى من هو أقصر منه.

يقالُ مثل ذلك في العموم والخصوص، فيوجد في العموم ما هو أعم منه، ويوجد في الخصوص ما هو أخص منه.

والعموم على ثلاثة أقسام:

**الأول:** عموم محفوظ باقي على عمومه وهو كثير؛ كما قرره شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الكلام الطويل الذي ذكرناه.

**الثاني:** عموم مخصوص، وهو كثير جداً، وهو الذي نبحثه هنا.

**الثالث:** عموم أريد به الخصوص وهو الذي لا يدخل جميع أفراده في مراد المتكلم أصلاً، وحينئذ لا يحتاج إلى نص يخرج بعض أفراده إذ لم يدخل في مراد المتكلم ابتداءً.

وقد قرر شيخ الإسلام في كلامه السابق أن اللفظ العام الذي أريد به الخصوص لا يدخل فيما معنا مما ضعفت دلالته؛ لأنه خصص من الأصل؛ فالمتكلم لم يرد جميع الأفراد ابتداءً.

وشيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - إذا أراد أن يردد استعمل طريقة الاستقراء، حيث لا يترك لمستدرك شيئاً يستدركه، فيذكر من الأمثلة ما يذعن معه المخالف،



وَهُوَ يَنْقِسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصَّفَةِ.

وكثير من الناس يضيق ذرعاً بطول الكلام ويقتصر على مثال أو مثالين، ثم ما يلبث أن يطعن المخالف في هذا المثال أو ذاك، ومن ثم تبقى المسألة بلا حجة.

قوله: (وهو) الضمير هنا يعود إلى المخصوص المفهوم من التخصيص.

قوله: (ينقسم إلى متصل ومنفصل) المتصل: الذي يرد فيه العام مع الخاص في نص واحد، والمنفصل: هو الذي يرد فيه العام في نص مستقل، والخاص في نص مستقل آخر.

إذا جاء اللفظ العام، ثم جاء في السياق نفسه ما يخصصه فهو المتصل، وإلا فالمنفصل.

ثم ذكر من المخصوصات المتصلة: الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة. يقول الناظم:

وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْتَّوْصِيفِ إِتَّصِلُنَّ كَذَكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا إِنْفَصَلُ<sup>(١)</sup>.  
ثم شرع المؤلف في بيان ما أجمله على طريقة اللف ونشر المرتب.

قوله: (فالمتصل: الاستثناء، والشرط)؛ يعني: أنَّ من المخصوصات المتصلة: الاستثناء، والشرط، وهذا واضح، ثم أردف ذلك بـ:

قوله: (والتقييد بالصفة) مع أنَّ التقييد ليس تخصيصاً ولكن المؤلف

(١) نظم الورقات (ص ٢٥).

## وَالاِسْتِثنَاءُ :

سوى بين التقيد والتخصيص، وكثير من أهل العلم يسوون بينهما بالجامع وهو التقليل لبعض أوصاف المطلق والإخراج لبعض أفراد العام، فهما من هذه الحقيقة متداخلان باعتبار أن كلاً منها تقليل وإخراج، وإن كان بينهما مخالفة من جهة أن التخصيص يختص بتقليل الأفراد والأعيان، والتقييد يختص بتقليل الأوصاف، ولذا قال: (والتقيد بالصفة)، ولم يقل: (التخصيص بالصفة)، إلا أن بينهما شوب موافقة من جهة أن كلاً منها تقليل وإخراج.

فالخلط والمناوحة حاصل في هذا الباب كثيراً؛ فبعض شراح الحديث حينما يشرحون حديث الخصائص: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، ينابون بين العام والمطلق، فمرة يقولون: يخص العام بالخاص، وهو التربة<sup>(٢)</sup>، ومرة يقولون: يحمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup>.

فتجد كلامهم في أوله ينصب على التخصيص، وآخره ينتهي بالتقيد - عند من يقول بأنه لا يُتيّم إلا بالتربة - وتفصيل ذلك مبسوط في غير هذا الموضوع<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (والاستثناء) الاستثناء في الأصل استفعال من الثنوي بمعنى**

(١) سبق تخرجه (ص ١٦٢).

(٢) إشارة إلى حديث حذيفة عند مسلم (٥٢٢) وفيه: «وَجَعَلْتُ قُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»، وينظر: إحکام الأحكام لابن دقیق العید ١٥١/١، فتح الباری لابن رجب ٢٠٩/٢، ولابن حجر ٤٣٨/١، سبل السلام ١٣٨/١، نیل الأوطار ١/٣٢٤.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/٤، طرح التثیر ٢/١٠٧، وبعضهم كالخطابي وأبن عبد البر يعبر بالمجمل والمفسر، كما في معالم السنن ١/١٤٦، الاستذكار ١/٣١٠.

(٤) سیأتي بشيء من البسط (ص ١٨٦) وما بعدها.



## إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لِدَخْلٍ فِي الْكَلَامِ، .....

العطف؛ لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه<sup>(١)</sup>.

والاستثناء والثُّنْيَا بمعنى واحد، وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزاينة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرایا»<sup>(٢)</sup>، وإن كانت الثُّنْيَا اسمًا من الاستثناء، والاستثناء مصدر، والسين والتاء في الاستثناء زائدتان وليس لطلب الثُّنْيَا<sup>(٣)</sup>، وهذا إن كان الاستثناء نشأ من غير طلب، وأما إن كان قد طُلبَ من شخص أن يستثنى كان (السين) و(التاء) على بابهما للطلب.

قوله: (إخراج ما لواه لدخل في الكلام) قال في شرح الأشموني<sup>(٤)</sup> على ألفية ابن مالك: «الاستثناء: هو الإخراج بـ(إلا) أو أحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل، فالإخراج: جنس. وبـ(إلا) إلى آخره يخرج التخصيص ونحوه [بغير الاستثناء؛ كالشرط والصفة] وـ(ما كان داخلاً) يشمل الداخل حقيقةً والداخل تقديرًا، وهو المفرغ.

**والقيد الأخير [المنزل منزلة الداخل] لإدخال [الاستثناء]**

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/٩٧، لسان العرب ١٤/١٢٤، اللباب في علل البناء والإعراب ١/٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة وعن المخابرة وبيع الشمرة قبل بدء صلاحها (١٥٣٦)، واللفظ له، وأبو داود (٣٤٠٤)، (٣٤٠٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنسائي (٤٦٣٣).

(٣) ينظر: الكتاب لسيبوه ٤/٧٠، شرح شافية ابن الحاجب للاستریاذی ١/٢٦٤.

(٤) هو: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن نور الدين الأشموني نحوى، فقيه، متكلم، ناظم. أصله من أشمون بمصر. توفي نحو سنة (٩١٨هـ). ينظر: الضوء اللامع ٥/٦، ديوان الإسلام ١/١٢٩، البدر الطالع ١/٤٩١، الأعلام ٥/١٠.

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، .....

المنقطع<sup>(١)</sup>؛ لأن الاستثناء على قسمين: استثناء متصل، وهو إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، واستثناء منقطع، وهو إذا كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه. فقولك: (قام القوم إلا زيداً)، هذا استثناء متصل؛ لأن المستثنى وهو (زيداً) من جنس المستثنى منه وهو (ال القوم)، وقولك: (قام القوم إلا حماراً) استثناء منقطع؛ لأن المستثنى وهو (حماراً) ليس من جنس المستثنى منه وهو (ال القوم).

والضمير في (ما لواه): عائد إلى الإخراج، والمعنى: فلولا وجود الإخراج لدخل المخرج في حكم الكلام السابق.

وله أمثلة كثيرة منها قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أهل حراماً، أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء)؛ أي: ألا يكون مستغرقاً لجميع أفراد العام فلو قلت مثلاً: له عندي عشرة إلا

(١) شرح الأشموني لألفية ابن مالك ٥٠٢/١.

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس

(٣) وصححه والسياق له، وابن ماجه مختصراً، كتاب الأحكام، باب الصلح

(٤) ، والدارقطنى ٤٢٦/٣، والحاكم ٤٢٦/٤، وغيرهم عن عمرو بن عوف.

وفي سنته كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال فيه الشافعى: من أركان الكذب،

وقال أحمد: «منكر الحديث، لا يسوى شيئاً»، وقال النسائي: «متروك الحديث»،

ينظر: الكامل لابن عدي ١٨٧/٧، والمعنى للذهبي ٥٣١/٢.

(٥) أخرجه أبو داود، أول كتب القضاء، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)

(٦) ، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطنى ٤٢٦/٣، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي

(٧) ، وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤).



عشرة، لم يصح الاستثناء؛ لأننا إذا طرحنا العشرة من العشرة لم يبق شيء، فصار الاستثناء لغواً.

وهذا الشرط الذي ذكره المؤلف متفق عليه، وإنما اختلف العلماء في مقدار ما يصح استثناؤه.

أما استثناء الأقل من النصف فهو جائز بالإجماع؛ كما قال الشوكاني وغيره، وأما استثناء النصف ففيه خلاف، والجمهور على جوازه، وأما استثناء الأكثر، فأكثر الأصوليين على جوازه كذلك وهذا ما رجحه الشوكاني، ومنعه الإمام أحمد وأصحابه، وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف في استثناء الأكثر من النصف، إنما هو في استثناء العدد، مثل: (له عشرة إلا ثمانية)، و(له مائة إلا كذا).

أما إذا كان الاستثناء بالصفة، فيصح استثناء الأكثر أو الكل، ومنه قوله تعالى - لإيليس: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَنْجَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، فاستثنى الغاوين، وهم الأكثر كما في قوله - تعالى - ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

فالالأصل أن الشيطان ليس له سلطان على العباد كلهم، إلا من اتبعه، وهم الأكثر، وحيثئذ يكون استثنى الأكثر.

وابن النجار جعل هذه الصورة استثناء من هذا الخلاف؛ لأنه استُفِيدَ استثناء الأكثر من دليل خارج عن اللفظ<sup>(٢)</sup>؛ لأن الذي معنا هو الاستثناء

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٦٦٦/٢، الإحكام لابن حزم ١٥/٤، اللمع للشيرازي ٤٠/١، المحصول لابن العربي ٨٣/١، إرشاد الفحول ٣٦٧/١.

(٢) ينظر: مختصر التحرير مع الشرح ٣٠٩/٣.

وَمِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ، .....

المتصل، والاستثناء بالدليل الخارجي هو الاستثناء المنفصل.

ومن شرطه أيضاً: أن يكون الاستثناء منطوقاً بحيث يسمعه القريب؛ فلو استثنى بقلبه، وقال: (أعط الأولاد كذا)، ثم استثنى بقلبه: فقال: (إلا فلاناً) لم يصح، فلا بد أن يكون الاستثناء منطوقاً به.

واستثنى في مختصر التحرير يمين المظلوم الخائف بنطقه<sup>(١)</sup>، إذا نطق بالاستثناء وقد وقع عليه ظلم، فيصح حيثئذ أن يستثنى بقلبه.

قوله: (وَمِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ) إما حقيقة أو حكماً: فال الأول نحو قوله: (أَعْتَقُ الْعَبْدَ إِلَّا زِيداً)، فهذا متصل بالكلام حقيقة، والثاني: لأن يوجد فاصل يضطره إلى أن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه؛ بحيث لا يستطيع دفعه؛ كالسعال والعطاس، وما أشبه ذلك.

والفقهاء حينما يشترطون أن تكون قراءة آيات سورة الفاتحة متتابعة على الهيئة المشروعة، فإنهم يعنون بالفاصل الاضطراري من نحو حميد إن عطس، وسجود تلاوة، وسكته لقراءة إمامه بعد شروعه هو في الفاتحة، فتكون القراءة متصلة حكماً وإن انفصلت حقيقة<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فإن فصل بينهما بين الجملة والاستثناء بسكتوت عمداً بطل الاستثناء عند الجمهور.

وقيل: يصح مع السكتوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما قال النبي ﷺ عام الفتح في بيان حرمة مكة: «فَإِنَّ هَذَا بَلَدُ حَرَمَةِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيْ

(١) ينظر: مختصر التحرير مع الشرح ٣٠٤/٣، المغني ٥٢٣/٩، مختصر ابن اللحام البعلبي (ص ١١٩).

(٢) ينظر: المجموع ٣٥٧/٣، مطالب أولي النهي ٤٣٠/١.



يَوْمِ الْقِيَامَةِ، - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَلَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَنِيهِمْ وَلَبِيُّوهُمْ، قَالَ : «إِلَّا الْإِذْخَرُ»<sup>(١)</sup>.

فقد عَمِّمَ النَّبِيُّ ﷺ الحُكْمَ بِالْمَنْعِ مِنِ الْاِحْتِشَاشِ ثُمَّ جَاءَ الْاِسْتِثْنَاءُ بِطَلْبِ مِنِ الْعَبَاسِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ نَزَّلَ الْوَحْيَ حَالًا بِمَوْافِقَةِ الْعَبَاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخَرُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَهَدَ، وَلَهُ أَنْ يَجْتَهَدَ، وَأَقْرَأَ اجْتِهادَهُ، وَلَوْ كَانَ خَطًّا لِمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَشْرُطُ وُجُودَ النِّيَةِ لِلْاِسْتِثْنَاءِ حَالَ النَّطْقِ بِالْفَظِّ الْعَامِ بَلْ يَكْفِيُ وُجُودُهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ ﷺ لَمَّا قَالَ : «لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةِ عَلَى تَسْعِينَ اُمْرَأَةً؛ كَلَهْنَ تَأْتِي بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا اُمْرَأً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُونُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَائِلُ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ اسْتِحْضَارَ النِّيَةِ حَالَ الْكَلَامِ، بَلْ إِذَا ذُكِرَ فَتَذَكَّرَ فَاسْتَشْنَى نَفْعَهُ ذَلِكَ، شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِثْنَاءُ مَتَصَلِّاً بِالْكَلَامِ، أَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدِينَ؛ كَأَنْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرِ سِيَارَةٍ، وَقَالَ : اشْتَرِيتَ مِنْكَ هَذِهِ السِّيَارَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ اشْتَرَى لَنَا سِيَارَةً، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مَتَصَلِّ، فَيَصْحُحُ وَلَا إِشْكَالٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ جِزَاءِ الصِّيدِ بَابُ لَا يَحْلُّ الْقِتَالُ بِمَكَةَ (١٨٣٤)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَةَ وَصِيدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرَهَا وَلَقْطَهَا إِلَّا لِمَنْشَدِ عَلَى الدَّوَامِ (١٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٧٤)، وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ مِنْ طَلْبِ الْوَلَدِ لِلْجَهَادِ (٢٨١٩)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ (١٦٥٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



.....

وإذا اشتري ولم يستثن وانتظر، وهم في المجلس حال كتابة العقد قبل التفرق، ثم بعد ربع ساعة مثلاً من الإيجاب والقبول استثنى فقال: (إلا إذا كان الولد قد اشتري سيارة)، ولم يكن الاستثناء حاضراً في باله، وإنما طرأ عليه فيما بعد، فينفعه هذا الاستثناء، ولا يلزمه البيع.

وصورة ثالثة، وهي الاستثناء بعد التفرق؛ لأن يقول بعد أن وصل إلى البيت: (إلا إن كان الولد قد اشتري لنا سيارة)، فهذه ثلاثة صور: صورة مع العقد ملفوظاً به متصلة بالكلام، وصورة بعد العقد في وقت الإمكاني الشرعي، وصورة بعد العقد بعد وقت الإمكاني الشرعي، فالأولى لا إشكال في صحتها عند الجميع، والثانية صحيحة عند الأكثر؛ لكون لزوم العقد معلقاً بالتفرق بالأبدان.

والخلاف قوي في الثالثة فقال بعض العلماء - ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما -: إن الاستثناء ينفع ولو بعد شهر<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٦، والطبراني في الكبير ١١/٦٨، والطبرى في تفسير قوله تعالى: «وَادْكُرْ زَيْلَكِ إِذَا نَسِيْتَ» ١٧/٦٤٥، والبيهقي في الكبير ١٠/٨٢.

وقد تعددت الروايات عن ابن عباس: فروي عنه أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمن، ثم اختلف عنه فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً. وقد أنكر إمام الحرمين في التلخيص ٢/٦٤، والغزالى في المستصفى (ص ٢٥٨) ذلك وقالا: لم يصح ذلك عن ابن عباس؛ لما يلزم على ذلك من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق، لإمكان تراخي الاستثناء، وقال السمعانى في قواطع الأدلة ١/٢١١: «وهذه طامة كبيرة، ومخرفة عظيمة».

وقال القرافي في شرح تفريح الفصول (ص ٢٤٣): «المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة». وينظر: سنن البيهقي ١٠/٤٨.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ١/٣٦٤: «ومن قال: بأن هذه المقالة لم تصح عن =



وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنِي عَلَى الْمُسْتَشْنِي مِنْهُ.

فإذا قال لزوجته: (والله إن فعلت كذا)، أو (إن فعلت كذا فأنت طالق)، ثم بعد مدة استثنى فقال: (إلا إن جاء زيد)، أو (إلا إن أحضرت كذا)، أو قال: (إن شاء الله)، فجاء زيد، أو أحضرت ما أراد فهل ينفعه الاستثناء أو لا ينفعه؟ سيأتي بيان هذا في الكلام على الشرط - إن شاء الله تعالى -.

وإذا أوصى بثلث ماله لبني تميم، ثم في وقت الإمكاني الشرعي - يعني إلى الوفاة - استثنى منهم فقال: إلا فلاناً وفلاناً مثلاً، أو اشترط، أو وصف وصفاً يتقييد به النص المطلق، فينفعه ذلك؛ لكن لو وقف وقفًا منجزًا، ثم استثنى، أو اشترط، أو وصف - فلا ينفعه ذلك؛ لأن الوقف المنجز إخراج للموقوف من ملكه، وجعله الله حالاً، فيقع بمجرد اللفظ.

قوله: (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) لوقوعه في كلام العرب، ومنه قول الكميت:

**فَمَا لِي إِلَّا آلَ أَخْمَدَ شِيعَةٌ وَمَا لِي إِلَّا مَذَهَبَ الْحَقِّ مَذَهَبٌ<sup>(١)</sup>**

= ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين بلفظ: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة». وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق، كما ذكره أبو موسى المديني وغيره».

(١) ويروى وهو الأكثر: وما لي إلا مشعب الحق مشعب والبيت من قصيدة يمدح بها آل البيت مطلعها:

طربت وما شوقا إلى البيض أطرب ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب ينظر: شرح هاشميات الكميت (ص٥٠) اللمع لابن جني (ص٦٨)، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١٣٣/٢)، المحكم لابن سيده (١/٣٨٣)، لسان العرب (١/٥٠١)، المفصل للزمخشري (٩٧)، وهذا الشاهد من الشواهد النحوية المشهورة عند النحاة. ينظر: الجمل للخليل (ص٣١٥)، المقتنص للمبرد (٤/٣٩٨)، شرح شذور الذهب لابن هشام (ص٣٤١).

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وقول حسان بن ثابت:

فَإِنَّهُمْ يَرْجُونَ مِنْهُ شَفَاعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعٌ<sup>(١)</sup>  
ومثال ذلك أيضاً أن تقول: ( جاء إلا زيداً القوم )، فهذا استثناء صحيح  
لأنه وارد في لغة العرب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره) الاستثناء من الجنس  
كقولك: (قام القوم إلا زيداً)، و(قام النساء إلا هنداً)، وأما من غير الجنس  
فالمراد به الاستثناء المنقطع كقولك: (قام القوم إلا حماراً).

وأما إذا قلت: قام القوم إلا هنداً، فقد اختلف فيه: هل المستثنى هنا  
من الجنس، أو من غير الجنس؟ والخلاف في المسألة مبني على مسألة دخول  
النساء في لفظ (ال القوم) أو عدم دخولهنّ.

فمن أهل العلم من قال: إن النساء لا يدخلن في القوم، واستدلوا على  
ذلك بقوله - تعالى -: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ  
مِّنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: إنهن يدخلن في القوم، وعطف النساء على القوم من

(١) البيت لحسان بن ثابت شاعر النبي ﷺ، من قصيدة له في يوم بدر، أولها قوله:  
ألا يا لقومي هل لما حمّ دافع وهل ما مضى من صالح العيش راجع  
ينظر: ديوانه طبعه (ص ٢٥٣)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/٧٠٥، وشرح ابن  
عقيل ٢/٢١٧.

(٢) ينظر: الكتاب لسيبوه ٢/٣٣٥.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ٤/٣٦٧، المحرر الوجيز لابن عطية ٥/١٤٩، أضواء  
البيان ٧/١٠٩، وهو قول عامة المفسرين.



باب عطف الخاص على العام؛ للعناية بشأن الخاص، ولبيان أن السخرية في النساء أكثر منها في الرجال<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لو قال: (له عليَّ ألف إلا ثواباً)، وقد ألف ريال لا ألف ثوب، فالاستثناء منقطع، ولو أراد ألف ثوبٍ كان الاستثناء متصلًا؛ فإذا صرَح وقال: له عليَّ ألف ريال إلا ثواباً، عرفنا أن هذا الاستثناء منقطع، وحيثئذٍ يصح الاستثناء؛ لأن المؤلف قال: (ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره)، وتسقط قيمة الثوب من الألف، فإذا كان الثوب بمائة ريال مثلاً، بقي عليه تسعمائة، وعلى هذا أكثر الأصوليين.

ومنه آخرون ونسبة الأمدي<sup>(٢)</sup> إلى الأكثرين، وهي أصح الروايتين عن أحمد، يقول الخرقى<sup>(٣)</sup> في مختصره: «من أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا»<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فمن قال: (له عليَّ ألف إلا ثواباً) لزمه الألف كاملة، والاستثناء لغو.

والاستثناء المنقطع معروف في القرآن وفي لغة العرب، كما في قوله تعالى -: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ**

(١) ينظر: فتح القدير للشوکانی ٧٥/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/٢٤٧.

(٢) هو: سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدي، فقيه شافعى أصولي منطقي، من مؤلفاته: «إبكار الأفكار»، و«منتهى السول»، و«الإحكام»، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤، وطبقات الشافعية للإسني ١/٧٣، والبداية والنهاية ١٢/١٤٠.

(٣) هو: أبو القاسم الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله، فقيه حنفى، صاحب المختصر، توفي سنة (٣٣٤هـ) بدمشق. ينظر: تاريخ بغداد ١١/٢٣٤، طبقات الحنابلة ١١/٧٥، سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٢.

(٤) مختصر الخرقى (ص ٧٦).

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط.

تكون بحكرة عن تراضي منكهم [النساء: ٢٩] فالتجارة عن التراضي ليست من أكل الأموال بالباطل قطعاً.

فالاستثناء منقطع، ومثله قوله - تعالى - : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَقَوْا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] فالسلام ليس من اللغو.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَحْدُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَج  
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلاً  
وَالنُّطُقُ مَعَ إِسْمَاعِيلَ بِهِ  
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُشَتَّثَنَاءَ  
وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُشَتَّثَنَى  
مِنَ الْكَلَامِ بَغْضُ مَا فِيهِ اِنْدَرَاج  
وَلَمْ يَكُنْ مُشَتَّغِرِقاً لِمَا خَلَأ  
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ  
وَالشرط أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>

قوله: (والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط) هذا هو النوع الثاني من المخصصات المتصلة، والمراد به الشرط اللغوي: وهو المخصص للعموم كما لو قلت: (أَنْتَمُ الْعُلَمَاءُ إِذَا عَمِلُوا بِعِلْمِهِمْ).

أما الشرط الشرعي الذي يلزم من عدمه العدم، ومثله الشرط العقلي كالحياة للعلم فلا تخصيص بهما، فيجوز تقديم المشروط على الشرط، كما في المثال السابق، وفي قوله - تعالى - : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَتَرَكُنَّ لَهُنَّ بَرِّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ويجوز تقديم الشرط على المشروط، نحو قولك: (إن جاء بنو تميم فأكرمههم)، وكما في قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلَاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) نظم الورقات (ص ٢٥).



## وَالْمُقِيدُ بِالصَّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُظْلَقُ.

أقحم المؤلف كذلك التقييد مع المخصصات، وعرفنا وجه الشبه والاختلاف بين التقييد والتخصيص، فيشتبهان في أن كلاً منهما إخراج، وتقليل، ويختلفان في كون التخصيص تقليلًا للأفراد، والتقييد تقليلًا للأوصاف.

قوله: (وال المقيد بالصفة) لما ذكر الاستثناء والشرط أعقبهما بالتقييد بالصفة، ومثاله كأن يقول الأمير: (أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ الْمُحَدِّثِينَ)، فلفظ (العلماء) عام، لدخول (أَل) الجنسية على الجمع، وهذا من صيغ العموم، ولفظ (المحدثين) وصفٌ مقيد إذ فيه تقليل للعدد بالوصف، ومن هنا يتبيّن أن إدخال التقييد في المخصصات له وجه، وعرفنا أنهما يجتمعان في شيءٍ ويختلفان في شيء آخر.

ولهذا السبب ناوب بعض العلماء بينهما في قوله كذلك: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، مع قوله كذلك: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»<sup>(٢)</sup> فمن أهل العلم من قال: يجوز التيمم بالتراب وغيره، وجعلوا (الأرض) لفظاً عاماً ذا أفراد، والتراب فرداً من أفراده، فجعلوه من باب العموم والخصوص، ولكن لم يحملوا الخاص على العام؛ لأنّ ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص؛ بل يدل على مزيد العناية بالخاص، والتاكيد على أهميته<sup>(٣)</sup>. ومنهم من قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، فقيدوا الإطلاق في (الأرض) بلفظ (التربة)، وجعلوا هذا من باب الإطلاق والتقييد؛ لأن الأرض

(١) سبق تخرّيجه (ص ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٥٢٢).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٦٢٩/٢، المسودة (ص ١٤٢)، الفروق للقرافي ١٩٦/١.



.....

ذات أوصاف، والترا ب وصف من أوصافها، فحملوا المطلق على المقيد، فكانت النتيجة أنه لا يجوز التيمم إلا بترا ب له غبار يعلق باليد، كما يقول الحنابلة والشافعية<sup>(١)</sup>.

وهنا يجدر بنا أن نعرّف المطلق والمقيد؛ كي نعرف الموضوع على وجهه.

فالمطلق: ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه<sup>(٢)</sup>.

وبسبق ذكر أنَّ العام هو: ما يتناول أكثر من شيئين بلا حصر<sup>(٣)</sup>.

وال المقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً زائداً على حقيقة جنسه، فالمطلق: كالرقبة، والمقيد: كالمؤمنة في وصف الرقبة.

قال في «مختصر التحرير»: «وقد يجتمعان - أي الإطلاق والتقييد - في لفظ واحد باعتبار الجهتين فيكون اللفظ مقيداً من وجه، مطلقاً من وجه آخر»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى هذا الكلام: أن (الرقبة): وإن قيدت بالإيمان في آية القتل، فقد أطلقت من قيود أخرى؛ كالطول، والقصر، والذكورة، والأنوثة، والسود، والبياض، ونحو ذلك، فهذه كلها قيود وأوصاف، لكن لما كانت هذه الأوصاف غير معتبرة ولا أثر لها في الحكم لم تذكر ولم يقيَّد بها، بينما ذُكرَ

(١) ينظر: المغني ١٨٢/١، الحاوي للماوردي ٢٣٧/١، الفقيه والمتفقه للخطيب ٣١٣/١.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١٠١/٢.

(٣) ينظر: (ص ١٤٧).

(٤) مختصر التحرير مع الشرح ٣٩٣/٣.



**كَالرَّقَبَةِ قُيَّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُخْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى  
الْمُقَيَّدِ.**

الوصف المؤثر المعتبر في الحكم وهو الإيمان، فالرقبة وإن قيدت بالوصف المعتبر المؤثر في الحكم وهو الإيمان إلا أنها أطلقت من جهات ومن أوصاف؛ لعدم الاعتبار بها.

قوله: (كَالرَّقَبَةِ قُيَّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُخْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى  
الْمُقَيَّدِ) تقدم ذكر أن الرقبة أطلقت في آية الظهار وقيدت بالإيمان في آية القتل، فيحمل المطلق على المقيد على ما اختاره المؤلف.

وتحمل المطلق على المقيد له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب.

مثال ذلك: قوله - تعالى -: «فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاعَ» [المجادلة: ٣]، مع قوله - تعالى -: «وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْهُ  
مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِّقُوهُ» [النساء: ٩٢] فهنا يحمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الحكم في الصورتين وإن اختلف السبب.

فالحكم في كفارة الظهار وجوب الإعتاق، والحكم في كفارة القتل هو وجوب الإعتاق كذلك، والسبب مختلف؛ فهذا ظهار وهذا قتل، فيجب حمل المطلق على المقيد، وإن اختلف السبب، خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup>، وقد يستدل لهم

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٦٩/١، وقد أشار إلى قريب من هذا التعليل، وهي رواية عن أحمد. ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٣٨/٢، روضة الناظر ١٠٥/٢، المسودة (ص ١٤٥)، ونسب الجويني في التلخيص ٢/١٦٧ القول بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة للمحققين. وينظر: المنхول ١/٢٥٧، المحصول للرازي ٣/١٥٤، المحصول لابن العربي ١/١٠٨.



.....

فيقال: تكرار القيد (مؤمنة) في نص واحد، فيه دليل على أن هذا الوصف معتبر في هذا الموضع وحده؛ لأنه بقتله هذه النفس المؤمنة، لا بد أن يوجد بدلها نفساً مؤمنة، ولاعتبار هذا الوصف في هذا الموضع كرر، وأما في الظهور فلم يعد نفساً أصلاً لا مؤمنة ولا غيرها، ولو كان هذا الوصف معتبراً هنا لذكر.

ولعل الصواب هو رأي الجمهور في كون الرقبة لا بد أن تكون مؤمنة في جميع الكفارات؛ للاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب.

**الصورة الثانية:** أن يتحدا في الحكم والسبب معاً، وإذا كان الحنفية قد خالفوا في الصورة الأولى فإنهم يتافقون مع الجمهور في الصورة الثانية، فإذا اتحدا الحكم والسبب، حمل المطلق على المقيد؛ كالدم جاء مطلقاً في قوله - جل وعلا -: **﴿ حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾** [المائدة: ٣].

وجاء مقيداً في قوله: **﴿ هُنَّ لَا يَجِدُونَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا ﴾** [الأنعام: ١٤٥]، مفهومه أن غير المسقوح حلال، فحيثئذ يحمل المطلق على المقيد للاتحاد في الحكم والسبب.

**الصورة الثالثة:** إذا اتفقا في السبب واحتلما في الحكم، مثل اليد في آية الوضوء، واليد في آية التيمم، السبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف؛ هذا غسل وهذا مسح، وحيثئذ لا يحمل المطلق على المقيد خلافاً للشافعية<sup>(١)</sup>.

**الصورة الرابعة:** إذا اختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد.

(١) ينظر: الأم/٦٥، الحاوي/٢٣٥/١.



مثال ذلك: اليد في آية الوضوء مقيدة بكونها إلى المرافق، وفي آية السرقة مطلقة، قال - تعالى -: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف في الحكم والسبب وهذا يكاد يكون إجماعاً.

ويمكن أن نطبق هذه الصور على نصوص الإسبال فهي مسألة دقيقة وتطبيق مثل هذه القواعد عليها محل إشكال؛ فالإسبال جاء فيه الإطلاق والتقييد، فالإطلاق جاء في قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْأَزَارِ فَفِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وجاء التقييد في قوله ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، فمن أهل العلم من يقول: يحمل المطلق على المقيد وبناء على ذلك؛ فالذي يجر ثوبه من غير خيلاء ليس عليه شيء، وبعض من ينتسب إلى العلم قد يسبل ثوبه انطلاقاً من هذه القاعدة، لكن الحكم هنا مختلف، وإن اشترك الجميع في أصل التحرير، لكن يبقى أن الأول المطلق له حكم وهو دخول النار، وهو أسهل من الحكم في النص المقيد (لا ينظر الله إليه)، فهذا أشد، نسأل الله العافية.

فالصحيح على هذا أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣٠) عن أبي هريرة. وجاء من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم رض.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا خَلِيلًا» (٣٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحرير جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذى (١٧٣٠)، عن ابن عمر رض.



## وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، .....

قوله: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)، أي: يجوز أن يأتي في الكتاب - الذي هو القرآن - نص عام، ويأتي المخصص له في الكتاب نفسه، ولا يعني هذا أن النص العام الذي يشمل أفراداً يأتي في الكتاب التنصيص على فرد من أولئك الأفراد، إنما يأتي بلفظ هو في الحقيقة عام، إلا أنه أخص من النص الأول، إذ ليس في الكتاب تخصيص شخص معينه من بين أفراد العام، وإنما يأتي في الكتاب ما هو أخص من اللفظ الأعم.

وتخصيص الكتاب بالكتاب أمر مجمع عليه بين أهل العلم خلافاً لبعض أهل الظاهر<sup>(١)</sup>، والسبب في ذلك أن نصوصه كلها قطعية، فإذا تقابل عام وخاص فالواجب الجمع بين الدليلين بإعمال العام فيما عدا الخاص، وإعمال الخاص في محله.

وتقابل الخصوص والعموم قد يكون وجهياً وقد يكون مطلقاً، فأما الوجهى فك قوله - جل وعلا - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِبَّنَ إِنْسَهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا عام في الزوجات كلهن، فيشمل الحالات والحالات، المدخول بهن، وغير المدخل بهن؛ لأن العامل زوجة، والحائل التي ليست بذات حمل زوجة، والمدخل بها زوجة، وغير المدخل بها - المعقود عليها - أيضاً زوجة، وهذه الآية عامة حيث تشمل جميع أنواع الزوجات، لكنها خاصة من وجه آخر؛ وهو أن الحكم فيها خاص بالمتوفى عنهن، أما قوله - جل وعلا - : ﴿وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فقد خص عموم الآية الأولى فأخرج العوامل من ذلك العموم، فيكون الحكم أن كل متوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشرين أيام، ما

(١) ينظر: المحصول للرازي ٧٧/٣، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٥١.



عدا الحوامل فعدتهن تنتهي بوضع الحمل، فنخص عموم الأولى بخصوص الثانية، كما أنها نخص عموم الثانية بخصوص الأولى، وذلك أن قوله - تعالى - : **﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤] عام من وجهه، فيشمل المطلقات والمتوفى عنهن.

فهذا المثال الذي أوردناه في هاتين الآيتين من العموم والخصوص يسمونه: عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن الآية الأولى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤] شاملة لكل الزوجات: الحوامل والحوائل، المدخل بهن وغير المدخل بهن، لكنه خاص بالمتوفى عنهن.

والآية الثانية: **﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤] عامة في الفرقة، سواء كانت بموت أو طلاق، فيشمل المطلقات والمتوفى عنهن، لكنها خاصة بأولات الأحمال، وهنا نستطيع أن نحمل عموم الأولى على خصوص الثانية، وعموم الثانية على خصوص الأولى، وعلى هذا فالمتوفى عنهن كلهن يتربصن أربعة أشهر وعشراً ما عدا الحامل فتعتد بوضع الحمل.

ورُويَ عن بعض الصحابة: أنها تعتد بأبعد الأجلين<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك: أن المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد شهرين، فإنَّها تعتد أربعة

(١) قال ابن كثير: «وقد رُويَ عن عليٍّ، وابن عباس، أنهما ذهباً في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر، عملاً بهذه الآية الكريمة، والتي في سورة البقرة». تفسير ابن كثير ١٤٩/٨. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٤/٣ وما بعدها.



.....

أشهر وعشراً، ولا تعتد بوضع الحمل، وإذا توفي عنها زوجها وهي في الشهر الأول، فمكثت ثمانية أشهر ولم تضع، فإنها تعتد بوضع الحمل؛ لأنه أبعد الأجلين؛ وذلك للتعارض الظاهر بين الآية الأولى والثانية؛ لأن الآية الأولى تشمل جميع من توفي عنهن أزواجهن، سواء كانت المرأة من ذوات الأحمال، أو ليست بذات حمل، والثانية، خاصة بذوات الأحمال؛ لكنها عامة في كل مفارقة بطلاق أو موت، وبينما أن هذا من العموم والخصوص الوجهي.

أما بالنسبة للعموم والخصوص المطلق فنحو قوله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ تَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا لفظ عام في جميع المطلقات المدخول بهن، وغير المدخلون بهن، أما قوله - تعالى - : ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْذِّبُونَهُنَّا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فخاص بغير المدخلون بها، فخرجت غير المدخلون بها من عموم الآية الأولى، فلا عدة عليها؛ لهذه الآية، فهذا عموم وخصوص مطلق.

والفرق بين العموم والخصوص الوجهي، والعموم والخصوص المطلق أن العموم والخصوص الوجهي: هو ما اجتمع فيه العام والخاص في صورة (وجه)، وانفرد كل منهما عن الآخر في صورة (وجه) كالحيوان والأبيض، وضابطه أنه لا يمكن الإخبار عن أحدهما بالآخر، فلا يقال: الحيوان أبيض، ولا الأبيض حيوان، وأما العموم والخصوص المطلق: فهو ما صح أن يخبر بالأعم فيه عن الأخص نحو: بشر وحيوان، فكل بشر حيوان، ولا عكس<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: شرح تفريح الفصول للقرافي ٩٧/١



فلو تأملنا في النصين لعرفنا أن النص الأول: **﴿وَالظَّلَقَتُ يَرْبَضُنَ إِنَفْسِهِنَ فَلَذَّةٌ قُرْوَةٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨] عام في كل مطلقة مدخول بها وغير مدخول بها؛ لكنه من وجه آخر خاص بذوات الأقراء اللواتي يحضن.

والنص الثاني: **﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْنَةٍ تَعْذِذُونَهَا﴾** [الأحزاب: ٤٩] خاص بغير المدخول بها، لكنه عام يشمل ذوات الأقراء والصغيرة والأيسة.

وعموم الآية الثانية ليس له أثر؛ لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة أصلاً، فلا ننظر في كونها ذات أقراء أو آيسة أو صغيرة، فلعدم اعتبار ذلك العموم وعدم ترتيب الأثر عليه في هذه الصورة لم ينظر إليه، فيكون بين الآيتين عموم وخصوص مطلق.

وجمهور الأصوليين على تخصيص العام بالخاص مطلقاً، سواءً عُلِمَ تقدُّمُ أحدهما على الآخر أو جهلَ.

وقال أبو حنيفة وإمام الحرمين - مؤلف الورقات -: إن عُلم التاريخ وكان الخاص متاخراً خصص به العام، وإن كان العام متاخراً نسخ الخاص، وإن جهل التاريخ تساقطاً في موضع المقابلة؛ لاحتمال تأخر العام فيكون ناسخاً للخاص، فيتوقف في محل الخاص ويُطلب دليل آخر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا إذا تقدم العام وتأخر الخاص فلا إشكال، وإنما الإشكال فيما لو تقدم الخاص ثم تأخر العام، فلو افترضنا أن قوله - تعالى -: **﴿يَتَأَيَّهَا**

(١) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٦٢٠/٢، المحصول للرازي ٤١٢/٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢.



## وَتُخْصِيصُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ، .....

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا》 [الأحزاب: ٤٩] الخاص بغير المدخول بهن، متقدم على قوله - تعالى - : ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَضُتُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعلى قول أبي حنيفة وإمام الحرمين، تكون الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، فكل مطلقة تعتد، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، والجمهور على أنه إذا وجد العام والخاص فإنه يحمل العام على الخاص سواء تقدم العام أو تأخر.

وتحمل العام على الخاص نوع من أنواع الجمع، والتوفيق بين الأدلة، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع، والجمع حينئذ ممكن بحمل العام على الخاص؛ لأن النسخ حكم بإلغاء المنسوخ بالكلية، والجمع حكم بالعمل بالخبرين معاً، وإعمال النص أولى من إهماله.

قوله: (وتخصيص الكتاب بالسنّة) الرسول ﷺ هو المبين لكتاب الله، فإذا ثبت عنه ما يخصّص عموم الكتاب، أو يقيد مطلقه كان ذلك دليلاً على أن مراد الكتاب ما خصه الرسول ﷺ، وأن مراده بالمطلق المقيد على لسان رسوله ﷺ.

مثال ذلك: قوله - تعالى - : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فلما عدد - تعالى - المحرمات قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ﴾؛ يعني: من النساء، وعموم هذه الآية خص بقوله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا»<sup>(١)</sup>، ويقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو النكاح في النكاح (١٤٠٨) ، =



النَّسَبِ<sup>(١)</sup>، فقوله: «وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ» يقتضي حل كل ما لم ينص عليه بالقرآن، لكن جاء في السنة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وحيثئذ يُخصص الكتاب بالسنة، لأن السنة وهي، والرسول ﷺ هو المبين لمراد الله - تعالى - في كتابه.

والكتاب أيضاً لم يذكر مما حرم من الرضاع إلا الأم والأخت، فلم يذكر العمة، والخالة من الرضاعة، ونحوهما منهن حرام بقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك خصت آيات المواريث: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «لَا يَرْثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>، وبقوله ﷺ: «لَا نُرَثُ، مَا تَرَكْنَا

= وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والترمذى (١١٢٦)، والنسائى (٣٢٩٢)، وابن ماجه (١٩٢٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخارى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧) وعنده: «ما يحرم من الرحم»، والنسائى (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها كما عند مسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائى (٣٣٠٢) و(٣٣٠٢)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وعن علي رضي الله عنه في الترمذى (١١٤٦)، وأحمد (١٠٩٦).

(٢) سبق آنفًا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٠)، والشافعى في المسند ٢٠١/١، وأحمد (٣٤٨)، والنسائى في الكبرى (٦٣٣٤)، عن عمرو بن شعيب عن عمر الفاروق به، قال ابن كثير كما في مسند الفاروق ١/٣٧٧: «وهو منقطع»؛ يعني: بين عمرو وعمر، قوله عن عمر طريق آخر رواه الدارقطنى ١٦٨/٥ عن سعيد بن المسيب عنه، ورواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦)، والنسائى في الكبرى (٦٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٦٠، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَرْثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١/٣٧٧:

صدقَةً»<sup>(١)</sup>.

هذا عند الجمهور، وأمّا الحنفية فلهم في هذه المسألة مسلك آخر<sup>(٢)</sup>، فهذا النص القرآني **﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ﴾** جاء تخصيصه بقوله **﴿لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا﴾**<sup>(٣)</sup>، فهم لا يقولون فيه بالتفصيص كالجمهور؛ بل يرون أنَّ الحديث الخاص فيه زيادة على النص العام، والزيادة على النص عند الحنفية نسخ؛ لكنهم اضطربوا في الزائد إذا كان آحاداً، والمنسوخ متواتراً، فالمتواتر عندهم لا ينسخه الآحاد. وهذا الحديث ليس متواتراً، فكيف ينسخ القرآن؟ و لا بد لهم من الأخذ بالحديث، ولا يمكن أن يقولوا بجواز نكاح المرأة على عمتها ولا على خالتها، بحجة أنَّ الآحاد لا ينسخ المتواتر! وهذا إيراد قوي.

= «قال النسائي: وهو خطأ والصواب الأول؛ يعني: عمرو بن شعيب عن عمر». وأخرج الترمذى، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه أبواب الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥)، عن أبي هريرة **رضي الله عنه** عن النبي **صلوات الله عليه** قال: «القاتل لا يرث» وقال النسائي بعده: «إسحاق متروك الحديث»؛ يعني: ابن أبي فروة أحد رجال السنن، وقال البيهقي ٦ / ٢٢٠: «إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه والله أعلم». وقد استوفى ابن كثير تخریجه في تحفة الطالب ١ / ٢٧٢.

(١) أخرجه البخارى، كتاب الفرائض، باب قول النبي «لا نورث ما تركنا صدقة» (٦٧٢٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٥٩)، عن أبي بكر **رضي الله عنه**، والبخارى الموطن السابق (٦٧٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء (١٧٥٧)، عن عمر **رضي الله عنه**، والبخارى (٦٧٢٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٥٨)، عن عائشة **رضي الله عنها**.

(٢) ينظر: المبسوط ٤ / ١٩٥، فتح القدير ٣ / ٢١٧.

(٣) سبق تخریجه (ص ١٩٥).



فالقاعدة عندهم ليست مطردة، وإنما يستعملونها إذا احتاجوا إلى رد شيء قال به خصمهم، يقول النسفي<sup>(١)</sup>: «ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ونسخ وصف الحكم كالزيادة - أي على النص المطلق - بأن يثبت أمر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطاً كانت تلك الزيادة أو ركناً فإنها نسخ عند الحنفية، وعند الشافعية تخصيص وبيان»<sup>(٢)</sup>.

وتخصيص الكتاب بالكتاب أمر مجمع عليه خلافاً لبعض أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>، وكذلك بالسُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ هو المبين للكتاب، ولا عبرة بمن خالف من المتكلمين<sup>(٤)</sup>.

وأما مسألة: تخصيص الكتاب بالإجماع، فلم يذكرها المصنف، وذلك قوله - تعالى - : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّيَتِ اللِّصَوَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** [الجمعة: ٩] والمقرر عند أهل العلم أنه يدخل في النداء بـ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، لكن العلماء أجمعوا على أنه لا جُمْعَةَ عَلَى امْرَأَةٍ<sup>(٥)</sup>، يقول الأمدي: «لا أعرف في التخصيص بالإجماع

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من مصنفاته: تفسيره المشهور، و«المنار في أصول الفقه»، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٧/٣، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٧٢/٢، طبقات المفسرين للأدنهوي (ص ٢٦٣).

(٢) ينظر: المنار في أصول الفقه للنسفي (ص ٢٠).

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٧٧/٣، التحبير شرح التحرير ٢٦٥١/٦.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ١٣٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣١٨/٢.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٢٣/٢، المغني ٣٥٠/٢، بدائع الصنائع ٢٥٨/١، التهذيب في اختصار المدونة ٣٠٩/١.



خلافاً<sup>(١)</sup>، ويقول الشوكاني: «وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

والإجماع لا بد أن يستند إلى دليل؛ فالمخصوص هو دليل الإجماع، ومثل هذا قالوا في النسخ: الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به<sup>(٣)</sup>؛ لأن النسخ من خصائص النصوص، فإذا أجمع أهل العلم على خلاف خبر من الأخبار كان هذا الخبر منسوباً بالدليل الذي استند إليه الإجماع، لا بالإجماع نفسه؛ لأن النسخ من خصائص النصوص، ومثله التخصيص، إلا أن دائرة التخصيص عندهم أوسع من دائرة النسخ.

وأما مسألة: تخصيص الكتاب بالقياس:

فالجمهور يذهبون إلى جوازه، وبه يقول ثلاثة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، يقول الشوكاني: «والحق الحقيق بالقبول أنه يخصص بالقياس الجلي؛ لأنه معمول به لقوة أدلته ويلوغها إلى حد يوازي النصوص»<sup>(٥)</sup>، ومثلوا له بقوله - تعالى -: ﴿الْزَانِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجَلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢] الزانية والزاني يشمل بعمومه الأحرار وأيضاً العبيد، والأمة الزانية خصت بقوله - جل وعلا -: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِفَعْلَتِهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٢٧/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٣٩٤/١.

(٣) ينظر: المحسوب للرازي ١٦٨/١، روضة الناظر ٢٦٥/١، الإبهاج للسبكي ٢٥٣/٢، إرشاد الفحول ٧٤/٢.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه ٥٥٩/٢، المحسوب للرازي ٩٦/٣، روضة الناظر ٧٨/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٣٧/٢.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ٣٩٠/١.



وَتَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

فِي قِيسِ الْعَبْدِ عَلَى الْأُمَّةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى خَمْسِينَ جَلْدَةً، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَهِيَ قِيَاسُ الْعَبْدِ عَلَى الْأُمَّةِ لَمْ تَسْلُمْ مِنَ الْخَلَافِ<sup>(١)</sup>.

قُولُهُ: (تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ) مَثَالُهُ قُولُهُ عَزَّلَهُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، (النَّاسُ): لفظ عام، شامل لِجَمِيعِ النَّاسِ، لَكِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِقُولِهِ - تَعَالَى -: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبَة: ٢٩]، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْكَتَابِيِّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِذَا أَدَى الْجِزْيَةَ، فَهَذَا مِنْ تَخْصِيصِ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ.

قُولُهُ: (تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ) كَقُولُهُ عَزَّلَهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>(٣)</sup>، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ (مَا) مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، فَهَذَا عَامٌ يَشْمُلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، مَا يُوسَقُ، وَمَا لَا يُوسَقُ، بَلْغَ النِّصَابَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ؛ لَكِنَّهُ خَصٌّ بِقُولِهِ عَزَّلَهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسِقٍ صَدَقَةً»<sup>(٤)</sup> فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسَةَ الْأَوْسِقِ مِنْ الْعُمُومِ السَّابِقِ.

(١) خَالِفٌ فِي هَذَا الظَّاهِرِيَّةِ فَأَوْجَبُوا عَلَى الْعَبْدِ مَائَةَ جَلْدَةٍ. يَنْظَرُ: الْمَحْلِيُّ، ٧١/١٢، وَالْجَمَهُورُ عَلَى قِيَاسِ الْعَبْدِ عَلَى الْأُمَّةِ. يَنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ، ٢٣٣/٥، الْمُقْدَمَاتُ الْمُمْهَدَاتُ ٢/٢٢٨، بِدَائِيَّةُ الْمُجَتَهِدِ ٤/٣٢٠، تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٩/٢٠، الْمَغْنِي ٩/٤٩، قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي الدَّرَارِيِّ ٢/٣٩٢: «وَلَا قَائلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ». اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وجُوبِ الزَّكَاةِ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٣)، وَابْنُ ماجِهِ (٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَزَّلَهُ.

(٣) سبق تَخْرِيجَهُ (ص ١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا أَدَى زَكَاتَهُ فَلِيُّسْ بِكِنْزَ (١٤٠٥)، وَمُسْلِمُ، =



.....

ومن العموم والخصوص الوجهي بالنسبة للسنة حديث: النهي عن قتل النساء والذرية<sup>(١)</sup>، فهو عام في جميع النساء الكافرات مرتديات كن أو غير مرتديات، وهو خاص بالنساء فيتعارض في الظاهر مع قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>، فإنه عام في الرجال والنساء؛ لأن (من) من ألفاظ العموم، خاص بالمرتد़ين، فهذا عموم وخصوص وجهي، ولو ارتدت امرأة فهل ترك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية أو تقتل لأن النبي قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؟

فقال بعض أهل العلم: شخص عموم النهي عن قتل النساء بحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فنقتلها، ولصاحب القول الآخر أن يقول: الحديث الثاني: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» مخصص بالنهي عن قتل النساء؛ وليس قول أحدهما أولى بالقبول من قول الآخر، إذن في كل واحد من الحديدين عموم وخصوص، والمسألة مستوية من كل وجه، فلا نستطيع أن نحكم لخصوص أحدهما على عموم الآخر من خلال هذين النصين؛ لأن ذلك تحكم،

= كتاب الزكاة (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذى (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٧٤)،  
وابن ماجه (١٧٩٣) عن أبي سعيد.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذى (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٥٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَفْتُولَةٌ فِي بَغْضِ تِلْكَ الْمَغَازِيِّ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبَيْنَ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود، أول كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٥٩)، وابن ماجه أبواب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).



فنبحث عن مرجحات أخرى، ومنها القاعدة وهي: أن يقدم ما كان عمومه محفوظاً - أي: لم يدخله تخصيص على ما كان عمومه مخصوصاً، فنجد حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» محفوظاً عمومه، لم يرد عليه مخصوص، فلم يرد أنّ امرأة ارتدت فلم تقتل ولو في حادثة واحدة، بخلاف حديث النهي عن قتل النساء، وغير محفوظ؛ لورود قتل النساء في القصاص<sup>(١)</sup>، وإذا زنت وهي محصنة<sup>(٢)</sup>، وإذا سحرت قُتلت، كما في قول بجالة: «فَقْتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في حديث حمل بن مالك بن النابغة قال: «كُنْتَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ لَيْ فَضَرِتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ فَقَتَلْنَاهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِعُرْقٍ عَبِيدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا». أخرجه أبو داود أول كتاب الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٢)، والنسائي، كتاب القسام، القود من السيد للمولى ٢١/٨، وابن ماجه، أبواب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤١).

(٢) لحديث: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا...». أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٥)، والترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٥)، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠).

(٣) أخرجه الشافعى في المسند ١/٣٨٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٩/١٠، وأحمد (١٦٥٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيأخذ الديمة من المجروس (٣٠٤٣)، وابن أبي شيبة ٥٦٢/٥، وغيرهم عن بجالة بن عبد وقيل عبدة قال: «كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث ساحرات». قال الشافعى في الأم ٤/١٨٣: « الحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنَّه أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله ». قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٨: « و الحديث بجالة أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم ، فتركه مسلم وأخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عيينة ». وينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدى ١/١٧٨، فتح البارى ١٠/٢٣٦.



.....

فالمعنى أن هذا العموم غير محفوظ ضعيف، فقدم عليه عموم حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فقتل المرتدة.

ومن العموم والخصوص الوجهي بالنسبة للسنة: أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهاناً أن نصلّي فيهنّ، أو أن نَقْبُرَ فِيهنّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْبَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(١)</sup>، فهذه ثلاثة أوقات، إضافة إلى الوقتين الموسعين في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْبَبَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، فنهى صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، ولكن وردت أحاديث التي فيها الأمر بالصلاحة مرتبطة بسبب معين وتسمى بذوات الأسباب في أي وقت كانت، منها قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (٣١٩٢)، والترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب مواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٥/١، وابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وجاء عن أبي هريرة، وابن عباس، وعمرو بن عبسة رضي الله عنه.



يَجْلِسَ»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث عمل بظاهره كثيًرًا من الناس وتسامحوا كثيراً في الصلاة في أوقات النهي، ورأينا من أهل العلم والفضل من يدخل قبل غروب الشمس بدقيقتين أو ثلث فيصلي، أو يدخل المسجد مع بزوغ الشمس ويصلي، عملاً بهذا الحديث؛ لأنهم اعتادوا على قول بعض أهل العلم: «أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة، والخاص مقدم على العام»، كما يقول الشافعية<sup>(٢)</sup>، لكن هذا الكلام ليس على إطلاقه.

فلدينا حديث عقبة وما جاء في معناه من النهي عن الصلاة في أوقات النهي، ولدينا الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس، الحديث الأول - حديث عقبة - فيه عموم، وعمومه من جهة الصلوات، فهو عام في جميع الصلوات: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ...»، فهو شامل للنهي عن أداء جميع الصلوات في هذه الأوقات سواء كانت فرائض مؤداة أو مقضية، أو منذورة، وسواء كانت نوافل مطلقة أو مقيدة؛ فعموم حديث عقبة شامل لجميع هذه الصلوات، لكنه خاص في هذه الأوقات الثلاث.

أما نصوص ذوات الأسباب عمومها في الأوقات، وخصوصها في الصلوات.

فالنُّصُوصُ السَّابِقَةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ بَيْنَهَا عُمُومٌ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد برకعتين كراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤).

(٢) ينظر: المجموع ٤/١٧٣، أنسى المطالب ١/١٢٤، وهي رواية عن أحمد كما في المغني ٢/٩٠، شرح الزركشي ٢/٥٨.



.....

وخصوص وجهي وليس بمطلق، فمن يجيز صلاة من ذات الأسباب في أوقات النهي؛ كالشافعي، يقول: أحاديث النهي عامة في الصلوات، وأحاديث ذات الأسباب خاصة، والخاص مقدم على العام، فللحنفي والمالكى والحنفى أن يقول العكس: إن أحاديث ذات الأسباب - ومنها تحية المسجد - عامة في الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام، وكلام الشافعى صحيح، وكلام من يعارضه صحيح، لكن كل منهما نظر إلى النصوص من زاوية خاصة، وأهمل الزاوية الأخرى.

وعلى المنصف أن ينظر إلى النصوص من جميع الزوايا، فالنصوص هنا متكافئة، ولا يمكن تخصيص عموم أحد النصين بخصوص الآخر، وحينئذ تحتاج إلى مر جح خارجي. ويرجع الشافعية قولهم في تقديم أحاديث ذات الأسباب على أحاديث النهي بكثرة المخصصات، فيقولون: عموم أحاديث النهي غير محفوظ؛ فقد دخله التخصيص، فهو مخصص بالفترائض، سواء كانت مؤداة أو مقضية، ومن ذلك مثلاً: إذا جاء شخص إلى المسجد وقد صلى في بيته، أو صلى في مكان آخر، ووجد الناس يصلون، فإنه يصلى معهم؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ إِلَيْهِ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا النص جاء في صلاة الصبح، وما بعد صلاة الصبح

(١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجمعة يصلى معهم (٥٧٥)، والترمذى، أبواب الصلاة عن رسول الله باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجمعة (٢١٩) وقال: «حسن صحيح»، والنمساوى، كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجمعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٥) (١٧٤٧٦)، عن يزيد بن الأسود. وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، وقال البيهقي في الكبرى ٣٠١/٢: «وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهد صحيح»، وصححه ابن الملقن في الدر المنير ٤/٤١٢.



.....

وقت نهي ، وقد استثنى أيضاً من وقت النهي ركعتنا الصبح<sup>(١)</sup>.  
فأحاديث النهي دخلها من المخصصات الشيء الكثير، فعمومها ليس  
بمحفوظ .

وللطرف الآخر أن يرجح عموم المنع بأن الحظر مقدم على الإباحة،  
ويستدل بقوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعُتُمْ»<sup>(٢)</sup> ، فالحظر هنا هو المنع من الصلاة، والمنع مقدم على الأمر  
بالصلاحة .

فظهر بذلك أنَّ المرجحات في القولين متكافئة؛ ولهذا قرر جمع من أهل  
العلم أن هذه المسألة من عُضُل المسائل<sup>(٣)</sup>؛ فليست من المسائل السهلة التي  
يسهل على كل شخص أن ينكر فيها على المخالف .

وقرر بعض أهل العلم أن الأفضل للإنسان ألا يدخل المسجد في وقت  
النهي؛ لأنَّه إن صلَى خالف أحاديث النهي، وإن لم يصلَّ خالف حديث تحيَة  
المسجد .

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب من فاته متى يقضيها (١٢٦٧)،  
وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل  
صلاة الفجر متى يقضيهما (١١٥٤)، وغيرهما عن قيس بن عمرو قال: رأى  
رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة  
الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلهما، وصلَّيْتُهما  
الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب الاقتداء بسنن الرسول  
(٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، وابن  
ماجه (٢)، وأحمد (٧٣٦٧) عن أبي هريرة رض .

(٣) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤٠٤٥/٨).



.....

فعلى هذا الرأي: لا تدخل المسجد في هذا الوقت، أو إذا دخلت فاستمر واقفًا من غير صلاة. وإن جلس لم نأمره بالصلاه، وإن صلى لم ننه عن الصلاه؛ لوجود النصوص التي لا يمكن الترجيح بينها؛ لما ذكرنا.

على أنه من باب النظر الدقيق في النصوص يمكن أن يقال: إذا جاء الداخل إلى المسجد في الوقتين الموسعين؛ كمن جاء بعد صلاة الصبح فالمتجه أنه يصلى، ومثله إذا دخل المسجد بعد العصر والشمس بيضاء نقية، يصلى كذلك، بينما إذا جاء في الأوقات المضيقه كمن دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها، أو عند قيام قائم الظهرة، فحيثئذ نقول له: لا تصل؛ لأن المنع من الصلاة في الوقتين الموسعين - بعد صلاة الفجر والعصر - كما قرر جمع من أهل العلم<sup>(١)</sup> من باب سد الذريعة؛ لئلا يسترسل في الصلاة، فيصل به الأمر إلى أن يصل في وقت طلوع الشمس، أو وقت غروبها؛ لأنها ممنوعة عنها قصداً، فدل على أن المقصود من النهي سد الذريعة، فعلى هذا يكون النهي في الوقتين الموسعين أسهل وأخف من النهي عن الصلاة في الأوقات المضيقه الثلاثة.

ومن دخل المسجد في الوقت المضيق جاز له أن يجلس ولا إشكال؛ لأن النصوص واضحة، وإن وقف والمدة يسيرة لا تتجاوز عشر دقائق أو ربع ساعة، فله ذلك.

وعليه فالقول الآخر ليس بملغى من كل وجه، لكن لو قيده بالانتظار في الأوقات الضيقة التي يكون النهي فيها شديداً حتى يخرج وقت النهي لكان أفضل.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢٤٧/٢.



وهذا الذي قررناه مبني على القول بعدم وجوبها، وعلى القول بأن النهي عن الصلاة في أوقات النهي للتحريم، فجمahir أهل العلم على أن تحية المسجد سنة، وقيل إنها واجبة، لكن الأدلة المتکاثرة تدل على عدم الوجوب، وهو قول جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وكذلك النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة قد اختلف فيه أهل العلم هل هو للتحريم أو للكراهة؟

ومن أمثلته أيضاً حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءاً»<sup>(٢)</sup> خص عموم منطوقه بمفهوم حديث ابن عمر رض: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٣)</sup>، على الخلاف في ثبوته، فكلام أهل العلم في الحديث طويل،

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٨/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٣٧٤، المجموع ٤/٤٥٢، ونقل هناك الإجماع على سنتها، الفروع ٣/١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بتر بضاعة (٦٦)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وقال: «حديث حسن»، والنمسائى، كتاب المياه، باب ذكر بتر بضاعة (٣٢٦)، وأحمد (١١١٩)، عن أبي سعيد رض، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه النمسائى، كتاب المياه (٣٢٥)، وأحمد (٢١٠٠ و٢١٠١). وشواهد أخرى عن جابر، وسهل بن سعد، وأبي أمامة، وعائشة، وميمونة، وغيرهم رض، ينظر: سنن الدارقطنى ١/١ - ٣٥ - ٣٠، ومجمع الزوائد ١/١٢٣، وصححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم كما في التلخيص الحير ١/١٣، وابن عبد البر كما هو ظاهر قوله في التمهيد ١/٣٣٣، والحاكم ١/١٥٩، وابن القطان كما في بيان الوهم ٥/٢٢٤، وابن تيمية كما في الفتوى ٢١/٤١، وابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن ١/٨٣، ومغلطاي كما في شرح ابن ماجه ١/٥٤٦، وابن الملقن كما في البدر المنير ١/٣٨١، وابن حجر كما في الفتح ١/٣٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧)، والنمسائى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ٥٢)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وستتها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) =



.....

منهم من حكم على الحديث بالاضطراب في سنته ومتنه<sup>(١)</sup>، فحدث: «إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُ شَيْءٌ» عام في القليل والكثير، ولكنه مخصوص بما دون القلتين، وأما ما بلغ القلتين فإنه لا ينجسه شيء إلا نجاسة تغير أحد أوصافه الثلاثة.

وحدث القلتين مفهومه أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث، وحينئذ يكون معارضًا لعموم الحديث الأول، وهذا من باب التخصيص بالمفهوم.

فمن أهل العلم - كالشافعية والحنابلة وغيرهم - من يرى تخصيص المنطوق بالمفهوم في هذا الموضع<sup>(٢)</sup>، ومنهم من يقول: «المنطوق أقوى من

= عن ابن عمر، وصححه الشافعي، وأحمد، وابن راهويه، والقاسم بن سلام، كما في التنكيل للمعلمي ٧٥٩/٢، وابن خزيمة وابن حبان عزاه لهما الحافظ في البلوغ (ص٧)، والطحاوي، والحاكم ١٣٢/١، والبيهقي في المعرفة، ونقل تجويده عن ابن معين، ينظر: ٨٩/٢، والنووي كما في المجموع ١١٢/١، وقال ابن تيمية ٤١/٢١: «فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً، رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره». وينظر: التنكيل للمعلمي اليماني ٧٥٨/٢ وما بعدها. ورجم المزي وابن تيمية في موطنه آخر من الفتاوى ٣٥/٢١ - عزاه له ابن القيم أيضاً، وابن القيم وقفه، وقد تكلم عليه ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن، وجود الكلام عليه ٧٥/١ وما بعدها.

(١) كابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/٣٢٩ - ٣٢٩ فقد قال: «وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتبع الله عباده بما لا يعرفونه»، وابن دقيق العيد الشافعي، وإسماعيل القاضي وابن العربي المالكيين، وعزي تضعيفه لابن المديني كما في فتح القدير لابن الهمام ٧٧/١، وينظر: نصب الرأية ١٠٥/١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١١٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٠/٢، العدة لأبي يعلى =



المفهوم فيقدم عليه<sup>(١)</sup>، هذا على قول من يثبت حديث القلتين؛ فالحديث الأول صحيح، والثاني فيه خلاف طويل بين أهل العلم، وتقدمت الإشارة إليه.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - يرى ثبوت حديث القلتين، ويعمل بمنطقه دون مفهومه<sup>(٢)</sup>، يقول: مفهومه معارض بما هو أقوى منه وهو المنطوق، وحيثئذ يلغى المفهوم.

والإلغاء المفهوم عند المعارضة موجود في النصوص كثيراً، فقوله تعالى - **﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٨٠]، مفهومه أنه **﴿لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾** لو استغفر لهم فوق سبعين مرة غفر الله لهم، لكن منطوقات الشريعة الأخرى كلها تدل على أنه لن يغفر لهم؛ لأنه محكوم عليهم بالتأييد في النار، قال - تعالى - **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾** [النساء: ١١٦] والمنافقون كفار.

ومثله قوله - تعالى - **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾** [آل عمران: ١٣٠] فمنطق الآية يدل على أنه إذا كان الربا أضعافاً؛ كضعفين أو ثلاثة، بأن أخذت ألفاً بalfين أو ثلاثة أو نحو ذلك؛ فإنه يكون حراماً؛ ومنهياً عنه، ومفهومه أنه إذا لم يصل إلى هذا الحد ولم يكن أضعافاً مضاعفة؛ كأن يكون ألفاً مثل ألف وخمسمائة؛ فإن كان كذلك فإنه يجوز، لكن النصوص المحكمة المنطقية

= ٥٧٨/٢، المعني ٢١/١، وللحناشة رواية أخرى في إلغاء المفهوم ينظر: الكافي ٣٠/١، والفتاوی لابن تيمية ١٠٧/٣١، وشرح الزركشي ١٢٩/١.

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٩/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٠.

**وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.**

تدل على تحريم الزيادة في الربويات ولو قلت، فمفهوم هذه الآية معارض بمنطق نصوص تحريم الربا كله قليله وكثيره وحيثذا يلغى المفهوم.

وكثيراً ما يأتي قيد في نص له مفهوم ويكون ملغى من الأصل؛ لكونه خرج مخرج الغالب مثل قوله - تعالى - : «رَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣]، فلا يلزم من هذا النص أن الريبيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها أنها تحل له، فالمفهوم هنا ملغى؛ لأن اللفظ خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الريبيبة تعيش في حجر زوج أمها، وكتفه ورعايتها.

وهذا بالنسبة لمفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فقد حكم الصفي الهندي<sup>(١)</sup> الاتفاق على التخصيص به<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، ولهذا يسميه بعضهم: (دلالة النص)، و(فحوى الخطاب، وفحوى اللفظ)، و(تنبيها، وتنبيه الخطاب، وتنبيه اللفظ)، ويسميه بعضهم: (قياس الأولى)، أو (القياس الجلي)<sup>(٣)</sup>، فيخصص به اتفاقاً.

قوله: (تخصيص النطق بالقياس: قَوْلَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ) وقد تقدم أمثلة لتخصيص الكتاب بالقياس.

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، فقيه، شافعي، أصولي، له مصنفات منها: «الزبدة في علم الكلام»، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، توفي سنة ٧١٥هـ. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢١٦/٢، الواقي بالوفيات ١٩٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٩.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٣٩٣/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٤١/١، الإبهاج ٣٦٧/١، روضة الناظر ١١٢/٢، شرح تنقیح الفصول ٥٤/١، ٥٧.



.....

---

أما تخصيص السنة بالقياس: فمثاله حديث عبادة رواه عليه: «خذوا عنِي، خذوا عنِي، قد جعل الله لهنَ سبيلاً، البُكْرُ بالبُكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَنَفْيٌ سنةٌ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ، والرَّاجِمُ»<sup>(۱)</sup>، فهذا الحديث النبوى مخصوص بقوله - تعالى -: «فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَنْ يَعْصِيَنِي نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ۲۵]، فخصص هذا النص القرآنى من عموم النص النبوى للأمة، فلا تجلد مائة جلد وإن كانت بكرًا، وخصص العبد من هذا العموم قياساً على الأمة، فلا يجلد مائة جلد ولو كان بكرًا، فخصصت السنة بالقياس، كما تقدم تخصيص الكتاب بالقياس.

وأما مسألة: تخصيص السنة بالإجماع: فإذا أجزنا تخصيص الكتاب بالإجماع، وعرفنا أن التخصيص يحصل بدليل الإجماع، فإن جواز تخصيص السنة بدليل الإجماع من باب أولى.

يقول الناظم رحمه الله:

وَسُنَّةُ إِسْنَانٍ تُخَصَّصُ  
وَعَكْسُهُ إِسْتَغْمِلْ يَكُنْ صَوَابًا  
قَذْ خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا  
ثُمَّ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا  
وَخَصَّصُوا بِالسُّنْنَةِ الْكِتَابَا  
وَالذُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ كُلُّ مِنْهُمَا<sup>(۲)</sup>



(۱) سبق تخریجه (ص ۲۰۲).

(۲) نظم الورقات (ص ۲۵).

## [المجمل والممّلين]

• ٦٦٦ •

والمجمّلُ: مَا يفتقرُ إلى البِيَانِ.

قوله: (والمجمّل) من أجملت الشيء إذا جمعته: وهذه اللغة مستعملة إلى الآن، فإذا قيل لك: أجمل الحساب، فالمعنى: اذكر جملته واجمعه، وتقول: أجمل الأمر، أي: أبهمه، فمن معاني أجمل: جمّع، وأبهم، وحصل<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والسؤال عن شحوم الميتة: «قاتل الله اليهود إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>، روي جملوه وأجملوه، أي: أذابوه، فأجمل هنا بمعنى: أذاب.

وهل يفهم من الإذابة معنى الجمع أو الإبهام أو التحصيل؟

لعل التحصيل أقربها، ورجح بعض العلماء من هذه المعاني الجمع<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ما يفتقر إلى البِيَان) وفي مختصر التحرير: «ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر معنى التحصيل ابن فارس في المجمّل (١٩٨/١)، وينظر: البحر المحيط، ٥٩/٥ والإحکام للآمدي ٨/٣، التجییر شرح التحریر ٢٧٤٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذی (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، عن جابر، وينظر: النهاية ٢٩٨/١، مرقة المفاتیح ١٨٩٦/٥.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٢٧/١١.

(٤) مختصر التحرير مع الشرح ٤١٤/٣.



فإن أمكن ترجيح أحد الاحتمالات على الآخر انتفى الإجمال، كما يقال في الحديث إذا روي على أوجه مختلفة متساوية: إنه مضطرب؛ فإذا أمكن ترجيح بعضها على بعض انتفى الاضطراب.

وإذا لم يتحمل إلا معنى واحداً لم يدخل في المجمل، بل هو نص وسيأتي.

وإذا احتمل أكثر من معنى وكانت هذه المعاني متفاوتة، فالاحتمال الأقوى يسمى الظاهر، والأضعف هو المؤول.

فما تردد بين محتملين فأكثر على السواء فهو المجمل، ويكون الحكم حينئذ التوقف، فإذا وجدنا نصاً من الكتاب أو السنة بهذه الصفة - يعني يتحمل أمرين على السواء - فحينئذ يتوقف ولا نعمل بأحدهما حتى يوجد البيان الخارجي؛ لأن عملنا بأحد الاحتمالين المستويين دون مرجع، تحكم، فلا بد من المرجع، وإذا وجد المرجع انتفى الإجمال.

### أسباب الإجمال:

ذكر العلماء للإجمال أسباباً، منها:

**السبب الأول: الجهل بالمعنى؛ كالاشتراك في اللفظ كالقراء؛** فلفظ القراء متعدد بين الطهر والحيض، وقد جاء في اللغة ما يدل على المعنيين<sup>(١)</sup>، فلا بد حينئذ من مرجع، ولذا اختلف أهل العلم في المراد بالقراء

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٠٩/٩ لأزهرى، غريب الحديث للخطابي ٦٩٧/١، مجمل اللغة لابن فارس ٧٥٠/١، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (ص ٢٠٥): «أختلف الناس في الأقراء فقال قوم: هي الحيض، وذهب آخرون إلى أنها الأطهار، والفريقان جمیعاً مصيبان على طريق اللغة؛ لأن القراء هو الوقت، وكل شيء أثارك لوقت معلوم =



.....

في قوله - تعالى - : **﴿يَرِبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ تَلَكَّشَةَ قُرُونَ﴾** [البقرة: ٢٢٨] فذهب بعضهم إلى أن القرء المراد به الحيض، وذهب آخرون إلى أن المراد به الطهر، فهذا سبب من أسباب الإجمال.

**السبب الثاني:** الجهل بالصفة، كما في آيات فرض الحج والزكاة والصلوة مثل قوله - تعالى - : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣] فلو لم ينزل في الصلاة إلا هذه الآية لما عرفنا كيف نقيم الصلاة، وحيثئذ تحتاج إلى بيان من غيرها؛ لأن اللفظ مجمل، وسبب ذلك عدم معرفة الصفة.

وكذلك قوله - تعالى - : **﴿وَأَتُوا أَنْزَكَوَةَ﴾** [البقرة: ٤٣] مجمل في صفتها وكيفيتها.

وقوله : **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾** [آل عمران: ٩٧].

قد يُقالُ: هناك حج موروثٌ ومحرومٌ قبل نزول هذه الآية، ومن ثم لا يكونُ في الآية إجمالٌ؟ لكن يجابتُ بأنَّ الحج الموروث ليس حجًا شرعياً ولا يُعتدُّ به؛ فثبتت في الصحيح<sup>(١)</sup> أنَّ النبي ﷺ حج قبل فرض الحج عليه، فقد رأه جبير بن مطعم في عرفة حينما أضلَّ بعيده، وتعجب من كونه ﷺ في عرفة وهو من الحمس، وجبير بن مطعم كان في حجة الوداع مسلماً، ولم يتعجب من كون النبي ﷺ في عرفة، فدل ذلك على أن تلك الحجة كانت قبل فرض الحج.

= فقد أتاك لقرئه وقارئه، والحيض يأتي لوقت فهو قراء، والطهر يأتي لوقت فهو قراء».

(١) أخرج البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَانُوا أَنَّكَاسَ﴾** (١٢٢٠) عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعييراً لي، فذهب أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: هذا - والله - من الحمس فما شأنه هنا؟



فهذه مجملات قد انتفى إجمالها ببيانه عليه السلام، فحصل بيان كيفية الصلاة عدداً وهيئة بفعله عليه السلام<sup>(١)</sup> وبقوله، وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup>، فصلااته بيان للمجمل، وحصل بيان الزكاة بقوله عليه السلام كذلك، فيبين الشروط كالحول وبين الأنصبة، وأنواع ما يزكي.

وحصل بيان الحج بفعله عليه السلام وقوله، فأفعاله التي أدتها في المناسك بيان للمجمل<sup>(٣)</sup>، وهم جراً<sup>(٤)</sup>.

**السبب الثالث: الجهل بالمقدار**، كما في قوله - تعالى -:  
**﴿وَمَا أَنْوَى الْزَكْوَةُ﴾** [البقرة: ٤٣] فمقادير الزكاة مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بينه

(١) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «... ثم رأيت رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وكره وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

(٣) كما في حديث جابر في وصف حجته عليه السلام عند مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه السلام (١٢١٨).

(٤) روى الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٣٨ / ١ بسنده عن الحسن: قال: بينما نحن عند عمران بن حصين قال له رجل: يا أبا نجيد، حدثنا بالقرآن، قال: «أليس تقرأ: أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، أَكْنَتُمْ تَعْرِفُونَ مَا فِيهَا، وَمَا رَكُوعُهَا وَسَجْدَهَا، وَحَدُودُهَا، وَمَا فِيهَا؟ أَكْنَتْ تَدْرِي كم الزَّكَاةُ فِي الورقِ وَالذَّهَبِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ، وَأَصْنَافُ الْمَالِ؟ شَهِدتْ وَوَعَيْتْ فِرْضَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام، فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا» قال الرجل: أحييتك يا أبا نجيد، أحياك الله كما أحييتك قال: فما مات ذلك الرجل حتى كان من فقهاء المسلمين. وينظر: المواقف للشاطبي ٤ / ٧٣.

واليّانُ: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التّجلّي.

النبي ﷺ بقوله<sup>(١)</sup>.

يقول الناظم:

ما كان محتاجاً إلى بيان فِمْ جَمِلُ، وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ  
كَالْقُرْزِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ فِي الْحَيْضِ وَالظَّهُورِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>

قوله: (والبيان) وهو يقابل الإجمال، مأخوذ من التبيين الذي هو فعل الممّيّن - بكسر التحتية - وهو الموضّح، ويفتحها الممّيّن وهو النص الموضّح.

قوله: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التّجلّي)، (الإشكال) هو الخفاء، و(التّجلّي) هو الظهور، يقال: بـان الأمر وـتبـين، بـمعنى اتضـح وـانـكـشف.

فالبيان إخراج، والممّيّن هو النص.

وأورد بعضهم على قول المصنف: (البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التّجلّي) أنه لا يشمل التبيين ابتداءً قبل الإشكال؛ لأنـه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال إلى حيز التّجلّي، إذـ هو جليـ بـذاتهـ، فـهـذاـ إـيرـادـ عـلـىـ المؤـلـفـ؛ـ لـكـنـهـ غـيرـ وـارـدـ؛ـ لـأـنـ المؤـلـفـ يـعـرـفـ الـبـيـانـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـمـلـ،ـ لـأـنـ مـطـلـقـ الـبـيـانـ،ـ وـبـيـانـ الـمـجـمـلـ إـخـرـاجـ لـلـمـجـمـلـ مـنـ حـيـزـ الـإـشـكـالـ إـلـىـ حـيـزـ التـّجـلـيـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ إـيرـادـ.

(١) كما جاء بيان ذلك في أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، ومن أجمعها حديث أنس عند البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) نظم الورقات (ص ٢٦).



والنصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ  
تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِّنْ مِنَصَّةِ الْعَرْوَسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

قوله: (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) النص في اللغة: الظهور، وهو مشتق - كما قال المؤلف - من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس: أي ترفع لتبدو للناظرين<sup>(١)</sup>. والنص هو الرفع، فإذا ظهرت دالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره.

والعروض لفظ مشترك يطلق على الرجل والمرأة معاً، فيقال: هذا عروس وهذه عروس، زيد عروس وهند عروس؛ ما داما في عرسهما؛ يعني: في أيام العرس، كما في القاموس<sup>(٢)</sup>.

قول: (مشتق من منصة العروس) يورد عليه أن النص مصدر، والمصدر أصل وليس بمشتق، والمؤلف يقرر هنا أنه مشتق من منصة العروس، وفي قوله هذا مسامحة وتجوز؛ لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح<sup>(٣)</sup>، بل غيره يشتق منه، فالمنصبة مشتقة من النص، وليس العكس، ولو قال رَحْمَةُ اللَّهِ: ومنه منصة العروس لأصحاب<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن مالك:

بمثله أو فعلٍ أو وصفٍ نصب وكونه أصلًا لهذين انتخب<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الزاهر لابن الأباري ٣١٥/١، مجلل اللغة لابن فارس ٨٤٣/١، تاج العروس ١٧٩/١٨.

(٢) القاموس المحيط (ص ٥٥٧)، تهذيب اللغة ٦٥٨/١، مجلل اللغة ٥١/٢.

(٣) وهو مذهب البصريين، وينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأباري ١٩٠/١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٩٨/٧.

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٢٩).



.....

يعني الفعل والوصف وهو المشتق؛ كاسم الفاعل واسم المفعول والمصدر أصلٌ لهما، هذا رأي البصريين، وعند الكوفيين العكس: فالاصل عندهم الفعل؛ لكن الأكثر على رأي البصريين، وعلى هذا نقول: لم يرد المؤلف هنا الاشتقاق الاصطلاحي المعهود، وإنما أراد مطلق الاشتراك في المادة<sup>(١)</sup>.

ونظيره قول الفقهاء في البيع: إنه مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتباعين يمد باعه، فهم لا يريدون الاشتقاق الاصطلاحي وإنما يريدون بذلك مطلق الاشتراك في أصل المادة، وإنما فالاصل أن المصدر هو أصل الجميع<sup>(٢)</sup>.

عرف المصنف النص اصطلاحاً بقوله: «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً»: وعرفنا أن ما يحتمل معنيين على حد سواء هو المجمل، وإذا ترجم أحدهما فهو الظاهر، والمرجوح يقال له: المسؤول، وهذا نظير ما يقال في المعلوم، إما أن يحتمل النقيض أو لا، والذي لا يحتمل النقيض إما أن يكون مع احتمال مساوٍ، أو راجح، أو مرجوح، فالذى لا يحتمل النقيض هو العلم، والذي يحتمله مع رجحان الاحتمال يقال له: الظن، ومع المرجوحة يقال له: الوهم، والمساواة يقال لها: الشك، وهذا قريب منه جداً.

ففي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَقُولُوا﴾ [ النساء: ٣] لفظة (تعولوا) محتملة لمعنيين:

(١) ينظر: الخصائص لابن جنی ١٣٥/٢، والممتع لابن عصفور (ص ٣٩)، جامع الدروس العربية ٢٠٨/١، ومنهاج السنة ١٩٢/٥، والفتاوی ٢٩١/١٣، كلامها لشيخ الإسلام.

(٢) ينظر: المغني ٤٨٠/٣، وشرح الزركشي على الخرقى ٣٧٩/٣ - ٣٨١.



الأول: لا تتزوجوا إلا واحدة؛ لئلا يكثر أولادكم فتفتقروا، وهذا اختيار الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>.

الثاني: ألا تميلوا<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الثاني هو المرجح عند أكثر أهل العلم؛ لأن الذي يظهر من تأمل نصوص الشرعية ومقاصدها، أن كثرة العيال مطلوبة، وهذا يرجح قول الأكثر على قول الإمام الشافعي.

قوله: (وقيل: ما تأويله تنزيله) أي ما يفهم معناه بمجرد نزوله وسماعه، ولا يتوقف فهمه على تأويل وطلب تفسير، ومثل له بعضهم بقوله - تعالى -: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦] فهذا العدد لا يحتمل شيئاً آخر فثلاثة مع سبعة يكون عشرة فلا يمكن لأحد أن يقول: «يحتمل أن يكون المجموع أحد عشر يوماً أو تسعه؟!» ولذا جاء بعد ذلك قوله: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ» [البقرة: ١٩٦]، فهذا اللفظ لا يحتمل غير هذا العدد؛ فهو نص، وليس لأحد أن يجتهد فيزيده أو ينقصه - هذا بالنسبة إلى العدد -، لكن الخلاف في الحكم، أيصوم هذه الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة أم بعده؟ وهل يوم عرفة منها أو لا، وهل يشترط له الإحرام بالنسك أو لا؟ وهذا مبسوط في مظانه، وإنما أشرنا إليه للمناسبة.

(١) ينظر: تفسير الشافعي ٥١٦/٢، معاني القرآن للأخفش ٣٥٦/١، وروي عن زيد بن أسلم كما في التفسير من كتاب الجامع لابن وهب (ص ١٢٨)، ومن طريقه الطبرى في التفسير ٥٥٢/٧، وقال الزمخشري بعد أن حكاه عنه ٤٦٨/١: «وكلام مثله من أعلام العلم، وأئمة الشرع، ورؤوس المجتهدين، حقيق بالحمل على الصحة والسداد». وينظر: تفسير الرازى ٤٩٠/٩.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد (ص ٢٦٦)، تفسير عبد الرزاق ٤٣٣/١، الطبرى ٥٥٠/٧، ابن أبي حاتم ٣/٨٦٠، البغوي ٢/١٦٢، القرطبي ٥/٢٠، ابن كثير ٢/١٨٦.



.....

المقصود أنه ليس في الآية بيان وتحديد لوقت الصيام، بل فيها إطلاق لوقت صيام الأيام الثلاثة في الحج، وكذلك وقت صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج، فهل المقصود بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ إذا تحقق رجوعكم إلى أهليكم، أو إذا شرعتم في الرجوع ولو لم تصلوا أهلكم؟ لأن الماضي يطلق على الفراغ من الفعل مثل قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا»<sup>(١)</sup>؛ يعني: إذا فرغ من التكبير فكبروا، ويطلق على الشروع في الفعل والدخول فيه كما في قوله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكِعُوا»<sup>(٢)</sup>، ليس معناه أنه إذا فرغ من الركوع ورفع منه فاركعوا، ويطلق كذلك على إرادة الفعل كما في قوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨] أي إذا أردت قراءة القرآن، وقوله - تعالى -: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» [المائدة: ٦]، أي: أردتم القيام لها<sup>(٣)</sup>، فالسؤال: هل معنى ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ إذا أردتم الرجوع أو إذا شرعتم فيه أو إذا وصلتم الأهل؟

فهذا إجمال من هذه الناحية، فيمكن أن يمثل بالأية الواحدة للمجمل وللمبين، وللنصل وللظاهر في آن واحد، مع انفكاك الجهة، ولا يمكن أن يرد النص والمجمل، والظاهر والمؤول في نص واحد من جهة واحدة؛ لأنها أمور متعارضة، فلا يمكن أن تجتمع في نص واحد من جهة واحدة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمامية (٤١١)، والترمذى (٣٦١)، والنمسائي في الكبرى (٧٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٨) عن أنس، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (٨٤٦) عن أبي هريرة رض.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢، البرهان في علوم القرآن ٢٩٤/٢.



يقول الناظم:

وَالنَّصْ عُزْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
كَفَذْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلَنْ يُغَلِّمَا<sup>(۱)</sup>



(۱) نظم الورقات (ص ۲۶).



## [النَّصُّ وَالظَّاهِر]

• ٦٦٦ •

**وَالظَّاهِرُ:** مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ، وَيُؤَوَّلُ  
الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

قوله: (والظاهر: ما احتمل أمرین أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول  
الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل) تقدم فيما سبق أن الاحتمال الراجح من  
المعاني هو الظاهر، والمرجوح هو المؤول، وأن ما يحتمل معنيين على سواء  
هو المجمل، وما لا يحتمل إلا معنى واحداً هو النص<sup>(۱)</sup>.

والظاهر: في اللغة: الواضح، البَيْنُ الذي لا خفاء فيه<sup>(۲)</sup>.

وعرفه المؤلف اصطلاحاً بأنه: (ما احتمل أمرین أحدهما أظهر من الآخر)  
فإذا قلت مثلاً: رأيتأسداً، فهناك ثلاثة احتمالات واردة على هذه اللفظة:  
الاحتمال الأول: وهو أظهر هذه الاحتمالات: أنه الحيوان المفترس؛  
لأن هذه حقيقته اللغوية، والحقيقة أظهر من غيرها.

الاحتمال الثاني: الرجل الشجاع؛ لأن الشجاعة تظهر للناس، فيشبهون  
الرَّجُل الشجاع بالأسد.

الاحتمال الثالث: الأبخر، وهو الرجل الذي فيه بخر، والبخر هو:  
الرائحة الكريهة التي تبعث من الفم<sup>(۳)</sup>، فيقال له: أسد؛ لأن الأسد أبخر،

(۱) ينظر: (ص ۲۱۳) وما بعدها.

(۲) ينظر: تاج العروس ۴۸۱/۱۲، الإحکام للأمدي ۵۲/۳.

(۳) ينظر: اللسان ۴۷/۴.



فيشبه به من تنبئ منه الرائحة الكريهة من هذه الحية، وهذا تشبيه فيه خفاء وغموض شديد، وهو أضعف الاحتمالات.

فعندي ثلاثة احتمالات، الاحتمال الأول هو أقوى الاحتمالات، والاحتمال الثاني: مرجوح لكنه أرجح من الاحتمال الثالث، والثالث خفي ضعيف، فلو دخل رجل على جماعة، فقال قائل: هذاأسد، فلا يتحمل حيثيأن يكون المقصود حيواناً مفترساً فانتفى الاحتمال الأول، ويبقى عندنا بعد ذلك احتمال راجح، وهو أن يكون هذا الرجل شجاعاً مثل الأسد، واحتمال آخر مرجوح، وهو أن يكون هذا الرجل أبخر - تنبئ منه رواح كريهة كالأسد -؛ لأن البخر صفة غير ظاهرة في الأسد، وهذا مثال ما أشار إليه المؤلف بقوله: إنَّ المَؤْلُوفَ أَيَّ الْمَرْجُوحَ قَدْ يَكُونَ ظَاهِرًا أَيَّ رَاجِحًا بِالْدَلِيلِ، والدليل في مثالنا هو دخول الرجل على جماعة وهذا قرينة.

فالظاهر كما قال المؤلف: هو الاحتمال الأرجح، والمَؤْلُوفُ الاحتمال المرجوح؛ لكن الواجب في تفسير النصوص حملها على الظاهر، ولا يلتجأ إلى الاحتمال المرجوح إلا للدليل يقتضيه؛ لأنَّ يَمْنَعُ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِذَا وَجَدَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ.

وأما المبتدةء فهم كثيراً ما يفسرون النصوص - وكثيراً ما يكون هذا في نصوص الصفات - بالاحتمال المرجوح الخالي من الدليل، ففي قول الله - جل وعلا -: **﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** [الفتح: ١٠] ظاهر الآية - وهو الاحتمال الراجح - هو أن المراد باليد: اليد الحقيقة التي تليق بالله عَزَّوجلَّ والاحتمال المرجوح الذي هو المَؤْلُوفُ: أنها النعمة أو القوة، أو القدرة، فسلك المبتدةء



.....

مسلك التأويل واختاروا هذا الاحتمال مع كونه مرجوحاً، وقدموه على ظاهر اللفظ والحقيقة؛ بحجة التنزيه لله عَزَّلَهُ؛ لأنهم توهموا بإثباتها مشابهة الأجسام، وأنه لا يد إلا يد تشبه يد المخلوق.

فإذا قلنا: الله يد حقيقة؛ لكنها يد تليق بجلاله وعظمته، ولا تشبه يد المخلوق، كما قال عَزَّلَهُ عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]، جمعنا بين الأخذ بالظاهر وهو الاحتمال الراجح وعدم الواقع في المحظور.

وأما إذا وجد الدليل المقتضي للتأنيل تعين التأويل، وصار ظاهراً بسبب الدليل، ولذا قال المؤلف: (يسمى ظاهراً بالدليل)؛ لأن الظاهر نوعان: ظاهر من جهة لفظه، وظاهر من جهة دليله وإن كان لفظه بدونه غير ظاهر.

فإذا وجد في المسألة أكثر من قول لأهل العلم، وبعد البحث في هذه المسألة وجد أن بعض الأقوال أرجح من بعض بالدليل؛ فإن العلماء يعبرون عن ذلك الترجيح بقولهم: وهذا هو الظاهر، أو هذا هو الأظهر؛ لقوة دليله.

وقد يكون من جهة اللفظ الاحتمال الثاني أظهر، فالمعية بالنسبة لله عَزَّلَهُ الظاهر في معناها - وهو الاحتمال الراجح فيها - إثباتها على الوجه اللائق به سبحانه وطرد نصوص الصفات جميعها على ظاهرها، مع نفي التشبيه - هذه القاعدة هي المطردة عند السلف قاطبة في جميع الصفات<sup>(۱)</sup>، ولكن في قوله تعالى - ﴿إِذَا يَكُوْلُ لِصَدِيقِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ۴۰] المعية

(۱) ينظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص ۲۸۱)، مجموع الفتاوى ۶/۶، ۳۵۵/۳۳، ۱۷۷/۱، العرش للذهبي ۲۱۴/۱، ۴۰۹/۲.



كما قال أهل العلم: معية النصر والتأييد وهي المعية الخاصة؛ يعني: هو - جل وعلا - معهما بنصره وتأييده.

وكذلك في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا آذَنَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُ﴾ [المجادلة: ٧]، هي المعية العامة - معية العلم والإحاطة؛ يعني: هو - جل وعلا - معهم بعلمه، وهذا التأويل هو الاحتمال المرجوح، اضطررنا إلى العدول إليه وترك الظاهر وهو المعية الذاتية إجماعُ السلف عليه، ولا يعرف لهم مخالف، ولو لا وجود الإجماع من السلف لطردنا الباب، ولأنّي ثناها معية حقيقة ذاتية<sup>(١)</sup> - كما قال بعض أهل العلم - والمسألة عرفت وانتشرت واشتهرت، ولو لا انتشارها ووجود من يقول بذلك، لكان إخفاؤها عن صغار المتعلمين أولى.

فقدم الاحتمال المرجوح هنا بالدليل؛ لأنّه ليس لأحد أن يفسر النصوص بتفسير يخالف ما اتفق عليه سلف هذه الأمة، وإنّما يجوز أن يختار من أقوالهم إذا اختلفوا الراجح بالدليل، أما أن يحدث تفسيراً جديداً غير ما نقل، وأثر عنهم، فليس لأحد ذلك.

فنقول: المراد بالمعية هنا العلم، وهو الظاهر من اللفظ بالدليل؛ لأنّ الظهور أحياناً يكون من جهة اللفظ، وأحياناً يكون من جهة الدليل.

يقول الناظم رحمه الله:

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفَيِّدُ مَا سُمِعَ      مَغْنَى سِوَى الْمَغْنَى الَّذِي لَهُ وُضُعَ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ      كَالْأَسَدِ إِسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ

(١) لشيخ الإسلام في الفتاوى ١٠٣/٥، والفرقان (ص ١٢١)، وابن القيم في المدارج ٢٥٤/٢، ومختصر الصواعق (ص ٤٧٦)، كلام يستدعي مراجعته ومقارنته بما هنا.

وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشَكَّا  
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ  
مَفْهُومٌ فِي الدَّلِيلِ أُولَاءِ  
مُقَيَّداً فِي الاسمِ بِالدَّلِيلِ<sup>(١)</sup>



(١) نظم الورقات (ص ٢٦).



## [الأفعال]

٦٦٦

الأفعال: .....  
.....

قوله: (الأفعال) جمع واحدها: فعل، وفعل صاحب الشريعة أحد وجوه السنن، وقسم من أقسام الحديث والسنّة؛ لأن الحديث ويراده السنّة هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي، والمؤلف هنا ذكر الفعل والتقرير.

وقد جرت عادة الأصوليين بجمع وجوه السنن الثلاثة: القول، والفعل، والتقرير.

فالقول هو الأصل في الباب، وهو الذي له العموم، أما الفعل فلا عموم له؛ لأن العموم من خواص الأقوال والألفاظ، كما قرر هذا أهل العلم.

والأصوليون في كتبهم ومصنفاتهم لا يتعرضون لذكر وصف النبي الخلقي ﷺ؛ لأن أوصافه الذاتية ﷺ ليس للمكلف فائدة عملية من ذكرها في أصول الفقه.

فأوصافه ﷺ أحد وجوه السنن، لكن يحتاج المكلف منها ما يدخله الاختيار، دون ما هو محض إجبار، فالعلماء حينما يذكرون في الشمائل طول النبي ﷺ، وعرضه، وبعد منكبيه، ونحو ذلك ليس مرادهم بذلك أن يقتدي المكلف به ﷺ ويقلده في هذه الأمور؛ لأن هذه أمور جبرية خلقيّة، ليس للإنسان فيها يد، ولا يمكنه أن يقتدي به ﷺ فيها.

فأوصافه ﷺ الجبرية الخلقيّة تدخله في قلب السامع؛ لأنها أوصاف



فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الْاخْتِصَاصِ.

كمال بشري، يستفيد منها المكلف من هذه الحقيقة، أما من حيث الاقتداء فلا.

لكن يحتاج المكلف لمعرفة أوصافه بِيَدِهِ التي يدخلها الاختيار مثل كونه كث اللحية، فهذه يحتاج المكلف إليها؛ لئلا يتعرض للحيثي بشيء من الأخذ أو الاستعمال.

والمؤلف هنا ذكر الأفعال وأردها بالإقرار، وكان الأولى بالمصنف جمعها كغيره في مكان واحد، كما يصنعه كثير من الأصوليين<sup>(١)</sup>، فعندما يدرس الطالب الأفعال والتقرير ثم ترك بقية أقسام السنة أو تؤخر إلى مباحث أخرى، فهذا فيه تشتيت للدارس لا سيما المبتدئ الذي من أجله ألفت هذه الورقات.

قوله: (فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ)؛ يعني: فعل النبي بِيَدِهِ، ومفاد كلامه أن فعل النبي بِيَدِهِ فيه تفصيل؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بِيَدِهِ فَعَلَ هذا الفعل على وجه القرابة والطاعة - والقرابة والطاعة بمعنى واحد - أو لا يكون فعله على وجه القرابة والطاعة؛ فإن النبي بِيَدِهِ عمل عملاً متقرراً به إلى الله بِيَدِهِ فهذا له حكم، وإذا كان فعله لا على وجه التقرب والطاعة فهذا له حكم آخر.

قوله: (فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الْاخْتِصَاصِ) فإن كان فعله على وجه القرابة والطاعة، فلا يخلو إما أن يدل الدليل على كونه من خصائصه بِيَدِهِ أو لا، فإن دل الدليل على كونه من الخصائص؛ كجمعه بين

(١) ينظر: على سبيل المثال: المنхول (ص ٣٠٩)، الإحکام لابن حزم ٤/٣٩.



.....

أكثر من أربع نسوة<sup>(١)</sup>، ووصلاته في الصيام<sup>(٢)</sup>، وما جاء في قضاء فائتة راتبة الظهر بعد صلاة العصر فإن فيه ما يدل على أنه من خصائصه<sup>(٣)</sup>، حملناه على ذلك، وقلنا: هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا نقتدي به فيه.

فلو قال شخص: الرسول ﷺ تزوج اثنتي عشرة امرأة، ومات عن تسع وأنا أريد أن أقتدي به، نقول: لا يصح لك الاقتداء في ذلك، فقد دل الدليل على أن ذلك من خصائصه ﷺ، لكن للحكم بأن فعلًا ما من الخصائص لا بد من وجود دليل واضح صريح، فإن لم يدل عليه دليل راجح قوي، وكان القول به مجرد استرواح، وميل ودفع تعارض بين نصوص، فلا يحكم بالخصوصية حينئذ، بل لا بد من أن يدل الدليل على أن هذا من الخصائص، فمثلاً: كشف الفخذ جاء في الصحيح من حديث أنس: «حضر النبي ﷺ عن فخذه»<sup>(٤)</sup>، وجاء في حديث جرهد: «غط فخذك؛ فإن الفخذ

(١) أخرج البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٩) عن قتادة، أن أنس بن مالك رض حدثهم أن النبي ﷺ كان «يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

(٢) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢) عن نافع، عن عبد الله، أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «الست كهيتكم لأنني أظل أطعم وأسكنى».

(٣) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض، صلى من التهار ثنتي عشرة ركعة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم، كتاب =



عورة»<sup>(١)</sup>. فقيل: كشف الفخذ من خصائصه بدليل أنه أمر غيره بتغطية الفخذ، مع كونه حسر عن فخذه، قال بهذا جمع من أهل العلم؛ لرفع التعارض بين النصين.

لكن مثل هذا الجمع بين النصين يجعل كشف الفخذ من الخصائص، فيه نظر؛ لأن التغطية والستر أكمل، وكل كمال يطلب من الأمة فالنبي ﷺ أولى به، فلا يمكن أن يتصور أن يطلب من الأمة كاماً أكمل من نبيها ﷺ.

مثال آخر: جاء النبي عن استقبال الكعبة واستدبارها ببول أو غائط في قوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٢)</sup>، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً ل حاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»<sup>(٣)</sup>. فقال بعضهم: هذا من خصائصه ﷺ، والنبي عام للأمة.

فنقول: احترام وتعظيم شعائر الله - كالكعبة - كمال والنبي ﷺ أولى به.

= الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٣٦٥)، والنسائي (٣٣٨٠)، وأحمد (١١٩٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

(١) أخرج أبو داود، أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعرى (٤٠١٤)، والترمذى، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٨)، وأحمد (١٥٩٢٦) عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه، وفي سنته اختلاف شديد، ينظر: علل الدارقطنى ٤٨٢/١٣، وضعفه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في البدر المنير ١٥٢/٤.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذى (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبتين (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذى (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢١).

وَإِنْ لَمْ يَدْلِ لَا يُخَصِّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَدْلِ لَا يُخَصِّصُ بِهِ) ﷺ كالتهجد، وصوم النوافل، وغير ذلك من أفعاله ﷺ، فالاصل الاقتداء به ﷺ والاتتساء، (لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١])؛ أي: قدوة صالحة، والإسوة والأسوة - بكسر الهمزة وضمها - لغتان قرئ بهما في السبعة<sup>(١)</sup>.

كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل أفعالاً اقتداء بالنبي ﷺ، وهي مجرد أفعال عادية فعلها النبي ﷺ اتفاقاً لا على سبيل التقرب، فذكر ابن عبد البر وغيره عنه أنه كان يكفف دابته من أجل أن تطأ أقدامها على موطن أقدام دابة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، من شدة اقتدائـه بالنبي ﷺ ومتابعتـه له، كما كان يتحرى أي مكان جلس فيه النبي ﷺ أو بـات بـه؛ فيفعل ك فعله ﷺ؛ لكنه لم يُوافق على ذلك، فكتـار الصحابة وفقـاؤهم وسلـف الأمة قاطـبة لم يواـقوه، ولم يـفعلوا مـثـلـ هـذاـ الفـعلـ، فـدلـ علىـ أنهـ ليسـ بمـحلـ لـلاتـتسـاءـ ولاـ الـاقـتـداءـ، ولاـ سـيـماـ إـذـاـ جـرـ الـاتـبعـ إـلـىـ مـحـظـورـ، فـبعـضـ أـفعـالـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ جـرـتـ إـلـىـ بـعـضـ المـحـظـورـ، مـنـ غـلـوـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ

(١) قرأ عاصم بضم الألف (أسوة)، وقرأ الباقيون بكسره (إسوة) حيث وقعت. ينظر: السبعة في القراءات (ص ٥٢١)، الحجة للقراء السبعة ٤٧٢/٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ١١٩/٧، وأبو نعيم في الحلية ٣١٠/١، وذكره ابن رجب في الفتح ٤٢٨/٣، والذهبي في السير ٣٢٢/٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنـيهـ ويـقولـ: «الـعلـ خـفـاـ يـقـعـ عـلـىـ خـفـ»؛ يعني: خـفـ راحـلةـ النـبـيـ ﷺ. وينظر: الطهور للقاسم بن سلام ٣٧٣/١، والتمهيد ٢٤٣/١٥، سنن البيهقي الكبرى ١٧٧، مجموعة الرسائل لأبن تيمية ٩٥/٥، فتح الباري لأبن رجب ٤٣٦/٣.

**فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ يَحْمِلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، .....**

الأماكن التي صلى، أو جلس، أو بات فيها النبي ﷺ اتفاقاً من غير قصد تعبد.

قوله: (فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا...) اختلف العلماء في مقتضى الفعل المجرد عن القول، فلو عمل النبي ﷺ عملاً على وجه القرابة والطاعة، فهل يكون الاقتداء به في هذا الفعل على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟<sup>(١)</sup>.

فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ وحقنا؛ لأنَّه الأحوط، وبذلك قال مالك وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى -<sup>(٢)</sup>، ودليلهم قوله - تعالى -: **«وَمَا ءَانَّكُمْ رَسُولُ فَخْذُوهُ»** [الحشر: ٧].

وастبعد إمام الحرمين هذا القول في البرهان، وحمل قوله - تعالى -: **«وَمَا ءَانَّكُمْ رَسُولُ فَخْذُوهُ»** [الحشر: ٧]. على الأمر؛ يعني: ما أمركم به النبي ﷺ فخذلوه؛ بدليل المقابل في قوله: **«وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ»** [الحشر: ٧]<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يحمل على الندب، وهو قول أكثر

(١) ينظر: البرهان للمؤلف ١٨٣/١، الفقيه والمتفقة للخطيب ٣٩٤/١، أصول السرخيسي ٨٦/٢، المسودة (ص ٦٧)، شرح تنقیح الفصول للقرافي ٢٨٨/١، إرشاد الفحول ١٠٥/١.

(٢) ينظر: البرهان للمؤلف ١٨٣/١، الفقيه والمتفقة للخطيب ٣٩٤/١، أصول السرخيسي ٨٦/٢، المسودة (ص ٦٧)، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢، شرح تنقیح الفصول للقرافي ٢٨٨/١، إرشاد الفحول ١٠٥/١.

(٣) البرهان ١٨٤/١، التلخيص ٢٣٩/٢.



.....

الحنفية<sup>(١)</sup> وقول الظاهيرية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد، وقول بعض الشافعية، ورجحه إمام الحرمين في البرهان<sup>(٣)</sup> والغزالى في المنخول<sup>(٤)</sup>، والشوكاني في إرشاد الفحول<sup>(٥)</sup>؛ لعدم معرفة المراد منه تعيناً، فحينما يفعل النبي ﷺ فعلاً متقرراً به إلى الله تعالى ولم يأمر به، ولم يثبت دليلاً يدل على أنه من خصائصه ﷺ، فهو محل اقتداء واتتساء، فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ لأمه ولما اكتفى بفعله، فهذه حجة من يقول بأن الفعل المجرد عن القول يحمل على الندب.

وذهب بعض أهل العلم إلى التوقف<sup>(٦)</sup>؛ قالوا: لأننا لا ندرى هل هو للوجوب أو للندب، فتوقف حتى نجد دليلاً يعين أحد الاحتمالين.

لكن يرد على هذا أن أقل الاحتمالين أنه على الندب، والندب مطلوب الفعل، فلا وجه إذن للتوقف هنا، ولذا يقول الشوكاني: «وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القرابة؛ فإنَّ قصد القرابة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها والمتيقن مما هو فوقها الندب»<sup>(٧)</sup>. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/٨٧، كشف الأسرار ٣/١٩٩.

(٢) ينظر: النبذة الكافية لابن حزم (ص ٤٧).

(٣) البرهان ١/١٨٤.

(٤) المنخول (ص ٣١٢).

(٥) إرشاد الفحول ١/١١٠.

(٦) وهو قول الصيرفي، وأبي الطيب الطبرى، واختيار الرازى كما في المحمضول ٢/٢٣٠، وقول أكثر المعتزلة، ونسب لأبي حامد الغزالى كما في الإحكام للأمدى ١/١٧٤، والأنجم الزاهرات (ص ١٧٧)، وهو ظاهر ما في المستصفى (ص ٢٧٥)، وينظر: شرح تفريح الفصول ١/٢٨٨، إرشاد الفحول ١/١٠٩.

(٧) إرشاد الفحول ١/١٠٩.



**فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُخْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ.**

يشرع التأسي به فيها، فإذا خَصَّ زماناً أو مكاناً بعبادة، كان تخصيصه تلك العبادة سُنة<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُخْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ) هذا هو الاحتمال الثاني، وهو فعل النبي ﷺ لا على وجه القرابة والطاعة؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والنوم، فهذا يحمل على الإباحة في حقه وفي حقنا، ويستوي في ذلك الأفعال الجُبْلِية التي منها القيام والقعود والأكل والشرب، وما فعله ﷺ موافقاً لعادة وعرف أهل زمانه؛ كلباسه ﷺ فكلها من نوع المباح؛ والألبسة ليست مما يتبعدها بل هي مما يرجع فيه إلى العرف؛ ولذا لم يغير النبي ﷺ لباسه عن لباس قومه.

وقد عُلم مما ذكره المصنف انحصر أفعاله ﷺ في الوجوب والندب والإباحة فقط، فلا يقع منه ﷺ - لا سيما بعدبعثة - محرم ولا مكروه؛ لأنَّه معصوم.

أما خلاف الأولى فقد وقع منه ﷺ تشريعاً لبيان الجواز؛ لثلا يحمل فعله ﷺ على الوجوب.

وقد قسَّم الشوكاني في إرشاد الفحول أفعال النبي ﷺ إلى سبعة أقسام، فقال: «البحث الرابع: في أفعاله ﷺ»:

اعلم أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من هوا جس النَّفْسِ وَالْحَرْكَاتِ الْبَشَرِيَّةِ؛ كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، وهذا القسم لا يتعلّق به أمر باتباع، ولا نهي

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٩/١٠.

عن مخالفة، وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

القسم الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضع فيه أمر الجِبْلَة؛ كالقيام والقعود ونحوهما، فليس فيه تأس ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور».

ثم قال بعد ذلك: «وقد كان عبد الله بن عمر يتبع مثل هذا ويقتدي به، كما هو معروف عنه، منقول في كتب السنّة المطهرة.

القسم الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجِبْلَة إلى التشريع بمواظبه عليه ﷺ على وجه معروف وهيئة مخصوصة؛ بالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القرابة وفوق ما ظهر فيه أمر الجِبْلَة، على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل».

وقد عرفنا أن النوم، والأكل والشرب، والقيام والقعود، أفعال جبلية؛ لكن الكيفيات هي التي واطب عليها النبي ﷺ وأدّاها على هيئة مخصوصة هي التي تخرجها إلى التشريع.

فالنبي ﷺ كان يأكل على هيئة مخصوصة، ويشرب على هيئة مخصوصة، ويلبس على هيئة مخصوصة، وكان يقدم اليمين، وينام على جنبه الأيمن، وهكذا، فالالأصل في العمل أنه جِبْلِيٌّ، لكن لزوم هذه الهيئة المخصوصة يقربه من القرابة والطاعة.

يقول: «وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض هذه الهيئات، كما ورد في الإرشاد إلى هيئات من هيئات الأكل والشرب، واللبس والنوم، فهذا خارج عن هذا القسم...» - أي خارج عن كونه جبلياً إلى أن يكون قربة وطاعة -، وذلك إذا اقترن بالفعل القول.



«القسم الرابع: ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال، والزيادة على أربع، فهذا خاص به لا يشاركه فيه غيره...» إلى آخره، وقد تقدم بيان هذا القسم.

«القسم الخامس: ما يفهمه ﷺ لانتظار الوحي؛ كعدم تعين نوع الحج - مثلاً - فقيل: يقتدى به في ذلك، وقيل: لا، قال إمام الحرمين في النهاية: وهذا عندي هفوة ظاهرة - يعني الاقتداء به في هذا - فإن إيهام رسول الله ﷺ محمول على انتظار الوحي قطعاً، فلا مساغ للإقتداء به من هذه الجهة»<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ في أول الأمر أحرم إحراماً مطلقاً، ثم جاءه الملك وقال له: «صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(٢)</sup>، فهل يقتدى به في إطلاقه، أو لا يقتدى به؟

ظاهر صنيع علي رضي الله عنه لما قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهْلَلتُ؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَخْلَلتُ»<sup>(٣)</sup>. وكذلك أبو موسى رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «أَحَبَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «بِمَ أَهْلَلتُ؟»، قلت: لَيْسَكَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَخْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا

(١) نهاية المطلب في درية المذهب ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ٢٠١/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي: (العقيق واد مبارك) (١٥٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذى الحلifa والصلوة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (١٣٤٦)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وأحمد (١٦١)، عن ابن عباس عن عمر الفاروق به .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي (١٥٥٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي وهديه (١٢٥٠)، والترمذى (٩٥٦)، وأحمد (١٢٩٢٧)، عن أنس، ورواه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦)، عن جابر رضي الله عنه.



.....

والمَرْوَةُ، وَأَحِلٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني في حكم هذا القسم: «فقيل: يقتدي به في ذلك، وقيل: لا»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ فعل هذا الفعل على سبيل الإبهام، يحتمل أمرين فأكثر على السواء، فهذا الإحرام المبهم يحتمل أن يصرف إلى الأفراد، ويحتمل أن يصرف إلى القرآن، ويحتمل أن يصرف إلى التمتع، فأحرم في أول الأمر إحراماً مبيهاً، ثم جاءه الملك وقال له: افعل كذا.

فنقتدي به ﷺ في كيفية هذا الفعل، أما إذا أبهم ولم يفعل واستمر الإبهام - والإبهام والإجمال يتصور في الفعل، في أول الأمر -، فحكمه التوقف في الاقتداء به، كما ذكرنا في حكم المجمل.

ويمكن أن يعترض على هذا الكلام فيقال: ما المانع أنه لما أحرم ﷺ بإحرام مطلق؛ يتظر البيان من الله عزّوجلّ أن يقتدي به في ذلك، فيحرم إحراماً مطلقاً مبيهاً يُتَظَرُ فيه البيان، فإذا حصل البيان للنبي ﷺ حصل لمن يقتدي به كذلك؟

ومقصود أن إدخال هذا القسم في الفعل يقتضي التمثيل له بما ذكرنا، وإن كان مفهوم كلامه أنه لا يقتضيه؛ لأنّه نقل كلام إمام الحرمين وكأنه وافقه.

«القسم السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له؛ كالتصرف في أملاك غيره؛ عقوبة له، فاختلفوا هل يقتدي به فيه أم لا؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الخلق (١٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام (١٢٢١).

(٢) إرشاد الفحول ٢٠١/١.

(٣) إرشاد الفحول ٢٠١/١.



كعقوبة مانع الزكاة مثلاً - وهي من باب التعزير بالمال - كما في قوله ﷺ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا يُعَذَّبُ، لَيْسَ لِأَكِلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

فهل لغير النبي ﷺ أن يفعل مثل هذا الفعل أو نقول: هذا خاص به ﷺ؟

ثم يقول الشوكاني: «فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، وهذا هو الحق، فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يجز، وأما إذا فعله بين شخصين متداعين فهو جار مجرى القضاء، فيتعين علينا القضاء بما قضى به»<sup>(٢)</sup>.

فنقتدى به فيما قضى به ﷺ، ولا نقول كما يقول بعضهم: هذه قضية عين، فالالأصل أنه ﷺ مشرع، فإذا قضى بين اثنين في قضية حكمنا على غيرهما في نظائرها بالحكم نفسه؛ هذا مقتضى الاقتداء به ﷺ.

**«القسم السابع: الفعل المجرد عما سبق، فإن ورد بياناً كقوله ﷺ:**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥، وأحمد (٢٠٠١٦)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الإمام أحمد كما في المغني ٤٢٨/٢: «صالح الإسناد»، وصححه ابن معين، والحاكم ٣٩٧/١، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٥: «قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به»، وصححه ابن عبد الهادي في التنقح ٣/١٤١، وينظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن ٤/٤٤٤ - ٤٥٦، والبدر المنير ٥/٤٨١ - ٤٨٦، وفتح الباري ١٣/٣٥٥.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٠١.

## وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ،

«صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>، وقوله: «خذلوا عنِي مِنْ أَسْكُنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وكالقطع من الكوع - يعني المفصل - بياناً لآية السرقة<sup>(٣)</sup>، فلا خلاف أنه دليل في حقنا، وواجب علينا»<sup>(٤)</sup>.

لأنه بيان للواجب المأمور به في الكتاب إجمالاً، فحيثئذ يكون بيان الواجب واجباً، كما قرر أهل العلم.

قوله: (وإقرار صاحب الشريعة) صاحب الشريعة هو النبي ﷺ.

قوله: (على القول)؛ يعني: الذي يقال بين يديه.

قوله: (هو قول صاحب الشريعة) هذا التعبير فيه تسامح وتجوز؛ ففرق بين القول والإقرار، وإن اشترك الجميع في كونهما سنتة؛ إذ الإقرار أحد وجوه السنة، ولو قال: هو كقول صاحب الشريعة، لكان أولى وأدقّ.

والسنة - على ما تقدم في الأفعال -: ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي.

(١) سبق تخریجه (ص ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا مِنْ أَسْكُنْكُمْ» (١٢٩٧) من حديث جابر، ولفظه: «لَتَأْخُذُوا مِنْ أَسْكُنْكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذى (٨٨٦)، والنسائي (٣٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٥١/٣، القرطبي ٦/١٧١.

(٤) إرشاد الفحول ١/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، وذكر هذه الأقسام أيضاً الزركشي في البحر المحيط ٢٣/٦ - ٢٤/٦.



وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، .....

قوله: (وإقراره على الفعل كفعله)، يعني: ما اطلع عليه النبي ﷺ و فعل بحضرته.

فإقراره ﷺ على ما يقال بحضرته هو كقوله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يسكت على باطل، ولا يقر عليه، فيكتسب هذا القول الشرعية بإقراره، ونظيره الرؤيا لا يبني عليها حكم شرعي، لكن تكتسب الشرعية بإقرار صاحب الشريعة.

ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه - راوي الأذان - قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلوة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أحضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبיע الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به إلى الصلوة، قال: أفلا أذلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلـى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر...، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين»<sup>(١)</sup>.

فقد يقول قائل: هذه رؤيا، والرؤيا لا يبني عليها حكم شرعي، نقول: نعم، لكنها اكتسبت الشرعية من إقرار النبي ﷺ، والقول الذي يقال

(١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذى، أبواب الصلاة عن رسول الله باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) مختصرًا وصححه، وابن ماجه، أبواب الأذان والستة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وأحمد (١٦٣٧٧) مطولاً. وحكى البيهقي أن الترمذى في عللـه حكى تصحيحة عن البخارى وصححـه ابن خزيمة /١٩٣، ونقل تصحيحة عن الذهلي، وصححـه ابن عبد البر كما في التمهيد . ٢٠/٢٤، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/١٨٩.



.....  
 بحضورته يكتسب الشرعية من الإقرار لا من القول نفسه؛ لأنه لا يقر على باطل.

وهذا خاص بالرسول ﷺ، وأما غيره من الصحابة ومن بعدهم فقد يسكت؛ إيثاراً للسلامة، أو لتحصيل مصلحة أعظم، أو لغير ذلك من وجوه التأويل؛ وهذا كما لو قال بعض طلاب العلم في مجلس عالم كلاماً، وسكت العالم من غير استدراك عليهم، فهل يناسب هذا القول لهذا العالم؟

الجواب: لا يناسب إليه؛ لأنه قد يسكت لأمر ما، فقد يجبن عن الرد؛ لكون هذا الطالب الذي قال بين يديه هذا الكلام ممن يخشى شره، أو لكون المجلس لا يسلم ممن ينقل الكلام، فيسكت العالم إيثاراً للسلامة، على أن البيان أمر لا بد منه ما استطاع إليه سبيلاً، والسكوت في مثل هذه المواطن التي يقال فيها الباطل جبن.

وكذلك الصحابة يعتريهم ما يعتري غيرهم؛ لأنهم ليسوا بمعصومين، والذي لا يُقرُّ على خطأ ولا على باطل هو النبي ﷺ؛ ولذا قرر أهل العلم: (أنه لا يناسب لساكت قول<sup>(١)</sup>).

ويشبهه من بعض الوجوه ما يصنعه بعض المحدثين كالإمام البخاري رضي الله عنه فقد يذكر الراوي في تاريخه الكبير، ولا يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيقول أهل العلم في ترجمة هذا الراوي: ذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومثله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قد يذكر الراوي ويسكت عنه، فما الحكم في هذا الراوي - يعني إذا سكت عنه أهل العلم هل نقول:

(١) ينظر: روضة الناظر ٤٣٤/١، البرهان للجويني ٢٧١/١، شرح تنقية الفصول للقرافي ٣٣١، كشف الأسرار ٢٢٨/٣.



ثقة، أو ضعيف أو لا ينسب لساكت قول فنقول: ذكره البخاري وسكت عنه، وسكتوه لا يعني نفيًا ولا إثباتًا، ولا توثيقًا ولا تضعيقًا، ومثله ابن أبي حاتم؟ بعض أهل العلم يرى أن هذا توثيق، فمن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو ثقة، يصرح بعضهم بهذا، ومن هؤلاء الشيخ أحمد شاكر<sup>(١)</sup> فكثيرًا ما يقول ذلك، وحينما يقول: «سكت عنه البخاري، وهذه أمارة توثيقه»<sup>(٢)</sup>.

لكن الصواب أنه لا ينسب لساكت قول، وأنه لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً؛ لأنه لم يطلع فيه على قادح ولا مادح، وقد أشار ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل إلى أنه ترك بعض الرواية دون حكم؛ لعله يقف لهم أو فيهم على حكم<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أنه لا يعرف أحوالهم.

فالمعنى أنَّه لا أحد يعتدُّ بإقراره غير النبي ﷺ المعصوم من أن يقر على الخطأ.

وقد مُثُلَّ لذلك بإقرار النبي ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل

(١) هو: أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر، من آل أبي علياء، العالم، المحدث، الأصولي، الفقيه، اللغوي، له العديد من المؤلفات الحديثية والفقهية واللغوية والتحقيقـات العلمـية، التي تدل على رسوخ قدمـه في علوم الشرع بـعامة، توفـي سنة (١٣٧٧هـ). ينظر: الأعلام للزركـلي ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: مسند أحمد بتحقيق شاكر ٤/٢٠ عند ترجمة الوليد بن أبي هشام مولى الهمـداني، و٤/٢٨ عند ترجمة أبي نهـشـل، و٨/٦٧ ترجمة زيـادـ بنـ أبيـ زيـادـ الجـصـاصـ، وـتـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ١/٨٤ـ.

(٣) ينظر: الجـرحـ والـتعـديـلـ ٢/٣٨ـ فقدـ قالـ: «ـعـلـىـ أـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـسـامـيـ كـثـيرـةـ مـهـمـلـةـ مـنـ الجـرحـ والـتعـديـلـ، كـتـبـنـاـهاـ لـيـشـتـمـلـ الـكـتـابـ عـلـىـ كـلـ مـنـ روـىـ عـنـهـ الـعـلـمـ رـجـاءـ وـجـودـ الجـرحـ والـتعـديـلـ فـيـهـمـ، فـنـحـنـ مـلـحـقـوـهـاـ بـهـمـ مـنـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ»ـ.



.....

لقاتله - والحديث في الصحيحين في قصة غزوة حنين مطولاً - وفيه: قال أبو بكر الصديق: «لَا هَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيَكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَغْطَاهُ...» الحديث<sup>(٢)</sup>، فهذا إقرار على القول؛ فقد أقسم أبو بكر ألا يعطي، وأقره النبي ﷺ.

وإذا فُعل بحضرته ﷺ فعل ولم ينكره، فإنه حينئذ يكتسب الشرعية من إقراره، كما أقر النبي ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بما بيده، فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة: «أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل»، فأخبروه فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قال خالد بن الوليد: «فاجترerte فأكلته، والنبي ﷺ ينظر»<sup>(٣)</sup>.

(١) لا ها الله: لا والله لا يكون ذا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٣٧، ٥/٥، وقال الزبيدي في تاج العروس ٤٠/٥٣٦ - ٥٣٥: «وفي الصاحح: و(ها) للتنبيه، قد يقسم بها، يقال: لا ها الله ما فعلت، أي: لا والله، أبدلت الهاء من الواو».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧) عن أبي قحافة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٥)، وأحمد (٣٠٦٧) عن ابن عباس، وأخرجه عنه بنحوه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية (٢٥٧٥)، وأخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي لا يأكل حتى =



فأقرَه على أكله، فهذا إقرار على الفعل، يدل على إباحة الضب، وهذا الحكم تضاد فيه القول مع الإقرار، فالنبي ﷺ قدَم له الضب فلم يأكله؛ لأنَّه لم يكن بأرض قومه، وقدَم له - كما في صحيح مسلم - خوان عليه ضب فلم يأكل<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في البخاري أنَّ النبي ﷺ ما أكل على خوان، ولا على سُكُرَّجَة<sup>(٢)</sup>.

والخوان: كالطاولة، أو المنضدة التي يأكل عليها الناس الآن.  
والسُّكُرَّجَة<sup>(٣)</sup>: إناءً مرتفع عن الأرض، يشبه الصَّينيَّة التي تكون على شبه أعمدة<sup>(٤)</sup>.

= يسمى له فيعلم ما هو (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٤٣١٦)، وابن ماجه (٣٢٤٠) عنه عن خالد بن الوليد، قال ابن حجر في الفتح ٦٦٤/٩: «والجمع بين هذه الروايات أنَّ ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرَح به في إحدى الروايات، وكأنَّه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦) عن أنس رض.

(٣) السُّكُرَّجَة: بضم السين والكاف وفتح الراء وتشديدها، فارسية معربة، بمعنى: «مقرب الخل».

(٤) هذا ما نقله ابن قرقول عن بعضهم كما في الفتح ٥٣٢/٩، واختار الحافظ أنها صحاف صغار كانت تستعملها العجم للكوامخ - وهي المخللات والمقبلات - للتشهي والهضم، ينظر: مشارق الأنوار لعياض ٢١٥/٢، النهاية لابن الأثير ٣٨٤/٢، وأما العلة في ترك الطعام منها فقد قال الحافظ في الفتح ٥٣٢/٩: «قال شيخنا في شرح الترمذ: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم =



.....

فالنبي ﷺ ما أكل على هذا ولا على ذاك، وإنما كان يأكل على السفر الم موضوعة على الأرض؛ تواضعًا منه ﷺ، فهل هذا يقتضي كراهة الأكل على الخوان والسكرجة، فيكون في هذا الفعل الترك اقتداء أو لا؟

وهذا عكس ما سبق، فال الأول في الاقتداء بالفعل، وهذا في الاقتداء بالترك.

الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من ذلك الترك الامتناع؛ ولذا أكلوا على الخوان لما وسع الله عليهم في أمور دنياهم؛ لكن من اقتدى به ﷺ وتواضع فلا شك أنه يؤجر من هذه الجهة - جهة التواضع - .

ومثال الإقرار أيضًا: إقرار الحبشه على لعبهم في المسجد من أجل التأليف على الإسلام، كما في حديث عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجري والحبشه يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترنني بردائه، أنظر إلى لعبهم»<sup>(١)</sup>، فأقر لهم النبي ﷺ وقال: «لتعلمَ يهودُ أنَّ في ديننا فسحة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يدخل في حكم هذا الإقرار، التوسع الذي عليه كثير من الناس

= إذ ذاك، أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كما تقدم كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشعرون فلم يكن لهم حاجة بالهضم».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢)، وأحمد (٢٤٥٤١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥)، والحميدي في مسنده (٢٥٦)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الحافظ في تغليق التعليق ٤٣/٢، وتلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٨٦).



وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

اليوم في الأعياد، المفضي كثيراً إلى مزاولة المحرمات، وترك الواجبات؛ فقوله: «لتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»؛ أي: فسحة فيما هو مباح، فكونهم يلعبون بالحراب مباح لا بأس فيه، لكن أن يزيد الأمر على ذلك، فيفضي إلى ارتكاب محظورات، أو ترك مأمورات، فليس في هذا فسحة ألبنة؛ فالمعبد واحد، في العيد وفي غيره، ورب العشر من رمضان، والعشر من شوال واحد.

صحيح أنَّ الأوقات تتفاوت وتتفاصل، ولكن ليس معنى ذلك جواز مزاولة المنكرات والمحرمات في الوقت المفضول، بل مزاولة المحرمات بعد الأوقات الفاضلة والأعمال الصالحة قرائن على عدم القبول، نسأل الله السلامة والعافية.

فكثير من الناس في أيام العيد يخرجون إلى النزهات فيتجوَّزن في استعمال بعض ما يمتنعون منه في غير الأعياد، وليس العيد بمبرر، فكون الدين فيه فسحة لا يعني أن يُعصى الله تعالى فيه، ويزداد الأمر سوءاً إذا كثرت هذه المنكرات وظهرت ولم تنكر، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به، ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) الفعل إما أن يفعل في مجلسه تحت نظره تعالى أو لا، والذي لا يفعل في مجلسه، إما أن يعلم به أو لا، والفعل الذي يفعل في غير مجلسه تعالى إما أن ينص على أنه في عصر النبي ﷺ أو لا ينص على أنه في عصره؛ لأن يقول الصحابي: «كنا نفعل»، «كنا نقول» من غير تنصيص على العصر النبوى.



.....

فما فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه؛ كعلمه ﷺ بحلف أبي بكر أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه وغضبه على الضيوف وأهل بيته، ثم أكل بعد ذلك لما رأى أن ضيوفه لم يأكلوا، وأقرَّ النبي ﷺ على حلفه في حال الغضب وأكله<sup>(١)</sup>.

ومثاله أيضًا: قصة معاذ حيث كان يصلِّي العشاء مع النبي ﷺ ثم ينصرف إلى قومه ويصلِّي بهم<sup>(٢)</sup>، فصلاته مع النبي ﷺ فريضة، وصلاته بقومه نافلة، والأصل عدم الاختلاف على الإمام؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وكونه يصلِّي نافلة وهم يصلُّون فريضة، هذا اختلاف؛ لكن هذا الاختلاف من فعل معاذ اكتسب الشرعية من إقرار النبي ﷺ بعد اطلاعه على هذا الفعل لما شُكِّيَ معاذ إليه أنه يطيل بهم.

أما إذا لم يُذكر علم النبي ﷺ واطلاعه مثل قول الصحابي: « فعلنا »، « كنا نأكل »، « كانوا يفعلون »، إلى آخره، مع عدم التصريح بعلم النبي ﷺ فهو دون ما ذكر مما صرَّح بعلمه ﷺ به واطلاعه عليه، وفيه خلاف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٦١٤٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧)، وأحمد (١٧١٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو حديث طويل فيه قصة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٧٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، والنسائي (٨٣٥)، وأحمد (١٤٣٠٧) عن جابر رض.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام (٤١٤)، وأحمد (٨١٥٦) عن أبي هريرة رض.



سنذكره<sup>(١)</sup>، لكن الصحابة يستدلون بذلك لمسائل الخلاف؛ كقول جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل»<sup>(٢)</sup>، وهذا في عصر النبي ﷺ، بدليل قوله: «والقرآن ينزل»، لكن ليس هناك شيء يشير أو يدل على أن النبي ﷺ يعلم بذلك، بيد أنه لا يتصور أن الوحي يقره على الخطأ، وقوله: «كنا نعزل القرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»<sup>(٣)</sup> بهذا استدل الصحابي على جوازه.

ومثله قول جابر: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وقول أسماء: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه»<sup>(٥)</sup>.

فيقول الحافظ العراقي في هذا النوع: «فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع، وصححه الأصوليون؛ الإمام فخر الدين والسيف الأدمي وأتباعهما، قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: وهو الذي عليه

(١) سؤالي الكلام عليه (ص ٢٤٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٨) وكتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي، وباب من مضمض من السوقي ولم يتوضأ (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠)، والترمذى (١١٣٧).

(٣) هذه الزيادة عند مسلم في الموطن السابق آنفًا (١٤٤٠).

(٤) أخرجه بهذا السياق النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٣١٩٧)، وأحمد (١٤٤٥٠، ١٤٨٤٠)، والدارمي (١٢٦٧/٢)، عن جابر رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٥٥٢٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١) عنه بلفظ: «رخص» وعند مسلم «أذن» في لحوم الخيل.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب النحر والذبح (٥٥١٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٢٦٩١٩)، عن أسماء رضي الله عنها.

(٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهزوري المعروف =



.....

الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة؛ فإنها أقواله، وأفعاله، وتقريره وسكته عن الإنكار بعد اطلاعه، قال - يعني ابن الصلاح -: وبلغني عن البرقاني<sup>(١)</sup> - ويضبط بتشليث الباء - أنه سأله الإمام علي<sup>(٢)</sup> عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع<sup>(٣)</sup>؛ يعني: مثل قول الصحابي: «أمرنا»، فخالف أبو بكر الإمام علي في كونه من المرفوع؛ لأن الأمر يحتمل أن يكون النبي ﷺ ويحتمل أن يكون غيره، لكن الجمهور على أنه من قبيل ما رفع.

«قلت - يعني الحافظ العراقي -: أما إذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع إجماعاً؛ كقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: «أفضل هذه الأمة بعد نبائها أبو بكر وعمر وعثمان» ويسمع ذلك رسول الله فلا ينكره»، رواه الطبراني في الكبير، والحديث في الصحيح، لكن ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك بالتصريح»<sup>(٤)</sup>.

= بابن الصلاح، الفقيه الشافعي؛ أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، الأعلام للزرکلي ٤/٢٠٧.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني، فقيه شافعي محدث حافظ عالم بالعربية، توفي سنة (٤٢٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/٢٦، طبقات الشافعيين (ص ٣٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٤٠٤.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإمام الجرجاني الإمام الحافظ الثبت كبير الشافعية بناته، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: تاريخ جرجان (ص ١٠٨)، طبقات الفقهاء (ص ١١٦)، سير أعلام النبلاء ١٢/٣١٤.

(٣) إلى هنا لا يزال الكلام للعربي ١/١٩١، وقد تصرف في كلام ابن الصلاح بعض التصرف، كما يعرف ذلك بالمراجعة إليه.

(٤) شرح ألفية العربي ١/١٩١، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٢٨٥، وفي مسند =



ثم قال الحافظ العراقي: « وإن لم يكن مقيداً بعصر النبي ﷺ فليس من قبيل المرفوع عند ابن الصلاح، تبعاً للخطيب، فجزماً أنه من قبيل الموقف، لكن الرازي وقبله الحاكم جعلاه من قبيل المرفوع، ولو لم يقيده بعهد النبي ﷺ ». <sup>(١)</sup>

يقول الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على الألفية: « فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الرفع مطلقاً.

الثاني: الوقف مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوى، وما لم يقيده به» <sup>(٢)</sup>.

فتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الرفع مطلقاً: سواء نص على عصر النبي ﷺ أو لم ينص. الوقف مطلقاً: سواء قلنا: في عصر النبي أو في غيره؛ لأن النبي لم يطلع عليه... إلى آخره. التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوى، وما لم يقيده به.

يقول الشيخ الأنصاري: « وفيها أيضاً قول رابع وهو: إن كان الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع وإلا فموقوف» <sup>(٣)</sup>.

يعني إن كان الفعل مما لا يخفى غالباً بحيث ينتشر ويعرفه الناس فإنه

= الشاميين (١٧٦٤) وفيه قصة طريفة وقعت لابن عمر، والذي في الصحيح المراد به البخاري ورواه في كتاب مناقب أصحاب رسول الله، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٣٦٥٥)، ولفظه: «كنا نخир بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ».

(١) شرح ألفية العراقي ١٩٢/١.

(٢) فتح الباقي ١٨٤/١.

(٣) فتح الباقي ١٨٤/١.



.....

يكون مرفوعاً، وإذا كان مما يخفى مثل أن يعمل صحابي في بيته عملاً، لم يطلع عليه أحد، فيقول: «كنا نفعل..» فهذا موقوف.

وهذا التفصيل في القسم الرابع يرد عليه أنَّ الأمر الذي خفي، وكان بين زوج وزوجته مثلاً، ولم يطلع عليه النبي ﷺ ولم يطلع عليه أحد ينقله إلى النبي ﷺ لا يكون مرفوعاً، لكن يبقى أن هذا الأمر وإن كان خفياً إلا أنه في عصر التنزيل، ولا يمكن أن يُقرروا على باطل، والوحي يتنزل، ومن أدل الأدلة على ذلك قول جابر المتقدم: «كنا نعزل القرآن يتنزل»<sup>(١)</sup>، وهذا مما يخفى، واستدلوا على أنه مرفوع؛ بكون القرآن قد أقرَّهم عليه ولم ينكر عليهم.

**وقول خامس:** وهو: إن ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف.

بمعنى: أنَّ هذا الفعل الذي كانوا يفعلونه مما لم يذكر فيه عصر النبي ﷺ إن ذكره الصحابي على سبيل الاحتجاج؛ ليحتاج به على خصم يقرر به مسألة شرعية فمرفوع؛ لأنَّ الصحابي لا يمكن أن يستدل ويحتاج إلا بشيء ثبت به الحجية، ولا قول أو فعل ثبت به الحججية إلا ما نسب إلى النبي ﷺ.

**وقول سادس:** وَهُوَ إِنْ كَانَ قَائِلُهُ مُجْتَهِداً فَمُوقَوفٌ، وَإِلَّا فَمُرْفُوعٌ.

**وقول سابع:** وهو إن قال: «كنا نرى»: فموقوف، وإن قال: «كنا نفعل» أو نحوه: فمرفوع؛ لأنَّ «نرى» من الرأي، فيحتمل أن يكون مستنده استنباطاً لا توقيقاً؛ فلا يدلُّ على الرأي.

(١) سبق تخریجه (ص. ٢٥٠).



ثم محل الخلاف إذا لم يكن في القصة اطلاعه عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذلك وإن حكمه الرفع قطعاً.

وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع، إما قطعاً أو على الأصح<sup>(١)</sup>.

والصحابي لا يمكن أن يقول: «كنا نفعل»، مستدلاً بذلك في مقابلة خصم؛ ومقرراً له ثبوت هذه المسألة، إلا وعنه أصل.

وقد يقول قائل: ما علاقة الرازبي والأمدي وغيرهما من أهل الأصول كالغزالى بهذه المباحث الحديثية، وكونهم يحكمون بأنه مرفوع أو موقوف؟

وهل الرازبي ممن يرجع إليه في مثل هذا الأمر، ومثله الأمدي وهو بعيد كل البعد عن علوم الأثر، والغزالى أيضاً بضاعته في هذا العلم مزاجة، فكيف يتداول أهل العلم أقوال مثل هؤلاء، في هذه المسائل التي ليست من اختصاصهم؟

ولذا يعيّب كثيرون من المنتسبين إلى علم الأثر إدخال أقوال أمثال هؤلاء في كتب علوم الحديث؛ فيقولون: هؤلاء لا علاقة لهم بها.

فالأمدي ذكر في ترجمته عظائم، وإن كان أكثرها لا يثبت، ومنها أنه اتهم بأنه لا يصلح<sup>(٢)</sup>، والرازبي موقفه من السنّة وأهلها معروف<sup>(٣)</sup>، والغزالى يقول: «بضاعتي في الحديث مزاجة»<sup>(٤)</sup>، فكيف تذكر أقوال مثل هؤلاء؟

(١) فتح الباقي ١/١٨٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٦.

(٣) ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/٥١ - ٦٧٨.

(٤) ينظر: قانون التأويل للغزالى (ص ٣٠).



.....

أقول: هذه المسألة تبني على مسألة أخرى، وهي: هل هذا الأمر يستنبط من الأثر والخبر الذي نقول: إنَّهم يبعدون كلَّ الْبَعْدِ عَنْهُ، أو من القياس والاستنباط الذي هو محل نظر ودقة فيتوجه إدخالهم؟

المسائل التي يتفق عليها الأئمة الكبار من أهل هذا الشأن لا كلام لأحد مع كلامهم فيها، فإذا حكموا بأنَّ هذا مرفوع، فليس لأحد كلام مع كلامهم؛ لكن إذا اختلفوا، فحيثُ تذكر أقوال مثل هؤلاء؛ ليستأنس بها، وكم من قائلٍ قال كلمةٌ فتح الله بها مغاليق، لا سيما إذا كانت الكلمة مردها إلى النظر، وليس مردها إلى الأثر.

فقول الصحابي: «كان بابه يقرع بالأظافير»<sup>(١)</sup>، قال بعضهم: هو مرفوع، وقال بعضهم: موقوف، فهل نحتاج إلى قول عائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين بأنَّ النبي ﷺ كان يسمع، فنقول: مرفوع، أو لا يسمع، فنقول: موقوف؟

نقول: هذا يرجع فيه إلى النظر، فهذه مسألة نظرية وفهمها نظريٌّ، ولنست أثريَّة، بمعنى أنَّ الذي يرى أنَّه مرفوع، يقول: بيتهم كانت صغيرة عبارة عن غرفة واحدة، فيبعد ألا يسمع النبي ﷺ هذا القرع، بل كان يسمعهم ويقرهم عليه.

ومن يراه موقوفًا يقول: ماذا يفعل الظفر بالباب الذي عرضه شبر؟!

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والبزار ١١٠/١٤، والخطيب في الجامع ١٦١ موقوفًا على أنس، وسكت عنه الحافظ في الفتح ٣٦/١١، وروي عن المغيرة بن شعبة، رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٩)، وعن البيهقي في المدخل (٦٥٩).



.....

فكيف بأكبر منه؟! فلا يمكن أن يسمع الرسول ﷺ القرع. ولكل وجهه.  
وقد حكم بوقف هذا الأثر الحاكم وغيره<sup>(١)</sup>، أما الكبار فليس لهم كلام  
في هذا الأثر، ولم ينص أحد على أنه مرفوع أو موقوف.

فهذه المسألة مسألة فهوم؛ والترجيح لا يعتمد في مثل هذه القضايا على  
نصوص بل المسألة إذن مسألة دقة نظر، لا سيما وأنَّ السُّنَّةَ مبحث كبير في  
كتب الأصول، فلا يصح أن نقول لأهل الأصول: طهروا كتبكم مما يتعلق  
بمباحث السنة؛ لأنَّهم يبحثون في الأصول: الكتاب والسنة والإجماع  
والقياس، ودخلوا بقوة في هذا العلم، وعندهم دقة نظر، فنسمع من كل أحد،  
ولعل الله يفتح على يد أحد منهم ذهناً مغلقاً، ولقد قلنا مراراً: إن الحكم بأن  
هذا مرفوع أو موقوف من قيلٍ من رفعه أو من وقفه، كله من باب الفهم.

فكون الغزالى يقول: هذا خبر ثابت أو غير ثابت، ونقول له: بضاعتك  
مزاجة، ونأتي إلى الأئمة الذين هم العمدة في هذا الباب - أمرٌ لا بأس به؛  
لكن إذا ثبت الخبر، فلا مانع من أن نستنير بآراء أهل العلم، فلا بد من  
التفريق في هذا الباب، والمسألة في غاية الدقة.

فمثلاً: كتاب توضيح الأفكار للصيني، من أهل العلم من يجعله في  
الثريا؛ لأنه جمع بين أقوال أهل الحديث وأهل الأصول، وهذه مزية، ومنهم  
من قال: لا يساوي شيئاً؛ لأنه خلط علم الأثر بعلم النظر والأصول، وهذا  
ليس بإنصاف.

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٩)، ومنهم الخطيب البغدادي كما في  
النكت للزرکشي ٤١٦/١، وشرح الفية العراقي ١٩٣/١، وابن الأثير في جامع  
الأصول ١٢٠/١.



.....

مثال آخر: قول الصحابي: «أمرنا»، أو «نهينا»: جماهير أهل العلم على أنه من قبيل المرفوع؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول: «أمرنا» أو «نهينا» في مسائل شرعية والأمر غير النبي ﷺ.

وأبو بكر الإسماعيلي وهو إمام في هذا الشأن، يقول:

موقوف؛ لاحتمال أن يكون الأمر والنهاي غير النبي ﷺ فنحن نحتاج في فهم هذا الكلام إلى من ينير للناس الطريق؛ لأن مثل هذه المسائل تحتاج إلى دقة نظر، كما ذكرنا في قرائن الألفاظ.

يقول الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام أبي بكر الإسماعيلي: «وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرین على إیاس من أن يلحوظوا المتقدمین في الحفظ والمعرفة»<sup>(۱)</sup>.

فلا شك أن المتأخرین كلهم عالٰى على فتات ما يسقط من موائد المتقدمین، فالمتقدمون هم الأصل؛ لكن هناك مسائل تحتاج إلى دقة نظر، أما ثبوت الخبر وعدمه فليس للمتأخرین معرفة ثبوته أو عدمه إلا بواسطة المتقدمین.

يبقى كيف نفهم هذه المسألة التي فيها للرأي مجال، فترك لأهل الرأي مجالاً لكي يفهموا المعنى، لا سيما وأنهم موجودون ويبحثون هذه الأمور بدقة، فلا ضير ولا تشريب أن توجد مثل هذه الأقوال؛ لاستفادة منها، ونقبل منها ما يقبل، ونرد ما يرد.

قال ابن الملقن: «وقال ابن الصباغ<sup>(۲)</sup> في العدة: وَهُوَ الظَّاهِرُ وَمُثْلُهُ قُول

(۱) ينظر: تذكرة الحفاظ ۱۰۶/۳.

(۲) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد فقيه العراقيين في وقته، من =



عائشة: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه» والأمدي أطلق ذلك ولم يقيده بعهده، وقال به كثير من الفقهاء كما حكاه النووي في «شرح المذهب» قال: وهو قوي من حيث المغنى<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، هل كان هذا في عهد النبي ﷺ أو في عهد أبي بكر، أو عهد عمر، أو عهد عثمان، أو عهد علي، أو عهد معاوية؛ لأنَّ وفاتها قد تأخرت؟

هذا محل نظر، وللرأي فيه مجال؛ لكن لا يمكن لعائشة أن تستدل بمثل هذا الكلام في حكم شرعي إلا وعندها أصل يحتاج به.

يقول الحافظ العراقي في ألفيته:

عصر النبي من قبيل ما رفع  
وقوله كنا نرى إن كان مع  
وللخطيب قلت لكن جعله  
وقيل لا أو لا فلا كذلك له  
ابن الخطيب وهو القوي<sup>(٣)</sup>  
مرفوئًا الحاكم والرازي

= مصنفاته: كتاب «الشامل» في الفقه، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلًا وأثبتها أدلة، و«العدة» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٤.

(١) ينظر: المجموع ١/٥٨ - ٦٠.

(٢) المقعن في علوم الحديث ١/١١٧، ينظر: تدريب الراوي ١/٢٠٤، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٧، وأبو عوانة في المستخرج ٤/١١٤ عن عائشة مصريحة بذلك عهد النبي ﷺ، وأخرجه ابن راهويه ٢/٢٣٢، وعبد الرزاق (١٨٩٥٩)، وأبو عوانة ٤/١١٤، عن عروة من قوله، وصرح عند عبد الرزاق وأبي عوانة بذلك عهد النبي ﷺ. ومثل به ابن حجر ولم يذكر فيه عهد النبي ﷺ فقال: «الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يتحقق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون هذا. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥١٨.

(٣) ألفية العراقي (ص ١٠٢).

المقصود أن هذا كلام ليس مرده إلى ثبوت الخبر ونفيه لاعتماد في ذلك على أهل الفن، إنما مرده النظر.

يقول ناظم الورقات:

وَإِنْ أَفَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ  
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطْلَغَ  
كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَذْفِعْلٌ  
عَلَيْهِ إِنْ أَفَرَّهُ فَلَيُتَبَعَ<sup>(١)</sup>



(١) نظم الورقات (ص ٢٦).



## [النسخ]

• ٦٦٦ •

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لغة الإِزَالَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ»، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأشْكَالِ كِتَابِتِهِ.

قوله: (وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لغة الإِزَالَةُ) النَّسْخُ في اللغة يراد به الإِزَالَةُ والرَّفْعُ<sup>(١)</sup>، يقال: نَسَخَ الشَّمْسُ الظَّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ بِانْبَاطِ ضَوْئِهَا، وَنَسَخَ الرَّبِيعُ الْأَثْرَ إِذَا أَزَالَتْهُ عَنِ الْأَرْضِ، يَقُولُ - جَلْ وَعَلَا -: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢]؛ يَعْنِي: يَزِيلُهُ وَيَذْهَبُهُ.

قوله: (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ»، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأشْكَالِ كِتَابِتِهِ)؛ يَعْنِي: يَطْلُقُ النَّسْخَ أَيْضًا وَيَرَادُ بِهِ النَّقْلُ، كَذَا قَالُوا، وَالْمَثَالُ الَّذِي مُثِلَّ بِهِ الْمُؤْلِفُ هُنَّا: (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ إِذَا نَقَلْتَهُ)، لَا يَسْعُفُ عَلَى إِرَادَةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: هَذَا الْكِتَابُ نَسْخَةٌ مِنْ كِتَابٍ كَذَا، وَمَنْسُوخٌ مِنْ كَذَا، فَهُمْ يَفْسِرُونَ مِثْلَ هَذَا النَّسْخَ بِالنَّقْلِ، لَكِنْ حَقِيقَةُ النَّقْلِ هِي نَقْلُ الْجَرْمِ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ، بِحِيثُ يَخْلُو مِنْ الْحَيْزِ الْأُولَى، فَإِذَا افْتَرَضْنَا أَنْ قَارُورَةً مُوجَودَةً فِي الْيَسَارِ وَنَقْلَنَاهَا إِلَى جَهَةِ الْيَمِينِ، فَهَذَا نَقْلٌ حَقِيقَةٌ، فَالنَّقْلُ انتِقالُ الْجَرْمِ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ؛ لَكِنَّ النَّسْخَ بِمَعْنَى النَّقْلِ، لَا يَرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا نَسَخْنَا الْكِتَابَ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّا نَقْلَنَا الْحُرُوفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ، فَمَقْتَضِيُ النَّقْلِ الْحَقِيقِيُّ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْأُولُ الَّذِي نَسَخْنَا وَنَقْلَنَا مِنْهُ الْكَلَامُ خَالِيًّا لَيْسَ فِيهِ كِتَابَةً؛ كَنَا قَدْ نَقْلَنَا الْكِتَابَ مِنْهُ إِلَى الْكِتَابِ الْآخَرِ.

(١) يَنْظُرُ: مجْمَلُ الْلُّغَةِ ٨٦٦/١، الْمُحْكَمُ ٥/٨٤.

ولا شك أن إطلاق النسخ على النقل تجؤز، وإطلاق النقل على نسخ الكتاب تجؤز أيضاً، وإنما فالنسخ في هذا المثال الذي أورده المؤلف: إيجاد مثل.

وبعضهم يتخلص من هذا الإشكال، فيقول: يطلق على ما يشبه النقل، وإن خالف النقل من جهة أن النقل يراد به انتقال المتن قول عن الحيز، بخلاف نسخ الكتاب فإنه لا يقتضي نقل المنسوخ عن حيزه، بل يبقى الأصل، ونظيره قوله - تعالى -: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَسِعُ مَا كُنَّا نَعْمَلُونَ» [الجاثية: ٢٩].

وفي «مختصر التحرير» يقول: «النسخ: الإزالة حقيقةً والنقل مجازاً»<sup>(١)</sup>.

وفي قرة العين شرح الورقات نقل عن بعضهم قولًا ثالثًا: أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة وهو بعيد<sup>(٢)</sup>، وهو عكس ما في مختصر التحرير.

والفرق بين القولين: أن الاستعمال الأصلي لكلمة النسخ، على كلام صاحب التحرير، هو: الإزالة، ثم استعملت بمعنى النقل على غير الأصل، والعكس فيما نقله صاحب قرة العين.

وهذا الكلام إنما يقوله من يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، لا سيما أن النسخ ليس بنقل حقيقي، لكن الذي ينفي وجود المجاز يقول: هذا إطلاق عرفي، بمعنى أنه حقيقة عرفية عند أهل العلم، فيطلقون نسخ ما في الكتاب وإيجاد صورة منه على ما يشبه النقل.

(١) ينظر: مختصر التحرير مع الشرح ٣/٥٢٥.

(٢) ينظر: فرة العين (ص ٣٢)، ومحضر التحرير مع الشرح ٣/٥٢٥.

وَحْدَهُ هُوَ الْخَطَابُ الدَّالُ عَلَى رُفُعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ  
الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لَكَانَ ثَابِتًا .....

والنسخ بمعنى النقل أقرب إلى الحد الاصطلاحي للنسخ الذي ذكره المؤلف.

قوله: (وَحْدَهُ)، يعني: تعريفه، ويريد بذلك اصطلاحاً، لأنه انتهى من التعريف اللغوي.

قوله: (الْخَطَابُ الدَّالُ) وهو الخطاب المتأخر، فهذا تعريف للناسخ؛ أما النسخ فهو الرفع، والمنسوخ هو ما ثبت بالخطاب المقدم.

وتعريف النسخ يؤخذ من تعريف الناسخ؛ فالنسخ فيه رفع وإزالة.

والنَّسْخُ رُفْعٌ كُلِيٌّ لِلْحُكْمِ، بِخَلَافِ التَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيصِ فَهُما رُفْعٌ  
جزئيٌّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلَى رُفُعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ) (بالخطاب): جار و مجرور متعلق باسم الفاعل (ثابت)، لا بالمصدر (رفع)؛ لأننا إذا قلنا: متعلق بـ(رفع) جعلنا الرفع بالخطاب المقدم، والرفع لا يكون بالخطاب المقدم، بل لا يكون إلا بالخطاب المتأخر عن الحكم الثابت بالخطاب المقدم، فالمتأخر (الناسخ) هو الذي يرفع، وما ثبت بخطاب مقدم هو المنسوخ، وعملية الرفع هي النسخ.

وقوله: «بِالْخَطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لَكَانَ ثَابِتًا»؛ أي: يرفع ما ثبت حكمه بخطاب: أي: بنص من الكتاب أو من السُّنَّةِ، لا ما ثبت بالبراءة

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٢٩٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٨٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٢.



الأصلية أي حال عدم التكليف بشيء قبل ورود الخطاب. فالصحابة لما بعث فيهم النبي ﷺ ما تعطلا عن مزاولة الأعيان المتفق بها حتى نزلت الخطابات بل استمرت حياتهم على ما كانوا عليه، ثم منها ما نزل الخطاب مؤيداً لاستمراره، ومنها ما لم ينزل فيه شيء ألتة، فبقي على البراءة، ومنها ما نزل الخطاب بالانتقال عن البراءة الأصلية، فالخطاب الذي رفع ما دلت عليه البراءة الأصلية لا يقال له: ناسخ؛ فلا بد أن يكون الحكم المرفوع المنسوخ ثابتاً بخطاب لا ثابتاً بالبراءة الأصلية هذا مفاد قوله: (رفع الحكم الثابت بالخطاب).

والرَّفْعُ أَيْضًا لَا بَدَ أَنْ يَكُونَ بِخَطَابٍ ثَانِ، فَالْحُكْمُ الْمَنْسُوكُ لَا بَدَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ، وَالْحُكْمُ النَّاسِخُ لَا بَدَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا أَيْضًا بِنَصٍّ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مِنْ خَواصِ النُّصُوصِ؛ فَالإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ، أَمَّا مَا ثَبَتَ حُكْمَهُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا يَقَالُ لِلْخَطَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ: نَاسِخٌ، وَلَوْ نَزَلَ بِالْغَائِهِ، لَكِنَّ يَسْتَدِلُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ حُكْمِ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، أَوْ فَعْلٍ مَا دَلَّ النَّصُّ ثَابِتٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ نَاسِخٍ وَلَوْ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ؛ فَهُنَّاكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ حَكَيَ فِيهَا إِجْمَاعٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا الإِجْمَاعُ الْمُحْكَيُ نَاسِخًا بِذَاتِهِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ، إِذَاً الإِجْمَاعُ لَيْسَ نَصَّاً، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خَطَابِ النَّسْخِ، فَحِينَما يَجْمِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَرْكِ عَمَلِ بِخَبْرِ ثَابِتٍ لَا بَدَ أَنْ يَوْجَدْ نَاسِخٌ، وَلَوْ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ؛ إِذَاً الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ<sup>(۱)</sup>، يَقُولُ

(۱) إِشارةٌ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَاضِرِ (۷۰۵)، وَأَبُو دَاوُدَ (۱۲۱۱)، وَالْتَّرْمِذِيُّ =



.....

النبووي: «دل الإجماع على نسخه»<sup>(١)</sup>. وقتل مدمن الخمر: يقول الترمذى: «أجمع أهل العلم على ترك العمل به»<sup>(٢)</sup>، فهذه الأحكام لم يجمع أهل العلم على تركها عبئاً ولا معاندة، ولا احتكاماً إلى العقول والأهواء - حاشاهم - بل الإجماع يدل على وجود ناسخ، وليس الإجماع هو الناسخ.

والخلاف في الحديشين السالفين معروف، وإن قال الترمذى: «جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء، ما خلا حديشين»<sup>(٣)</sup>: يعني حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة<sup>(٤)</sup>، وحديث معاوية في قتل الشارب<sup>(٥)</sup>.

وقولنا: إن الرفع لا بد أن يكون بخطاب، يخرج ما رفع حكمه تبعاً لرفع التكليف، إما بموت أو جنون، فإذا جُنِّ شخصٌ أو مات، فلا نقول: نسخت عنه الصلاة، بل نقول سقط عنه التكليف؛ لأن الحكم وهو وجوب

= (١٨٧)، «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر».

(١) شرح النبووي على مسلم ٢١٨/٥.

(٢) سيأتي توثيقه قريباً. وقال في السنن ٤/٤٩: «فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث».

(٣) ينظر: شرح علل الترمذى (ص ٣٢٣)، وينظر: للخلاف في العمل بهذين الحديشين: الاستذكار ٢١٠/٢، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن مع العون ١٢/٥٧، فتح الباري ١٢/٧٨.

(٤) سبق تخريرجه ٩٩٩.

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».



التكاليف الشرعية ارتفع عنه؛ لارتفاع مناطق التكليف الذي هو العقل لكن ارتفاعه كان بغير نص، وإنما لعدم الأهلية.

كذلك يخرج به الأحكام الموقته بوقت: كالمنع من البيع بعد النداء يوم الجمعة، وقد أبىع البيع بعدها، فلا نقول: خطاب الإباحة بعد الصلاة ينسخ الحكم الأول، بل نقول: هذا حكم مؤقت في هذا الوقت ويرتفع بارتفاعه، فليس هذا من النسخ.

ومنه أيضاً تحريم الصيد للمحرم: **﴿وَحِلٌّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾** [المائدة: ٩٦] لا يقال فيه: إنه منسوخ بقوله - جل وعلا -: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢]؛ لأن هذا حكم مؤقت بوقت.

ومن ذلك الجزية: ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ حَكْمًا مُقْسِطًا، فَيُكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتَلَ الْخِتَرِيزَ، وَيَضْعَ الْجِزِيَّةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>، والشاهد أنه يضع الجزية، فالجزية حكم شرعي ثابت بنص شرعي، فليس لأحد أن يقول: إن عيسى عليه السلام ينسخ هذا الحكم؛ بل نقول: إن الحكم الشرعي - وهوأخذ الجزية من أهل الكتاب - موقوت إلى نزول عيسى عليه السلام.

فالحديث دليل على التقويت لا على الرفع، ودليل على أن هذا الحكم موقوت إلى نزول عيسى؛ لأن الشريعة استقرت بوفاته صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعد وفاته لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مرريم حاكماً بشرعية نبينا (١٥٥)، وأبو داود (٤٣٢٤)، والترمذني (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، وأحمد (٧٢٦٩).

مَعَ تراخيه عَنْهُ.

ناسخ ولا منسوخ؛ لكن الشارع أخبرنا أن هذا الحكم مؤقت.  
وفروع هذه المسألة كثيرة.

الإمام النووي يقول في حديث وضع الجزية: «والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتلها ولا إكراهه على الإسلام.

ووجهاته: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي عليه السلام في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا عليه السلام هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وعرفنا أن مثل هذا مغينا بغایة، وهي نزول عيسى عليه السلام.

قوله: (مع تراخيه عَنْهُ) أي مع مضي مدة يُتمكن فيها من الفعل أو العزم عليه، وهذا يخرج ما إذا كان الرافع غير متراخ، بل كان متصلًا بالنص، فلا يكون حينئذ نسخاً، بل يكون بياناً للشرط والصفة والاستثناء.

يقول الناظم رحمه الله:

|  |  |
|--|--|
| النَّسْخُ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا   | حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللُّسَانِ فِيهِمَا |
| وَحَدَّهُ: رَفْعُ الْخِطَابِ الْلَّاحِقِ | ثُبُوتُ حُكْمِ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ   |
| رَفَعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ   | لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ        |

(١) شرح النووي على مسلم ٢/١٩٠.



إِذَا تَرَأَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي<sup>(١)</sup>  
والنسخ ثابت شرعاً بالنصوص، كما أنه جائز عقلاً؛ لأن الله عَزَّلَ  
 قادر على أن يغير ما شاء متى شاء، ولا يسأل عما يفعل؛ فالسيد المالك  
 يتصرّفُ بمولاه كيفما شاء، فيأمره بما شاء، وينهاه عَمَّا شاء، وللأب أن  
 يأمر ابنه بشيء في يوم، وينهاه عنه في يوم آخر، إذا رأى المصلحة فيما  
 انتقل إليه.

وقد أنكر اليهود - قاتلهم الله - النسخ، وتبعهم طوائف تنتسب إلى  
 الإسلام؛ متحججين بأن النسخ يستلزم البداء، وهو محال على الله عَزَّلَ<sup>(٢)</sup>.  
 والبداء: هو الظهور<sup>(٣)</sup>.

قولهم: النسخ يستلزم البداء، مقتضاه أن الله عَزَّلَ أمر بأمر، ثم بدا له  
 أي: ظهر له أن هذا الأمر غير مناسب فغيّره.

(١) نظم الورقات (ص ١١).

(٢) انتقلت هذه العقيدة للمذهب الشيعي واعتنقه بعض غلاة الرافضة بداع الحاجة، إذ إن  
 من أصولهم أن الإمام يعلم الغيب، فكانت أخبار أئمتهم تُرد ببشرارة قريبة، أو نصر  
 متوقع، أو ظهور للمهدي، فيختلف الوعد، ولا يحصل المأمول، فيعتذر الإمام بأن الله  
 قد بدا له شيء فغير أمره، أما الإمام فقد أخبر على نحو ما كان قبل البداء، علمًا أن  
 أكثر المعاصرين منهم ينفون هذه العقيدة، ويحملون هذا اللفظ على معاني أخرى.  
 ينظر: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود ٣١٧/١، والاعتقادات في دين  
 الإمامية لابن بابويه «الصدقوق» (ص ٤١)، والتوحيد له أيضًا (ص ٣٣٦)، والفاوض  
 لمذهب الشيعة الإمامية (ص ٥١).

(٣) يقول الشهريستاني في الملل والنحل ١٤٨/١: «والبداء له معان منها: البداء في العلم  
 وهو أن يظهر له خلاف ما علم؛ ولا أظن عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد. والبداء في  
 الإرادة، وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم. والبداء في الأمر: وهو  
 أن يأمر بشيء، ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك».



.....

وقولهم هذا باطل من وجوه:

**الوجه الأول:** ما اتفقت عليه جميع الأمم من وقوع النسخ في الشرائع، كل شريعة تنسخ بعض ما شرع في التي قبلها، ومن أظهر ذلك: اتفاق جميع الأمم على نسخ نكاح الأخوات في زمان آدم عليه السلام ثم تحريمها في جميع الملل، فلا يستطيع أحد أن يقول: إن هذا الحكم ثابت إلى الآن، كما أنه لا يستطيع أحد أن يقول: إنه محرم في شريعة آدم؛ لأنه لو كان محرماً لانقطع النسل.

فهذا دليل ملزم تواظأت عليه جميع الشرائع، وجميع الملل.

**الوجه الثاني:** أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها، فهم يزعمون أن شريعة موسى نسخت ما قبلها من الشرائع، فإذا جاز ذلك جاز أن ينسخها ما بعدها.

**الوجه الثالث:** أن هناك فرقاً بين النسخ والبداء، ففي البداء يظهر له ما كان خفياً عليه، أما النسخ فلا يلزم أن يكون نسخه لخفاء حكمته عليه؛ وإنما نسخه لأحد أمرين:

**الأمر الأول:** امتحان المكلفين بمعرفة مقدار امثالهم لهذه الأوامر والنواهي، فالشخص الذي ينزل عليه الحكم بالوجوب فيفعل، هو ممثل، لكن إذا ألف هذا الحكم ووَطَنَ نفسه عليه ثم نسخ هذا الحكم إلى شيء أشدّ - مثلاً - ثم امثل ثانية فهذا دليل على مسارعة هذا المكلف ومبادرةه إلى الامثال، وإن كانت المسارعة والمبادرة تختلف من شخص إلى آخر؛ ففرق بين الشخص الذي يمثل أول ما يسمع، فيقول: سمعنا وأطعنا، وبين آخر يتبرم ثم يفعل، وبين ثالث يتبرم ولا يفعل، وفرق بين من أُمرَ بذبح ابنه فتله للجبين، ولم يتأخر لحظة، وبين أمّة بكمالها أمرت بذبح بقرة: **﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا**



كَادُوا يَفْعَلُونَ》 [البقرة: ٧١]، فتكلّمات دهراً، ففرق بين امثال وامثال، فالإنسان الذي يذر هواه تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ امثاله، فإذا نقل من حال إلى حال امثّل بسرعة، فلا شك أن هذا قد جاز الامتحان؛ فمن حِكْمِ النسخ امتحان المكلفين والنظر في مبادرتهم وسرعة امتحانهم، وقد جاء مدح نساء الأنصار حينما بادرن بامثال الحجاب<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** رعاية الأصلح للمكلفين، فقد يكون الحكم مناسباً في وقت، لكنه لا يناسب في وقت ثان، فيراعي الأصلح؛ وهذا من فضل الله عَزَّوجَلَّ على عباده، ليس واجباً عليه - رعاية الأصلح كما هو قول المعتزلة<sup>(٢)</sup>، بل من فضل الله عَزَّوجَلَّ ورأفته بعباده أنه يراعي مصالحهم، فيوجب عليهم شيئاً في وقت؛ لأنّه يناسبهم، وفي وقت آخر لا يناسبهم هذا الحكم فينسخه.

قد يقول قائل: جاء في صحيح البخاري وغيره في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ أَنْ يَتَلَيهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

فجاء في الحديث: «بَدَا لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ أَنْ يَتَلَيهُمْ»، فكيف نجيب عن الاستشهاد بهذا الحديث على إثبات البداء لله؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «وَلَيَضْرِينَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ» (٤٧٥٨) ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لـما أنزل الله: «وَلَيَضْرِينَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ» شفّقنَ مروطهنَّ فاختمنَّ بها».

(٢) ينظر: منهاج السنة ٣٩٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦٤)، ومسلم، أول كتاب الزهد والرفاق (٢٩٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، .....

نقول: معنى (بدا) هنا: أن الله تعالى أراد إظهار ما سبق في علمه، مما لم يخف عليه، وليس المراد به أنه ظهر له ما كان خافياً؛ لأن ذلك كما قدمنا محال في حق الله - تعالى - .

يؤيد ذلك ما جاء في البخاري نفسه، في كتاب الأيمان والندور: «باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك»، من حديث أبي هريرة - الحديث السابق نفسه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا» الحديث<sup>(١)</sup>، فمعنى بدا في الرواية الأولى: أراد، وهو مفسّر بالرواية الثانية.

قوله: (يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي نسخ اللفظ، والحكم باق، ومثل لذلك بـ«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَئَنَا فَازْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وفي «الصحيحين»: قال عمر: «فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>. فدل هذا الحديث على أن هذا الحكم ثابت وإن كان الرسم منسوخاً - يعني مرفوعاً من التلاوة - ويظهر في هذا النوع مقدار امتناع المكلف؛ لأنه قد ينazu لا سيما في مثل هذا الحكم بعض من فتن ويقول: ما دام الرّجم قد نسخ - رفع لفظه - فلماذا لم يكن مما رفع حكمه؛ لا سيما وأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب لا يقول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟» (٦٦٥٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ / ٨٢٤ / ٢، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣)، وأصله في الصحيحين، كما هو مخرج في الحاشية التالية.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا (٦٨٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).



وَسَخَ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، .....

الرجم لا يناسب مثل هذه العصور ولا تقره حقوق الإنسان؟

نقول: الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، فيرفع ما يشاء ويبقي ما يشاء، والحديث في الصحيح، ومن ثم فليس لأحد بعد ذلك اعتراف، وأجمع الصحابة على عدم كتابته في المصحف، فدل على أنه منسوخ من حيث التلاوة، لكن حكمه باق، وقد رجم النبي عليه السلام في قصص معروفة مستفيضة مأثورة في دواوين الإسلام المعروفة<sup>(١)</sup>، وكان عمر يقول: «رجمنا بعده»: يدل على بقاء الحكم.

قوله: (نسخ الحكم وبقاء الرسم) عكس ما تقدم، وهذا أكثر أنواع النسخ كآتي المصابرة: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٥]، فحكم هذه الآية كان مقرراً في أول الأمر، وفيها شدة على المؤمنين، والمؤمنون فيهم ضعف، فخفف الله عنهم بقوله - جل وعلا -: ﴿أَلَفَنَّ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قد يقول قائل: هذه أخبار، فكيف تنسخ؟

فتقول: هي أخبار؛ لكنها أخبار متضمنة لأحكام، فقد يأتي الأمر والنهي بلفظ الخبر، ومعنى هذه الآية أنَّ المسلم كان مأموراً بأن يصبر لعشرة في أول

(١) كما في قصة ماعز عند البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: «العلك لمست» (٦٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٣)، عن ابن عباس عليهما السلام، ورواه مسلم مطولاً (١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، عن جابر بن سمرة وأبي سعيد وبريدة، وقصة الجهنمية رواها مسلم (١٦٩٦) عن عمران بن حصين عليهما السلام.

وَسَخَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

الأمر، ولا يجوز له أن يفر منهم، فعلم الله الضعف، وجعل الحكم مربوطة بالضعف، فإذا كان العدد أكثر من الضعف جاز له الفرار.

قوله: (وَسَخَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا); يعني: يجوز أيضاً نسخ الحكم والرسم معًا: كحديث عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُنَّ، ثُمَّ تُسْخِنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(۱)</sup>. فدل الحديث على أن العشر منسوخة، وكانت مما يتلى من القرآن، فرسمها - يعني لفظها - منسوخ وحكمها أيضاً منسوخ؛ لقولها: «ثُمَّ نَسَخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية: «نَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(۲)</sup>.

قد يقول قائل: قول عائشة: «فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ»، كيف رفعن من المصحف، وقد توفي النبي ﷺ واستقر الأمر وهن مما يتلى؟ فمثل هذا الإشكال قد يلبس به بعض المبتدعة، ويقولون: إنَّ أهل السنة كغيرهم؛ يرون أن في القرآن شيئاً من التحريف، وأنهم نقصوا من القرآن.

وأهل العلم يجيبون عن مثل هذا بأن النسخ تأخر جداً إلى قبيل وفاة النبي ﷺ فخفى على بعض الصحابة هذا النسخ، فصار يقرأ هذا النص بعد وفاة النبي ﷺ، ثم لما بلغه الناسخ ترك قراءتها.

(۱) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات (۱۴۲۵)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (۲۰۶۲)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع، ۱۰۰/۶، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصستان (۱۹۴۲).

(۲) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات (۱۴۵۲).



وَيَنْقِسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدْلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ، ...

فيكون توجيه قوله رَبُّكُمْ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهن فيما يقرأ: أي من قبل بعض من خفي عليه النسخ لا الجميع<sup>(۱)</sup>؛ ولذا أجمع الصحابة على عدم إثبات هذه الآية في المصحف.

قوله: (وَيَنْقِسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدْلٍ) كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

قوله: (وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ) كنسخ صدقة المناجاة، في قوله - تعالى -: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ بَغْوَانِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ۱۲]، فهذا نسخ إلى غير بدل. والنسخ إلى بدل لا خلاف فيه لقوله - تعالى -: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ أَتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ۱۰۶].

أما النسخ إلى غير بدل، فهو مذهب جمهور أهل العلم.

وقد منعه بعض الظاهريه استدلاً بالآية السابقة، فقالوا: معناها أن كل ما ينسخ يؤتي ببدل، ويكون هذا البدل إما خيراً من الحكم المبدل منه أو مثله<sup>(۲)</sup>.

والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ يميل إلى قول الظاهريه ويؤيدوه؛ حيث يقول: «المسألة الثالثة: اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكيه والشافعيه وغيرهم من جواز النسخ بلا بدل، وعzaه غير واحد للجمهور، وعليه درج في المراقي بقوله:

(۱) ينظر: معالم السنن للخطابي ۱۸۸/۳، الاستذكار ۲۶۱/۶، شرح النووي على مسلم ۲۹/۱۰.

(۲) ينظر: الفقيه والمتفقه ۲۴۹/۱، التلخيص للجويني ۴۷۸/۲، المستصفى ۱۱۹/۱، الإحکام ۱۳۵/۳، شرح تنقیح الفصول (ص ۳۰۸)، المسودة (ص ۱۹۸).

..... وقد يجيء عارياً من البدل .....  
أنه باطل بلا شك.

والعجب منمن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله - تعالى - : **﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَوْ مِثْلَهَا﴾** [البقرة: ١٠٦] ، فلا كلام ألبتة لأحد بعد كلام الله - تعالى - : **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾** [النساء: ١٢٢] ، **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٨٧] ، **﴿أَئُنْ شَمَّ أَعْلَمُ أَوْ أَلَّهُ﴾** [البقرة: ١٤٠] ، فقد ربط - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر.

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله - تعالى - : **﴿بَتَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَرَجَّحُمُ الرَّسُولُ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ كُثُرٌ صَدَقَةٌ﴾** [المجادلة: ١٢] ، فإنه نسخ بقوله: **﴿أَشَفَقْتُمْ أَنْ تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ كُثُرٌ صَدَقَتْ﴾** [المجادلة: ١٣] ، ولا بدل لهذا المنسوخ.

فالجواب: أن له بدلاً ، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلًا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

لكن من يقول بجواز النسخ إلى غير بدل يجيبون عن آية البقرة بأنها عامة وقد خصصت بمثل هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان ٤٤٧/٢ - ٤٤٨.

(٢) ينظر: الحاشية قبل السابقة.



وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ،

قوله: (وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، ففي أول الأمر كان صوم رمضان لا يتعين، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فخُيُّرَ الإنسان - ولو كان يستطيع الصيام - بين أن يصوم وبين أن يطعم، ثم نسخ هذا الحكم إلى تعين الصوم، وأن من يستطيع الصوم لا خيار له، بقول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَ)، يعني: يجوز النسخ إلى ما هو أخف من الحكم المنسوخ؛ كنسخ قوله - تعالى -: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ﴾ [الأنفال: ٧٥] إلى آخر الآية بقوله - جل وعلا -: ﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ :

|  |  |
|--|--|
| كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسِّمِ<br>وَذُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ<br>أَخْفُ أَوْ أَشَدُ مِمَّا قَدْ بَطَلَ | وَجَازَ نَسْخُ الرَّسِّمِ دُونَ الْحُكْمِ<br>وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ<br>وَجَازَ أَيْضًا: كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلُ |
|--|--|

قوله: (ويجوز نسخ الكتاب) المراد بالكتاب: القرآن؛ يعني: يجوز نسخ آية بأية؛ كآية المصابرة.

قوله: (وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ) كنسخ استقبال بيت المقدس، فاستقبال بيت المقدس ثابت بالسُّنْنَةِ، فنسخ ما ثبت بالسُّنْنَةِ من استقبال بيت المقدس بما

(١) أصوات البيان ٤٤٧/٢ - ٤٤٨.

ويجوز نسخ السنة بالسنة.

ثبت بالكتاب من قوله - جل وعلا - : **﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤].

قوله : (ويجوز نسخ السنة بالسنة) وقد جاء هذا في بعض النسخ دون بعض ، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والأحاديث بالأحاديث جائز اتفاقاً ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، وتمام القسمة العقلية أن يقال : ونسخ الكتاب بالسنة ، فصار أمران كل واحد له صورتان ، فالمجموع أربع صور اختصاراً وأما عند البسط فتكون الصور أكثر إذ السنة تنقسم إلى متواترة وأحاديث :

- نسخ الكتاب بالكتاب .

- نسخ السنة بالكتاب .

- نسخ السنة بالسنة .

- نسخ الكتاب بالسنة .

وقد سكت المؤلف عن تمام القسمة وهو نسخ الكتاب بالسنة ، إلا إن كان أدخله في عموم قوله الذي سيأتي : (وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ) على اعتبار أنه في (المتواتر) الأولى يدخل القرآن وفي (المتواتر) الثانية السنة .

وهذه الصورة فيها خلاف ، ونبأ بنسخه بالسنة الآحادية ، فقيل بجوازه ؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ، وكون القرآن أقوى من حيث الثبوت من السنة الآحادية لا يمنع جواز نسخه بها ، مما صرحت به السنة عن النبي ﷺ فهو من عند الله وإن كان ثبوته عن طريق آحاد؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى : **«إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴿٤﴾ [النجم: ٤].



ويمثل لنسخ الكتاب بالسنّة، بأية الوصية: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْلَدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البقرة: ١٨٠]، فقد نسخ هذا الحكم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>.

ومن الأكثرون هذا النوع من النسخ، وقالوا: السنّة الأحادية لا تنسخ الكتاب، وأما هذه الآية فقد نسخت بآيات المواريث لا بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلةهم قوله - تعالى -: «قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي» [يونس: ١٥]، ونسخ الكتاب بالسنّة تبديل منه ﷺ للكتاب!

لكن يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأن ما يتلقاه النبي ﷺ عن الله عزّوجلّ من بيان وتفصيص ونسخ للكتاب لا يجوز أن يقال فيه: إنه من تلقاء نفسه ﷺ بل هو مما تلقاه عن ربه، وقد ثبت بالنص أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، وسيأتي

(١) أخرجه الترمذى، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح، النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث (٣٦٤١)، ابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، أحمد (١٧٦٦٣)، عن عمرو بن خارجة، وروى كذلك عن أبي أمامة، وأنس. وقد نقل إجماع أهل العلم على القول به الشافعى في الأم /٤١١٤، والرسالة (ص ١٣٧) وأبو عبيد وغيرهما. وانظر كلام ابن حجر في الفتح ٥/٣٧٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/٢٦٣، ولم ينسب القول بجوازه لغير الظاهرية، وقد ذكره في المسودة (ص ٢٠٢) رواية لأحمد، فقال: «وفي رواية أخرى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنّة وإن كانت آحاداً ذكرها ابن عقيل»، وقال به ابن حزم، والشنقيطي. ينظر: الإحکام ٤/١٠٧، مذكورة في أصول الفقه (ص ١٠٢)، الواضح لابن عقيل ٤/٢٥٩، الإبهاج للسبكي ٢/٢٥١، الموافقات للشاطبي ٣/٣٣٩.

وَيَجُوز نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، ...

للمسألة مزيد بسط عند قول المؤلف «ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد».

قوله: (وَيَجُوز نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ) القرآن كله متواتر، وأما السنة فمنها المتواتر ومنها الأحاد، وعلى هذا يدخل في قول المؤلف أربع صور: جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ السنة المتواترة بالقرآن، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة.

وأما نسخ القرآن بالقرآن فقد تقدم آنفا عند قول المؤلف: (وَيَجُوز نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ).

أما نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة فمجمع عليه بين القائلين بالنسخ، ولا يوجد له مثال فيما قرره صاحب شرح مختصر التحرير<sup>(١)</sup>.

وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فهو جائز عند الجمهور، ومنعه الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup>؛ لأن مرتبة القرآن فوق مرتبة السنة ولو تواترت. ويقال فيه ما قلنا في نسخ الكتاب بالسنة الأحادية: إذا صح خبر الواحد عن النبي ﷺ فهو وحي؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، فيجوز النسخ به، فلأن يجوز النسخ بالمتواتر من السنة من باب أولى.

(١) مختصر التحرير مع الشرح ٣/٥٦٠.

(٢) كما في الرسالة (ص ١٠٦).

(٣) كما في روضة الناظر ١/٢٥٨، «فقال أحمد: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده». كما أنه رأى أكثر الشافعية، وأكثر الظاهرية على ما في الإحکام للأمدي ٣/١٥٣، وينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٠، المسودة (ص ٢٠٢)، أصول السرخسي ٢/٦٩، التلخيص للجويني ٢/٥٢٠، المستصفى (ص ١٠٠)، الفروق للقرافي ١/٥، البحر المحيط ٥/٢٦١، إرشاد الفحول ٢/٦٨، وخالف الشافعی كثير من أصحابه، ينظر: المحصول للرازي ٣/٣٤٧.



وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.

أما نسخ المتواتر من السنة بالكتاب، فقد مثلوا له بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فاستقبال بيت المقدس ثبت بالسنة المتواترة ونسخ بالكتاب: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَوِي﴾** [البقرة: ١٤٤].

قوله: (وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ)؛ يعني: ويجوز نسخ الأحاديث بالأحاديث، وهذا كثير جداً ومن أمثلته نسخ قول النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»<sup>(١)</sup> وفي لفظ الترمذى: «فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه آحاد نسخ آحاداً، ويراجع لأمثاله الكثيرة كتاب الحازمي: (الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار) وهذا كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب علم.

قوله: (وَبِالْمُتَوَاتِرِ)؛ يعني: يجوز نسخ الأحاديث بالمتواتر؛ لأنَّه أقوى منه، وهذا أيضاً محل اتفاق، لكن قال في «شرح مختصر التحرير»: «إنه لم يقع»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ) لأنَّ الجمهور يشترطون في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ في القوة أو أقوى منه، وعلى هذا فلا يجوز

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، والترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة من زيارة القبور (١٠٥٤) عن بريدة رض.

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة من زيارة القبور (١٠٥٤) عن بريدة وهي صلة لما قبله، وهو بمعناه في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٦) عن أبي هريرة رض.

(٣) مختصر التحرير مع الشرح ٥٦١/٣.



.....

نسخ الأقوى سواءً كان من الكتاب أو متواتر السنة بالأحاديث؛ لأنه دونه في القوة؛ لأن المتواتر قطعي الثبوت، والأحاديث ظني، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب جماعة من الظاهرية كابن حزم<sup>(١)</sup> إلى جوازه وهي رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، ورجحه كثير من المحققين؛ لأن القطعي هو اللفظ، ومحل النسخ هو الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر، فعندها ثبوت دلاله، فقد يكون النص قطعي الثبوت ظني الدلاله، وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلاله، والمرد في النسخ والمعول عليه هو الحكم، والحكم كما يثبت بالقطعي يثبت أيضاً بالظني، فقد يكون الثبوت قطعياً سواءً كان من القرآن أو متواتر السنة، لكن قد تكون الدلاله ظنية، فقوله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر: ٢]: استدل به على وجوب صلاة العيد، فالآية قطعية الثبوت، لكن دلالتها على وجوب صلاة العيد ظنية؛ بدليل أن الجمهور لا يوجبون صلاة العيد على الأعيان، والقول بوجوب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة هو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورجحه شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>، فوجود هذا الخلاف فيما تدل عليه هذه الآية دليل على أن دلالتها على هذا الحكم ظنية، وإن كان ثبوتها قطعياً.

إذا قلنا بأن المعول في النصوص على الحكم، وهو يثبت بالقطعي

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/١٠٧.

(٢) ينظر: الواضح ٤/٢٩٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/٣٧، بدائع الصنائع ١/٢٧٥.

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٣: «والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية».



ويثبت بالظني إذا صح الخبر ولو لم يبلغ حد التواتر، قلنا بجواز نسخ الكتاب بالسنّة ونسخ المتواتر بالأحاديث.

ومثلوا لذلك بما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها» وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>.

فقد كان الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس قطعياً لا مجال فيه للشك، وهذا الآتي الذي أخبر القوم باستقبال الكعبة واحد، فلم يتربّدوا حينما سمعوا خبر هذا الواحد، بل استداروا وهم في صلاتهم، وامثلوا، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر عليهم أو عنفهم، أو أمرهم بإعادة الصلاة، فدل هذا على أن عملهم صحيح.

ووجه الدلالة: أن التوجّه إلى بيت المقدس ثبت بالدليل القطعي، وتحولوا عنه إلى الكعبة بخبر واحد وهو ظني.

لكن هذا المثال لا يسلّمُ استدلالاً لرفع القطعي بالظني؛ لأنَّ هذا وإن كان في أصله خبر واحد، إلا أنه قد احتف به من القرائن ما يجعله يفيد القطع، فخبر الواحد في الأصل لا يفيد إلا الظن عند كثير من أهل العلم؛ لأنَّ الواحد مهما بلغ من الثقة والحفظ والضبط والإتقان إلا أنه ليس بمعصوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلٌ إلى غير القبلة (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).



.....

من الخطأ، ففيه نسبة من احتمال الخطأ، وهذا الاحتمال جعلنا نقول: إن خبر الواحد يفيد الظن ولا يفيد القطع.

وهذا الاحتمال قد يرتفع بوجود قرينة؛ فبعض القرائن ترفع احتمال الخطأ؛ وحيثئذ يكون خبر الواحد إذا احتفت به القرينة من تلك القرائن مفيدة للعلم والقطع.

أما المثال الصحيح لنسخ القطعي بالظني: فهو نسخ حبس الزانية بحديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّاجِمُ»<sup>(۱)</sup>، والمسألة تحتاج إلى كلام أبسط وأطول.



(۱) سبق تخریجه (ص ۲۰۲).



## فصل

٦٦٦

قوله: (فصل): تحدث المؤلف في هذا الفصل عن التعارض بين النصوص، والتعارض المقصود به الاختلاف في الظاهر بحسب ما يظهر للمجتهد، وإنما في حقيقة الأمر لا تعارض بين النصوص، ولا يمكن أن يتعارض نصان صحيحان حقيقة في الباطن، كما أنه لا يمكن أن يتعارض نص صحيح مع عقل صريح باق على فطرته وخلقه، ما اجتالته الشياطين، أما من اجتالتهم الشياطين، وتأثروا بالبدع وأهلها، فهو لا يرون شيئاً من التعارض بين عقولهم والنصوص، وليتهم لما وجدوا مثل هذا التعارض بين النصوص وعقولهم، حكموا النصوص وألقوا ما دلّت عليهم عقولهم، لكنهم جعلوا الحَكْمَ العقل، وهذا ضلال مبين، وعليه اعتماد كثير من طوائف المبتدعة: يزنون النصوص بعقولهم المتأثرة بكلام أهل البدع والضلالة ومن يدعون بالحكمة والفلسفة، فضلوا في هذا الباب ضلالاً مبيناً.

وشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ في هذا الموضوع كتاب من أعظم الكتب، اسمه «درء تعارض العقل والنقل»<sup>(١)</sup> وسماه بعضهم: «موافقة صحيح المنقول لتصريح المعقول»<sup>(٢)</sup>، فلا تعارض بين العقل الصريح الذي لم تجتاله الشياطين، ولا

(١) حققه وطبعه الدكتور محمد رشاد سالم رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود، ثم طبعته دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٧هـ، وكلتاها في عشرة مجلدات، ونسخ المخطوط متغيرة كما ذكره ابن عبد الهادي في العقود، قال ابن القيم في النونية (ص ٢٣٠):

واقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثان.

(٢) ينظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٤١)، وسماه بعضهم: الجمجم بين العقل =



## إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانٍ:

تأثير بقواعد المخالفين لدين الإسلام، وبين النقل الصحيح.

قوله: (إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانٍ) فهذا التعارض الظاهري يكون بين النصوص النطقية، يعني: القولية، فلا تعارض بين الأفعال، كما أفاده كلام المؤلف، وجزم به جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه لا يتصور<sup>(١)</sup> التعارض بين الأفعال؛ لأن يفعل النبي ﷺ فعلاً وي فعل ضده، إلا عند من يقول: إن الترك فعل، فقد يفعل النبي ﷺ شيئاً على جهة التبعد ويتركه أحياناً، ويكون تركه لبيان الجواز.

إِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ مَعَ فَعْلٍ - وَمِنْهُ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ - ؛ كَأَنْ يَأْمُرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرٍ وَيَفْعُلَ خَلَافَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعُلُهُ ﷺ فَلَا بُدًّا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا .

وللتوفيق بين مثل هذه النصوص المتعارضة عند أهل العلم مسالك، فمنهم من يجعل فعل المنهي عنه يصرف النهي من التحرير إلى الكراهة، ويجعل ترك المأمور به، أو فعل خلاف المأمور يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

ومنهم من يسلك مسلكاً آخر فيحمل الفعل على الخصوصية، ويقول: فعله خاص به ﷺ والأمر والنهي عام للأمة، ولو أخذنا مثلاً على ذلك حديث جرهد رضي الله عنه: «غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة»<sup>(٢)</sup>، وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»<sup>(٣)</sup> وقد قال البخاري - رحمه الله تعالى - فيما: حديث أنس أسنده، وحديث جرهد أحوط<sup>(٤)</sup>.

= والنقل، الأعلام العلية للبزار (ص ٢٥).

(١) ينظر: التلخيص للجويني ٢٥٢/٢، المستصفى (ص ٢٧٩)، إرشاد الفحول ١/١١١.

(٢) سبق تخرجه (ص ٢٣٢).

(٣) سبق تخرجه (ص ٢٣١).

(٤) قاله البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ١/٨٣.



.....

وقال بعض أهل العلم: إن فعل النبي ﷺ حينما حسر عن فخذه يدل على أن الأمر في قوله ﷺ: «غط فخذك» للاستحباب لا للوجوب، وفعله يدل على الجواز، وقال بعضهم إنّ قوله ﷺ: «غط فخذك» عام للأمة، وكونه حسر ﷺ فعارض فعله قوله هذا خاصٌ به ﷺ.

فادعاء الخصوصية في الفعل الذي عارض القول مسلك لبعض أهل العلم.

ومثله أيضاً: أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، مع أنه ﷺ رأه ابن عمر مستدبراً القبلة<sup>(١)</sup>، فمنهم من قال: هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لكن التخصيص لا بد له من مُخْصَص، والأصل العموم، والأمر الثاني: لو نظرنا إلى هذه الأمثلة، مثل الأمر بتغطية الفخذ، وكون النبي ﷺ حسر عن فخذه، وكونه ﷺ أمر الأمة أن تنزع جهة الكعبة، واستدبرها، حينئذ حسر عن فخذه، وكونه ﷺ أمر الأمة أن تنزع جهة الكعبة، واستدبرها، حينئذ حسر عن فخذه، ويفعل ﷺ خلافه، ولا يمكن أن يطلب النبي الكمال من الأمة، ويفعل ﷺ خلافه، ولا يمكن أن يأمر أمهـة باحترام جهة الكعبة ولا يفعلـه، وهو ﷺ أولى بتعظيم شعائر الله، بل هو ﷺ أولى بكل كمالـ من أمهـة.

فهذه هي المسالك التي يسلكها أهل العلم في الجمع بين النصوص لرفع التعارض الظاهر بينها:

إما أن يكون القول أو الفعل المعارض للنهي دالاً على الجواز، فيحمل النهي على التنزيه، أو القول أو الترك المعارض للأمر دالاً على الجواز، فيحمل الأمر على الاستحباب، أو يحمل فعله على أنه خاص به في غير هذين المثالين؟

(١) سبق تخریجها (ص ٢٣٢).



إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانٍ فَلَا يَخْلُو :

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ، أَوْ خَاصَيْنِ، أَوْ أَحدهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ.

لأنه لا يصح أن نسلك مسلكاً؛ لنرفع به تعارضًا، ونفع فيما هو أشد منه.

لا شك أن هناك نصوصاً لا إشكال في حملها على الخصوصية إما لكون الفعل الذي ادعى خصوصيته به يُكَفَّرُ أكمل مما يطلب من الأمة، أو لكونه مساوياً لما يطلب من الأمة، فلا إشكال حينئذ من أن نسلك مسلك التخصيص به يُكَفَّرُ؛ لأن فعله يُكَفَّرُ المعارض في الظاهر لنفيه، أو تركه المعارض لأمره دليل على أن قوله موجه إلى غيره، وأن فعله خاص به، وهذا التوفيق والجمع لا مانع منه إذا لم يترتب عليه شيء مما ذكر.

وبالجملة فكل مسألة لها ما يحتف بها من قرائن، ومن ثم فقد يرجح التخصيص أحياناً ويمال ويستروح إليه، وأحياناً قد يرجح الصرف - صرف الأمر إلى الاستحباب، والنفي إلى الكراهة -.

وفي مسألة كشف الفخذ السالفة آنفاً، لا يمكن حمله على الخصوصية، بل الصرف أقرب؛ لأن التغطية أكمل من الحسر، فلا يطلب من النبي يُكَفَّرُ دون ما يطلب من الأمة في الكلمات؛ لأنه يُكَفَّرُ أحق وأولى بكل كمال.

قوله: (إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانٍ فَلَا يَخْلُو) مقتضى التعارض أن يختلف الحكم في أحدهما عن الآخر، لكن إذا جاء الحكم في أحد النصين موافقاً لحكم النص الآخر؛ كأن يكون عندنا نص عام له حكم، ويأتي نص خاص له ذلك الحكم نفسه؛ كالتنصيص على بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام، فلا يعد هذا تعارضًا.

قوله: (إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ، أَوْ خَاصَيْنِ...) فهنا أربع حالات: قد يكون



فإنْ كَانَا عَامِينَ : فَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمْعًا ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ  
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ  
نُسِخَ الْمُتَقْدِمُ بِالْمُتَأَخِّرِ وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ .

التصان عامين، أو خاصين، أو بينهما عموم وخصوص مطلق، أو عموم  
وخصوص وجهي، فالقسمة رباعية.

فإذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا إشكال، ويوفق بينهما بحمل  
العام على الخاص.

والإشكال فيما إذا كانا عامين متساوين في العموم، أو خاصين  
متساوين في الخصوص، أو بينهما عموم وخصوص وجهي، فهذا محل  
البحث.

قوله: (فإنْ كَانَا عَامِينَ....) هذه هي الحالة الأولى، أن يكونا عامين  
متساوين في العموم بأن يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر.  
وهل نقول بالتوقف لعدم إمكان الجمع قبل أن ننظر في وجوب الترجيح،  
وقبل أن ننظر في التاريخ؟

لا، بل يقدم الترجيح على التوقف والنسخ إن أمكن بوجه من وجده  
الكثيرة، ثم يأتي القول بالنسخ عند معرفة التاريخ، ثم التوقف.

ومثاله: حديث بسرة بنت صفوان: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [والحديث  
صحيح مخرج في السنن ومصحح عند أهل العلم]<sup>(١)</sup>، مع حديث طلق بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢/١، وهو في مسند الشافعي ٣٤/١، وأبو داود، كتاب  
الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب  
الوضوء من مس الذكر (٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمساني، كتاب  
الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب =



عليه سُئل عن الرجل يمس ذكره: أعلاه الوضوء؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ» [وهو مخرج أيضًا في السنن وصححه جمع، وحسنه آخرون؛ لكنه أقل في رتبة الصحة من حديث بصرة]<sup>(١)</sup>.

وشيخ الإسلام كأنه يميل إلى الجمع، ويقول: إن الأمر بالوضوء على سبيل الاستحباب والصارف له حديث طلق بن علي<sup>(٢)</sup>.

وكثير من أهل العلم رجحوا حديث بصرة؛ لأنها أصح، ونص على ذلك الإمام البخاري<sup>(٣)</sup>، وإنما يرجح حديث بصرة من جهات:

الأولى: لأنها أصح.

الثانية: لأنها أحوط.

الثالثة: لأنها ناقل عن البراءة الأصلية وحديث طلق مقرر لها.

= الوضوء من مس الذكر (٤٧١)، وصححه الإمام أحمد كما نقله الخلال في العلل، وابن معين، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح وغيرهم، وقال ابن الملقن في البدر ٤٥٢/٢: «هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد، والنقل والنقد»، وينظر: التلخيص الحير ١/٢١٤.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) وقال: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك ١/١٠٣، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وضعفه الشافعى، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه»، وينظر: سنن الدارقطنى ١/٢٧١، وينظر: البدر المنير ٢/٤٦٦، وقال ابن حجر في الفتح ١/٢٥٤: «هو صحيح أو حسن».

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٣٠٥.

(٣) ينظر: العلل الكبير للترمذى ١/٤٨.



.....

وإذا أردنا أن نعبر بعبارة أخرى نقول: حديث بسرة مؤسس لحكم جديد، وحديث طلق بن علي مؤكّد لحكم البراءة الأصلية، والتأسيس عند أهل العلم أولى من التأكيد.

فإن نظرنا إلى الترجيح فحديث بسرة أرجح، وإن نظرنا إلى الجمع فقد أمكن بصناعة شيخ الإسلام رحمه الله بحمل الأمر على الاستحباب.  
وأمّا النسخ فيُلْجأ إلّيـه إذا عُلِمَ أيهما أقدم.

وهناك قرائن تدل على التاريخ، فطلق بن علي قدم إلى المدينة في أول الهجرة، فهو متقدّم على حديث بسرة، فيكون حديثه منسوحاً بحديث بسرة.

ولا شك أنّ حديث بسرة أصح وأحوط.

ومُثُل له أيضًا بحديث: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُؤْتَشْهِدُونَ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

والشاهد في الحديث ذم من يشهد قبل أن يُستشهد، وفي الحديث الآخر: «أَلَا أَخْيُرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.  
فهذا الحديث تعارض مع الأول، وقد جمع بينهما بأن من يؤدي الشهادة قبل أن يُستشهد يذم إذا كان من له الشهادة عالماً بهذه الشهادة ولم يطلبها، فإذا كان صاحب الحق يعرف أن عندك شهادة، فحيثئذ لا تؤديها إلّا إذا طلبت منك.

(١) سبق تخرّجه (ص ١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بَيْانِ خَيْرِ الشُّهُودِ (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذى (٢٢٩٧)، والنسانى في الكبرى (٥٩٨٥)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وأحمد (٢١٦٨٧) عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه.



ويحمل الثاني على ما إذا لم يكن صاحب الحق عالماً بها، وحينئذ يخشى من ضياع الحق، فعليك حينئذ أن تبادر بأدائها؛ لثلا يضيع الحق.

أما إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه، ولم يمكن الترجيح، ولم نعرف المتقدم من المتأخر فحينئذ يحكم بالتوقف، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط بين النصوص؛ لأن هذا التعارض ليس بحقيقي، وإنما هو فيما يظهر للمجتهد، لذا يقول ابن حجر: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة: قوله - تعالى -: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» [النساء: ٣]، مع قوله جل وعلا: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣]، فالآية الأولى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» [النساء: ٣] بعمومها شاملة للأختين وغيرهما، لكنها خاصة بملك اليمين، والأية الثانية: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] بعمومها تشمل ملك اليمين والحرائر من الزوجات، لكنها خاصة بالأختين، ويمكن أن يجعل هذا المثال للصورة الأخيرة، وهو العموم والخصوص الوجهي، ولذا توقف كثير من أهل العلم في التوفيق بين هاتين الآيتين، حتى قال قائلهم: أحلتهما آية وحرمتهم آية<sup>(٢)</sup>، أحلتهما: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» [النساء: ٣]، وحرمتهم: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»

(١) نزهة النظر (ص ٩٧).

(٢) قاله عثمان رضي الله عنه كما رواه مالك في الموطأ باب ما جاء في كراهة إصابة الأخرين من ملك اليمين (٣٤)، وعنه الشافعي في المسند ١/٢٨٨، وقاله علي رضي الله عنه كما في سنن سعيد بن منصور (١٧٣٤) و(١٧٣٥)، ورواه أيضاً عن ابن عباس (١٧٣٨) ولعلي وابن عباس رضي الله عنهما قول يخالف هذا.



.....

[النساء: ٢٣]، ويمكن أن يرجع التحرير؛ لأنَّه أحوط، ولأنَّ الاحتياط للأبضاع مطلوب.

فإن علم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر - كما تقدم - ومثال ذلك آيتا المصابرة، قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُورُوهَا»<sup>(١)</sup>؛ والعلم بالتاريخ هنا واضح.

الحالة الثانية: أن يكون التعارض بين نطقيين خاصين متساوين في الخصوص، ومثال ذلك: حديث جابر المخرج في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر - وهو أيضًا في الصحيح - أن النبي ﷺ صلاها بمنى<sup>(٣)</sup>، فهنا تعارض نطقان، وكلاهما في الصحيح، يقول النووي: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متتفقًا بالظهر الثانية التي بمنى»<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالثاني ناسخ، كما في قوله جل وعلا: «يَأَيُّهَا النَّعِيْمَ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ» [الأحزاب: ٥٠]، مع قوله - جل وعلا -: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ» [الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى.

(١) سبق تخرجه (ص ٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طاف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٦).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٩٣/٨.



فإن لم يمكن الجمع ولم يُعرف التاريخ فالترجح.

مثال الترجح: زواج النبي ﷺ بميمونة بنت الحارث، ففي الصحيح من حديثها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(١)</sup>، ومن حديث أبي رافع كذلك<sup>(٢)</sup>، لكن ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو مُحرم<sup>(٣)</sup>.

فهنا رجح أهل العلم حديث ميمونة وحديث أبي رافع على حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة صاحبة القصة، والإنسان يضبط ما يتعلق به أكثر من ضبطه لما يتعلق بغيره، فهي تضبط هذه القصة أكثر من ضبط ابن عباس لها، وأما أبو رافع فقد كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة، ولذا كان حديث ميمونة وما يشهد له من حديث أبي رافع مرجحاً على حديث ابن عباس.

وأوجه الترجح كثيرة جداً، ويرجح أهل العلم بين النصوص أحياناً بأدنى مرجع، ولذا كثرت المرجحات عند أهل العلم.

وذكر الحازمي في (مقدمة الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار)، خمسين وجهاً من وجوه الترجح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١١)، والترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم (٨٤١)، والدارمى (٣٨/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٣٣/٨ - ١٣٤)، والبيهقي (٥٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم (٨٤١)، وقال: «حدث حسن»، والنمسائى في الكبرى (٥٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٥).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب تزويع المحرم (١٨٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠).

(٤) الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٩ - ٢٢).

وَإِنْ كَانَ أَحدهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصِّصُ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.

وأوصلها الحافظ العراقي رَكَّذَهُ إلى المائة، لكن السيوططي حصرها في سبعة أقسام<sup>(١)</sup>، وجعل تحت كل قسم فروعًا وأقسامًا رئيسية؛ لتكون القسمة حاصرة، ولكي يسهل ضبط هذه الأقسام والأوجه، ثم ما تفرع عنها.

وأحياناً نحتاج إلى الترجيح بالقشة؛ لأن الترجيح مهما كان ضعفه فهو أولى من التوقف، على أن من أهل العلم من يستروح ويميل إلى العمل بالنصين معًا، فيعمل بهذا أحياناً وبهذا أحياناً إذا خفي الترجيح، هذا إذا أمكن العمل بالنصين، أما إذا لم يمكن العمل بأن كان التعارض كلياً فإنه حينئذ لا يلغاً لمثل هذا الأمر.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَحدهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصِّصُ الْعَامُ بِالْخَاصِّ) إذا كان التعارض بين نطقين أحدهما عام والآخر خاص فهذا ليس فيه إشكال، ونؤكد على أنه لا بد هنا من تعارض؛ لأنه قد يذكر العام ويأتي نص خاص موافق له في الحكم، وهذا لا يحتاج إلى كبير عمل؛ لأن التخصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص لعدم وجود التعارض.

فإذا تعارض نطقان أحدهما عام والآخر خاص؛ يعني: بينهما عموم وخصوص كلي، فحينئذ يخص العام بالخاص، ولذا يقول: وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصًا فيختص العام بالخاص: وقد مثلوا لذلك بحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُثُرُ»<sup>(٢)</sup>. فهو عام في القليل والكثير مما تخرجه الأرض، ويختص به حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُعٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً قوله - تعالى -: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»

(١) ينظر: تدريب الراوي ٢/٦٥٥ - ٦٥٩.

(٢) سبق تخريرجه (ص ١٦٤).

(٣) سبق تخريرجه (ص ٢٠٠).



وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصُ الْآخَرِ.

[المائدة: ٣٨] والسارق: جنس يطلق على من أخذ من مال غيره خفية من حرز، فالمسروق يشمل القليل والكثير، ويخصّص هذه الآية حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقطِّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>. فهذا خصّص القطع ببلوغ النصاب.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصُ الْآخَر) هذه آخر الصور، وهي تحتاج إلى مزيد انتباه؛ لأنها من أعقد مسائل الأصول.

مثاله قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْيَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا عام في الحوامل والحوائل، خاص بالمتوفى عنها، قوله - تعالى - : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَمُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام في كل مفارقة بوفاة أو طلاق، خاص في الحوامل، فعموم آية البقرة في شمولها كل متوفى عنها من حامل وحائل، وخصوصها في كون هذه المرأة متوفى عنها لا غير.

وعموم آية الطلاق في كل مفارقة، سواء كان الفراق بسبب الطلاق أو الوفاة، وخصوصها في أولات الأحمال.

فإذا جاءك شخص فقال: إن أباه توفي وترك أمه وهي حبلى، فلو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩١٧)، وابن ماجه (٢٥٨٥).



.....

قلت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لم ينتقدك أحد؛ لأنك استدللت بنص قطعي، فهذه متوفى عنها يلزمها أن تترقب أربعة أشهر وعشراً؛ يعني: لو لم يرد في الباب إلا هذه الآية، لكن للطرف الآخر أن يقول: إن استدلالك غير صحيح؛ لأن الله - جل وعلا - يقول: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالَ لَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]، والأية الأولى تتناول كل متوفى عنها، والمرأة المذكورة في السؤال فرد من أفراد من توفي عنهم، كما أنها فرد من أفراد الآية الثانية - أولات الأحمال -؛ لأنها حامل.

فلا يكون استدلال من استدل بالآية الأولى أولى بالقبول ممن استدل بالآية الثانية، وهنا مكمن الصعوبة في مثل هذه الصورة.

فالآية الأولى تدل على أن كل متوفى عنها تترقب أربعة أشهر وعشرين ليال، فتشمل بعمومها الحامل وغير الحامل، لكنها خاصة بالمتوفى عنها غير الحامل، والأية الثانية تشمل كل مفارقة سواء كانت بوفاة أو طلاق، لكنها خاصة بأولات الأحمال.

فهنا عموم وخصوص وجهي، فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر.

وذلك أننا لو خصصنا عموم الآية الأولى بخصوص الآية الثانية فلقائل أن يقول: لماذا لا نخصص عموم الآية الثانية بخصوص الآية الأولى؟

إذن نحتاج إلى مرجع خارجي من غير النصين؛ لأننا حينما نرجح خصوص عموم الآية الأولى بخصوص الآية الثانية، والعكس فكأننا لم نفعل شيئاً، فلو وجود مثل هذا التعارض قال بعضهم: المتوفى عنها الحامل تعتمد



بأقصى الأجلين<sup>(١)</sup>؛ لتخرج من العدة بيقين، فلو ولدت بعد شهر من الوفاة على هذا القول لا تخرج من العدة حتى تمكث أربعة أشهر وعشراً، وإذا مضى أربعة أشهر وعشراً ولم تلد لا تخرج من العدة حتى تلد.

ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع أهل العلم على أن الحامل المتوفى عنها تخرج من العدة بوضع الحمل؛ والمرجح حديث سُبْيَةُ الْأَسْلَمِيةَ - وهو في الصحيحين - «أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بنى عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل، رجل من بنى عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك «فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث مرجح لكون الحامل المتوفى عنها كالمطلقة، فتخرج من عموم قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لهذا الحديث الخاص.

يقول ابن دقيق العيد - وشرح العمدة له خير ما يتمنى عليه طالب العلم

(١) روي ذلك عن علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٠٩)، وكان مذهبًا لبعض الصحابة كابن عباس وأبي السنابل .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (٣٩٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها (١٤٨٤)، والترمذى (١١٩٤) عن أم سلمة، وروى القصة عن سبعة نفسها وعن غيرها من الصحابة .



.....

في ربط الفروع بالأصول وإن كان فيه صعوبة؛ لكن فائدته عظمى، فالذى ينفق عليه وقتاً طويلاً ويفهمه يستفيد فائدة لا تقدر؛ لأن فيه كلاماً محققاً لا يوجد في المطولات - : «في الحديث دليل على أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار، وقال بعضهم من المتقدمين: إن عدتها أقصى الأجلين، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشرين انتظرت تمامها، وإن تقدمت الأربعة أشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل، وقيل: إن بعض المتأخرین من المالکیة: اختار هذا المذهب، وهو سحنون»<sup>(١)</sup>.



(١) ١٩٤/٢، وسحنون هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، روى «المدونة» في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦٣/١٢، الوافي بالوفيات ١٨/٢٥٨، الأعلام للزركلي ٤/٥.



## [الإجماع]

• ٦٦٦ •

### وَأَمَّا الإِجْمَاعُ

قوله: (وَأَمَّا الإِجْمَاعُ) الإجماع حجة شرعية عند عامة من يعتد بقوله من أهل العلم، ورتبته ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنّة، وقدمه بعض الأصوليين على الكتاب والسنّة، وعللوا ذلك بأن الإجماع لا يحتمل نسخاً ولا تأويلاً، بخلاف النصوص من الكتاب والسنّة فتحتمله<sup>(١)</sup>.

والصحيح خلاف ذلك؛ لأن الإجماع يستمد حجيته من دلالة الكتاب والسنّة؛ فلو لا ما ورد من أدلة الكتاب والسنّة على حجية الإجماع لما اعتدنا به، فكيف يقدم عليهما؟!

**والإجماع لغة:** مصدر أجمع يجمع إجماعاً، ويطلق على أحد معنيين:

الأول: العزم كما في قوله - تعالى - : **﴿فَاجْعَلُوا أَمْرَكُمْ﴾** [يونس: ٧١]، اعزموا أمركم، وفي الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»<sup>(٢)</sup>؛ يعني يعزم وينوي ويعقد النية من الليل - وهذا في الفرض، وأما التفل

(١) ينظر: المستصفى (ص ٣٧٤)، روضة الناظر ٣٨٩/٢، شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٥٤)، وأشار إلى ترجيح وقفه، والترمذى، أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والناساني، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١ - ٢٣٣٤)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠)، من حديث حفصة. وقال الترمذى: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً =



فَهُوَ اتَّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ، .....

فيصح من أثناء النهار على ما هو مقرر في كتب الفقه<sup>(١)</sup>.

الثاني: الاتفاق وهو المراد هنا.

قوله: (فَهُوَ اتَّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ) يريد بالاتفاق هنا ما يرافق الإجماع؛ لأنَّه بصدق تعريفه، وهو: اتفاق جميع المجتهدين من علماء هذه الأمة في عصر من العصور على حكم الحادثة الشرعية، وليس المراد به اتفاق الأئمة الأربع، كما يطلقه بعضهم، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف وضبط، فإذا بين العالم في مقدمة كتابه أنه إذا قال: اتفقوا - يريد بذلك الأئمة الأربع - فله ذلك، ما دام قد أبان عن مراده؛ لأنَّ هذه مسائل اصطلاحية.

كذلك إذا نفى العالم الخلاف والنزاع مطلقاً فقال: بلا خلاف أو بلا نزاع أو لا نعلم فيه خلافاً، فالالأصل أنَّ هذا النفي يتعلق بالخلاف والنزاع بين أهل العلم، لكنَّ قد يطلق أهل العلم هذه الألفاظ ويعنون نفي الخلاف أو النزاع في المذهب ورواياته.

فالمعنى أنه إذا حكى الاتفاق والإجماع فالمراد به اتفاق علماء الأمة،

= إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، ويحيى بن أيوب صدوق كما قال ابن حجر في التقريب ٥٨٨/١، ورجح وقفه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم والنسائي والترمذني وغيرهم، وصححه مرفوعاً الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والخطابي والحاكم والبيهقي وابن العربي وابن الهمام، ينظر: التلخيص الحير ٣٦١/٢، وفتح الباري ٤/١٤٢.

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤٥١، الحاوي للماوردي ٣/٤٠٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٠٣، ومالك يسوى بين الفرض والنفل في وجوب تبييت النية من الليل، ينظر: المقدمات الممهدات ١/٢٤٦، بداية المجتهد ٢/٥٦.



.....

وإذا نفي الخلاف فالمراد خلافهم، هذا هو الأصل والحقيقة في هذا الباب؛ لكن إذا اصطلح أحد على غير ذلك ويُبيَّن اصطلاحه فلا مشاحة حينئذٍ في الاصطلاح.

والمراد بالإجماع قول جميع علماء العصر المجتهدين، وقد يطلق بعضهم الإجماع ويريد به قول الأكثر، وهذا معروف عن الإمام ابن جرير الطبرى، وهذا كثير ملحوظ في تفسيره، يذكر قول الأكثر، ثم قول المخالف، ثم يقول: والصواب في ذلك عندنا كذا؛ لإجماع القراء على ذلك، وقد ذكر الخلاف هو بنفسه؛ لأنَّه يرى أنَّ الإجماع قول الأكثر، وهذا قول انفرد به عن غيره نَكْلَتِهِ<sup>(۱)</sup>.

وكثير من أهل العلم الذين يعتنون بنقل الإجماع ونفي الخلاف - كابن المنذر، وابن عبد البر، والنبوى، وابن قدامة - يلهجون بذكر الإجماع، ولا تُسلِّم لهم كل دعاواهم؛ فقد ينقل ابن المنذر الإجماع ثم يُوقف على مخالف، وقد ينقل ابن عبد البر الإجماع على مسألة مع وجود المخالف، ومثل ذلك بالنسبة لابن قدامة والنبوى، والنبوى - رحمة الله عليه - واسع الخطو في هذا الباب، متراهل في نقل الإجماع أكثر من غيره، فقد يذكر الإجماع وينقله في

(۱) وقد تكرر ذلك في مواضع من تفسيره منها: ۳۵۶/۱۷، ۸۰/۶، ۱۰۰/۳، ۱۱۹/۴، المنخول (ص ۴۰۹)، الإحکام لابن حزم ۱۴۵/۴، وقال في الروضة بعد ذكر قول ابن جرير: «وأوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَد» ۴۰۳/۱، وجعل ابن مفلح القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين روایة لأحمد، أصول الفقه ۴۰۴/۲، وحكى أيضًا عن أبي بكر الرازى الحنفى، وابن حمدان من الحنابلة، وبعض الشافعية والمالكية، وقد ادعى شذوذ ابن جرير في هذا أبو إسحاق الإسپرايني، وجعل حجة ابن جرير في عدم الاعتداد بالمخالف، حجة في عدم الاعتداد بخلافه. ينظر: البحر المحيط ۴۳۱/۶، ۴۳۲.



مسائل اشتهر فيها الخلاف، سواءً كان بين العلماء عامة من أصحاب مذهبهم وغيرهم أم بين أصحاب مذهب الشافعي خاصه، وأحياناً قد ينقل هو الخلاف<sup>(١)</sup>، لكن إن كان نقله للخلاف عن الظاهرية مثلاً أو عن لا يعتد بقوله عنده فلا اعتراض؛ لأنه كثيراً ما يقول: والإجماع قائم على كذا، وأجمع العلماء على كذا، وينقل قول الظاهرية، وهو قد نص في شرح مسلم على أنه لا يعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، لكن تارات قد ينقل الإجماع والخلاف معتبراً، والمخالف غير الظاهرية.

ومن تلك المسائل عيادة المريض يقول: «أما عيادة المريض فسنة بالإجماع»<sup>(٣)</sup>، مع أن الإمام البخاري ترجم لها في «صححه» «باب وجوب عيادة المريض»<sup>(٤)</sup>.

وقال في صلاة الكسوف: «وأجمع العلماء على أنها سنة»<sup>(٥)</sup>، مع أن أبي عوانة في «صححه» قال: باب وجوب صلاة الكسوف<sup>(٦)</sup>.

فهل نقول إن مثل هذا الخلاف خفي على النموذجي؟

إن خفي عليه ما في صحيح أبي عوانة، فلن يخفى عليه ما في صحيح البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، لكن هم البشر، لا بد من الغفلة والذهول، ولا يتصور أن يحيطوا بكل مسائل العلم، وكل أقوال العلماء واجتهاداتهم.

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المذهب ١٢٠/٢٠، فتح الباري ٢٢٦/٢، ١٢٥/٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٩/١٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ٣١/١٤.

(٤) صحيح البخاري ١١٦/٧، قبل الحديث (٥٦٤٩).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٦.

(٦) مستخرج أبي عوانة ٩٢/٢، قبل الحديث (٢٤٢٩).



.....

فهذا الإمام الشافعي ينفي علمه بالخلاف في زكاة البقر إذا لم تبلغ <sup>(١)</sup> الثلاثين، مع أن الخلاف معروف بين الصحابة والتابعين فيما دون <sup>(٢)</sup> الثلاثين.

ومثل هذه الاستدراكات على هؤلاء الأئمة جعلت الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ في نيل الأوطار يقول: «وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق، ولا تحول بينه وبين مراده منه»<sup>(٣)</sup>.

ونحن نقول: على طالب العلم أن يهاب الإجماع، فإذا نقل الإجماع، فعليه أن يقف ولا يتسرع ويتغمس بردءه؛ لأن الإجماع له هيبيته، فهو حجة عند من يعتد بقوله من أهل العلم.

(١) ينظر: الأم للشافعي ٩/٢.

(٢) ينظر: الحاوي ٣/١٠٦، فقد نقل الخلاف عن ابن المسيب وأبي قلابة، وكذلك في المغني وزاد الزهرى ٢/٤٤٢، بداية المجتهد ٢/٢٣، وروى ابن حزم في المحتلى ٤/٨٩ بسنده عن محمد بن عبد الرحمن قال: في كتاب عمر بن الخطاب «أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل»؛ يعني: في الزكاة، وروى عبد الرزاق في المصنف (٦٨٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحتلى ٤/٩٠، وأبو داود في المراسيل (ص ١٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٧ عن عمر بن الزهرى - زاد عبد الرزاق وقتادة - عن جابر: في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وقال: فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروى من وجه آخر عن الزهرى منقطعًا والمنقطع لا يثبت به حجة، وما قبله أكثر والله أعلم، ورواوه الحازمي في الاعتبار من قول الزهرى (ص ١٣٢)، وقال ابن حزم ٤/٩١: «فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وجماعة أدوا الصدقات على عهد رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهرى، وأبو قلابة، وغيرهم». وينظر: نصب الراية ٢/٣٤٧.

(٣) ١/٢٦٢.



وَعَنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ.

قوله: (وَعَنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ) وعلى هذا فلا يعتبر اتفاق غيرهم - والغير يشمل جميع التخصصات، وإن كانت شرعية - فلا عبرة بإجماع المفسرين، ولا إجماع المحدثين، ولا إجماع علماء العقيدة، على حد كلام المؤلف؛ وهذا قد يقال فيمن كانت همته مصروفة لحفظ كلام الله تعالى وتحريمه لفظياً، دون التفقه في فهم معانيه، والاستنباط منه، والاستدلال به، ومن كانت همته مصروفة لرواية الحديث دون درايته ولا التفقه منه وفيه، فهذا لا يبعد عدم اعتباره، لكن الفقهاء على الحقيقة هم العلماء وهم المفسرون، والمحدثون، فالغالب في الأزمنة الأولى جمعهم بين الفنون المختلفة، وندرة انفكاك الجهة، بحيث يكون عالماً في فن عامياً في غيره، فالاصل أن العلوم الشرعية متراقبة؛ والفقيه يبني فقهه على نصوص الكتاب والسنة.

إذ كيف يكون فقيهاً ولا دراية له بكلام الله تعالى وكيف يعتمد في الأحكام ويؤسس الأصول وهو لا بضاعة له من سنة رسول الله ﷺ؟ وعلى هذا فقول المؤلف: (الفقهاء): المقصود بهم من يجمع هذه العلوم بحيث يكون فقيهاً معتمداً على نصوص الكتاب والسنة، والمراد بـ(العلماء) المجتهدون؛ لأن المقلد لا عبرة بقوله وفافقاً ولا خلافاً، فضلاً عن العوام، فإذا كان من يعرف المسائل الفقهية من أول باب في كتب الفقه وهو الطهارة إلى آخر باب الإقرار، لا عبرة بوفاقه ولا خلافه؛ لأن تفقهه على جهة التقليد، وقبول قول الغير من غير حجة، فالعامي من باب أولى، ولهذا نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه في حكم الناقل لقول غيره.

(١) نسبة ابن القيم إليه في إعلام الموقعين ٦/١، وينظر: جامع بيان العلم ٢/٩٩٢.

**وَعَنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرِيعَةُ.**

فالمراد باتفاق العلماء: العلماء المجتهدون، والمراد بعلماء العصر: طبقة من أهل العلم وجدوا في عصر واحد، والطبقة: قوم متقاربون في السن والتحمل والأخذ من الشيخ<sup>(١)</sup> فإذا انفروضاً جاء العصر الثاني، ولا لوم نقل بهذا لكان الأمة كلها طبقة واحدة؛ لأنها مترابطة يذهب هذا ويختلفه هذا.

قوله: (وَعَنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرِيعَةُ) الاتفاق والإجماع يستدل به على الأحكام الشرعية، فلا يحتاج به في الأحكام العادلة، فلو نظرنا في إشارات المرور وجدنا الإجماع قائماً في دول العالم كلها على الألوان الثلاثة، ولا يوجد بلد يختلف عن ذلك، فهذا إجماع، فلو جاء في بلد من البلدان شخص مسؤول عن المرور وقال: العالم كله على هذا الترتيب، أنا أقلب الترتيب، اعكسوه، هل نقول: يأثم لمخالفته الإجماع؟

لا، لأنه ليس من المسائل الشرعية، هذه أمور عادلة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا يعني هذا الكلام أننا لا نلتزم بما تدل عليه هذه الإشارات.

فالمعنى أن الإجماع هنا يراد به الإجماع على المسائل الشرعية، والمراد بالعلماء علماء هذه الأمة، فلا يعتبر اتفاق علماء الأمم السابقة، ولو قيل: إن الإجماع من خصائص هذه الأمة التي فيها اتفاق واتحاد الكلمة لما كان بعيداً، أما الأمم السابقة فقد يتفق علماؤها - إن استحقوا هذا الوصف - على المخالفة لشريائعهم وعلى مخالفة النص، أو تحريفه، ويتابعون على ذلك، فالآمم السابقة ليست معصومة، ولذا ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله عن

(١) ينظر: شرح التبصرة للعرافي ٢٤٢/٢.



وَإِجْمَاعٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ حُجَّةٌ دُونَ عَيْرِهَا؛

بعض المتكلمين: «لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولًا»<sup>(۱)</sup>.

ومما ينبغي إضافته إلى الحد ما قرره أهل العلم من أن الإجماع المعتبر لا بد أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ، وأما في حياته فالدليل يحصل بستته من قول أو فعل أو تقرير؛ فلسنا بحاجة إلى اتفاق غيره معه ﷺ.

فإن قال قائل: كيف يتصور الإجماع؟

الإجماع في عصر الصحابة وقت اجتماعهم بالمدينة ممكن، وبعد تفرقهم في الأمصار صعب تصور معرفة الإجماع، وأصعب منه تصور معرفة إجماع من جاء بعد الصحابة، بعد انتشار العلماء في الأقطار المتراجمة الأطراف من شرق الأرض وغربها مع صعوبة الاتصال، ولذا أنكر بعضهم وقوع الإجماع، وعده من قبيل المحالات، ولم يعتبر إلا إجماع الصحابة، ولا شك أن الإجماع واقع، والدليل على ذلك حصوله في مسائل كثيرة التي نقل فيها الإجماع نقلًا مطابقًا للواقع، فكثير من المسائل التي نقل فيها الإجماع كانت مطابقةً للواقع، أما المسائل التي نقل فيها الإجماع وخرم هذا الإجماع فقليلة بالنسبة لغيرها، والناظم ذكر مثالاً بعد أن عرف الإجماع بقوله:

هُوَ إِتْفَاقٌ كُلُّ أَهْلِ الْعَاصِرِ      أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرِ  
عَلَى إِغْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ      شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ  
قوله: (وَإِجْمَاعٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ حُجَّةٌ دُونَ عَيْرِهَا) الإجماع كما تقدم حجة

(۱) تفسير ابن كثير ۴۷۹/۲.



.....

قطعية شرعية، وهو ثالث الأدلة، يجب على كل مكلف العمل به عند ثبوته، ولا بد في كل إجماع من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمناه أم خفي علينا.

فإذا نقل الإجماع في المسألة ولم نعرف له نصاً استند عليه جزمنا بأن له دليلاً ولو لم نطلع عليه، وإذا أجمع أهل العلم على ترك العمل بخبر ثابت جزمنا بأن هذا الخبر منسوخ بدليل شرعي، ولو لم نطلع عليه؛ فالإجماع دلنا على وجود ناسخ، وتقديم أن النسخ من خصائص النصوص والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ.

هل المعتبر إجماع الصحابة فقط؟

هذه رواية في مذهب الإمام أحمد أن الإجماع المعتبر إجماع الصحابة<sup>(١)</sup>؛ لأنهم هم الذين يمكن حصرهم وحصر أقوالهم، وأما الأمة من بعدهم فقد تفرقت شذر مذر، فمن في الأندلس كيف يتسعى له أن يطلع على أقوال علماء اليمن، أو علماء خراسان، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: بعض إجماعات الصحابة خالفها بعض الأئمة ممن بعدهم، مثل مسألة كفر تارك الصلاة، فما العمل تجاه ذلك؟

نقول: وجود الخلاف من إمام معتبر يدل على خلل في هذا الإجماع إما في حقيقته أو في نقله، كما في قول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التحبير للمرداوي ٤/١٥٦٦، البحر المحيط ٦/٤٣٨، إرشاد الفحول ١/٢١٧.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، وصححه العراقي في طرح التشريب ٢/١٤٦، والحاكم في =

لِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(١)</sup>.

ومن يقول: إن الإجماع مقدم على النصوص، ليس فيه كبير شيء غير أنه سوء أدب في التعبير؛ فظاهر التعبير أن الإجماع، وهو كلام الناس، مقدم على (قال الله) و(قال رسوله).

لكن إذا نظرت بعين البصيرة والواقع مع العلم أن الإجماع مستند إلى نص صار التقديم للنص الذي اعتمد عليه الإجماع.

فالإجماع - وهو اتفاق مجتهدي الأمة - حجة، ومن الأدلة على حجية الإجماع قوله - تعالى -: ﴿وَمَن يُشَاطِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلَّهُ، مَا تَوَلَّ وَتُنْصَلِّهُ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وسبيل المؤمنين قول واحد، فإذا أتي من يحدث قوله جديداً: ﴿ثُلَّهُ، مَا تَوَلَّ وَتُنْصَلِّهُ، جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ١١٥].

وله: «لِقَوْلِهِ: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ)» هذا الحديث يدل على حجية الإجماع، وهو حديث مخرج عند أبي داود والترمذى، ولا يسلم من مقال، لكن له طرقاً يشد بعضها ببعضها، تدل على أن له أصلاً، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة - كما قال المؤلف - للأدلة التي ذكرها ولغيرها.

= المستدرك ١/٧ عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه به وصححه على شرطهما.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفتنة والملاحم، باب ذكر الفتنة ودلائلها (٤٢٥٣)، عن أبي مالك الأشعري، والترمذى، أبواب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجة، كتاب الفتنة، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، عن أنس، وضعفه البوصيري في المصباح ٤/١٦٩ بأبي خلف الأعمى. وعند أحمد (٢٧٢٢٤)، عن أبي بصرة الغفارى وفيه من لم يسم، ينظر: تحفة الطالب لابن كثير (ص ١١٩)، التلخيص الحير ٣/٢٩٥.

والشرع ورد بعصمة الأمة، والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حججته انقراض العصر، على الصحيح.

فإن قلنا: «انقراض العصر شرط»، يعتبر قول من ولد في حيواتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتہاد، ولهم - على هذا القول - أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

قوله: (والشرع ورد بعصمة الأمة، والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان)؛ يعني: من لازم كون الإجماع حجة قطعية أن يلزم أهل العصر الثاني، مقتضاه هو العمل به، فإذا أجمع الصحابة رض على حكم شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور، وهكذا.

قوله: (ولا يشترط في حججته انقراض العصر، على الصحيح) يدل على أن هناك من يشرط ذلك، ويقول: إنه يشرط انقراض العصر، وإن كان هذا القول مرجحاً.

قوله: (فإن قلنا: «انقراض العصر شرط»، فيعتبر قول من ولد في حيواتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتہاد، ولهم - على هذا القول - أن يرجعوا عن ذلك الحكم).

ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى عدم اشتراط انقراض العصر، وعلى ذلك ينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز حينئذ

(١) ينظر: العدة ١٠٩٥/٤، المسودة (ص ٣٢٠)، البحر المحيط ٤٨٠/٦، أصول السرخسي ٣١٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٨/١.



مخالفتهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب ولا تشير إلى اشتراط انقراض العصر؛ ولأن الإجماع هو الاتفاق بين العلماء المجتهدين في عصر من العصور، فإذا حصل هذا الاتفاق من المجتهدين كلهم فقد حصلت حقيقة الإجماع.

وقد ذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> إلى أنه يشترط انقراض العصر، ووجه اشتراطه احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه؛ كأن يتبيّن له من أدلة المسألة ما يرجح له خلاف ما قاله أولاً، وإذا ترجح لديه خلاف ما ذهب إليه أولاً، فإنه يؤوّل الأمر به إلى الخلاف، وإذا وجد الخلاف فلا إجماع، لكن الراجح هو القول الأول.

وفي قول المؤلف: (فإن قلنا: انقراض العصر شرط): بيان لشمرة الخلاف، وهي تمثل في أمرين:

**الأمر الأول:** اعتبار قول من ولد في عصر المجمعين ويبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم، فله أن يخالف ولا يعد مخالفًا للإجماع؛ لأنه لم ينعقد بعد؛ لعدم انقراض العصر بممات جميع المجتهدين.

هذا على القول بأنه يشترط انقراض العصر، وإذا قلنا بعدم الاشتراط لم يعتبر ولم يعتد بخلافه.

**الأمر الثاني:** أن للمجمعين أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضًا للإجماع؛ لأنه لم يستقر، ومعروف أن رجوعهم إنما هو

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٧٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٨٩).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/١٠٩٥، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٤١٨.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَيَفْعُلُ الْبَعْضُ وَيَفْعُلُ الْبَعْضُ  
وَانْتَشَارٌ ذَلِكَ القَوْلُ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ.

إلى الحق، والمسألة مفترضة في أئمة علماء مجتهدين ومعول عليهم في بيان الحلال والحرام، لا يكون رجوعهم عن هوى أو تحت ضغط أو تأثير؛ فهم أئمة تجردوا للدين وبيان ما أمروا بيانه من الشرع، وعلى القول الأول ليس لأحدهم أن يرجع بعد حصول الاتفاق.

قوله: (وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ)؛ أي: أن الإجماع يصح بقول العلماء المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام، أو واجب أو مندوب، أو غير ذلك، وهذا هو الإجماع القولي المعتمد به عند أهل العلم.

قوله: (وَيَفْعُلُهُمْ)، أي: يصح أيضًا بفعل العلماء المجتهدين في حكم من الأحكام.

قوله: (وَيَقُولُ الْبَعْضُ وَيَفْعُلُ الْبَعْضُ وَانْتَشَارٌ ذَلِكَ القَوْلُ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ)، أي: أن الإجماع يصح بقول البعض، وي فعل البعض وانتشار القول أو الفعل وسكتة الباقين، وهو الذي يسمى بالإجماع السكوتى، والعلماء يختلفون في كونه إجماعاً معتبراً وفي حجيته ولزوم العمل به.

ذهب أكثر الشافعية والمالكية وهي رواية عن أحمد إلى أنه إجماع<sup>(۱)</sup>،

(۱) اختلف الشافعية في تقرير المذهب في هذه المسألة اختلافاً بيناً، فنقل المؤلف أن ظاهر المذهب عدم كونه حجة ولا إجماعاً، وقال الشيرازي في اللمع (ص ۹۰): «فالمعنى أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر»، وهو الذي رجحه التوسي في شرح الوسيط كما في البحر المحيط ۴۵۸/۶، وينظر: الإبهاج للسبكي ۳۷۹/۲، فقد نقل خلاف أهل المذهب فيه، وأن الرافعي وغيره نقلوا حجيته لا كونه إجماعاً في المشهور من المذهب، وينظر: الإحکام للأمدي ۱/۲۵۲، وفرضها بعض الحنابلة في قول الصحابي الذي انتشر لا غيره، ينظر: العدة ۴/۱۱۷۰، روضة الناظر ۱/۴۳۴، =



فإذا فعل عالم فعلاً أو قال قوله وانتشر ولم يظهر له مخالف فهذا الإجماع السكوتى، وكثيراً ما يستدل أهل العلم فيقولون: «قاله فلان، ولا يعرف له مخالف، فهو إجماع».

فالقول الأول أنه إجماع له حكم الإجماع المنطوق؛ تنزيلاً للسكت متزلة الرضا، لكن يرد عليهم أنه يمكن أن يسكت العالم لمصلحة راجحة يراها أو خوف أو نحوه، ويجب من يتحرج بهذا النوع من الإجماع بأنه إن سكت فلان لسبب ما، فلا يتصور سكت الجميع على الخطأ، فلا بد من قائم لله بحجة.

ومنهم من يقول: هو حجة يلزم العمل به وليس بإجماع؛ لرجحان المواقفة بالسكت على المخالفة، فرجحان المواقفة يجعلنا نقول: إن ظهورها في هذا السكت صار غلبة ظن، وغلبة الظن موجبة للعمل، وإن لم توجب قطعية الاعتقاد. فوجوب العمل لإفادته غلبة الظن وكونه ليس إجماعاً؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه.

وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأن الساكت لا يدرى ما عنده، ولا ينسب لساكت قول.

وقد أورد الشوكاني في إرشاد الفحول اثنى عشر قوله في هذه المسألة:

القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة، وبه قال جماعة من الشافعية.

---

= شرح الطوفي ٣/٧٨، شرح تنقیح الفصول للقرافي (ص ٣٣٠).

**وَقُولُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، .....**

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع.

القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر.

القول الخامس: أنه إجماع إن كان فتياً لا حكماً.

القول السادس: أنه إجماع إن كان صادراً عن فتياً.

القول السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً، وإلا فهو حجة.  
إلى آخر تلك الأقوال<sup>(١)</sup>.

لما أنهى المؤلف الكلام عن الإجماع، وهو من الأصول المتفق عليها، لا سيما الإجماع النطقي القولي المنضبط؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلاله، ذكر بعد ذلك قول الصحابي، أو يُحتاج به أم لا؟

قوله: (وَقُولُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ) قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون للاجتهد والرأي فيه مجال أو لا، فإن لم يكن للاجتهد والرأي والنظر فيه مجال، فقد قرر أهل العلم أن له حكم الرفع<sup>(٢)</sup>، وحيثئذ يكون حجة.

أما إذا كان للاجتهد فيه مجال فلا يخلو من أمور:

أولاً: أن يخالف هذا الصحابي من قبل غيره من الصحابة، فليس حينئذ

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٢٤ - ٢٢٦، ويبلغ بها صاحب البحر المحيط ثلاثة عشر قولًا. ينظر: البحر المحيط ٦/٤٥٦.

(٢) بشرط كون الصحابي من لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب. ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٣٢.



عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ.

---

بحجة؛ لأنَّه ليس قبول قول أحد الصحابة بأولى من قبول قول الصحابي الآخر إذا عورض بمثله.

ثانِيًّا: أن يقول الصحابي قولًا ولم يُعرف له مخالف مع انتشار قوله، فهو الإجماع السكوتوي الذي ذكر الشوكاني فيه اثنى عشر قولًا على ما تقدم.

ثالثًا: أن يقول الصحابي قولًا ولم ينتشر فيما يغلب على الظن، ولا يوجد في هذه المسألة سوى قول هذا الصحابي، والمسألة مما للرأي فيه مجال، ولم يُعرف له مخالف من جنسه، فهذا محل الخلاف.

قوله: (عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ)؛ يعني: من قولي الشافعي، والقول الجديد عند الشافعية: هو ما قرره وأفتى به في مصر، بينما القول القديم ما كان يفتني به في العراق، والمعتمد عند الشافعية القول الجديد؛ لأن آخر الاجتهادين هو المعهوم به عندهم إلا في مسائل يسيرة يفتون فيها على القول القديم وهي مدونة في مقدمة المجموع للنبوبي، وفي الأشباه والنظائر للسيوطني وغيرهما، وقد نظمها بعضهم<sup>(١)</sup>.

فالشافعي في قوله الجديد يرى أن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأن الحجة الملزمة في النصوص الشرعية - الكتاب والسنّة - والصحابي ليس

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (ص ٦٧، ٢٢٥)، المجموع ٦٦/١، الأشباه والنظائر (ص ٥٤٠)، وعدها بعضهم أربع عشرة مسألة، قال النبوبي: «وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل - يعني: الأربع عشرة - ليست متفقًا عليها، بل خالفة جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولًا آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم، وأما حصره المسائل التي يفتني فيها على القديم في هذه فضعيف أيضًا، فإن لنا مسائل آخر صاحب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم».



.....

بمخصوص عن الخطأ؛ ولم تضمن عصمته ليكون قوله غير قابل للخطأ، وما دام الاحتمال قائماً - احتمال الخطأ - فلا يكون قوله حجة، وهذا هو القول الجديد عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد اختارها جمع من أصحابه<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** وهو القول القديم للإمام الشافعي ورواية عن أحمد أنه حجة، ونصره ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup> وبهذا قال جمع من أهل العلم؛ لأن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعاشوا مع النبي ﷺ وعرفوا مقاصده عن قرب، وأثنى عليهم الله - جل وعلا - في كتابه، وأثنى عليهم النبي ﷺ في سنته هم أولى بالإصابة من غيرهم، فعلى القول الثاني قبول قول الصحابي أولى من اجتهاد غيره من التابعين فمن دونهم، والمسألة مفروضة فيما لا نص فيه، وأما ما كان فيه نص مرفوع فالعمدة النص.

ويستدل أصحاب هذا القول بما ذكرنا من أن اجتهاد الصحابي الذي عاصر التنزيل، وعرف المقاصد عن قرب، أولى بالإصابة من قول غيره.

ويستدل بعضهم لهذا القول بحديث: «إِنَّمَا أَصْحَابِي كَالثُّجُومِ، فَإِنَّمَا يُهْتَدِيهِمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٣)</sup> وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فلا حجة فيه.

(١) ينظر: الحاوي ٣١/١، المجموع ٥٨/١، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٩٢.

(٣) روى عن عدد من الصحابة منهم:

- عمر، رواه الخلال كما في المنتخب من علله (ص ١٤٣)، وابن بطة في الإبانة (٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى ١٦٢/١، وفيه عبد الرحيم بن زيد العماني كذبه ابن معين وغيره، وأبوه ضعيف، ينظر: الضعفاء للعقيلي ٧٨/٣، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٢٨٣، تحفة الطالب لابن كثير ١٣٨/١.

- ابن عمر، رواه ابن بطة (٧٠١)، وقال ابن عبد البر في الجامع ٩٢٤/٢: وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتاج به.



والقول الثالث: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين؛ ويستدل القائلون بهذا القول بحديث: «فَعَلَيْكُمْ إِسْتَهْنَةٌ وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ» إلى آخر الحديث<sup>(۱)</sup>.

والقول الرابع: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر ~~بِهَا~~؛ لحديث: «أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»<sup>(۲)</sup>.

= - ابن عباس، رواه ابن بطة (۷۰۲)، والبيهقي (۱۶۲/۱) وفيه حمزة بن أبي حمزة منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وله شاهد عند البيهقي في المدخل ۱۶۲/۹ وفيه جوير متrock، ينظر: البدر المنير ۵۸۶/۹.

- جابر، رواه عنه ابن عبد البر في الجامع ۹۲۵/۲، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول.

قال الإمام أحمد كما المنتخب من علل الخلال (ص ۱۴۳): «لا يصح». وقال ابن حزم في الأحكام ۶۴/۵: «باطل مكذوب».

وقال البيهقي ۱۶۳/۱: «هذا حديث مته مشهور، وأسانيد ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم»، وقال ابن كثير في مسند الفاروق ۱۰۷/۲: «هذا الحديث مشهور على ألسنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء، يلهجون به كثيراً محتاجين به وليس بحججة والله أعلم». وينظر: التمهيد لابن عبد البر ۴/۴، ۲۶۳، الأحكام لابن حزم ۶/۶، ۸۳، البدر المنير ۹/۹، التلخيص الحبير ۴/۴، ۳۵۰، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ۲۲۹/۲، وقطر الولي (ص ۳۱۸).

(۱) أخرجه أبو داود، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة (۴۶۰۷)، والترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (۲۶۷۶) وصححه، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين (۴۲)، وأحمد (۱۷۱۴۲) عن العرياض بن سارية ~~بِهَا~~ وصححه أبو نعيم في الضعفاء (ص ۴۶)، والبزار كما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم ۹۲۳/۲، وابن حبان، والحاكم، والجورقاني، وابن الملقن وغيرهم. ينظر: تحفة الطالب لابن كثير ۱/۱۳۵.

(۲) أخرجه الترمذى، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر (۳۶۶۲) وحسنه، وابن ماجه، أبواب السنّة، باب في فضائل أصحاب النبي (۹۷)، وأحمد (۲۳۲۴۵)، عن =



.....

والمقصود أن المسألة خلافية، والأصل أن الحجة والعمدة في الكتاب والسنة، لكن إذا افترضنا مسألة ليس فيها شيء من النصوص لا من الكتاب ولا السنة، ووجدنا فيها قول صحابي، فهل نعمل بقول هذا الصحابي؟

هذا محل البحث، ومن الأصول التي يعتمد عليها الإمام أحمد اعتماد قول الصحابي، ويستدل به ويفتي بمضمونه كثيراً، وهو أيضاً مقتضى عمل غيره من الأئمة، فإن كتب الفقه طافحة بأقوال الصحابة وقضاياهم، يعتمد مؤلفوها عليها ويستدلون بها.

والصحابة هم خير القرون، وهم أدرى من غيرهم في الجملة بالتنزيل والتأويل، فمن يعمل في مسألة بقول صحابي، ويقدمه على اجتهاده فإنه لا يلام، ومن رد قول الصحابي وقال: الحجة في الكتاب والسنة فإنه لا يلام على هذا أيضاً؛ لأن الصحابة غير معصومين.

يقول الناظم رحمه الله:

وَأَخْتُجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأَمَّةِ  
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى  
ثُمَّ إِنْقِراضُ عَضْرِهِ لَمْ يُشَرِّطْ  
وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا  
وَلْيُغَتَّبْرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ  
وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ

لا غَيْرِهَا إِذْ خُصُصَتْ بِالْعِضْمَةِ  
مِنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَضْرٍ أَقْبَلَ  
أَيْ فِي إِنْعَاقَادِهِ، وَقَيْلَ: مُشَرَّطٌ  
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُفْنَئُ

= حذيفة رضي الله عنه، وله شاهد عن ابن مسعود أخرجه الترمذى (٣٨٠٥)، والطبرانى فى الكبير ٧٢/٩، والحاكم ٧٥/٣ وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل قال الترمذى: «يضعف فى الحديث».

三

وَقُولُّ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلَ  
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذَهِبِهِ  
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةً لِمَا وَرَدَ



## [الأخبار]

• ٦٦٦ •

**وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ.**

قوله: (وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ) الأخبار: جمع خبر، وعرفه المؤلف بتعريفه عند أهل البلاغة وهو: ما يدخله الصدق والكذب<sup>(١)</sup>، فالخبر في الأصل: ما يدخله الصدق والكذب لذاته، بغض النظر عن قائله؛ فقد يكون الخبر صادراً عمن لا يتحمل خبره إلا الصدق؛ كأخبار الله تعالى وأخبار نبيه ﷺ لكنها في الجملة خبر بالنظر إلى ذاتها لا قائلها.

وهناك من أخبارهم لا تحتمل الصدق أبداً كمسilمة الكذاب، وكذلك من عرف واشتهر عنه الكذب، فخبرهم لا يتحمل الصدق حُكماً، وإن كان احتمال الصدق لذات الخبر قائماً؛ لأن النبي ﷺ قال عن الشيطان: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»<sup>(٢)</sup>، لكن لو جاءك خبر من شخص رمي بالكذب في الحديث، وأنت لا تدرى حقيقة الأمر: أصدق في هذا الحديث أم كذب؟ فإنك ترد الخبر، وتحكم عليه بالوضع؛ لأن فيه فلاناً وهو كذاب أو وضاع، فعلم من هذا أن تعريفهم هذا بغض النظر عن القائل لذاته.

(١) ينظر: أسرار البلاغة للجرجاني (ص ٣٥) شرح ديوان المتنبي للعُكْبَري ١٩٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز (٢٣١١)، والنمسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر ما يكتب العفريت ويطفئ شعلته (٩٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَحَادِ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَقْعُدُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، .....

قوله: (وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَحَادِ، وَمُتَوَاتِرٍ)، لأن الخبر إما أن يكون مروياً من طريق جماعة لا يقع عادة التواطؤ على الكذب عن مثلهم، ويستدلونه إلى شيء محسوس عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد، فهذا هو المتواتر.

إما أن يكون مروياً من طريق من لم يبلغ هذا العدد الذي رفع احتمال التواطؤ على الكذب، وهذا هو الأحاد، وإن شئت فقل: الأحاد ما لم تتوافر فيه شروط المتواتر.

المتواتر لغة من التواتر، وهو التتابع، وعرفه المؤلف اصطلاحاً بقوله:

«فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَقْعُدُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ» وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سمع، لا عن اجتهاد؛ فلو اختلت هذه الشروط في أي طبقة من طبقات الإسناد، احتمل أن يقع التواطؤ على الكذب في هذه الطبقة، فلا بد أن تكون هذه الشروط مستصحبة في جميع طبقات الإسناد؛ لنجزم بأن الرواية لم يتواطروا على الكذب، ولا بد من إسناده إلى شيء محسوس، إما سمع، أو مشاهدة، أو غيرهما، فلا يدخل في التواتر اصطلاحاً العقليات والأمور المستنبطة ومثلها الإشاعات، فالإشاعات ولو كثر ناقلوها فإنها لا تفيد العلم ولا يقع الجزم بصدقها؛ لعدم استنادها إلى شيء محسوس، فلم تتوافر فيها شروط التواتر.



.....

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأخبار التي تشرع ولو كثراً ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سمع لا تستلزم الصدق»<sup>(١)</sup>.

فمما نشاهد اليوم أنه قد يصدر خبر من جهة ما، ثم تناقله وسائل الإعلام في الشرق والغرب فهل هذا يفيد التواتر؟

لا يفيد؛ لأن أصله لم يستند إلى شيء محسوس، لا عن مشاهدة، ولا عن سمع.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حصل بينه وبين نسائه ما يحصل من البشر، وطلبن منه مطالب فآلى أن يعتزلهن شهراً، وجلس في المشرفة<sup>(٢)</sup>، فأشيع في المدينة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق نساءه، فصدق كثير من الناس هذا الخبر؛ لأنها وافقت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتزل نساءه شهراً، فصدق الناس بهذا الخبر، فدخل عمر بعد أن استأذن مراراً فسأله: أطلقك نساءك؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>، فدل هذا الخبر على أن كثرة تناقل الخبر وإشاعته لا يجعله بمجردها متواتراً.

فالإشاعات لا يعتمد عليها ولو كثراً ناقلوها، ومثلها ما ينقل في مثل هذه الظروف من أخبار، والناس في أوقات الفتنة تشتبه بأعناقهم إلى تلقي الأخبار ونشرها، وسرعان ما يتشر الخبر في أقطار الأرض.

(١) فتح الباري ٢٩٢/٩.

(٢) بضم الراء وفتحها: الغرفة، وجمعها مشارب ومشربات. ينظر: تهذيب اللغة ١١/٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهنّ وقوله - تعالى -: **«وَلَمْ تَظْلَمْهُنَّ عَلَيْهِنَّ»** (١٤٧٩)، والترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التحرير (٣٣١٨)، والنمسائى، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٣٤٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأُصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَالْأَحَادُ - وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لَا خِتَمَالٌ لِلْخَطَا فِيهِ.

---

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْبِتَ فِيمَا يَسْمَعُ وَيَنْقُلُ.

وَقَدْ وَضَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ شَرْوَطًا شَدِيدَةً لِمَنْ تَقْبِلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تَرَدُّ، فَلَا بَدْ مِنْ اعْتِبارِهَا، وَالْعُنْيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الإِشَاعَاتِ ضَرَرٌ هُنَّ عَظِيمٌ.

قَوْلُهُ: (وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأُصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ) كَالْمَسَائلُ الْعُقْلِيَّةُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ فِيهَا إِلَى التَّتَائِجُ بِطَرِيقِ الْعُقْلِ، فَالْفَلَاسِفَةُ كُلُّهُمْ وَهُمْ أَلْوَفُ مَؤْلَفَةً مَجْمُوعُونَ عَلَى قَدْمِ الْعَالَمِ، وَتَلَقَّاهُمْ مِنْ تَلْقَاهُ، وَلَا يَفِيدُ اجْتِمَاعُهُمْ هَذَا التَّوَاتِرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسَائلٌ عُقْلِيَّةٌ، لَمْ تَتَسَجُّ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَلَا سَمَاعٍ.

وَأَمْمُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فِي كِتَابِهِمْ - أَعْنِي مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ - قَدْ يَجْمَعُونَ عَلَى مَسَائلٍ عُقْلِيَّةٍ، نَتْيَاجُ دِرَاسَاتٍ غَيْرِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ، فَلَا تَعْدُ مَتَوَاتِرَةً، وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مِنْ اجْتَمَعَ، وَلَهُذَا سُرْعَانٌ مَا تَنْتَقِضُ؛ وَيَأْتِي جَيلٌ آخَرُ وَيَدْرُسُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى، وَيَنْكَشِفُ لَهُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْأُمُورِ مَا يَنْسَفُ النَّظَرِيَّةَ السَّابِقَةَ.

قَوْلُهُ: (الْأَحَادُ الْأَحَادُ جَمْعُ أَحَدٍ، وَقَدْ سُئِلَ ثَعْلَبُ<sup>(۱)</sup> - وَهُوَ إِمامٌ مِنْ

---

(۱) هُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الشِّيبَانِيِّ بِالْوَلَاءِ، إِمامٌ فِي النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، كَانَ رَاوِيَةً لِلشِّعْرِ، مَحْدُثًا، مَشْهُورًا بِالْحَفْظِ وَصَدْقِ الْلَّهُجَةِ، تَوَفَّى سَنَةً (۲۹۱هـ). يَنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ ۴۴۸/۶، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ۵/۱۱، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ۱/۲۶۷.



.....

أئمة اللغة - هل الآحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله أن يكون للأحد جمع، ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل<sup>(١)</sup>.

وتعجب بكتير الله نظر إلى أن الأحد اسم من أسماء الله بكتير فإذا قلنا: آحاد فمعنىه التعدد وأن هناك أحداً وأحداً وأحداً...، والله واحد أحد لا ند له ولا مثيل، هذا الذي انقدح في ذهنه فقال قوله هذا، لكن هذا غير صحيح؛ لأن الأحد من الأسماء المشتركة، وليس من الأسماء المختصة بالله بكتير، فالشهر فيه أربعة أو خمسة آحاد - جمع أحد - فعلى هذا نقول: الآحاد جمع أحد، والأحد والواحد معنى واحد<sup>(٢)</sup>.

ويعرفون خبر الواحد بأنه: ما اختلف فيه شرط من شروط التواتر.

وبعض طلاب العلم ممن عرف بالغيرة على علوم الكتاب والسنّة ينفي تقسيم الأخبار إلى متواتر وأحاد، ويقول: إنه دخل على علوم الحديث من الأصوليين، والأصوليون تلقوه من المتكلمين، وأن المتكلمين عندما قسموا الأخبار إلى متواتر موجب للعلم القطعي الضروري، وأحاد مفید للظن لا العلم، وإن أوجب العمل، كان هدفهم إبطال بعض العقديات بحججة عدم

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٢٦/٥، المصباح المنير ٢/٦٥٠، تاج العروس ٧/٣٧٦، لسان العرب ٣/٤٤٨.

(٢) قال ابن رجب في تفسير سورة الإخلاص ضمن تفسيره المطبوع ٢/٦٦٤: «أحد» اسم من أسماء الله يسمى الله به، ولا يسمى غيره من الأعيان، فلا يسمى شيء من الأشياء أحداً في الإثبات إلا في الأعداد المطلقة. وإنما يسمى به في النفي وما أشبهه من الاستفهام والنفي، والشرط قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾، قوله: ﴿مَنْ يُحِشْ مِنْهُمْ إِنْ أَحَدٌ﴾ وقوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، قوله: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ﴾ ونحوه». وينظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٤٢، درء تعارض العقل والنقل ١/١١٢.



ثبوتها بالخبر المتواتر، والعقائد عندهم لا تثبت بالأحاد، فنفوا بهذه الحجة كثيراً من الصفات الإلهية، فهؤلاء الطلاب خشوا من هذه الآثار واللوازم المترتبة على هذا التقييد.

لكن لا يختلف أحد في أن الأخبار متفاوتة؛ فمنها ما يضطرك إلى تصديقه بمجرد سماعه فتجزمه بصدقه، ومنها ما يغلب على ظنك صدقه، ومنها ما تتوقف فيه، ومنها ما يغلب على ظنك كذبه، ومنها ما تجزم بكذبه.

نعم لفظ المتواتر والأحاد لم ينطق بهما سلف هذه الأمة؛ لا الصحابة ولا التابعون، لكن لو طردنا هذا الكلام وقلنا: لا نثبت من الألفاظ إلا ما ثبت عن الصحابة والتابعين نفيينا كثيراً من الاصطلاحات العلمية في جميع العلوم الشرعية، في التفسير والحديث والفقه والعقائد، والصحيح أنه إذا استعملت هذه الاصطلاحات من قبل الأئمة المؤوثين المعترفين، وعرفنا مأخذها، ومدلولها، وما يلزم من إطلاقها، فاحترزنا من اللازم الباطل إن وجد وقبلناها على أنها اصطلاح، فلا مشاحة في الاصطلاح.

فالطريقة الصحيحة في مثل هذا أننا نقسم الأخبار إلى متواتر وأحاد، ونمثل له بالأمثلة التي مثل بها شيخ الإسلام وغيره من اعتنى بهذا التقسيم، ولا تخشى من اللوازم الباطلة التي لزم عليها المحظور الشرعي فلا نلتزم بها.

فشيخ الإسلام ابن تيمية قسم الخبر إلى متواتر وأحاد، وقسم المتواتر إلى متواتر لفظي ومتواتر معنوي، ومثل للمتواتر اللفظي بحديث: «من كذب



.....

علي فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup> كما يمثل أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ومثل للمتواتر المعنوي بفضائل أبي بكر وعمر، كما في منهاج السنة<sup>(٣)</sup>.

وابن الصلاح وغيره يشرون إلى أن مثل هذا التقسيم لا يوجد عند أهل الحديث<sup>(٤)</sup>، فعلى سبيل الخصوص لا يوجد التواتر عند أهل الحديث، مع أنهم أثبتوه ومثلوا له؛ لأنهم ليسوا بحاجة إليه، فعلماء الحديث يبحثون عن الأخبار من حيث الثبوت والرد، والخبر المتواتر لا يتحمل الرد، فلذلك لا يبحثونه.

فالملخص أن إقرار مثل هذا التقسيم لا يلزم عليه محظور، والشيخ أحمد شاكر لما اعتمد هذا التقسيم قال بعد ذلك: ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد<sup>(٥)</sup>، والصحيح أن حديث الأحاديث موجب للعمل في جميع أبواب الدين بما في ذلك العقائد والأحكام والفضائل والتفسير القراءات وغيرها عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، إذا وصل إلى درجة القبول.

مسألة: ماذا يراد بالعلم هنا؟

العلم عندهم الذي لا يحتمل النقيض، فهو خبر صادق لا احتمال فيه

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إنتم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروي عن نحو ستين نفساً من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة. ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/٥٥، المنهل الروي لابن جماعة (ص ٥٥)، شرح التبصرة والتذكرة للعرافي ٢/٨١، وللطبراني جزء مطبوع مشهور في طرقه والكلام عليها.

(٢) ينظر: منهاج السنة ٧/٣٨٦.

(٣) ينظر: منهاج السنة ٨/٢٥١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٧).

(٥) ينظر: الباعث الحيث ١/١٢٧.



.....  
 ولا شك، فلو أن راوياً من الرواة - ولتكن الإمام مالك بن أنس نجم السنن - جاءنا حديث من طريقه فهل يسوغ لنا أن نحلف على صدقه وثبوته ونجزم بأن الإمام مالكاً ما أخطأ ولا سها ولا غفل فيه؟

لا، فقد حفظ لمالك بعض الأوهام<sup>(١)</sup>، وهو وغيره من الأئمة يندرجون تحت الأصل المقرر في الشرع أنهم غير معصومين، فيحتمل أنه وهم في هذا الخبر ولو احتمالاً يسيراً، فإذا نزلت النسبة قليلاً لم يفد خبره العلم اليقيني، وإنما أفاد الظن الغالب، وقل مثل هذا في غيره من الثقات.

فلو جاءك شخص من أوثق الناس عندك، وقال لك: جاء زيد، أو أخبرك أوثق الناس عندك أن فلاناً زنى بفلانة، فلا تستطيع أن تحلف وتجزم بأن زيداً جاء، أو تحلف وتشهد بأن فلاناً زنى بفلانة كما لو رأيته أنت؛ لأن هذا الخبر يحتمل التقيض.

إذا استوعبنا هذا التقرير، قلنا: إن خبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني، وإنما يوجب الظن وهو موجب للعمل بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، دع عنك قول من يقول: إن خبر الواحد لا يقبل في العقائد من الأشاعرة وغيرهم، ودع عنك من لا يحتاج بخبر الواحد أصلاً كالمعتزلة؛ لأننا لا نعتد بخلافهم، فإذا قلنا: إنه موجب للعمل في جميع أبواب الدين، وعرفنا التفريق بين العلم والظن، وقلنا: إنه يفيد الظن في الأصل، بقي الكلام على أنه قد يفيد العلم بالقرائن؛ لأن احتمال الخطأ في خبر الثقة ضعيف، ولو لا هذا الاحتمال لقلنا: إنه موجب للعلم، فهذا الاحتمال الضعيف إذا وجدت

(١) ينظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني.

(٢) ينظر: التمهيد ٢/١، شرح النووي على مسلم ٢٠/١، المنهل الروي ٣٢/١.



.....

قرينة تعضد مقابله ارتفع هذا الاحتمال وزال، فصار الخبر موجباً للعلم، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - في الصواعق - وابن رجب في شرح البخاري في مواضع وكذلك ابن حجر، وجمع غير من أهل العلم<sup>(١)</sup>، فخبر الواحد إذا احتفت به قرينة فإنه يوجب العلم، ومفهومه أنه إذا لم تحتف به قرينة فاحتمال الخطأ قائم.

ومن القرائن التي قررها أهل العلم، والتي إذا احتفت بخبر الواحد أفاد العلم:

**أولاً:** كون الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ لشدة تحرير الشيفيين وانتقادهما للمتون والأسانيد.

**ثانياً:** كون الحديث مروياً بطرق متباعدة سالمة من القوادح والعلل.

**ثالثاً:** كون الحديث متداولاً بين الأئمة يرويه إمام عن إمام عن إمام، مثل أحمد عن الشافعي عن مالك، فلو وهم مالك لا يتحمل أن يوافقه الشافعي على الوهم ويرويه عنه، وإذا وهم مالك والشافعي فلا يوافقهم الإمام أحمد على الخطأ في الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٤٨١، ٣٥١/١٨، ٤٠/٢٠، ٢٥٧/٢٠، الجواب الصحيح ٦/٤٨١، مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٥١)، فتح الباري لابن رجب ١/١٨٩، النكت لابن حجر ١/٣٧٧، نزهة النظر (ص ٥٨)، الباعث الحيث (ص ٣٥)، اليقين والدرر للمناوي ١/٣٠٢، توضيح الأفكار للصنعاني ١/٣١.

(٢) قال ابن القيم: «أخبار الأحاديث الموجبة للعلم لا تنحصر، بل يجد المخبر علمًا لا يشك فيه بكثير منها، كما إذا أخبره من لم يجرب عليه كذبًا قط أنه شاهده، فإنه يجزم به جزئًا ضروريًا أو يقارب الضرورة، وكما إذا أخبر من عليه في الإخبار به ضرر، كما إذا أتى بنفسه اختيارًا وأخبر عن نفسه بحد ارتکبه يطلب تطهيره منه بالحد، أو أخبر الطبيب بألم يجده يطلب زواله إلى أضعف ذلك من الأخبار التي =



وَيَنْقِسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٌ، وَمُسْنَدٌ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

إذن هذه القرائن قابلت ذلك الاحتمال فألغته فارتقي خبر الواحد إلى إفاده العلم.

متى يوجب خبر الواحد العمل؟  
إذا وصل إلى درجة القبول بأن كان صحيحاً إما لذاته أو لغيره، أو كان حسناً لذاته أو لغيره.

والصحيح عند أهل العلم: ما نقله العدل الضابط عن مثله مع اتصال السنن من غير اتصاف بعلة ولا شذوذ، يقول: الحافظ العراقي:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأنِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيفٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ  
فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِتَقْلِيلِ عَذْلِ ضَابِطِ الْفُؤَادِ  
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذِّوذَ وَعَلَّةٌ قَادِحةٌ فَتُرْوَدِي<sup>(۱)</sup>

إذا صاح الخبر أوجب العمل، سواءً صاح بذاته أو بغيره، وحيثئذ يكون موجباً للعمل في جميع أبواب الدين، فتشتت به العقائد، والأحكام، والأداب والفضائل، والتفسير والقراءة وغير ذلك.

قوله: (وَيَنْقِسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٌ، وَمُسْنَدٌ)؛ يعني: خبر الواحد ينقسم إلى قسمين: مرسل ومسند.

قوله: (فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) تقدم أن من شروط القبول: اتصال السنن، فالذي يتصل سنته؛ بنقل العدل الضابط -؛ يعني: الثقة - عن مثله إلى

= يقطع السامع بصدق المخبر بها». مختصر الصواعق (ص ۵۵۶).

(۱) الفية العراقي (ص ۹۳).



.....

أن يتنهى السندي من غير اتصاف بشذوذ ولا علة قادحة فهذا صحيح، فإذا اختل شرط الاتصال بأن حصل الانقطاع في أي طبقة من طبقات الإسناد حكم على الخبر بأنه ضعيف؛ لاختلال شرط من شروط القبول، وهو اتصال السندي.

والمؤلف جرى على عادة الأصوليين في مقابلة المسند بالمرسل، وهو أيضاً معروف عند أهل الحديث؛ حينما يقولون: (أسنده فلان) و(أرسله فلان)، فإذا قالوا: (أسنده فلان)، مرادهم بذلك أنه وصل إسناده، ورواه بسند متصل، وإذا قالوا: (أرسله فلان)، فمعناه أنه رواه بسند فيه انقطاع في أي طبقة من طبقاته، لكن أهل العلم يجعلون الانقطاع قسمين: انقطاع ظاهر وانقطاع خفي.

والمؤلف أيضاً أطلق المسند بمعنى المتصل فقال: (المسند: ما اتصل إسناده)؛ مع أن أهل الحديث يختلفون في تعريف المسند، فمنهم من يقول: «المسند المتصل إلى متهاه» كما هو تعريف المؤلف وهو قول الخطيب<sup>(١)</sup>، خلافاً لابن عبد البر الذي يرى أن المسند هو المرفوع ولو لم يتصل سنته<sup>(٢)</sup>، والحاكم جمع الأمرين معاً، فقال: هو المرفوع المتصل<sup>(٣)</sup>، فإذا اتصل الإسناد وأضيف الخبر إلى النبي صار مسندًا عند الجميع، بينما لو اتصل السندي إلى صحابي أو من دونه فإنه لا يكون مسندًا عند ابن البر، والحاكم، وهو مسند عند الخطيب،

(١) ينظر: الكفاية (ص ٢١).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣)، شرح التبصرة والتذكرة للعرافي ١٨١/١، الباعث الحيث (ص ٤٥)، النكت لابن حجر ٥٠٥/١.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٧).



## وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، .....

وإذا انقطع سنته وأضيف إلى النبي فهو مسند عند ابن عبد البر لا عندهما.

وأهل الأصول لهم عناية خاصة بكلام الخطيب، وهو يلتقي مع الأصوليين في كثير من القواعد والأصول التي يرجعون إليها، ولا يقدح هذا البتة في معرفة الخطيب بالحديث وعلومه، فما من فن من فنون علوم الحديث إلا وقد ألف فيه كتاباً، حتى قال أبو بكر بن نقطة<sup>(١)</sup>: «من أنصف علم أن أهل الحديث عيال على الخطيب في كتبه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) المتصل يقابلة المنقطع، وهو ما عبر عنه بالمرسل وهو من أنواعه، وهذا اصطلاح معروف عند أهل العلم، حيث يجعلون المرسل في مقابلة المسند.

ومن يقابلة بذى الإرسال فقد عنى بذلك ذا اتصال<sup>(٣)</sup>  
يعنى: من يقابل المسند بالمرسل فيزيد به المتصل.

والمؤلف أطلق المرسل - على طريقة الأصوليين - على جميع أنواع الانقطاع؛ لأن هناك انقطاعاً ظاهراً وهناك انقطاعاً خفياً، والانقطاع الظاهر عند أهل الحديث إما أن يكون من مبادئ السند من جهة المخرج الذي هو المصنف فيسمونه المعلق.

(١) هو: ابن نقطة محمد بن عبد الغني الحافظ معين الدين أبو بكر بن نقطة البغدادي الحنبلي أحد آئمة الحديث ببغداد، وكان إماماً ضابطاً متقدماً صدوقاً حسن القراءة مليح الكتابة مثبتاً فيما ينقله، له سمت ووار، توفي سنة (٦٢٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢١٩، الأعلام للزرکلي ٢١١/٦.

(٢) قال في التقىيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ١٥٤): «ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرین من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

(٣) الفية العراقي (ص ١٠١).



.....

وإن يكن أول الإسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقًا عرف<sup>(١)</sup>  
وإذا حذف آخر الإسناد، وهو طرفه الذي من جهة المتن، ورفعه التابعي  
إلى النبي ﷺ فهذا هو المرسل بالمعنى الأخص عند أهل الحديث.

مرفوع تابع على المشهور مرسل أو قيده بالكبير<sup>(٢)</sup>  
فإذا كان الانقطاع في أثناء السند فلا يخلو من حالين:  
الأول: أن يكون الساقط واحداً في موضع واحد أو في أكثر من موضع  
أي لا على التوالي، فهو المنقطع.  
الثاني: أن يكون الساقط اثنين على التوالي فهو المعضل.

المعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثان<sup>(٣)</sup>  
فالمقصود أن السقط الظاهر الذي لا يخفى على آحاد المتعلمين، يقسم  
عند أهل العلم إلى أربعة أقسام؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون السقط من مبادئ  
السند من جهة المصنف وهو التعليق، أو من آخره - من جهة المتن - وهو  
المرسل بالمعنى الأخص، أو في أثنائه فإن كان بواحد في موضع واحد،  
ومثله لو كان بواحد في أكثر من موضع واحد لا على التوالي فهو المنقطع،  
وإن كان باثنين فأكثر على التوالي فهو المعضل. وهذا من الانقطاع الظاهر.

وهناك انقطاع خفي، لا يدركه آحاد المتعلمين، وإنما يدرك بالخبرة  
والذرية ومعاناة هذا الفن، حتى تكون لطالب العلم ملكرة يدرك بها مثل هذا

(١) المرجع السابق (ص ٩٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٤).

(٣) ألفية العراقي (ص ١٠٥).



السقط؛ لأن يروي الشخص عن من سمع منه أحاديث حديثاً لم يسمعه منه، فمثلاً نافع راوية ابن عمر سمع منه أحاديث كثيرة جداً، لو روى عنه حديثاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة للسماع وعدهم يقال دلسه نافع، وللراوي مع من يروي عنه من جهة الأداء أربع صور:

الأولى: أن يروي عنه ما لم يسمعه بخصوصه، وإن كان قد سمع منه غيره.

الثانية: أن يلقاء ولم يثبت أنه سمع منه، مع ثبوت اللقاء فيروي عنه.

الثالثة: أن يعاصره معاصرة فقط، ولم يثبت لقاوه له، فيروي عنه.

الرابعة: ألا تثبت المعاصرة أبداً ويروي عنه.

فهذه أربع صور، وكل راوٍ مع من يروي عنه لا يخرج عن هذه الصور الأربع، والشرط في جميع الصور أن تكون الصيغة موهمة؛ لأن الثقة - والمسألة مفترضة فيه - إذا قال: سمعت أو أخبرني انتهى الإشكال وثبت السمع، فإذا أتي بصيغة موهمة للسماع، ودللت القرائن أو طرق أخرى على أنه لم يسمعه منه، فيقال: دلس هذا الحديث

وإذا روى عن شخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه، بمعنى أنهما عاشا في زمن واحد يمكن في العادة التقاوهما، كما لو روى شخص ولد سنة مائة عن شخص مات سنة مائة وعشرين، فهذا ان تعاصرها لكن لم يثبت أنهما التقى، فهذا هو الإرسال الخفي، وإن أدخله بعضهم في بعض صور التدليس، لكن الصحيح أنه إرسال خفي.

وإذا روى عن من لم يعاصره؛ كشخص ولد سنة مائة روى عن شخص مات سنة ثمانين، فهذا انقطاع ظاهر يعرفه آحاد الطلبة؛ فمن ولد سنة مائة لا



.....

يمكن أن يروي عمن مات سنة ثمانين، هذا لا يخفى على صغار المتعلمين فضلاً عن طالب العلم المتوسط.

وقال بعضهم: إذا روى عمن فوقه بـ(عن) فيسمى تدليساً، لإيهام الصيغة، وهذا ذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد، وهو قول شاذ لا يعول عليه<sup>(١)</sup>.

والمقصود أن مثل هذا الانقطاع الخفي والظاهر يتبعي أن يلاحظ في التقسيم، والمؤلف أجمل فقال: (مرسل ومسند) والمسند المتصل، والمرسل ما عداه؛ يعني: المنقطع، فقال: (فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده)، فجعل المرسل بإزاء الأقسام كلها.

مسألة: هل المرسل الذي لم يتصل إسناده حجة؟

المرسل له إطلاقان:

الأول: المرسل الاصطلاحى المشهور، وهو ما يرفعه التابعى إلى النبي ﷺ.

والثانى: المرسل بالمعنى الأعم المختار عند الأصوليين وهو مطلق الانقطاع<sup>(٢)</sup>.

فأهل العلم يقررون أن الانقطاع علة؛ لاحتمال أن يكون الواسطة

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/١٥ وقال: «إِنْ كَانَ هَذَا تَدْلِيسًا فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ سَلَمَ مِنْهُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا فِي حَدِيثِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجُ وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدُ الْقَطَانِ».

(٢) ينظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ١٦)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢.



فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، .....

ضعيفاً، فلا بد من معرفة عين من روى عنه، ثم بعد ذلك معرفة حاله أهو ثقة فيقبل، أم غير ثقة فيرد؟ وإذا لم نعرف عينه أصلاً فكيف نثق بخبره؟ إذن هو في دائرة الضعف؛ ولذا يقول الحافظ العراقي لما تحدث عن المرسل:

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد وصاحب التمهيد عنهم نقله مسلم صدر الكتاب أصله<sup>(١)</sup> فالجمهور على رد المراasil من غير تفصيل؛ لكن الخلاف موجود في المتقدمين حتى قال ابن جرير الطبرى: إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المراasil<sup>(٢)</sup>، مع أن ابن المسىب وهو من سادات التابعين وغيره لا يقبلونه<sup>(٣)</sup>، ولكن الطبرى طرداً لقاعدته لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين في نقل الإجماع. وعلى قبوله جرى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ) وأما مراasil الصحابة فحججة، إذا روى الصحابي عن النبي ﷺ حديثاً لم يسمعه منه؛ إما لصغر سنّه أو غيبته أو تأخر إسلامه، مثل أن يروي أبو هريرة عن النبي ﷺ

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٤).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/١، شرح مختصر ابن الحاجب ١/٧٦٢، شرح علل الترمذى ١/٥٤٤.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذى لابن رجب ١/٥٣٢، النكت لابن حجر ٢/٥٦٨، فتح المغيث ١/١٧٩.

(٤) ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٢٤)، الكفاية (ص ٣٨٤)، الباعث الحديث (ص ٤٨)، ونقل أن الاحتجاج به روایة أيضاً لأحمد، وينظر: المسودة (ص ٢٥٠)، شرح علل الترمذى ١/٥٤٣.



.....

خبراً وقع قبل الهجرة، وهو إنما أسلم عام خير سنة سبع، وكذلك ابن عباس من صغار الصحابة رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها قد رروا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخباراً وقعت قبل الهجرة، فهذه حجة.

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب<sup>(١)</sup> ولقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة<sup>(٢)</sup>.

والذين يقبلون مراسيل الصحابة يقولون: الصحابي إن لم يكن سمع الخبر من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فالغالب على الظن أنه سمعه من صحابي آخر، وأسقط هذا الصحابي، وذكر الصحابي أو حذفه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وهل يتصور أن يروي صحابي عن تابعي؟

نعم يتصور، لكن الذي يغلب على الظن، والأحكام مبنية على غلبة الظن أن الصحابي إنما يروي عن صحابي آخر، فلهذا نقل الاتفاق على قبول مراسيل الصحابة<sup>(٣)</sup>، وخالف أبو إسحاق الإسفرايني، وقال: هي مثل مراسيل غيرهم؛ لأن الصحابي قد يروي عن تابعي فيسقطه، والتابعي قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة<sup>(٤)</sup>.

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٥).

(٢) نقله أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد ١٣٤/٣ وتعقب، ينظر: الروضة ١/٣٦٣، الكفاية (ص ٣٨٥)، الباعث الحديث (ص ٤٩)، وقد صنف الخطيب كتاباً في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا نحو العشرين، وسردها العراقي في التقىد والإيضاح (ص ٧٦ - ٧٩)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة له ١/٢١٣.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/١٩٢.

(٤) صنف الخطيب كتاباً في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا نحو العشرين، وسردها =



وصغار الصحابة مثل عائشة، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنه؛ لحداثة أسنانهم، قد يروون أحاديث وقصصاً وواقع لم يشهدوها؛ ك الحديث بده الوحي ترويه عائشة<sup>(١)</sup>، وبده الوحي قبل أن تولد، وبعض أهل العلم يميل إلى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قص عليها القصة.

أو مثل أبي هريرة لتأخر إسلامه، أو عمر لغيابه كما في حديث المناوبة<sup>(٢)</sup>، قد يروون بعض الواقع عن صحابة حضروا فيسقطون الواسطة، ولذا يقولون: إن ابن عباس لم يرو عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مباشرة إلا أربعة أحاديث؛ وسائر مروياته سمعها من صحابة آخرين، أشار إلى هذا الغزالي في المستصفى<sup>(٣)</sup> وغيره، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «إنه وجد مما ثبت سماع ابن عباس له من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الصحيح والحسن ما يزيد على الأربعين»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأربعون بالنسبة لمروياته الكثيرة تعد قليلة جداً، وذلك يدل على وجود وسائل بالنسبة لصغر الصحابة، والمقرر عند أهل العلم أن مراسيل الصحابة في حكم الموصول؛ والمحدوف في حكم المذكور.

**أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصول على الصواب<sup>(٥)</sup>**

= العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٧٦ - ٧٩)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة له ٢١٣/١.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بده الخلق، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بده الوحي إلى رسول الله (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (١٤٧٩).

(٣) المستصفى (ص ١٣٥).

(٤) فتح الباري ١١/٣٨٣.

(٥) ألفية العراقي (ص ١٠٥).

إلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهَا فُتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّتْ.

وقد تقدم الخلاف في حكم مراسيل غير الصحابة من التابعين، وأن الجمhour على ردها مطلقاً.

والإمام الشافعي رحمه الله يشترط لقبول المرسل شروطاً:

**الشرط الأول:** أن يكون المرسل من كبار التابعين، وإذا سمى الواسطة سمي ثقة، أي أن يكون من لا يروي إلا عن الثقات.

**الشرط الثاني:** أن يكون هذا التابعي الكبير إذا شرك أحدها من الحفاظ في روایته حدیثاً لم يخالفه.

**الشرط الثالث:** أن يكون للخبر المرسل شاهد يزكيه من مسند أو مرسل آخر يرويه غير رواة المرسل الأول، أو قول صحابي يؤيده، أو يفتني بمقتضاه عوام أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهَا فُتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّتْ) وجلها عن صهره أبي هريرة، ولذا يقول الشافعي رحمه الله: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن»<sup>(٢)</sup>.

فالشافعية يحتجون بمراسيل سعيد؛ لأنها فتشت فوجدت في المسانيد<sup>(٣)</sup>، وأما عند غير الشافعية فمراسيل سعيد ليست حجة ولا في حكم

(١) ينظر: الرسالة (ص ٤٦١).

(٢) مختصر المزن尼 ١٧٦/٨.

(٣) وقد نازع في هذا بعض الشافعية منهم الزركشي فقال: «لا لأنه اعتبرها فوجدها مسانيد، كما ظن الحكم وغيره، وإنما كان الاحتجاج حينئذ بالمسند منها ويجيء اعتراض القاضي السابق، ولهذا تقبل مerasيل الصحابة وإن احتملت روایتهم عن التابعين؛ لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي صلوات الله عليه وسلم لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب». ينظر: النكت على ابن الصلاح ٤٧٥/١ - ٤٧٦.



## وَالْعَنْعَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

المسند، لكنها أقوى من غيرها؛ لأن التابعين يتفاوتون في قوة المراسيل وضعفها، فمن كان من أهل التحري فلا يروي إلا عن الثقات - مثل سعيد -، فلا شك أن مراسيله أقوى من مراسيل من يروي عن كل أحد كالحسن، ولهذا كانت مراسيله ضعيفة<sup>(١)</sup>. وكذلك مراسيل الزهرى فإنها ضعيفة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْعَنْعَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ) العنعة هي رواية الحديث بصيغة (عن)؛ كأن يقول: (حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان).

ما حكم السنن المعنون؟

السنن المعنون عند أهل العلم مختلف في الاحتجاج به، فمنهم من قال: إنه منقطع وليس بحججة، وما لم يقل الرواوى: حدثنا أو سمعت أو أخبرنا فهو خل ويقال<sup>(٣)</sup>؛ أي: ليس له قيمة، ومحظوم عليه بالانقطاع.

ومنهم من يقول: يحکم له بالاتصال بشرطين معروفين عند أهل

(١) ينظر: شرح علل الترمذى ٥٣٦/١، تدريب الراوى ٣٣٩/١.

(٢) قال ابن رجب كذلك: «وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمى. وقال يحيى بن معين: مراسيل الزهرى ليس بشيء. وقال الشافعى: إرسال الزهرى - عندنا - ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم. وقد روى أيضاً تضييف مراسيل الزهرى عن يحيى بن سعيد، وأن أحمد بن صالح المصرى أنكر ذلك عليه. لكن من وجه لا يثبت». شرح علل الترمذى ٥٣٥/١، وينظر: الموقظة (ص ٤٠)، تدريب الراوى ٢٣٢/١.

(٣) رواه من قول شعبة الرامهرمزى في المحدث الفاصل (ص ٥١٧)، والحاكم في المدخل (ص ٢٩)، والخطيب في الكفاية (ص ٢٨٣).

العلم<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يكون الراوي سالماً من وصمة التدليس.

الثاني: أن يكون قد لقي من روى عنه على القول باشتراط اللقاء كما هو القول المشهور المنسوب للبخاري، أو عاصره على القول المعروف عن الإمام مسلم.

فيحكم له بالاتصال بالشرطين المعروفين، وحكم السندي المعنون مثل حكم السندي المؤمن بـ(أنَّ)، وحكم (عن) أيضاً حكم (قال)، يحكم لها بالاتصال بالشرطين المذكورين.

إن كان قصد المؤلف بقوله: (الإسناد): الاتصال، فيكون مراده أن يحكم له بالاتصال مع وجود العنونة؛ لأنَّه فسر المسند بالمتصل<sup>(٢)</sup>.

تكلم المؤلف هنا على بعض طرق التحمل، وهي ثمان<sup>(٣)</sup>:

الأولى: السماع من لفظ الشيخ.

الثانية: القراءة على الشيخ.

الثالثة: الإجازة.

الرابعة: المناولة.

الخامسة: المكاتبة.

(١) ينظر: التقريب للنووي (ص ٣٧)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ١٩).

(٢) اختلف الشرح في معنى قول الماتن: «الإسناد»، فقال المحتلي في شرحه (ص ١٩٨): «أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند»، والمدارديني في الأنجم الزاهرات (ص ٢٢٠) فهم المعنى المتبدّل وهو أنَّ العنونة من خصائص السندي.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ٤١٨/١، الإلماع للقاضي عياض (ص ٧١) وما بعدها.



وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حديثي أو أخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني. ولا يقول: حديثي. ....

السادسة: الوصية.

السابعة: الإعلام.

الثامنة: الوجادة.

قوله: (وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حديثي أو أخبرني) إذا سمع الطالب من لفظ الشيخ، بأن يكون الشيخ يحدث والطالب يتلقى، فهذه أعلى طرق التحمل؛ لأنها الأصل في الرواية، وهي حال النبي ﷺ مع الصحابة؛ يسمعون منه، فيجوز للتلميذ أن يقول لما يرويه عن شيخه هنا: حديثي أو أخبرني.

قوله: (وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني. ولا يقول: حديثي) إذا قرأ الطالب والشيخ يستمع، وهذا هو العرض وهو المرتبة الثانية بعد مرتبة السماع، وبعضهم يقدم العرض على السماع من لفظ الشيخ<sup>(١)</sup>؛ لأنه في حال السماع من لفظ الشيخ قد يخطئ الشيخ، وإذا أخطأ الشيخ فلا يصح له الطالب ويوقفه على غلطه، لكن في حال العرض القراءة على الشيخ، إذا أخطأ الطالب فإن الشيخ لن يتزد في التصويب، ويرى الإمام مالك وجامع من أهل العلم أنهما سواء<sup>(٢)</sup>، وأن العبرة أن يسمع التلميذ الخبر، أو الشيخ يسمعه الخبر ويقره.

(١) حكاية النووي في التقريب مع التدريب ٤٢٣/١، عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ورواية عن مالك، وذكر ابن حجر أنها تقدم على السماع إذا كان الشيخ في السماع يقرأ من حفظه، وفي العرض يمسك بكتابه. وحكاية السيوطي عن: الليث وشعبة وجمع من الحفاظ ينظر: التدريب ٤٢٨/١.

(٢) ينظر: التقريب للنووي مع التدريب ٤٢٣/١، فقد قال: «فحكي عن مالك وأصحابه =



.....

وصيغ الأداء التي هي: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وعن غيرها.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الرَّاوي: (أَجَازَنِي)، أو (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً فلان)، و(قال فلان)، و(أن فلاناً قال)، ومن روى بطريق السَّماع من لفظ الشيخ له أن يقول: (سمعت)، لأنَّه سمع من لفظ الشيخ هذه حقيقة الحال، وله أن يقول: (حدثني)، لأنَّ الشيخ حدثه، وله أن يقول: (أخبرني)، لأنَّ الشيخ أخبره، فله أن يقول كلَّ هذه الصيغ، ولا يعدُ حينئذ الواقع إذا قال ذلك.

والفرق بين التَّحدِيث والإِخْبَار أنَّ دائرة الإِخْبَار أَوْسَع من دائرة التَّحدِيث؛ فالتحديث لا يحصل إلا بالمشافهة - مشافهة المحدث لمن يتحدث معه - بينما الإِخْبَار يحصل بالمشافهة، ويحصل بالقرينة، ويحصل بالعلامة، ويحصل بالمكاتبة فكلَّ هذه تعدُّ من الإِخْبَار.

فلو قال زيد من الناس: من حدثني بقدوم عمرو فهو حر، فجاء أحد مماليكه وكتب له ورقة وفيها: قدم عمرو، فهذا لا يعتقد؛ لأنَّه ما حدثه ولكن كتب له كتابة.

لكن لو قال: من أخبرني بقدوم عمرو فهو حر، فأخبره أحد هم كتابة، أو بنصب علامه، أو بأي شيء يحصل به العلم بقدومه، فإنه يعتقد؛ لأنَّ دائرة

= وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم<sup>١</sup>. وينظر: فتح الباري ١٤٩/١، ونقل السيوطي عن الرامهرمزي أنه مذهب لبعض الصحابة كعلي وابن عباس رض، ثم قال: «وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة».



وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجازَةً.

---

الإخبار أوسع من دائرة التحديث، فهم يقولون: يختص التحديث والسماع بطريق السمع من لفظ الشيخ، وأما الإخبار فباعتبار دائرته أوسع فيشمل العرض على الشيخ والقراءة عليه.

وكثير من أهل العلم يعتني بالتفريق بين صيغ الأداء الصادرة عن الشيوخ عنابة فائقة، ومنهم من لا يفرق.

فتجد مسلماً - وله عنابة فائقة في التفريق بين هذه الصيغ -، يقول: حدثنا، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: فلان أجازني، أو أخبرني إجازة فلان، وفلان وفلان، قال فلان: حدثنا، وقال الآخرون: أخبرنا، أو العكس، فهو يهتم بذلك، لكن مثل إسحاق بن راهويه لا يقول: «حدثنا» أبداً، سواء سمع أو قرأ؛ بل يلزم صيغة (أخبرنا) دائمًا<sup>(۱)</sup>.

والبخاري مع جمع من أهل العلم لا يرون التفريق بين: (حدثنا) و(أخبرنا) فيؤدي الحديث بأي صيغة تفيد المراد، لكن أهل الاصطلاح خصوا التحديث بالسماع من لفظ الشيخ، والإخبار بالقراءة على الشيخ، والمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: (وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجازَةً) الإجازة: هي الإذن بالرواية، فلا الطالب سمع من لفظ الشيخ، ولا قرأ عليه، فليس ثمة سوى الإذن من الشيخ بالرواية، بأن يقول: أرو عنني

---

(۱) ينظر: مسنده، الجزء المطبوع من مسنده ابن عباس فلا تجد فيه إلا: (أخبرنا). وفتح الباري ۲۲۶/۱.



.....

صحيح البخاري مثلاً، فالإجازة إذن بالرواية، وجمهور أهل العلم على صحة الرواية بالإجازة؛ والداعي إليها كثرة الطلاب وتباعين الأقطار وتبعاً لها، وحصول المشقة الشديدة لو حصرت الرواية بالسماع أو العرض.

ولو أن شيخاً يروي صحيح البخاري بأسانيد، ثم كل طلاب العلم يريدون أن يرووا عنه هذا الكتاب، ولو لم نعتبر إلا بقراءاته عليهم أو القراءة عليه لشق عليه الأمر، لكن من السهل عليه جداً أن يكتب سنته للمصنف المراد سماعه في ورقة أو ثبت، ويقول: أجزتكم أو أجزت فلاناً أن يروي عنـي صحيح البخاري.

وقد أبطل الإجازة قوم<sup>(١)</sup> حتى قال بعضهم: إن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عنـي ما لم تسمعه منـي، فكأنـه قال له: أجزـت لك أن تكذـب علىـي، وقال بعضـهم: لو جـازـت الإـجازـة لـبـطـلت الرـحـلة<sup>(٢)</sup>.

ولكنـ الجـماـهـيرـ عـلـىـ جـواـزـهاـ.

مسـأـلـةـ: مـنـ سـمـعـ شـرـيطـاـ لـعـالـمـ كـابـنـ باـزـ وـابـنـ عـثـيمـيـنـ وـغـيـرـهـ فـهـلـ يـسـوـغـ لـهـ أـنـ يـقـوـلـ: حـدـثـنـاـ أـوـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ باـزـ أـوـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ؟

إنـ كانـ قدـ لـقـيـهـماـ وـسـمـعـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ فـلاـ بـأـسـ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـوـلـ: سـمـعـهـ فـيـ شـرـيطـ؛ لـثـلـاـ يـتـهـمـ أـحـدـ بـالـتـدـلـيـسـ، وـمـثـلـ هـذـاـ قـدـ يـسـلـكـهـ بـعـضـ الطـلـابـ؛ لـيـوـهـمـ غـيـرـهـ أـنـ الشـيـخـ تـفـرـدـ بـهـ وـخـصـهـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ، فـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ تـشـبـعـ بـمـاـ لـمـ يـعـطـ.

(١) ومنـهـمـ: عـطـاءـ وـشـعـبـةـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـإـبرـاهـيمـ الـحـرـبيـ وـجـمـاعـةـ ذـكـرـهـمـ الـخطـيبـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ (صـ314ـ).

(٢) روـيـتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ عـنـ شـعـبـةـ، كـمـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ لـلـخـطـيبـ (صـ316ـ) بـسـنـدـهـ إـلـيـهـ.



أما إن كان لم يلقهما وقد يكون ولدًا بعد عشر سنين من وفاتهما أو عشرين سنة، ويقول: سمعت الشيخ ابن باز، فهذا لا يجوز وهو انقطاع ظاهر والبيان هو الأولى؛ لا سيما وظاهره التشبع والتکثر على طلاب العلم، وإيهام السمع المباشر من لفظ الشيخ، أو إيهام الرحلة، فهذا تشبع بما لم يعط، وطالب العلم ينبغي أن يكون صريحاً واضحاً.

وليس أجمل بهذا الصدد من قول حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حين قال: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِي لُدِغْتُ...»<sup>(۱)</sup>، فلو سكت عند قوله: (أنا)، لربما يظن أنه كان في قيام ليل، لكنه أراد أن يبينحقيقة الأمر كما هو عليه، فقال: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِي لُدِغْتُ». فأنت يا أخي قل: لم أذهب إلى الشيخ ابن عثيمين ولم أره، لكن سمعته من شريط، ولن ينقص من قدرك شيء، بل هذا رفعه لك، وفي الحديث الصحيح: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٍ ثَوَيَّنِي زُورٌ»<sup>(۲)</sup>.

وإن أجازه الشيخ من غير روایة ولا قراءة ولا سمع من لفظه، وإنما إجازة مجملة، بأن قال له: (ارو عنـي) وأطلق، فهذا لا يكفي ليقول التلميذ بعد: (حدثني) أو (سمعت فلاناً)، ويدرك أحاديث تفصيلية؛ لأنها إجازة وإنـ

(۱) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (۲۲۰)، وأحمد (۴۴۴).

(۲) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المتسبـع بما لم ينزل، وما ينهـى من افتخار الضـرة (۵۲۱۹)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشـبع بما لم يعط (۲۱۲۹)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المتسبـع بما لم يعط (۴۹۹۷)، عن أسماء بنت أبي بكر رض.



.....

إجمالي بالرواية، لكن يقول: (أخبرني إجازة) فهذا هو اللفظ المطابق للحال، والأولى والأورع: (أجازني فلان)، أو (أذن لي فلان)، لكن إن قال: (حدثني إجازة)، أو (أخبرني إجازة)، أو قال: (عن فلان) لا سيما عند المتأخرین فإنهم يستعملون العنونة في الإجازة، فلا بأس في ذلك كله.  
وكثر استعمال عن في ذا الزمن إجازة وهي بوصل ما قمن<sup>(۱)</sup>



(۱) ألفية العراقي (ص ۱۰۶).



## [القياس]

٥٥٥

لما أنهى المؤلف الكلام على الأصول الثلاثة المتفق عليها - الكتاب والسنة والإجماع - أتبعها بالكلام على الأصل الرابع من أصول الاستدلال عند أهل العلم، وهو القياس.

والقياس حجة عند جمهور أهل العلم، خلافاً لأهل الظاهر<sup>(١)</sup>، ولا بن حزم كتاب اسمه (إبطال القياس)، وكثيراً ما يشنع في كتبه على أهل الرأي بأنهم يقيسون الدين ويثبتون الأحكام بآرائهم - على حد زعمه - وغلا في التشنيع حتى قال في إمام من أئمة المسلمين: فهذا كان أولى بهم من الاعتراف على رسول الله ﷺ بآرائهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب<sup>(٢)</sup>. ويقول: وبهذا قال مالك، فأين الدين؟ وهذا قول من لا يؤمن بيوم الحساب<sup>(٣)</sup>. ونحو ذلك من الكلام الشنيع في حق أئمة الدين.

وفي المقابل قد وجد من أهل الفقه لا سيما أهل الكوفة من استرسل في الأقise، وغرق في الاستنباط بواسطتها، وأخذ يشقق المسائل ويفرع فيها مع أن جلها لن يقع؛ حتى طغى ذلك على الاهتمام بالنصوص، والعناية بحفظها وفهمها. وهذا غلو في إثبات القياس وهو مذموم جداً.

(١) ينظر: الفصول للجصاص ٤/٢٣، اللمع للشيرازي (ص ٩٦)، الفقيه والمتفقة للخطيب ١/٤٤٧، الروضة لابن قدامة ٢/١٤٠، المحصول لابن العربي ١/١٢٤، الإحکام ٧/٥٣، النبذة الكافية (ص ٦٢) كلاماً لابن حزم.

(٢) ينظر: المحتلي ٦/٤٨٩ تحت المسألة (١٢٨٣).

(٣) ينظر: المحتلي ٧/١٢٤.



لو قال قائل: الذي أوقع الظاهرية في ترك القياس وإبطاله ونفي المقاصد والعلل التي أومأ الشرع إلى اعتبارها هو تعظيم ظواهر النصوص، لم يكن قوله بعيداً، ولا يبعد كذلك أن يكون نشوء هذا المذهب ردة فعل لمذهب أهل الرأي، الذين يردون النصوص الصحيحة بالأقىسة والأراء.

ولتركهم الاستدلال بالقياس توقف كثير من أهل العلم عن الاعتداد بأهل الظاهر خلافاً ووفقاً، ونص كثير من أهل العلم على ذلك.

يقول النووي في «شرح مسلم»: «ولا يعتد بقول داود؛ لأنَّه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد»<sup>(١)</sup>، وبما أنَّ أهل الظاهر لا يرون القياس فستصعب عليهم الكثير من المسائل والنوازل غير المنصوص على حكمها؛ إذ كيف سيتصررون فيها وهم لا يأخذون إلا بالنص في كل مسألة؟! لذا جاء من يشنع عليهم بموقفهم هذا، فقد شنع بعضهم على ابن حزم وأصحابه بنفيهم القياس تشنيعاً فاق الوصف، فقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى<sup>(٢)</sup>: «والحكمة في أنَّ ذكر النبي ﷺ الفضة والتضييب وتقدير الواجب وترك الذهب؛ لأنَّ تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم؛ ليدل على الباقي»؛ لأنَّه إذا منع استعمال أواني الفضة فلأنَّه يمنع استعمال أواني الذهب من باب أولى، «لأنَّ كلَّهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمَّة وأعلمها - يعني الصحابة -، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى!»

(١) شرح النووي على مسلم ٢٩/١٤.

(٢) ١٠٤/٣.



.....

هكذا يقول - عفا الله عنهم جميعاً -، وفي كلامه مدح لهم من حيث ظن ذمهم، فإن العبارة لم تسعفه بمراده فقال: «الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير»، وهذا إلى المدح والإجلال أقرب وأولى من القدح والإذلال، وطلب النص واجب على كل مسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فكثير الله من أمثال هؤلاء، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع! ولكن الذي يتوجه إلى الظاهرية حيث لا نص، لكن لما وقع بعض الظاهرية في أئمة الإسلام وقع فيهم غيرهم.

والواجب على طالب العلم أن يكتسب أدباً قبل أن يتعلم؛ ولا يؤثر في الخصم مثل الأدب والاحترام، «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(١)</sup>، أنزله منزله ووافقه على ما ي قوله من حق، واشكره وامدحه بذلك، ثم بعد ذلك انتقد وجهه، أما التركيز على هذه المخالفة ومصادرة كل ما عنده من حق فلن يقبل منك.

وبالجملة فالغلو والشطط لا بد له من ردة فعل، فإذا وجد إغراق في باب لا بد أن يوجد في المقابل من يقاومه ويضاده.

فطلب النص والدليل على العين والرأس، لكن إذا لم نجد نصاً في هذه المسألة بعينها، هل ترك المسألة بدون حكم أو تلحق بما يشبهها من الأحكام؟

لا شك أنها تلحق بما يشبهها من الأحكام، وهذا قول جماهير أهل العلم.

أما مسألة الاعتداد بهم أو عدم الاعتداد فتحتاج إلى بسط، وتصور

(١) سبق تخرجه (ص ١١٥).



وتصوير دقيق كي تفهم؛ لأن من يرى الاعتداد بهم يقول: هم قوم من المسلمين، وهم أئمة مجتهدون عرفوا بالعلم والعمل، وحرصهم على النصوص لا يقل عن حرص غيرهم من الأئمة إن لم يكن أشد، والذي يقول: لا يعتد بهم حجته ما سبق.

ولا شك أن المسألة المختلف فيها إذا كان فيها لأهل الظاهر قول يخالفون فيه غيرهم من الأئمة فإن كان عمدتها النصوص من الكتاب والسنّة فأهل الظاهر من أولى من يعتد بقولهم، وإن كان عمدتها الأقىسة والاجتهدات فأهل الظاهر لا مدخل لهم في هذا الباب.

يقول ابن تيمية: «ويوجد في كتبه - يعني: ابن حزم - من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم للدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وابن حزم إمام من أئمة مذهبة ألغى الأقىسة والأراء في الفروع، واستعملها في الأصول، استعمل العقل في الاعتقاد، وألغاه وأهمله في الأحكام فبعد عن مذهب أهل السنّة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد بعدها فاحشاً، حتى قال فيه ابن عبد الهادي: «جهمي جلد»<sup>(٢)</sup>؛ أي: أشد منهم.

مع أن المفترض العكس؛ لأن العقائد نحن ملزمون تجاهها باتباع

(١) الفتوى ١٩ / ٤ - ٢٠.

(٢) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٣٥٠ / ٣.



.....

النصوص بفهم سلف الأمة وأئمتها، ولا تتجاوز ولا تتعدي ما جاء فيها وقد كُفينا في هذا الباب.

فالمعنى أن مسألة الاعتداد بأهل الظاهر مسألة كبرى وأقوالهم تذكر وتدور في كتب الفقهاء كثيراً، والمحلى لو لا ما فيه من السب المقدع والتهجم على الأئمة لقلنا إنه فقه السنة، ولحثتنا الطلاب عليه، لكن لوجود تلك المزالق يوصى طالب العلم المبتدئ بل المتوسط بعدم القراءة فيه؛ لأنه يربى فيه الشدة والقسوة وسوء الأدب مع الأئمة.

ونفي أهل الظاهر للقياس أوقعهم في أشياء لا يقبلها عقل، منها ما نقل عنهم صراحة من قولهم، ومنها ما هو مجرد إلزام يلزمون به.

فمن ذلك تحريم البول في الماء الراكد جاء فيه النص: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(١)</sup> فالبول مباشرة في الماء الدائم حرام، لكن لو بال في إناء وصبه في الماء الدائم فإنه ليس بحرام عندهم، فيجوز له أن يتوضأ منه؛ لأن ما بال فيه بل في غيره<sup>(٢)</sup>.

ولو تغوط في الماء الدائم لم يحرم عليه أن يتوضأ منه كذلك؛ لأن النص في البول مباشرة من العضو إلى الماء، وهم يقفون مع ظاهر النص<sup>(٣)</sup>!

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٦٩)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب كراهة البول في الماء الراكد (٦٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم ٤٩/١.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٧٧، ولابن حزم تفصيل في هذه المسألة. ينظر: المحلى ١٣٥/١، وما بعدها.

(٣) ينظر: السابق، والإحکام ٧/٥٧، والمحلى ١/١٣٥.



ومته أيضًا: قول (أف) للوالدين حرام بنص الآية: **﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لِّمَّا أَنْتَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾** [الإسراء: ٢٣]، لكن لا يقاس عليه عندهم ما هو بمثلكه في الأذى بل ولا ما هو أشد منه كالضرب مثلاً<sup>(١)</sup>.

أقول: نفيهم للقياس أوقعهم في مثل هذه المضحكات، مع أن ابن حزم من أذكياء العالم، ومن العباقة الكبار.

وبعد ذلك كله فالراجح قول الجمهور، فلو وجدنا لأهل الظاهر قولًا يخالفون فيه الأئمة: مالكًا، وأبا حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان، والأوزاعي، وأئمة الإسلام، هل نرجح ما يرجحه الدليل بغض النظر عن قائله، أو نقول: اتفاق هؤلاء الأئمة كلهم يدل على أن عندهم شيئاً مما يعتمد عليه وإن لم نقف عليه؟

كثيراً ما نقف في كتب الحديث على أمر صريح في مسألة ما، وقال فيها جماهير الأئمة بالاستحباب، وأهل الظاهر بالوجوب، مع أنهم متفقون على أن الأصل في الأمر الوجوب.

ومن لاحظ صنيع الشيخ ابن عثيمين يجده قد يوجب أشياء لا يوجبهها الأئمة الأربع؛ لأن النص صحيح وصريح في الأمر، والأصل في الأمر الوجوب<sup>(٢)</sup>، لكن هاهنا سؤال مهم: هل خفي على الأئمة أن الأصل في الأمر الوجوب؟ هم يقررون بهذه القاعدة، بل هم من قعد: أن الأصل في الأمر الوجوب، وما قالوا هنا: إن هذا مستحب وفيه أمر صريح، إلا

(١) جعل ابن حزم النهي عن الضرب ونحوه مأخوذاً من الأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما، وليس من النهي عن التأليف. ينظر: الإحکام ٥٧/٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١١/٣٣٨، ١٢/٨، ٤٥٤.

لصارف عندهم، وإنما يصير اضطراب بين التقييد والتفرع والتطبيق.

واتفاق أئمة الإسلام على حكم له هيبة، تجعل الإنسان يعيد النظر في تقصيره وقصوره، ويتأنى قبل تغليطهم، وليس يعني هذا أن نجعل هؤلاء الأئمة بمنزلة المشرع نحوكم بهم على النصوص.

وتقدم ذكر قول الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة: «إذا لم تقف على صارف فالراجح قول الظاهريه بغض النظر عنمن وافقهم، ولو لم يوافقهم أحد؛ لأن معهم الدليل، ونحن متبعدون بالدليل».

ولا يختص هذا بالظاهريه فجماهير الأئمة مثلاً على أن عيادة المريض سنة، بل نقل النووي الإجماع على أنها سنة، والإمام البخاري رحمه الله في صحيحه يقول: «باب وجوب عيادة المريض»، فهل يجرؤ أحد أن يقول: إن عيادة المريض واجبة وقد نقل الإجماع على أنها سنة، بينما إذا نظرت فالامر صحيح صريح ثابت؛ ولا صارف.

وكذلك الأمر الصحيح الصريح في صلاة الكسوف: «فإذا رأيتموهما فصلوا»<sup>(١)</sup>، نقل الإجماع على أنها مستحبة وليس بواجبة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: «باب وجوب صلاة الكسوف»، فهل لك أن ترجع كلام البخاري وكلام أبي عوانة لصراحة الأمر وصحته، وتضرب بقول الجماهير عرض الحائط؛ لمخالفتها لظاهر النص الصحيح الصريح؟

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٣٢٠١)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢٨)، والنسائي (١٤٦١) عن ابن عمر، وروي أيضاً عن ابن مسعود وعائشة وأبي بكرة.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٥/٤٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٢٦٢، كشاف القناع ٢/٦١.



.....

---

الجواب: أنت مطالب بما يرجحه الدليل.

وهذه المسألة علمية عملية في غاية الأهمية، يحتاجها جميع طلاب العلم؛ لأن الكل يقررون أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يعدل عنه إلى الاستحساب إلا لصارف، والأصل في النهي التحرير، ولا يعدل عنه إلا لصارف.

نصل الحديث في القياس فنقول:

الراجح في العمل بالقياس هو قول الجمهور؛ لأن المسألة مفترضة في حكم لا نص فيه، أما إذا وجدنا دليلاً في المسألة فإن مثل هذا الدليل هو المعمول به وهو العمدة، فإن كان القياس يوافقه ويعضده فخير على خير، وإن كان القياس يعارضه فلا عبرة بقياس يخالف الدليل.

فالمسألة على كلا الاحتمالين مفترضة عند خلو المسألة عن الدليل، فإذا لم نجد الدليل، لا نترك المسألة دون حكم بل نقيس؛ لأن القياس يشير ظناً غالباً، وإذا خلت المسألة عن الدليل فالتردد في حكمها حلاً وحرمة موجود، والتردد شك، حيث لم يكن ثبت ما يرجح الفعل ولا يرجح الترك، فإذا كانت هذه المسألة المشكوك فيها تشارك مسألة أخرى نص على حكمها، فإن هذه المشاركة مرجع لأحد الاحتمالين، وهو الاحتمال الذي في جانبه القياس، فيلحق المسكوت عنه - المشكوك هنا - بحكم المنصوص، بجامع اشتراكهما في علة الحكم؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، كما أنها لا تجمع بين المختلفات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «القياس الصحيح من العدل؛ فإنه تسوية بين متماثلين وتفريق بين المختلفين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٩٥



.....

ويقول الإمام أحمد: «لا يستغني عن القياس أحد»<sup>(١)</sup>، وهذا كلام صحيح؛ لأنه ليس في كل المسائل دليل، ولذا لا يستغني عن القياس أحد.

وقد نقل عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ما ظاهره يخالف ما تقدم، وهو قوله: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس»<sup>(٢)</sup>. وهذا يخالف ما في النقل الأول: «لا يستغني عن القياس أحد»، وتقدم بيان المراد منه. فالنقل الثاني تأوله القاضي أبو يعلى على قياس يخالف نصاً<sup>(٣)</sup>، فالقياس الذي يخالف النص لا عبرة به، فعلى الفقيه أن يجتنبه.

وقد يقال: لعل مراد الإمام أحمد الحد من الاسترسال في الأقىسة التي تحول معاناتها دون حفظ النصوص وفهمها، والعمل بظواهرها، فالإنسان إذا استرسل في الأقىسة وغلا فيها في كل مسألة، واستفرغ وسعه وأمضى جهده في معاناتها، على حساب النصوص؛ فإنّ لكل شيء ضرورة، فبقدرقرب من هذا يكون البعد من ذاك، فالغلو في العناية بكلام أهل الفقه المدون في كتب الفقه، ومعاناة حفظه، وتشقيق الفروع يكون على حساب السنة حفظاً وفهمًا، فهي الغاية العظمى من العلم.

فإذا كان ديدن الإنسان النظر في كتاب الإنصاف مثلاً وهو اثنا عشر مجلداً، وضررنا المثل به لخلوه عن الدليل، وهو كتاب مذهبى، يذكر المسائل

(١) ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ٤/١٢٨٠، وأبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٦٥، وابن قدامة في روضة الناظر ٢/١٥١.

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ٤/١٢٨١، وابن قدامة في روضة الناظر ٢/١٥١.

(٣) العدة ٤/١٢٨١.



وروايات المذهب ومن قال بها، ويفرغ على المسائل ويعمل لها، ويستطرد في هذا كله، فكم سنة ينفق المرء على الإنفاق، وهو اثنا عشر مجلداً حتى تهضمه؟ وهذا على حساب فهم الكتاب والسنّة، ولهذا قال الإمام أحمد: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس».

وليس معنى ذلك أن يستغني الطالب عن دراسة الفقه من كتب الفقه، لكن يأخذ منه بقدر ما يعينه على فهم الكتاب والسنّة؛ لأنهما الأصل، فعليه أن يصرف جل عنايته بالأصل وما يعيشه على فهمه.

يقول ابن قدامة: «وقد استدل على إثبات القياس بقوله - تعالى -: **﴿فَاعْتَرِفُوا يَكْفُلُ الْأَبْصَرِ﴾** [الحشر: ٢]، وحقيقة الاعتبار مقاييس الشيء بغيره، كما يقال: اعتبر الدينار بالصنجة<sup>(١)</sup>؛ أي: العيار الذي يوزن به، قطعة من الحديد بمثابة الكيلو<sup>(٢)</sup>، فالدينار يوزن، يوضع في كفة والصنجة في كفة.

ومن السنّة ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ مذعوراً فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنتي ذلّك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعلّ ابنك هذا نزعه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الروضة ٢/١٦٨.

(٢) الصنجة بفتح الصاد، ويقال سنجة: فارسية معربة تعني: ما يوزن به كالرطل والأوقية، ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٥)، المعجم الوسيط (ص ٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٥٠٠)، والنمسائي، كتاب الطلاق، باب إذا عرض وشكّت في ولده وأراد الانتفاء (٣٤٧٨)، =



.....

فهذا ظاهر في القياس، قاس الولد الأسود المخالف للون أبيه على هذا البعير الذي خالف لونه ألوان الإبل، والجامع: «فلعل ابنك هذا نزعه».

يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة: «استدل به الأصوليون على العمل بالقياس، فإن النبي ﷺ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة وهي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup>.

ومعنى قول ابن دقيق العيد: «إلا أنه تشبيه في أمر وجودي»؛ أي: حسي موجود في الواقع، فبإمكانك أن تحضر الولد مع أبيه، وتحضر البعير الأورق مع الحمر، وتقول: هذا خالق هذه؛ لأن نزعه عرق، وهذا الولد خالق آباء؛ لأنه نزعه عرق، وهذه أمور وجودية.

ومعنى قوله: «والذي حصلت المنازعة فيه هو القياس في الأحكام»؛ أي: الشرعية، وهي أمور معنوية ليست حسية مشاهدة على أرض الواقع.

فالمحسوسات التي لا يتبعدها شيء، والشرعيات التي يرتب عليها الثواب والعقاب شيء آخر، فمن يحكم بقياس في الشرع فكأنه يقول: إن هذا حكم الله في هذه المسألة، ولذا استدرك ابن دقيق العيد فقال: «إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية».

ويجاب عن هذا بأن ما يتعلق بالولد المخالف لونه للون أبيه أيضاً هو حكم شرعي، من جهة ما يترتب عليه من إلحاقي النسب أو نفيه، وإثبات

= وابن ماجه، كتاب النكاح باب الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢) عن أبي هريرة رض.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٤/٢.



النسب أو نفيه حكم شرعى، فكما أنكم لا تنفون إلحاقي هذا الولد من الإبل المخالف لألوان الإبل الأخرى بها، فأيضاً لا ينفي الولد من الناس لمخالفة لونه للون أبيه.

ونقل الصناعي في حاشيته على شرح العمدة قول الخطابي: «هو أصل في قياس الشبه»<sup>(١)</sup>؛ يعني: حديث أبي هريرة، وقياس الشبه هو تردد الفرع بين أصلين. فهل هذا الحديث أصل في قياس الشبه؟

ليس هناك فرع متعدد بين أصلين، بل فرع واحد وهو الولد من الناس المخالف لونه للون أبيه، يلحق بذلك البعير الذي خالف لونه لون الإبل الأخرى للعلة الجامعة وهي نزوع العرق، فمراد الخطابي أن هذه المخالفة مشابهة لتلك المخالفة، ولا يعني قياس الشبه المتعارف عليه في الأصول، الذي سيأتي ذكره في أنواع القياس.

وقال ابن العربي: «هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار للشيء بنظيره من طريق واحدة قوية»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: في حديث أبي هريرة صحة القياس والاعتبار بالنظير.

وفي كتاب عمر ~~نهج~~ إلى أبي موسى الذي شرح له فيه أمور القضاء: «ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباء، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ~~نهج~~ فيما ترى وأشبهاها بالحق»<sup>(٣)</sup>: (قايس الأمور)؛ أي: قس

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٧٢/٣ و فيه: «وفي هذا إثبات القياس».

(٢) عارضة الأحوذى ٢٨٩/٨.

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٧٥/٢، والدارقطني في السنن ٣٦٧/٥ (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧) من وجوه متعددة، قال ابن القيم في إعلام =

**وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلْمٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.**

الأشباه بأشباهها، والأمثال بآمثالها، والنظائر بنظائرها، (واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى وأشباهها بالحق)، وهو كتاب عظيم شرحه ابن القيم رحمه الله في أكثر من نصف إعلام الموقعين<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن القيم رحمه الله هناك عن المزني أنه قال: «الفقهاء من عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا وهم جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلْمٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ) هذا تعريفه عند المؤلف، والقياس في اللغة: التقدير<sup>(٣)</sup>، ومنه قياس الثوب، تقول: قست الثوب بالذراع؛ إذا قدرته به.

وأما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بأنه رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

وابن قدامة عرفه بقول قريب جداً من هذا التعريف فقال: «حمل فرع على أصل في الحكم بجامع بينهما»<sup>(٤)</sup>. وهناك تعريفات كثيرة إلا أن محصلها

= الموقعين ٦٨/١: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وينوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتتفقه فيه». وقال ابن كثير في مسند الفاروق ٥٤٦/٢: «هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يتحقق بها إذا تحقق الخط».

(١) من ٦٨/١ إلى ١١٩/٢ في خصوص القياس قوله: واعرف الأشباه والنظائر، ثم أكمل شرح باقي الأثر.

(٢) ١٥٧/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٧٩/٩.

(٤) روضة الناظر ١٤١/٢.



حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، فلا بد أن يكون هناك فرع وأصل وحكم وجامع، وهي تسمى بأركان القياس: فرع يقاس، أصل يقاس عليه، حكم هو نتيجة القياس، ومن أجله حصل القياس، والعلة التي تجمع بينهما، ويلحق بها النظير بنظيره والشبيه بشبيهه في الحكم.

والباء في قول المؤلف (بعلة): سببية، أي بسبب علة تجمعهما.

ومعنى (رد الفرع إلى الأصل): إرجاعه إليه في الحكم؛ لأن الفرع المفترض فيه أنه لم يرد فيه نص يبين حكمه، ولذا طلب القياس.

وقلنا: فرع؛ لأنه خال من الحكم المنصوص عليه، وقلنا: أصل؛ لأنه منصوص على حكمه، فنحتاج أن نلحق هذا الفرع غير المنصوص عليه، بالأصل بالمنصوص عليه.

وهناك عبارة يقولها فيه بعض أهل العلم: «إنه جاء على خلاف الأصل»<sup>(١)</sup>، مع أنه منصوص عليه، والمنصوص عليه بدليل شرعي من الكتاب أو من السنة أصل، والفرع ما لم ينص عليه كما قررناه هنا في القياس.

ومن المسائل التي قال فيها بعض أهل العلم: إنها على خلاف الأصل، وهي منصوص عليها بالأدلة، المزارعة: قالوا جوازها على خلاف الأصل.

وقالوا في وجوب الوفاء بالنذر: إنه على خلاف الأصل، مع أنه منصوص عليه: «أوف بندرك»<sup>(٢)</sup>، لماذا يقول بعض أهل العلم في هذه المسائل إنها على خلاف الأصل؟

(١) كالسلم والإجارة والمزارعة. ينظر: إعلام الموقعين (٢٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً (٦٦٩٧)، كتاب الاعتكاف، باب إذا نظر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢٠٤٣)، =



.....

قالوا: إن الأصل أن النذر مكرر، بل جاء النهي عنه<sup>(١)</sup>، فكيف تكون وسالته مكررته، و نتيجته واجبة، والأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد؟!

ولذلك قالوا: إنه جاء على خلاف الأصل، فعند العلماء قواعد مطردة مأخوذة من نصوص الشريعة يؤيدها فروع كثيرة جاءت بنصوص شرعية، مما يخرج عن هذه القاعدة ولو جاء فيه نص يكمن عندهم على خلاف الأصل، ولكن نقول: إن مثل هذا أصل برأسه؛ لأنه جاء فيه نص، وإذا وجدنا له نظيرًا قسناه عليه؛ فيكون فرعًا عنه.

وابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ ذَكَرَ كثِيرًا مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ وَفَنَدَهَا وَأَجْرَاهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، فليس هناك مسألة لها دليل من نصوص ونقول على خلاف الأصل؛ مما دام قد ورد فيها نص فهي أصل، إلا أن هناك ما يخرج عن القواعد الأغلبية، بأدلة أو الحقائق بأصول هي أقرب بها شبيهاً مما قعد عليه.

وللتوضيح التعريف نقول: رد الفرع يعني إرجاعه إلى أصله المنصوص عليه؛ لأن الفرع غير منصوص عليه، ولا جماعهما واشتراكهما في علة واحدة حكمنا على الفرع بحكم الأصل؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، كما أنه لا يجمع بين المختلفات.

= أبو داود، (٣٣٢٥)، والترمذى (١٥٣٩) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩) عن ابن عمر، عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ».

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٩٠.

إذا تحققنا وجود العلة في الفرع مثل وجودها في الأصل الحقنا به حكماً.

فإذا قلت: هذا الفرع واجب؛ قياساً على ذلك الأصل؛ لأن الله ﷺ أوجب كذا والعلة واحدة، أو هذا حرام؛ لأن الله ﷺ حرم كذا والعلة متحققة، لا يستطيع أحد أن يطالبك بالدليل والعلة متحققة في الفرع مثل تتحققها في الأصل.

والعلل تنقسم إلى علل منصوصة وULL مستبطة، فالعلل المنصوصة من قبل الشرع يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، والعلل المستبطة قد ينفيها المخالف؛ لأنه قد لا يسلم بها ويستبط غيرها.

وياعتبر أن الكتاب ألف ابتداءً للمبتدئين لـن نترسل في العلة وما يتعلق بها من تحقيق المناط، وتنقح المناط، ونحو ذلك.

- ومن أمثلة القياس: أن أهل العلم قاسوا النبيذ على الخمر؛ بجامع الإسكار، فالعلة الجامعة بينهما الإسكار، فإذا بحثت في النصوص الشرعية عن دليل ينص على حرمة النبيذ لن تجد، لكن الدليل نص على الخمر، والعلة الإسكار، فيوجد الحكم لوجود العلة فيهما، ويخالف في هذا الحنفية ولهم ردود على مثل هذه العلل<sup>(١)</sup>.

- ومن أمثلته: المخدرات والمفترات مقيسة على الخمر بجامع تغطية العقل من وجهه، والضرر من وجه آخر، بل هي شر من الخمر، ويلزم من لا يقول بالقياس تحليل المخدرات؛ لأنه ليس فيها نص يدل على حرمتها، وله

<sup>١١٥</sup> (١) ينظر: المبسوط ٤/٢٤، بداع الصناع.



.....

أن يقول - إن كان ممن يقول بالمفهوم - : تحريم المخدرات من باب مفهوم الموافقة، وهو الذي يسميه بعضهم قياس الأولى؛ يعني : تحريم المخدرات أولى من تحريم الخمر؛ لأنها أشد ضرراً وتغطية للعقل، على أنه جاء في النص ما يدل على أن أي شيء يجتمع مع الخمر في العلة أنه حرام، وهذا النص هو قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup>، ولا يلزم أن يقتصر اسم الخمر على ما نزل الحكم فيه، وهي : التمر والعنب، والشعير والحنطة والعسل - المواد التي نزل الوحي وهي تستعمل في صناعة الخمر -، بل الحكم عام لها ولكل ما اشترك معها في العلة، والحنفية ينazuون في تسمية الخمر إذا اعتصر من غير العنب خمراً<sup>(٢)</sup>.

- ومن أمثلة القياس قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الطعم والادخار، فكل ما يشارك البر في العلة مقيس عليه في جريان الربا، بل كل ما يشارك الأصناف الستة المنصوص عليها التي هي الذهب والفضة، البر، الشعير، التمر، الملح، كل ما يشارك أحدها في العلة فحكمه حكمه.

ومنع الظاهرة ذلك، وقالوا: لا يجري الربا في غير هذه الأنواع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩)، والترمذى، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شرب الخمر (١٨٦١)، والنمساني، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٩٠) عن ابن عمر. ولللهظ المثبت لمسلم وابن ماجه، ولللهظ الباقين: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

(٢) ينظر: بداع الصنائع ٥/١١٧، فتح القدير ٥/٣٠٦.



وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلْمٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

**فَقِيَاسُ الْعِلْمِ:** مَا كَانَتِ الْعِلْمُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

الستة<sup>(۱)</sup>، فَأَلْفَ بِالْفَ وَخَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْعَمَلِ الْوَرَقِيَّةِ لِيُسَمِّنَ فِيهَا رِبَابٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ ذَهَبًا وَلَا فَضْبَةً، وَمَا دَفَعَهُمْ إِلَى هَذَا القَوْلِ إِلَّا تَعْظِيمُ النَّصْوَصِ، وَعَدْمُ الْجَرَأَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِشَيْءٍ بَيْنَ ثَابِتٍ عَنْهُ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ.

وَالاستطرادُ فِي مِثْلِ هَذَا يَطُولُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ هَنَاكَ أَمْرًا لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا بِالْقِيَاسِ؛ وَلَوْ اقْتَصَرْنَا عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ لَأَذْهَبَنَا أَحْكَامُ الْنَّوَازِلِ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ.

يَقُولُ النَّاظِمُ تَحْمِيلَهُ:

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ  
لِعِلْمٍ أَضَفْتُ فِيهِ شَرْعِيَّاً  
وَلَيُغَتَّبَرْ ثَلَاثَةُ فِي الْحُكْمِ  
لِعِلْمٍ جَامِعَةٍ فِي الرَّسْمِ  
أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اغْتَبَرْ أَخْوَاهُ<sup>(۲)</sup>

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلْمٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَقِيسَةَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

قَوْلُهُ: (فَقِيَاسُ الْعِلْمِ: مَا كَانَتِ الْعِلْمُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) الإِيجَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى: (مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)؛ أَيْ: مَقْتَضِيَّ لَهُ، أَيْ لَا يَحْسِنُ عَقْلًا تَخْلُفُ الْحُكْمَ عَنْهَا، وَلَوْ تَخْلُفَ عَنْهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَحَالٌ، كَمَا هُوَ شَأنُ الْعَلَلِ الْشَّرِيعَيَّةِ، أَمَّا الْمُسْتَنْبِطَةُ فَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ فِي الْمَنْصُوصِ فَضْلًا عَنِ الْمَقِيسِ

(۱) يَنْظَرُ: الْمُحْلَى ۷/۴۰۳.

(۲) نَظَمُ الْوَرَقَاتِ (ص ۹).



.....

الذي توجد فيه العلة، ولا يلزم منه محال عقلاً، ولا يلزم منه مؤاخذة شرعاً لنص آخر.

فالميّة حرمت لنجاستها ولضررها، فالعلة الضرر والنجاست، لكن المضطرب يأكل من الميّة، بل يجب عليه أن يأكل ما يحفظ به حياته، بنص آخر، فتختلف إيجاب العلة واقتضاء الحكم وهو التحريم في صورة الاضطرار لوجود معارض، فكيف بالعلل المستنبطة، ولذا تجد من يثبت حكمًا بقياس، وعالماً آخر ينفيه، كما سيأتي في مثال قياس الدلالة.

وليس معنى الإيجاب هنا الإيجاب العقلي الذي هو مقابل للاستحالة بمعنى أنه يستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها؛ لأن عندهم وجوباً وجائزًا ومستحيلاً، الواجب يقابل المستحيل، والجازير بينهما، لكن لما كان مثل هذا لا يمكن التعبير عنه بالجواز؛ لأن الجواز ما استوى طرفاً، وهذا راجع لوجود العلة المرجحة للحق الفرع بالأصل، عبروا بالوجوب.

وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأليف، بجامع الإيذاء؛ فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأليف، كما لا يحسن من شخص أن يطالب شخصاً بمبلغ زهيد، ويسجنه من أجله مع أن له في ذمته مبلغاً آخر أكبر منه يعفو عنه؛ فهذا غير مقبول عقلاً، فإذا منع الأقل فال أعلى أولى منه بالمنع، وإذا تسومع في الأعلى فال أقل أولى منه بالتسامح.

ولذا لما حرم الشارع التأليف وهي كلمة: (أف) **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾** [الإسراء: ٢٣]، ولا أقل من هذه الكلمة في الإيذاء، كان الشتم والسب من باب أولى.

ولقوله عليه السلام: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِيْهِ» قالوا: يا رسول الله، وهل



يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ فَيَسْبُّ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup> فإذا لعن لتبنيه ولم يباشر فكيف إذا باشر شتماً؟ وكيف إذا ضربهما؟! نسأل الله العافية.

وليس هذا دعوى للتساهل مع الوالدين في عدم توجيههم، وإرشادهم، ونصحهم، وبيان الحق لهم وقطع جميع السبل المفضية إلى فسادهم؛ لأن الفساد كما يوجد في الصغار، فقد يوجد في الكبار، والمقصود ظاهر، الولد ينصحهم، ويتحول بينهم وبين ما يفسدهم، لكن ليس له ضريhem وإن زعم أنه تأديب وتربيـة.

وبالجملة فقد اختلف في هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم، أي هل تحرير الضرب قياس وإلحاد، فيكون الضرب فرعاً والتأليف أساساً؛ لأنه منصوص عليه؟ أو نقول: إن اللفظ يدل على تحرير الضرب فيكون من باب مفهوم الموافقة والذي يسميه بعضهم قياس الأولى؟ فإذا نص الشارع على أمر خفيف بما فوقه يتناوله النص، فهو محروم من باب الأولى.

نقل إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين أنه يثبت حكم الضرب بطريق مفهوم الموافقة، وهو أن يوافق المسكون عنه المنطق في الحكم، وقد يكون الأولى وقد يكون مساوياً، والضرب الأولى بالتحريم من التأليف.

ولا يحتاج الحكم في مثل شخص يضرب آباء إلى قول عالم، فعوام

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكابرها (٩٠)، وأحمد (٦٥٢٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

**وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ:** هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلْمَةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

المسلمين يفهمون أنه إذا منع الأدنى فمن باب أولى أن يمنع ما هو أعلى منه.

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلْمَةُ      مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُشَتَّقَةً  
فَضَرِبَتْهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنَعٍ      كَقَوْلِ أَفَ وَهُوَ لِإِنِّيْذَا مُنْعِنْ<sup>(١)</sup>

قوله: (وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ) الثاني: قياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، «وقد تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة»، فهذا النوع من القياس أضعف من القسم الأول؛ لأنه في القسم الأول العلة موجبة، بينما هنا لا تكون العلة موجبة، بل دالة، و لا بد من أن يكون النظيران متقاربين إن لم يكونوا متطابقين في وجه الشبه، ولا تكون العلة موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول، وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة.

ومن العلل المنصوصة في هذا النوع حيث يلحق بها ما شارك في العلة قوله رَحْمَةُ اللَّهِ في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(٢)</sup> فالعلة وهي أنها الطوافة منصوصة والحكم الطهارة فإذا وجدت هذه العلة فيما يطوف على الناس غير الهرة، ويدخل عليهم من غير استئذان،

(١) نظم الورقات (ص ٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سور الهرة (٧٥)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة (٩٢)، والنسائى، الطهارة باب سور الهرة ١/٥٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧)، عن أبي قتادة الأنباري رَحْمَةُ اللَّهِ.



ولا يستطيعون رده، قسنا وحكمنا عليها بظهورتها، ولذا يقول أهل العلم: «وسور الهرة وما دونها في الخلقة - فننظروا إلى الحجم - ظاهر<sup>(١)</sup>؛ لأن ما دونها في الخلقة تتحقق فيه العلة التي هي الطوافة، مع عدم إمكان التحرز منه، بينما ما فوقها في الخلقة يمكن التحرز منه، فالحمار مثلاً يمكن التحرز منه لأنه كبير، لكن الفأرة لا يمكن التحرز منها فسورها - وهو فضل أكلها وشربها - ظاهر، فإذا شربت من ماء لا ينجس، لكن لقائل أن يقول: هذه العلة - إنها من الطوافين - نعم هو طواف، لكن هل كل طواف تتحقق فيه الطوافة ظاهر أو لمعنى يخص الهرة، لا يتحقق في غيرها؟

ومقصود أن مثل هذا دلالته ظنية، ولذا يكثر النزاع فيه، وهو أوسع أنواع الأقيسة، وغالبها من هذا النوع، والغالب في علته أنها مستبطة، ولهذا فمن أهل العلم من يقيس بجامع كذا، ويأتي آخر يقيس على حكم مخالف تماماً؛ لوجود مشابهة من وجه آخر، وهو ما يسمى فيما سيأتي بعد بقياس الشبه.

وهذا النوع الثاني أضعف من الأول كما ذكرنا؛ فإن العلة دالة على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم.

ومثلوا له بقياس مال الصبي والمجنون على مال البالغ في وجوب الزكاة؛ لأن يرث صبي أو مجنون من أبيه أو من قريبه مبالغ طائلة فأودعت في البنك، فهل فيها زكاة؟ نعم فيها زكاة؛ لأن النصوص تتناوله، فهو مال نام وهو أيضاً كنز، وقد جاء ما يدل على ذلك في الوصية بالعمل في مال الأيتام، لئلا تأكله الصدقة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٣٥/١، الفروع ٣٣٣/١.

(٢) إشارة إلى ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من ولى يتيمًا له =



.....

فالزكاة في مال الصبي والمجنون واجبة قياساً على مال الكبير العاقل، بجامع أن كلاً منها مال نام أي قابل للنمو، وليس معناه أنه يزيد، فقد يكون رصيداً جامداً وقد يخسر بعد، لكنه قابل للنمو كمال الكبير العاقل، وهذا قول الأكثر<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة يقول: لا زكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعدم التكليف، فكما لا تجب عليهما صلاة ولا صيام؛ لأنهما غير مكلفين، فكذلك الزكاة لا تجب في مالهما لعدم التكليف.

فأبو حنيفة نظر إلى أن المسألة من باب حكم التكليف، ولا تكليف هنا، والجمهور نظروا إلى أن المسألة داخلة في حكم الوضع، فهي عندهم من باب ترتيب المسبب على سببه، فالسبب الموجب للزكاة وهو ملك نصاب المال وجد، إذن لا بد أن يوجد مسببه وهو الزكاة.

لو أتلف الصبي أو المجنون مالاً لغيره، طرداً لقول أبي حنيفة لا يلزمه شيء لأنه غير مكلف كالبهيمة، وال الصحيح أنه من باب ربط الأسباب بالأسباب، فلما وجد التلف وجد الأثر المترتب عليه، وهو الضمان، فيكون حكماً وضعياً، وليس بحكم تكليفي.

= مال فليتجر فيه ولا يدعه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم (٦٤١) وقال: «إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب ذكر هذا الحديث، والدارقطنى ٣/٥. وقال البيهقي ٢/٦: «وال صحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رض قال: ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة. وقد روينا من أوجه عن عمر».

(١) ينظر: بداع الصنائع ٤/٢، المدونة ١/٣٠٨، الأم ٧/١٧٩، المغني ٢/٤٦٤.



**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ:** هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحُقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا .....

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ  
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُغْتَبَرِ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُغْتَبَرُ  
كَقَوْلِنَا: مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزُمُ زَكَاةُ كَبَالِغٍ أَيْنِ لِلنُّؤُ(۱)

مسألة: هل ابن حزم يقول بنفي القياس جملة وتفصيلاً، أو ينفي بعض أنواع القياس ويأخذ ببعضه ولو كان قليلاً؟

له كتاب - أشرنا إليه - اسمه: «إبطال القياس»، ومقتضى كلامه النظري في الكتاب وفي المحتوى وغيره من كتبه أنه لا يقول بالقياس مطلقاً، لكن مع الأسف الشديد أنه ألغى القياس في باب الأحكام والفروع، واستعمله على أوسع نطاق في الأصول، لكن مثل هؤلاء الذين يقولون بهذه القواعد النظرية المطلقة التي لها آثارها أحياناً يحتاجون إليه، ولا يكون لهم مفر من القياس، فتجده بشعور أو من غير شعور يقتحم هذه الغمرات فيقيس، نظيره تقرير أهل العلم أنه لا قياس في العبادات؛ لأنها تعبدية، ومع ذلك إذا نظرنا في كتب الفقه في المذاهب كلها نجد قياساً يحتاج إليه الفقيه في مناقشة خصم في أبواب العبادات، فلا مفر له عنه، فكثير من الذين يقدعون ويميلون ويستروحون إلى أمور تجدهم عند التفريع يخالفونها، وإن كان ذلك ليس هو الغالب، بل قليل ولكنه موجود.

قوله: (وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحُقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، أي: يوجد فرع لا حكم له منصوص في الشع، وهناك أصلان لكل

(۱) نظم الورقات (ص ۹).



.....

منهما حكم شرعى منصوص عليه يشبهان هذا الفرع، فيتزدّد الفرع بين هذين الأصلين، وتحصل الحيرة، وقد لا تحصل حيرة، إذا ترجح أحدهما بأن أشبه أحد الأصلين من وجهه، وأشبه الأصل الثاني من وجهين، فنلحقه بأكثريهما شبيهًا.

وابن قدامة في الروضة يقول: «اختلف في تفسيره ثم في أنه حجة، فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتزدّد الفرع بين أصلين حاضر ومبيع، ويكون شبيه بأحدهما أكثر، نحو أن يُشبِّه المبيع في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشباهما به - أي: بأكثريهما شبيهًا به - ومثاله: تزدّد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة، ومن يملكه قال: يثاب ويتعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر. فيلحق بما هو أكثريهما شبيهًا»<sup>(١)</sup>.

فأهل العلم يقررون أن العبد لا يملُك بالتمليك، وقال بعضهم: أنه يملك، فمن قال: لا يملك، قال: هو يشبه البهيمة من وجوه كثيرة؛ كجواز بيعه ورهنه وإجارته ونحو ذلك، ومن قال: يملُك، قال: هو يشبه الحر ولو من وجه التكليف على أقل الأحوال، وتحمل المسؤولية، والنكاح والطلاق، فهو مشبه للحر.

فإذا جنى هذا الرقيق جنائية، هل تكون جنائيته ملحقة بجنائية البهيمة؛ لأنه لا يملك، أو تكون جنائيته ملحقة بجنائية الحر؛ لأنه يملك وله إرادة كالحر؟ خلاف بين أهل العلم، وأيضاً في تملكه وعدمه خلاف، تبعاً لتردده بين هذين الأصلين.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٢١.



وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس حكم المذى المتردد بين أصلين، بين البول النجس، وبين المنى الظاهر. وأمثلة هذا النوع كثيرة.

قوله: (وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ) تحصل لدينا أن قياس العلة قوي؛ لأن العلة فيه موجبة، وقياس الدلالة أضعف من العلة؛ لأن العلة فيه غير موجبة، ولذا يكثر التنازع في بعض المسائل التي يستدل عليها بقياس الدلالة.

وأما قياس الشبه فأضعف منهما؛ لأنه مبني على التردد بين أصلين فلذا يضعف الإلحاد، ولو أشبهه أصلاً واحداً لمالت النفس إلى إلحاده بهذا الأصل، وصار من باب قياس الدلالة، لكن إذا أحقناه بهذا الأصل جاءنا من يقول: لماذا لا نلحقه بالأصل الآخر فهو به أشبه؟ فهو أضعف من النوعين السابقين، ولذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قياس الشبه، فروي أنه صحيح، وروي أنه غير صحيح<sup>(١)</sup>، وللإمام الشافعي قوله كالروايتين<sup>(٢)</sup>، ووجه كونه حجة أنه يثير ظنا غالباً، يعني: كون هذا الفرع أقرب شبهاً بهذا الأصل فيكون أرجح.

أما مع الاحتمال المساوي فهو يثير شگعاً، لكن وجدهناه إلى أحد الأصلين أقوى وبه أشبه، فلو أحقناه بالأضعف أثار وهما، ولذا لو أحقناه بأشبههما وأقربهما وأقواهما شبهاً أثار ظنا غالباً، والعمل بالظن الغالب أولى من ترك العمل بالحكم أصلاً، وأولى من العمل بالشك أو الوهم؛ لأنك مخير بين أن تعمل بهذا الظن الغالب على ضعفه، أو ترك العمل بالكلية في هذا

(١) ينظر: الروضة ٢٤٣/٢.

(٢) ينظر: الرسالة (ص ٤٧٩)، التلخيص للجويني ٣/٢٣٦.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ.

الحكم وتتوقف فيه حتى تجد حكمًا مناسباً، أو تعمل بالشك أو الوهم، ولا شك أن العمل بما يشير ظناً غالباً أولى.

لما ذكر المؤلف القياس وعرفه، وذكر أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - قياس العلة.
- ٢ - قياس الدلالة.
- ٣ - قياس الشبه.

أردف ذلك بالشروط التي تشترط لصحة القياس، فذكر منها ما يتعلق بالفرع، وما يتعلق بالأصل، وما يتعلق بالعلة والحكم، واقتصر في كل واحد منها على شرط واحد؛ لأن الكتاب في غاية الاختصار، وإن فالشروط كثيرة جداً.

شروط الأصل أوصلها الشوكاني إلى اثنين عشر شرطاً<sup>(١)</sup>، وشروط الفرع ذكر منها أربعة<sup>(٢)</sup>، وشروط العلة وصلت إلى أربعة وعشرين شرطاً<sup>(٣)</sup>، فيكون المجموع أربعين شرطاً، وفي إثبات بعضها نزاع بين أهل العلم، سواء أكان في اشتراطها من الأصل أم من حيث إدراجها تحت غيرها من الشروط، لكن لا بأس من أن نطلع على الشروط التي ذكرها الشوكاني إجمالاً.

ولنبدأ بالشرط الذي ذكره المؤلف في الأصل.

قوله: (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصميين) مثاله: إذا قال الحنبلي أو الشافعي: الماء المستعمل في رفع الحدث ظاهر

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٥ - ١٠٩.

(٢) المرجع السابق ٢/١١٦.

(٣) المرجع السابق ٢/١١١.



وليس بظهور، بمعنى أنه لا يجزئ التطهير به مرة ثانية، وجعل هذا أصلًا، وقال: يقاس عليه الجمار التي رمي بها أولاً لا يرمى بها ثانية؛ لأنها استعملت في عبادة، إذن لا يصح استعمالها مرة ثانية قياساً على استعمال الماء في الوضوء<sup>(١)</sup>، إذا قال الحنبلي ذلك ليلزم مالكيًا بالآلا يرمي بالحجر مرة ثانية لأنه استعملها في عبادة، قياساً على الماء الذي استعمل في الطهارة.

فالحنابلة والشافعية في جهة، وخصومهم المالكية في جهة أخرى، لكن المالكي لا يسلم بهذا؛ لأنه لا يوافق على حكم الأصل، فعند المالكية الماء المستعمل يجوز التطهير به ثانية وثالثة ورابعة مع الكراهة<sup>(٢)</sup>، ويبقى طهوراً، وهو عندهم أولى باسم الطهور من الماء الذي لم يستعمل، وهذه لفتة بدعة فلو نظرنا لكلمة: طهور، نجد أنها صيغة مبالغة، واستحق هذه المبالغة؛ لأنه تكرر منه التطهير، فتطهير به مراراً فصار طهوراً، فاستحق هذا الوصف، والمبالغة فهو أولى من غيره.

نعود إلى مسألتنا: أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصميين، هل يتفق الحنابلة والشافعية مع خصومهم من المالكية على أصل مسألة عدم الوضوء بالماء المستعمل؟ لا، بل يختلفون، فإذا اختلفوا في الأصل المقيس عليه، فلئن يختلفوا في الفرع المقيس من باب أولى، هذا معنى قول المؤلف: (أن يكون الأصل ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصميين).

واقتصر المؤلف على هذا الشرط؛ لأهميته ووضوحه، وإنما فالشروط التي ذكرها الشوكاني إثنا عشر شرطاً، وهي:

(١) ينظر: الأم ٢٣٤/٢، الحاوي للماوردي ٤/١٧٩.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/١٧٤، بداية المجتهد ١/٣٣.



.....

**الشرط الأول:** «أن يكون الحكم الذي أريد تعميده إلى الفرع، ثابتاً في الأصل، فإنه لو لم يكن ثابتاً فيه بأن لم يشرع فيه حكم ابتداء، أو شرع ونسخ لم يمكن بناء الفرع عليه»<sup>(١)</sup>.

ونحن نريد من هذا الشرط شقه الثاني، وهو ما لو كان الأصل ثابتاً بدليل منسوخ، أو شرع ثم نسخ، ويتصور أن يقيس العالم على حكم ثابت بدليل منسوخ إذا لم يبلغه الناسخ، أو بلغه ونمازع في كونه منسوخاً، أما مع الاتفاق على النسخ فلا يمكن أن يقول به عالم، فعلى سبيل المثال لو قال قائل: إن الذي لا يجد التعليين في الإحرام يلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين؛ لأن النص محكم وهو مقيد، أما الدليل الثاني الذي أجازها بلا قطع فمطلق، وحيثئذ يحمل المطلق على المقيد، فنحتاج إلى قطع الخفين أسفل من الكعبين، فهذا الأصل، ونقىيس عليه السراويل مثلاً، فإذا لم نجد إزاراً نلبس السراويل، ونقطع السراويل فبدل أن يكون سابغاً إلى فوق الكعب، نقطعه حتى يصير بالقدر المجزئ، وكما أن لبس الخف للحاجة، واحتاجنا إلى قطعها أسفل الكعبين بالنصف، فيقاس عليه السراويل لأن لبسها للحاجة، فيقطع القدر الزائد ويكتفى منها بالقدر المجزئ، وهو ما يستر العورة، فجعلوا السراويل فرعاً والخف أصلاً، وهذه مسألة مفروضة لتقريب الفهم فحسب، وإن لم يقل أحد بأن السراويل تقطع.

وهذا على قول من يقول بأن الحكم - بقطع الخف - محكم وليس بمنسوخ، فيمكن أن يقاس عليه السراويل، بجامع أن كلاً منهما لباس حاجة؛ لعدم وجود المنصوص عليه من النعل والإزار.

لكن يعتري الخصم الذي لا يرى إحكام نص القطع فيقول: أنا لا

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٥.



أوافق على ثبوت حكم قطع الخف؛ لأن النص بعدم القطع متأخر، فهو في عرفة وحضره الجموع الغفيرة ممن لم يحضر النص الأول بالمدينة الذي فيه الأمر بالقطع، فدل ذلك على أن القطع منسوخ، ولأن في القطع إضاعة للمال وهو منهي عنه، وهناك أدلة أخرى تعضد المسألة<sup>(١)</sup>، إذن فالاصل دليله منسوخ، فلا نستطيع أن نقيس عليه، وحكم قطع الخف جوازاً ومنعاً فيه خلاف بين أهل العلم، ومن قال بقطعه قال: (وليقطعهما) نص مقيد، والثاني مطلق، وحيثئذ يحمل المطلق على المقيد، والذين قالوا: يلبس بدون قطع يقولون: إن القطع منسوخ.

إذا قسنا السراويل على الخف، وقلنا: يقطع السروال ويقتصر منه على قدر الحاجة، كما يقطع الخف، طولنا بمقيس عليه ثابت بنص محكم لا بنص منسوخ.

الشرط الثاني: «أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعاً، فلو كان عقلياً أو لغوياً لم يصح القياس عليه؛ لأن بحثنا إنما هو في القياس الشرعي. واختلفوا: هل يثبت القياس على النفي الأصلي، وهو ما كان قبل الشرع؟

فمن قال: إن نفي الحكم الشرعي حكم شرعى، جوز القياس عليه، ومن قال: إنه ليس بحكم شرعى لم يجوز القياس عليه»<sup>(٢)</sup>.

هناك شيء يسمى: القياس في اللغة، وفيه كتب مؤلفة، وأيضاً العقليات

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٢، المغني ٢٨١/٣، الأم ١٦٠/٢، بداية المجتهد ٩٢/٢.

(٢) إرشاد الفحول ١٠٦/٢.



.....

يدخلها القياس، والتنظير، والمقصود بالقياس الذي يبحث هنا القياس الشرعي: المعني بالأحكام الشرعية وإثباتها بالقياس.

وهنا مسألة ذكر الشوكاني أنهم اختلفوا فيها وهي: هل يثبت القياس على النفي الأصلي:

فالحكم الثابت بالاستصحاب - استصحاب النفي الأصلي - أي: البراءة الأصلية، هل يقاس عليه؟

**أولاً: هل يتصور ثبوت حكم بالنفي الأصلي في العبادات؟**

لا يتصور؛ لأن العبادات توقيفية لا بد فيها من نص للحكم بشرعيتها؛ فلا يدخلها القياس، ويتصور ذلك في غير العبادات، فهناك عين يحتاج إلى الانتفاع بها، فدليل إياحتها: عدم وجود نص على تحريمها، فإذا احتجنا إلى عين مماثلة لتلك العين التي استدل أهل العلم على جوازها وإياحتها بالنفي الأصلي وهو عدم وجود نص يدل على تحريمها قسنا عليها.

فعلى سبيل المثال: في الأطعمة، وجدت حيواناً لا تعرف له حكمًا في الشرع، ولم يرد فيه نص لا بمعنى ولا بإثبات، فالعلماء يختلفون في مثل هذا، فمنهم من يقول: الحلال ما أحله الله، ومنهم من يقول: الحرام ما حرمه الله.

فالأول جعل الأصل الحل، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والثاني جعل الأصل التحريم ولا حلال إلا ما أحله الله، فنجعل الأصل هنا الحل في الأطعمة ليتضح لنا المثال السابق:

وجدنا نوعاً من النبات بحثنا له عن أصل يدل على منعه فما وجدنا فنقول: يؤكل بناء على أن الحرام ما حرمه الله، وهذا باق على الأصل ولم



.....

نجد فيه نصاً، ثم وجدنا نباتاً يشبهه، فنقيس هذا النبات الثاني على الأول. فاختلافهم في ثبوت القياس على النفي الأصلي وما كان قبل الشرع، مبني على كون النفي الأصلي حكماً أو لا، فمن قال: إن النفي الأصلي حكم شرعى جوز القياس عليه، ومن قال: إنه ليس بحكم شرعى لم يجز القياس عليه.

ولكن الصحيح على ما سيأتي أننا في هذه المسألة لا نحتاج إلى القياس أصلاً، بل نستدل للفرع بما استدللنا للأصل ما دام الدليل أو القاعدة العامة تتناول الجميع.

الشرط الثالث: «أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية؛ لأن ما لم تكن طرقه سمعية لا يكون حكماً شرعاً، وهذا عند من ينفي التحسين والتقبیح العقلین، لا عند من يثبتهما»<sup>(۱)</sup>.

الشرط الرابع: «أن يكون الحكم ثابتاً بالنص، وهو الكتاب أو السنة. وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم الموافقة أو المخالفة؟

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويتجه أن يقال: إن قلنا إن حكمهما حكم النطق فواضح، وإن قلنا: كالقياس فيلحق به. انتهى.

والظاهر: أنه يجوز القياس عليهما عند من أثبتهما؛ لأنه يثبت بهما الأحكام الشرعية، كما يثبتهما بالمنطق.

وأما ما ثبت بالإجماع، ففيه وجهان: قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني: أصحهما الجواز، وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب

(۱) إرشاد الفحول ۲/۱۰۶.



.....

الشافعي، والثاني عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله. قال ابن السمعاني: وهذا ليس ب صحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام؛ كالنص، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص، جاز على الثابت بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

إذا كان عندنا دليل من الكتاب أو من السنة يدل على التحرير بمنطقه، ووجدنا فرعاً لم ينص على حكمه يناسب المنصوص عليه في العلة فنقيس، ولكن لو كان عندنا دليل يدل على حكم بنطقه، فدلالته في محل النطق بالمنطق، والفرع المقيس عندنا لا يشبه المنطق، بل يشبه الحكم الثابت بالمفهوم من هذا الدليل؛ يعني: مأخوذ من دلالة اللفظ لا في محل النطق، سواء في ذلك مفهوم الموافقة أو المخالفة، ففي هذه الصورة إذا كان الحكم الأصلي المقيس عليه ثابتاً بمفهوم الموافقة أو المخالفة، فالصحيح جواز القياس على الحكم الثابت بهما، ومثاله حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٢)</sup>. منطقه: أن ما بلغ القلتين بالتحديد لم يحمل الخبث.

مفهوم الموافقة منه: أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث أيضاً، ومفهوم المخالفة: أن ما كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، وهذا واضح.

فالقياس على الثابت بالمنطق هذا الأصل في باب القياس، فإذا أردنا قياس الزيت مثلاً على الماء في الطهارة والنجاسة، وكان الزيت قلتين فنقيس

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧)، والنسائى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ٤٦، وابن ماجه، أبواب الطهارة وستها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧).



على الثابت بالمنطق، فنحكم بطهارة الزيت عند وقوع النجاسة فيه، وإذا كان الزيت أقل من قلتين فينجس، قياساً على ما دل عليه مفهوم المخالفة في حديث ابن عمر السالف، فنقيس على مفهوم المخالفة.

إذا كان الزيت أكثر من قلتين، فنقيس على حكم ثابت بمفهوم الموافقة، وحديث القلتين عند من يصححه من أهل العلم منهم من يعمل بمنطقه ومفهومه، وهو المعتمد عند الحنابلة والشافعية، ومنهم من يعمل بمنطقه دون مفهومه، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فشيخ الإسلام يعمل بمنطق الحديث ولا يعمل بمفهومه؛ لأن مفهومه مخالف بمنطق حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا»<sup>(١)</sup>، وإذا خولف المفهوم بمنطق قدم المنطق<sup>(٢)</sup>.

فأما الحكم الذي ثبت بالإجماع، كما في حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا»<sup>(٣)</sup>.

فقد جاءت زيادة في آخره وهي: «إِلا مَا غلبَ عَلَى لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحَهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة (٦٦)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، والنسائى، كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة /١٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى /٢٠، ٥٢٠ /٢١، ٣٢٧ /٢١.

(٣) سبق تخریجه قریباً (ص ٢٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض (٥٢١)، والدارقطنى (٤٧)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٣) عن أبي أمامة، وقال الشافعى: «هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله» سنن البيهقي الكبرى /١، ٣٩٣ /١، وقال الدارقطنى: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى». وقال ابن كثير: «رشدين بن =



.....

هذه الزيادة ضعيفة باتفاق الحفاظ؛ لكن الإجماع قائم على معناها، وأن ما غالب على لونه أو ريحه أو طعمه لون النجاسة أو ريحها أو طعمها أنه نجس.

ولو كان عندنا برميل فيه زيت أكثر من قلتين، ووُقعت فيه نجاسة، فشمنا فيه النجاسة، أو تغير لون الزيت بلون النجاسة، أو طعمه بطعمها، فهل نقول: حكم هذا الزيت النجاسة قياساً على الماء الذي تغير بالنجاسة؟ لأن الأصل ثبت بإجماع أهل العلم، إذن الفرع يثبت بالقياس على ما أجمع عليه؟

قال الشوكاني رحمه الله في هذه المسألة: «وأما ما ثبت بالإجماع، ففيه وجهان: قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني: أصحهما الجواز، وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي، والثاني عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله، قال ابن السمعاني: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من يقدم الإجماع على النصوص يجوز القياس عليه ويقدمه على القياس على ما ثبت بالنص؛ لأنه لا يحتمل نسخاً ولا تأويلاً بخلاف النص.  
**الشرط الخامس:** «ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر، وإليه ذهب الجمهور.

وخالف في ذلك بعض الحنابلة، والمعتزلة فأجازوه»<sup>(٢)</sup>.

= سعد رجل صالح ضعيف عند الأكثرين». ينظر: تحفة الطالب له (ص ٢١٨).

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٦.

(٢) المصدر السابق.



ففي مثال الزيت الذي قسناه على الماء، لو عندنا مائع ثالث، ولم يبلغ القلتين، ووقيعت فيه نجاسة فنقول: ينجس قياساً على الزيت المقيس على الماء، فالزيت فرع، فهل يصح أو لا؟

قال الشوكاني: «واحتاج الجمهور على المنع بأن العلة الجامعة بين القياسين إن اتحدت كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً»<sup>(١)</sup>.

يعني لا حاجة إلى ذكر الزيت، فيقتصر هذا الفرع - المائع الثالث - غير الزيت على الماء مباشرة، إذا كانت العلة موجودة في الفرع الثاني المقيس على الفرع الأول مثل وجودها في الأصل؛ لأن ذكر الواسطة تطويل بلا فائدة، فيستغني عن ذلك بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول.

قال الشوكاني: « وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني لعدم اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم»<sup>(٢)</sup>: يعني إن اختلفت العلة؛ أي: أن المفترض اتحاد العلة في الأصل المقيس عليه والفرع، فإذا ورد علينا ثالث فإن اتحدت علته مع الثاني، والثاني قد اتحدت علته مع الأول، فهل نقيس الثالث على الأول؟ قولهان في المسألة.

الشرط السادس: «ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، أما لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً، وكان القياس ضائعاً، لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل، وأنه لا يكون جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس»<sup>(٣)</sup>؛ أي: إذا تناولت العلة بعمومها أكثر من صورة مثل علة

(١) المصدر السابق.

(٢) إرشاد الفحول ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٣) إرشاد الفحول ١٠٧/٢.



.....

الإسكار، هذه علة تتناول أكثر من صورة، فالخمر مسكر، والكلونيا مسكرة، والمخدرات مسكرة، والحسيش مسكر.

فلا نقول: الحشيش مقيس على الخمر، والكلونيا وهي نوع من الأطiable به كحول وأشياء تسكر، لا نقول هي مقيسة على الخمر أيضاً؛ لأن عموم العلة الذي هو الإسكار يشمل كل هذه الصور، فلا داعي للقياس فيها.

فإن قيل: ما الفرق بين قياس الحشيش على الخمر بشمول علة الإسكار الذي قلنا: إن العلة فيه تتناول الأصل مباشرة، وبين قياس الأرض على البر بجامع القوتية والادخار، لماذا لا نقول: القوت والادخار تناولت الرز مثل ما تناولت البر، كما ما قلنا في علة الإسكار؟

والفرق أن الخمر منصوص على حكمه مع علته فالعلة منصوصة، وبعمومها وشموليها تدخل فيها الفروع المماثلة لها في العلة، وأما البر وإن نصّ على حكمه فإنه لم ينص على علته، فهذا وجه الفرق، وإن كان بعضهم لا يلتفت إلى مثله.

**الشرط السابع:** «أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه؛ لأنه لو كان مختلفاً فيه احتاج إلى إثباته أولاً، وجوز جماعة القياس على الأصل المختلف فيه؛ لأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به، فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولى»<sup>(١)</sup>.

مثاله - كما تقدم معنا - قياس الحجر الذي رمي به في الجمرة على الماء المستعمل، بجامع الاستعمال في كل منهما، فهذا لا يتفق عليه

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٧.



الخصيمان، فينفي الخصم حكم الأصل رأساً، فضلاً عن الفرع.

والفرق بين هذا الشرط والشرط الرابع أن ذاك في دليل الأصل، فلا بد أن يكون متفقاً عليه، وهذا في حكم الأصل نفسه فلا بد أن يكون متفقاً عليه بين الخصمين.

**الشرط الثامن:** «ألا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل، ولكنه معمل عند أحدهما بعلة، وعند الآخر بعلة» أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة، وهذا يقال له: مركب الأصل، وإن اتفقا على علة الأصل لاختلافهم في نفس الوصف، ولكن منع أحدهما وجودها في الفرع، وهذا يقال له مركب الوصف، لاختلافهم في نفس الوصف، هل له وجود في الأصل أم لا؟... إلى قوله: «وقد طول الأصوليون والجذليون في الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تحته»<sup>(١)</sup>.

**الشرط التاسع:** «ألا نكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تعبدنا فيه بالقطع، لم يجز فيه القياس؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، وقد ضعف الأبياري<sup>(٢)</sup> القول بالمنع، وقال: بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس، الذي يفيده»<sup>(٣)</sup>.

**قول الشوكاني:** «ألا نكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس؛ لأنه لا يفيد إلا الظن»: ليس فيه اشتراط أن يتساوى

(١) المصدر السابق.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: «شرح البرهان للجويني»، «سفينة النجاة على طريقة الإحياء»، توفي سنة (٦١٦هـ). ينظر: معجم المؤلفين ٣٧/٧.

(٣) إرشاد الفحول ٢/١٠٧.



.....

الفرع مع الأصل في قوة الحكم، بل حكم الفرع أضعف من حكم الأصل غالباً كما هو معروف؛ لأن الأصل ثبت بالنص، سواءً كان هذا النص قطعياً أم ظنياً.

وما ثبت بالدليل القطعي عندهم كأنه يشم منه أنه لا يقاس عليه؛ لأن القياس لا يفيد إلا الظن، ولا بد أن يتساوى الفرع مع الأصل في الحكم، وليس كذلك.

**الشرط العاشر:** «ألا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس؛ كشهادة خزيمة، وعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما يشابه ذلك؛ لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه»<sup>(١)</sup>.

يعني الشوكاني بشهادة خزيمة بن ثابت الأنباري شهادته للنبي ﷺ بثبوت البيع وهو لم يحضره، وقال: إنه يصدقه في المغيبات بخبر السماء أفلأ يصدقه ببيع بغير، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحكم جاء على خلاف الأصل فيما كان مالاً أو نحوه، فالأصل شهادة رجلين لقوله - تعالى - : «وَأَسْتَشِهِداً شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، فلا قياس في مثل هذا، فلو قيل: هل يقاس أبو بكر وهو من هو، على خزيمة في هذا الحكم من باب قياس الأولى، فأبو بكر أفضل منه وأجل، فهل يقال: يثبت هذا الحكم في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكبار

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٦٠٧)، والنمسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة (١٩) من حديث خزيمة رضي الله عنه.



الصحابة من باب القياس الأُولوي، أو يقال: هذا خاص به فلا يقاس عليه غيره؟ هذا مراد الشوكاني.

**الشرط الحادي عشر:** «ألا يكون حكم الأصل مغلظاً، على خلاف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

كشخص فعل منكراً، واحتف بهذا المنكر ما يقتضي تغليظ العقوبة عليه، فجاء الحكم فيه شديداً؛ فهل يقاس عليه كل من اقترف هذا المنكر مهما كان حاله فيحكم عليه بذلك الحكم؟

ومن الأمثلة قصة العرنين الذين قتلوا الراعي وسرقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام<sup>(٢)</sup>، فقد غلظ عليهم النبي ﷺ الحكم، فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في الشمس حتى ماتوا، فهل يقاس عليه كل قاتل فيفعل به مثل ما فعل بالعرندين؟

الجواب: لا، فأولئك غلظت عليهم العقوبة؛ لما احتف بقتلهم من جرائم أخرى، فإذا وجد من فعل كفعلهم قتل وسرق وحارب وارتد فعل به مثل ما فعل بهم.

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٨.

(٢) أخرج البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدین (١٦٧١)، عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة «فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صلحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر قطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرّة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».



.....

**الشرط الثاني عشر:** «ألا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل؛ لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين، أو الضدين، وهو محال»<sup>(١)</sup>.

ويتصور ثبوت الحكم في الفرع قبل الأصل في أن يكون حكم الفرع ثابتاً بالاستصحاب، ثم يأتي أصل منصوص على حكمه يشارك ذلك الفرع في العلة، فنقيس ما ثبت بالاستصحاب على ما ثبت بالنص.

نفترض شيئاً من الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع وليس عندنا فيها نص؛ كحيوان السقنقور الذي مثلنا به سابقاً<sup>(٢)</sup>، بحث شخص عن حكم السقنقور فلم يجد في النصوص ما يدل على حرمته ولا على إياحته، فقال: الأصل أن الحرام ما حرمته الله، وهذا لم يرد فيه تحريم واستصحاب هذا الأصل، وبناء عليه قال: السقنقور حلال، ثم وجد النص على إباحة أكل الضب بعد ذلك، والسقنقور مشبه للضب في الخلقة فالعلة الجامعة واحدة، فهل يقول: إن ثبوت أكل السقنقور بدليل الاستصحاب - بالبراءة الأصلية - أو يقول: بالقياس على الضب؟ الصواب الأول؛ لئلا يلزم منه اجتماع النقيضين. فإذا افترضنا في المسألة السابقة أن رجلاً آخر رأى سقنقوراً وقال: الحرام ما حرمته الله، وهذا لم يرد فيه تحريم بعينه، لكنه ورد نص على حكم الوزغ وأنه فويسق، وهذا يشبه الفويسق، فأيهما يقدم: البراءة الأصلية فيحله، أو القياس على الوزغ فيحرمه؟

**الجواب:** تقديم البراءة الأصلية فيما كان قبل ورود الشرع، أما بعد ورود

(١) إرشاد الفحول ١٠٨/٢

(٢) ينظر: (ص ٥٥).



الشرع، ووجود النص الذي يدل على الحكم تصريحًا أو تلميحة فيقدم النص ويرتفع حكم البراءة الأصلية. لكن قياس السقنوور على الوزغ ناقل عن البراءة، بخلاف قياسه على الضب فمبق، والناقل عن الأصل أولى من المبني له.

وهذا كله من أجل تقرير هذا الشرط، مع أنه من جهة الأثر الحقيقي ليس له أثر فعلي؛ لأنه ما زال الإشكال قائماً لأنه يمكن أن يستعمل فيه قياس الشبه.

واشترطوا في الفرع أربعة شروط:

**الشرط الأول: مساواة علته لعلة الأصل:** وعبر عنه المؤلف بقوله: «من شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل» لا منافراً له. أي أن يكون بينهما من التماثل والتقارب ما يجعل الإلحاق له وجه، أما لو كان هناك تناقض في العلة علة الفرع والأصل، فإن الشرع لا يجمع بين المخلفات، كما أنه لا يفرق بين المتماثلات.

**الشرط الثاني: مساواة حكمه لحكم الأصل:**

إذا وجدنا شيئاً ضاراً كسم نص على تحريمه، وأن حكم أكله التحرير؛ لأنه سام قاتل، ووجدنا مشروياً من المشروبات فيه ضرر يسير، فهل نقيسه على السم وإن لم يشاركه في العلة؛ لأن العلة في الأصل أقوى منها في الفرع، فنعطيه في الحكم أقل من حكم الأصل، فنقول: مكروه، للاختلاف في العلة وفي الحكم؟ ولا يكون هذا من باب القياس، ومثله القهوة ففيها ضرر يسير لا سيما على بعض الناس، فهل نقول: تمنع القهوة؛ لأننا منعنا السم؛ لأنه قاتل؟ لا نقول ذلك.

**الشرط الثالث: ألا يكون منصوصاً عليه:** يعني لا يكون الفرع منصوصاً

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

عليه بدليل؛ لأننا حينئذ لا نحتاج إلى قياس، وتجدون في بعض الكتب قولهم: هذا حرام، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كذا، وقياساً على كذا؛ ولسنا بحاجة إلى قياس مع وجود النص، لكن قد يستعمل مثل هذا فيما كان دليلاً الذي نص عليه فيه شيء من الضعف أو الخفاء، فيدعم بالقياس، وإنما فلو كان دليلاً صحيححاً وصريحاً ما احتاج إلى قياس؛ ولصار دليلاً أصلاً.

**الشرط الرابع: ألا يكون متقدماً على حكم الأصل:** وهو الشرط الثاني عشر من شروط الأصل.

شروط العلة كثيرة أيضاً بلغ بها الشوكاني أربعة وعشرين شرطاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى) معنى اطراد العلة أنها كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض.

إذا افترضنا علة لحكم يشركه فيها فروع كثيرة، فإذا تخلف الحكم في بعض هذه الفروع، انتقضت العلة أي بطل كونها علة للحكم وسيباً له.

فالقتل بالمحدد مثلاً قتل عمد عدوان يجب به القصاص، فإذا جعل القتل بالمحدد هو العلة للقصاص وأردنا طرد العلة، فجعلنا كل قتل بالمحدد يجب القصاص فهذا ينتقض بقتل الوالد ولده، أو مع عدم التكافؤ، إذا قتل حرّ عبداً، أو قتل مسلمًّا كافراً، فلا قصاص في هذه الصور مع وجود العلة المدعاة، وحيثئذ تنتقض العلة.

شروط العلة التي ذكرها الشوكاني هي:

(١) تنظر هذه الشروط: إرشاد الفحول ٢/١١١ - ١١٣.



الشرط الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.

الشرط الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخلفائها، فلا يظهر إلحاقي غيرها بها.

أي: أن الأصل في العلة أنها وصف مناسب، فالصحابي الذي جامع في نهار رمضان مثلاً ووجبت عليه كفاراة الظهار<sup>(١)</sup>، واضح أن هناك أوصافاً كثيرة لهذا الرجل من حيث كونه آدمياً، فنفترض أنه طويل القامة، عريض المنكبين، لونه أسود، أمي - لا يقرأ ولا يكتب - فهل هذه الأوصاف مؤثرة في الحكم؟ فإذا جامع رجل أبيض وقد جعلنا السواد هو علة الحكم فلا كفاراة حيثئذ!

بل هذه الأوصاف ليست مؤثرة؛ لأن الشرع لا يفرق بين الأسود والأبيض، ولا بين الطويل والقصير، ولا بين العريض والنحيف.

الشرط الثالث: أن تكون ظاهرة جلية، وإن لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساوية له في الخفاء.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (٢٦٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في رمضان (١١١١)، عن أبي هريرة رض، قال: جاء رجل إلى رسول الله ص، فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «ف تستطيع أن تطعم سنتين مسكييناً؟» قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتها أهل بيته أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».



.....

**الشرط الرابع:** أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص، ولا إجماع.

**الشرط الخامس:** ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، ففي تنقیح المناط نجمع أكبر قدر من العلل المناسبة لهذا الحكم، ثم بعد ذلك تنقیح العلل باستبقاء الفاضلة واستبعاد المفضولة؛ لأن هناك عللاً قوية مناسبة وأخرى ضعيفة غير مناسبة، فإذا تحقق وتقرر لنا أن هذه هي العلة المناسبة لهذا الحكم، لم تلتفت إلى غيرها مما هو أضعف منها، أو هو غير مناسب للحكم.

**الشرط السادس:** أن تكون مطردة؛ أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسنم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت.

**الشرط السابع:** ألا تكون عدماً في الحكم الثبوتي: قاله جماعة، وذهب الأثرون إلى جوازه. أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

**الشرط الثامن:** ألا تكون العلة المتعددة هي المحل، أو جزءاً منه؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها.

**الشرط التاسع:** أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

**الشرط العاشر:** أن تكون أوصافها مسلمة، أو مدلولاً عليها. كما قال الأستاذ أبو منصور.

**الشرط الحادي عشر:** أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع، بنص أو إجماع.

**الشرط الثاني عشر:** ألا تكون موجبة للفرع حكمًا، وللأصل حكمًا آخر غيره.

**الشرط الثالث عشر:** ألا توجب ضددين؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين.



الشرط الرابع عشر: ألا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل، خلافاً لقوله.

أي: لا يتحقق وجود العلة في المحكوم عليه بعد استقرار الحكم الأصلي، أما كونها تخفى في أول الأمر، ثم تستتبط فيما بعد فهذا ليس فيه ما يمنع، فاستتباط العلل اجتهادي، فللمتأخر أن يستتبط.

الشرط الخامس عشر: أن يكون الوصف معيناً؛ لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة.

الشرط السادس عشر: أن يكون طريق إثباتها شرعاً كالحكم.

الشرط السابع عشر: ألا يكون وصفاً مقدراً.

الشرط الثامن عشر: إن كانت مستتبطة، فالشرط ألا ترجع على الأصل بإبطاله، أو إبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستتباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإنما لزم أن يرجع إلى نفسه بإبطاله.

ونمثل هنا بمثال ليتضح مراد الشوكاني، فالهرة ظاهرة وعلة الطهارة فيها أنها من الطوافين، ف سورها ظاهر، لو قيل: الهرة سورها ظاهر؛ لأنها تشبه الجدي، فجعل العلة كونها مشبهة في الحجم لشيء مباح، هل هذا الشبه يصلح أن يكون علة؟ لا؛ لأنه يأتيانا من يقول: إنها تشبه جرو الكلب، فعادت على الأصل بإبطاله، إذن هذه العلة لا تصلح لأن تكون علة؛ لأنها عادت على الأصل بإبطاله.

التاسع عشر: إن كانت مستتبطة، فالشرط ألا تعارض بمعارض مناف، موجود في الأصل.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلْةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ وَجَدَتِ الْعِلْةُ وَجَدَ الْحُكْمُ.

**الشرط العشرون:** إن كانت مستنبطة، فالشرط ألا تتضمن زيادة على النص؛ أي: حكمًا غير ما أثبته النص.

**الشرط الحادي والعشرون:** ألا تكون معارضة لعنة أخرى، تقتضي نقض حكمها.

**الشرط الثاني والعشرون:** إذا كان الأصل فيه شرط: فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط.

**الشرط الثالث والعشرون:** ألا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع، لا بعمومه ولا بخصوصه، للاستغناء حينئذ عن القياس.

**الشرط الرابع والعشرون:** ألا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي.

قوله: (وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلْةِ فِي النَّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ)؛ أي: في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفي، وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة؛ كتحريم الخمر، فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم، ومتى انتفي انتفي.

وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم؛ كالقتل فإنه يجب بالردة والزنا بعد الإحسان، وقتل النفس المقصومة المماثلة، وترك الصلاة وغير ذلك، فلا يلزم من انتفاء الردة انتفاء القتل، إذا وجدت العلة الأخرى.

ولو أنّ شخصين اشتركا في اغتصاب امرأة، وهما محسنان، ثم قتلها أحدهما، فحكم القاضي بقتلهما كليهما، مع أن الثاني اغتصب ولم يقتل.



**وِالْعِلْمُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلْمِ.**

وذلك أن المسألة قد يكون فيها أكثر من علة، فلا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم، فالذي زنى ولم يقتل قتل لإحسانه، فالإحسان علة موجبة كافية لثبت الحكم؛ كالردة، وقتل النفس المقصومة المماثلة، وترك الصلاة وغير ذلك.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَ  
فِي لِتَّحْقِيقِ إِيَّاهُ ذَيْنِ أَكْثَرًا  
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِثْلَافِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
إِنَّ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ  
وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِمَا  
وَشَرْطُ كُلِّ عِلْمٍ أَنْ تَظَرِّدَ  
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
قُولَهُ: (وِالْعِلْمُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلْمِ)<sup>(١)</sup>؛  
يعني: الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير، فهو وصف مناسب لإيجاب الزكاة، والحكم هو المجلوب للعلة، أي هو الأمر الذي نشأ عن وجود ذلك الوصف المناسب.

وكعة الربا في البر والشعير هي الأدخار مع الاقتنيات، جلبت الحكم، وهو جريان الربا في الأرض، فالحكم مجلوبي، جلب إلى الأرض، والعلة التي

(١) نظم الورقات (ص ٩).



.....

تجمع بين الأرز والبر هي الجالبة لذلك الحكم، وفي هذا يقول الناظم كثلكة :

عِلْتَهُ نَفِيَا وَإِنْبَاتَا مَعَا  
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَبَعَا  
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ<sup>(١)</sup>

والقياس له مفسدات منها<sup>(٢)</sup> :

**الأول:** كون القياس في مقابلة النص، فيقال عنه: فاسد الاعتبار.

**الثاني:** كون القياس مخالفًا للإجماع.

**الثالث:** عدم ثبوت الوصف الجامع الذي يجمع بينهما فيقتضي الإلحاق.

**الرابع:** قصور العلة.

**الخامس:** النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم، والنقض في سائر الأدلة؛ يعني: حتى في النصوص.

**السادس:** العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف.

**السابع:** القلب، وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها.

**الثامن:** الفرق، وهو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل.

**التاسع:** القول بالمحظوظ، وهو يقدح في جميع الأدلة في القياس وغيره، ومعناه: أن يسلم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل، إلا أنه

(١) نظم الورقات (ص ٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر ٣٠١/٢، الأحكام للأمدي ٦٩/٤، البحر المحيط ٣٢٨/٧، إرشاد الفحول ١٤٦/٢.



يقول: دليلك صحيح لكنه ليس في محل النزاع، دليلك مورده شيء آخر،  
فيقى الخلاف بينهما.

العاشر: نقص شرط من شروط القياس التي تقدم ذكرها.



## [الحظر والإباحة]

• ٣٩٩ •

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى  
الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى  
الإِبَاحةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ،  
وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وقد تكلم المؤلف هنا عن مسائلتين:

الأولى: حكم الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع.

الثانية: في تعارض الأدلة، فيما إذا وجد الإنسان عيناً يمكن أن يتتفع بها، ولم يجد فيها نصاً يدل على إياحتها، ولا نصاً يدل على منعها، فهل يتتفع بها؛ بناءً على أن الأصل هو الإباحة، حتى يجد دليلاً على المنع، أو يكف عنها بناءً على أن الأصل المنع، والحظر حتى يجد دليل الإباحة؟

وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والخلاف فيها طويل<sup>(١)</sup>، فمن العلماء من يقول: لا حلال إلا ما أحله الله، ومنهم من يقول: لا حرام إلا ما حرمه الله.

والمؤلف كتابه أشار إلى هذه المسألة، بقوله: (وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ)؛ يعني: المنع من أن تتصرف في ملك الغير إلا بإذنه، وما خلقه الله بِعِينَاتِهِ ملك له، فلا يجوز أن تتصرف فيه إلا بإذنه، فأنت ممنوع من استعماله حتى تجد الدليل

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٢٣٨/٤، روضة الناظر ١٣٢/١، الفقيه والمتفقه للخطيب ٥٢٨/١، الإحکام لابن حزم ٥٢/١



الذي يدل على إباحة استعماله، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، فيتمسك بالأصل وهو الحظر، وهذا هو القول الأول في المسألة.

**القول الثاني:** أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو قول الأكثر؛ يعني: أنه مأذون فيها إذنًا عامًا مع عدم الحرج، ودليل ذلك أن الله - تعالى - خلق العبد، وخلق له ما ينتفع به، فلو قلنا: لا ينتفع بشيء حتى يجد دليلاً يدل على إباحته، فماذا عن حكم الأشياء بعد البعثة مباشرة، وقبل صدور الأدلة التي تدل على إباحة هذه الأعيان، هل يتضرر الناس الذين تدينوا بهذا الدين، وتبعوا النبي ﷺ حتى يوجد ما يبيح لهم الانتفاع بهذه الأعيان؟

وأيضاً فإن الله - ﷺ - لما خلقهم وخلق لهم ما ينتفعون به، امتن بها عليهم فقال: **﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، ولا يمتن بممنوع فعل ذلك على إباحته لهم، إذ لو لم يُبح لهم، لكان خلقه - جل وعلا - إياها عبئاً، أي: خالياً عن الحكمة.

ومن أهل العلم من قال بالوقف، لتكافؤ الأدلة.

وهل المتوقف قائل؟ من توقف في بيان حكم مسألة ما، هل يمكن أن يدرج قوله في أقوال أهل العلم لهم قول في هذه المسألة؟

نعم، هم يذكرون الوقف في كثير من المسائل قوله؛ كمسألة اللغات، وهي توقيفية، أم توفيقية، أم تلفيقية، ورابع الأقوال الوقف<sup>(١)</sup>، وهنا ثالثها الوقف.

ومن الأمثلة أيضاً ما يوجد على ظهر الأرض من نباتات مما لا ضرر

(١) ينظر: روضة الناظر ٤٨٥/١، المستصفى (ص ١٨١)، نهاية السول (ص ٨٠)، البحر المحيط ٢٣٩/٢، إرشاد الفحول ٤١/١، وقد ذكر الشوكاني فيها ستة أقوال.



.....

فيه، هل يباح أكله قبل الوقوف على دليل يبيحه؟ أو يمتنع من أكله حتى يوجد دليل على الإباحة؟ كل على أصله على ما سلف تقريره، والمختار من باب التوسيعة، ويسر الدين وسماحته أن الأصل فيما ينتفع به والأشياء النافعة الجواز، وعليه الأكثر.

وأما بالنسبة لما يضر، فالالأصل فيه التحرير لعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. يقول الناظم تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ  
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ  
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّنَاهُ  
وَحَيْثُ لَمْ تَجِدْ دَلِيلًا جَلَّ  
مُسْتَصْحِحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ  
أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ  
وَقَيْلَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ

بَلْ بَغْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ  
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرِيعِيِّ  
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمَنَاهُ  
شَرِيعًا تَمَسَّكَنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
وَقَالَ قَوْمٌ: ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ  
تَخْرِيمُهَا فِي شَرِيعَنَا فَلَا يُرَدِّ  
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦)، والأوسط (٣٧٧٧) عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رض، وأخرجه في الكبير (١١٥٧٦) من وجه آخر عن ابن عباس رض أيضاً، وله شواهد عن: عبادة بن الصامت رض عند ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعن أبي هريرة عند الدارقطني (٤٤٤٢)، وعن عائشة وجابر رض في أوسط الطبراني (٢٦٨) و(٥١٩٣)، وعن أبي سعيد في المستدرك ٦٦/٢، والدارقطني (٣٠٧٩)، وعن ثعلبة بن أبي مالك في كير الطبراني (١٣٨٧). وينظر: نصب الراية ٣٨٤/٤، وصححه أحمد وأبو داود وابن الصلاح والنووي وابن رجب وابن عبد الهادي وغيرهم، ينظر: جامع العلوم ٢١٠/٢، المحرر ١/٥١٤.

(٢) نظم الورقات (ص ١٠).



.....

---

أما بالنسبة للعبادات فهي توقيفية لا قياس فيها، فلا يجوز لأحد أن يتبعد بأي عبادة إلا بمقتضى الدليل فلا يعبد الله إلا بما شرع.  
بالنسبة للمعاملات، والمناقحات، والأطعمة وغيرها من أبواب الدين فهذه محل البحث.



## [الاستصحاب]

• ٥٥٩ •

**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَضْحِبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.**

قوله: (وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَضْحِبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) الاستصحاب: السين والتاء فيه للطلب؛ أي: طلب الصحبة؛ كالاستشفاء، طلب الشفاء، والاسترقاء، طلب الرقية، والاستسقاء، طلب السقيا، وهلم جراً.

وفي الاصطلاح هو: (أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي) وهذا تعريف المؤلف.

وفي إرشاد الفحول معناه: «أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاوه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره»<sup>(١)</sup>.

إذا لم يجد المجتهد بعد البحث والتحري دليلاً على وجوب شيء أو عدم وجوبه، فالأصل استصحاب الحال الأولى.

فلو بحث المجتهد عن دليل على وجوب صلاة سادسة؛ لأن الصلوات الواجبة خمس صلوات، فلا يجب سواها، لحديث ضمام: «هل علي غيرها؟»، قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ٢/١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، وأبو داود (٣٩١)، =



فإذا لم يجد دليلاً استصحاب الأصل، وهو أنه في باب العبادات لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى، فلا يتبعه إلا بما شرع، بخلاف أبواب المعاملات فالاصل فيها الإباحة.

والاستصحاب من الأدلة التي اختلف فيها العلماء: أهو حجة عند عدم الدليل أم ليس حجة؟ فمنهم من قال: هو حجة سواء كان في النفي أو في الإثبات، وهذا قول الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس بحججة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين<sup>(٢)</sup>؛ لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وألا يكون، وهذا خاص بالشرعيات.

أي: أكثر الحنفية على أن الاستصحاب ليس بحججة، ويقولون: الثبوت في الزمان الأول، يحتاج إلى دليل، فصلاة الخوف - مثلاً - صلاتها النبي ﷺ في عهده على ستة أو سبعة، كلها ثابتة<sup>(٣)</sup>، ونحن نستصحب هذا الأصل ونصليها بعد وفاته ﷺ إلى قيام الساعة؛ لأنها ثبتت

= والن sai (٤٥٨) عن طلحة بن عبيد الله، وقد صرخ باسم السائل (ضمام بن ثعلبة) في حديث ابن عباس عند أحمد في المسند (٢٢٥٤).

(١) ينظر: روضة الناظر ١/٤٤٣، الإبهاج للسبكي ٣/١٦٨، المحصول لابن العربي ١/١٣٠، شرح تنقية الفصول للقرافي ١/٤٤٧، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٢٦١، إرشاد الفحول ٢/١٧٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/٣٧٧، غمز عيون البصائر ١/٢٤١، وعن الحنفية خلاف في حجيته، كما في المصدررين السالفين، وينظر: أصول الفقه لابن مقلح ٤/١٤٣٣.

(٣) ينظر: لكييفيات صلاته ﷺ الخوف: صحيح البخاري ٢/١٤، صحيح مسلم ١/٥٧٤، سنن أبي داود ٢/١١، سنن الترمذى ٢/٤٥٣.



.....

بدليل لم يثبت نفيه، وصلاها الصحابة بعده ﷺ، فدل ذلك على عدم اختصاص الحكم بزمانه ﷺ، فإذا قال أبو يوسف: صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup> فيقال: نحن نستصحب الأصل، وهو فعل صلاة الخوف في عصره ﷺ وفعل الصحابة بعده، فإن قالوا: صلاة الخوف ثبتت في زمانه بشرط وجوده ﷺ فيهم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الْمَسْكَوَةَ فَلَنَفِقُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأما مع عدم وجوده فتحتاج إلى دليل خاص لإثبات مشروعيتها. فيقال: قولوا أيضاً: تحتاج إلى دليل خاص في إثبات أخذ غيره الصدقة بعد وفاته ﷺ في قوله - جل وعلا -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]؛ فإن هذا خطاب للنبي ﷺ وحده، ولا أعرف قائلًا معتبراً يقول بهذا، بل هو خطاب له ﷺ ولأمته من بعده عند الكافة، وكل خطاب للنبي ﷺ فهو خطاب لأمته أيضاً ما لم يرد دليل يدل على التخصيص؛ وإنما للزم من ذلك ثبوت دليل خاص يتناول الأمة في كل حادثة.

وما يراد إثبات شرعيته، فإن ثبت دليله المثبت له في حق النبي ﷺ فالأسيل الاقتداء والاتتساء، وأنه مشروع في حق الأمة، فإن ورد دليل من فعله، وورد دليل من قوله مخالفًا للفعل عملنا بالدليل القولي؛ لأنه أعم، والفعل لا عموم له.

فلو قال قائل: إن العمرة في رمضان ليست بمشروعة؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

يقال له: النبي ﷺ حث على العمرة في رمضان، فقال: «فَإِذَا جَاءَ

(١) ينظر: المبسوط ٤٥/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٧٧/١، بداع الصناع ١/٢٤٢.



رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجّة<sup>(١)</sup>، وكونه لم يعتمر لعارض وسبب: قد يكون الرحمة بأمته، والشفقة عليها، أو عدم تمكّنه من ذلك؛ لانشغاله بما هو أهم، وهذا شيء آخر، لكن الدليل القولي يتناول النبي ﷺ ويتناول الأمة، والأصل أن عدم الفعل لما رغب فيه قولًا لا يعني عدم المشروعية.

ومن أهل العلم من يقول: إن الاستصحاب يصلاح أن يكون مرجحاً، فإذا تكافأت الأدلة في مسألة ما في استصحاب الأصل، فإذا وجدنا أدلة تدل على المنع، وأدلة تدل على الإباحة، نرجح بالاستصحاب؛ لأن الأصل أنه دليل وإن كان مختلفاً فيه، فهو من ضمن ما يدعم القول بالإباحة.

ومنهم من عكس، وقال: يرجح الناقل عن الأصل؛ فمثلاً: إذا وجدنا دليلاً يدل على الإباحة، والأصل الإباحة، اعتمد هذا الدليل بالأصل، ووجدنا دليلاً ينقل عن هذه الإباحة - عن هذا الأصل - فنعمل بالدليل الناقل عن الأصل، ونقول: إن هذا الدليل الموافق للأصل كان في أول الأمر، وإلا لزم على ذلك النسخ مرتين.

وبالجملة فالمسألة خلافية، وفيها أقوال أخرى أضرربنا عن ذكرها اختصاراً.

يقول الناظم رحمه الله:

وَحْدُ الْاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقدَ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج بباب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩) عن أم مقل الأسدية وفي متنه بعض الاختلاف.

(٢) نظم الورقات (ص ١٠).

## [تعارض الأدلة]

٤٠٧

والمراد بهذا الفصل ترتيب الأدلة عند التعارض.

فتبداً بالأدلة من الكتاب، ثم بصحيح السنة، ثم بالإجماع، ثم بالقياس، إلى آخر الأدلة، هذا الترتيب الطبيعي حسب القوّة، وهل للباحث عند الاستدلال على حكم مسألة تقديم الإجماع أو القياس على الكتاب والسنة، أو تقديم السنة على القرآن؟

من أهل العلم من يكتفي بالإجماع، فيقول: المسألة هذه جائزة بالإجماع، أو دليلها الإجماع، وفيها دليل من الكتاب والسنة، وقد يستدرك عليه فيقال: هذا الحكم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فأنت عند ترتيبك للأدلة في المسألة الواحدة - ولو لم يحصل تعارض - ترتب الأدلة ترتيباً طبيعياً، وهو أن تبدأ بالقرآن، أي بما يدل على هذه المسألة من كتاب الله تعالى، ثم ما يؤيد هذه المسألة من صحيح السنة، ثم بعد ذلك الأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها على الترتيب.

لكن إذا تعارضت هذه الأدلة، فجمعت مثلاً في المسألة عشرين دليلاً، عشرة منها تؤيد الإباحة، وعشرة تؤيد التحرير فتعارضت الأدلة في هذه المسألة، فإن أمكن الجمع بين هذه الأدلة بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم؛ كحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو نحو ذلك من الوجوه تعين الجمع، وإذا لم يمكن الجمع وعرفنا المتقدم من المتأخر جعلنا المتأخر ناسخاً، وإذا لم يمكن الجمع ولم نعرف المتقدم من



## وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ . . . . .

المتأخر فلا بد من الترجيح، فإذا تعذر الترجيح فالتوقف.

قوله: (وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ ) المراد بالأدلة هنا: ما يثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، التي مضى الحديث عنها بالتفصيل.

فموضوع أصول الفقه الأدلة الإجمالية، لكن لو كان عندنا دليل تفصيلي يدل على حكم مسألة ما، فإن الكلام في هذا التعارض ودفعه يكون على سبيل التفصيل.

فإذا تعارض دليل من القرآن مع دليل من السنّة، نحو قوله - تعالى -: **﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾** [الكونثر: ٢]، هذا دليل من القرآن على وجوب صلاة العيد عند بعضهم<sup>(١)</sup>، وهذا يعارض حديث ضمام المتقدم: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»<sup>(٢)</sup>.

فالنظر في التعارض بين هذين الدليلين وغيرهما عموماً من وجوه: أحد هذه الوجوه: أن أحدهما: قطعي الثبوت وهو الآية، والثاني: ظني وهو الحديث، فيقدم القطعي على الظني من هذه الحقيقة.

والوجه الآخر أننا إذا نظرنا إلى خصوص هذين النصين، وجدنا أن الحديث بمفهومه يدل على المدعى - وهو عدم وجوب ما سوى الخمس صلوات -، والأية تدل على المدعى - وجوب صلاة العيد - بمنطقها.

والوجه الثالث أن دلالة الحديث على المدعى أصرح وأجلـى من دلالة

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٢٤/٦٥٣، المعني ٢/٢٧٢، الحاوي ٤٨٢/٢، الذخيرة للقرافي ٢/٤١٧، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/٨١.

(٢) سبق تخریجه (ص ٤٠٣).

**فَيُقْدِمُ الْجَلِيلُ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوْجِبِ لِلْظَّنِّ، وَالنُّطُقُ عَلَى الْقِيَاسِ، .....**

الآية على المدعى ولو كانت مفهوماً، فقوله: «لا إلا أن تطوع» صريح في نفي الزائد، بخلاف الآية فدلالتها غير صريحة، مأخوذة من الاقتران بالنحو الذي هو من خصوصيات العيد.

إذا تعارض عند المجتهد أكثر من فرد من أفراد ما ذكر - من أدلة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستصحاب، قوله: «لا إلا أن تطوع» صريح في نفي الزائد، بخلاف الآية فدلالتها غير صريحة، مأخوذة من الاقتران بالنحو الذي هو من خصوصيات العيد.

قوله: (فَيُقْدِمُ الْجَلِيلُ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ) فيقدم الجلي وهو ما اتضاع المراد منه بأن كان نصاً في الدلالة على المدعى، على الخفي وهو ما كانت دلالته ظاهرة أو مؤولة.

قوله: (وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوْجِبِ لِلْظَّنِّ) الموجب للعلم وهو القرآن ومتواتر السنّة على الموجب للظن، وما ثبت من أخبار الآحاد.

قوله: (وَالنُّطُقُ عَلَى الْقِيَاسِ) والنطق: وهو قول الله - جل وعلا -، وقول رسوله ﷺ على القياس الذي تقدم شرحه، إلا إذا كان النص عاماً فإنه يخص بالقياس.

فإذا كان لدينا دليل عام من الكتاب أو من السنّة يتناول فرداً معيناً بعمومه، وعندنا ما يخرج هذا الفرد بقياسه على ما خرج بالنص، خصصنا عموم الدليل الأول بالقياس، فمثلاً: حبس من تأتي الفاحشة حتى الوفاة بقوله - تعالى -: **«حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ»** [ النساء: ١٥]، هذا يتناول بعمومه المحسن والبكر، فهل يقال: إن هذا الحكم منسوخ بحديث عبادة أنه قال: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي)، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ،**

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطُقِ مَا يُغَيِّرُ الْأُصْلَ،  
وَإِلَّا فَيُسْتَضْعَبُ الْحَالُ.

وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّاجُمُ<sup>(۱)</sup>. فمن يرى نسخ القطعي بالظني - كالقرآن  
بالسنة - يقول بالنسخ في هذه الصورة ولا إشكال؛ لكن الذي لا يرى نسخ  
القطعي بالظني يقول: هو بيان، وليس نسخاً، فالحكم سار إلى أمد وقد انتهى،  
فقد جعل الله لهن سبيلاً، المحسن يرجم والبكر يجدد<sup>(۲)</sup>.

مثال آخر، قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ وَالَّذِي فَاجَدُوا كُلَّهُ وَجَوَيْهِ مِائَةَ جَلْدٍ﴾  
[النور: ۲] فهذا يتناول بعمومه الأحرار والعبيد، الذكور والإناث، وخرج الإماماء  
بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ۲۵]، وخرج  
العبيد بالقياس على الإماماء.

فهنا القياس خص العموم، فنحن قدمنا القياس على عموم النطق؛ لأن  
القياس عندهم مرجع على العموم، بل بعضهم يجعله من وجوه الجمع،  
والصحيح أنه ترجيح.

قوله: (وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ) القياس الجلي: هو ما نص على  
علته، أو أجمع عليها<sup>(۳)</sup>، يقدم على القياس الخفي، وهو ما ثبت علته  
بالاستنباط.

قوله: (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطُقِ مَا يُغَيِّرُ الْأُصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَضْعَبُ الْحَالُ؛

(۱) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (۱۶۹۰)، وأبو داود (۴۴۱۵)  
والترمذى (۱۴۳۴)، والنمساني في الكبرى (۷۱۰۴)، وابن ماجه (۲۵۵۰).

(۲) ينظر: المغني ۳۴/۹.

(۳) قال في روضة الناظر ۲/۷۷: «فسره قوم: بأنه قياس العلة، والخفى: بقياس الشبه،  
وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى». وينظر: البحر المحيط ۷/۷۹، الأنجم  
الزاهرات (ص ۲۴۱)، مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ۴۱۲).



يعني: يعمل بالدليل من الكتاب والسنة الذي ينقل عن الأصل وهو البراءة الأصلية، وإن لم نجد نصاً ينقل عن الأصل فإننا نعمل بالاستصحاب، وهو عدم الأصلي الذي سبقت الإشارة إليه.

يقول الناظم رحمه الله:

عَلَى الْخَفِيِّ بِاغْتِبَارِ الْعَمَلِ  
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِنُحْكِمِ  
فَلَيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ  
وَقَدَّمُوا جَلِيلَةً عَلَى الْخَفِيِّ  
أَوْ سُنَّةً تَغْيِيرُ الْإِسْتِصْحَابِ  
فَكُنْ بِالْإِسْتِضْحَابِ مُسْتَدِلاً<sup>(١)</sup>

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيلِ  
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ  
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ  
وَالنُّطْقَ قَدْمٌ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ  
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَلَا



(١) نظم الورقات (ص ١٠).





## [شروط المفتى والمستفتى]

• ٥٥٥ •

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَىِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ .....

لما فرغ المؤلف من بيان ما يحتاج إليه الطالب المبتدئ مما يتعلق بالأصول الإجمالية من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، وذكر كيفية الاستفادة منها، عقب ذلك كله بحال المستفيد والمجتهد.

المجتهد: هو المفتى، وله شروط عند أهل العلم، ومن شرطه: «أن يكون عالماً بالفقه» وليس المقصود بذلك أن يكون مستحضرًا لجميع المسائل الفقهية بأدلةها، بل يكفي في ذلك تحصيل جملة من المسائل يستطيع بمعرفتها تطبيق الأصول على تلك الفروع بأدلةها، وتكون معرفته بالنسبة للباقي من المسائل بالقوة القريبة من الفعل.

فالفقيه نوعان: فقيه بالفعل؛ أي: مستحضر لجميع المسائل المتناولة بين الفقهاء بأدلةها، وفقيه بالقوة القريبة من الفعل؛ أي: يستطيع الوصول إلى المسائل والقول الصحيح بدليله في أقرب وقت.

فالمجتهد له أوصاف وله شروط، وليس لكل أحدٍ أن يجتهد، إلا إذا تأهل بالشروط التي ذكرها أهل العلم المستمدّة من الشرع، فحينئذٍ عليه أن يجتهد، أما إذا لم يتأهل فإنّ فرضه حينئذٍ تقليد من تبرأ ذمته بتقليلده؛ قال - تعالى -: **﴿فَشَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣].

وفي هذه الأوقات نشاهد كثرة من يدعى الاجتهاد، بل فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، فتجد من يحفظ شيئاً يسيراً من العلم يتكلّم في أضلال



المسائل، وتجد المبتدئ بل والعامي يجرو على إفتاء الناس وتوجيههم، وهذا الأمر خطير جدًا؛ لأنَّه ينصب نفسه مُوقًعاً عن الله عَزَّلَه وحکمًا بين عباده بالدعوى، قال - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثَوِي لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠].

فالذى يفتى بلا علم يكذب على الله؛ ويدخل دخولاً أولياً في قول الله عَزَّلَه: ﴿وَلَا يَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْإِنْسَانُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] فهذا نص في الموضوع، فإذا ربطنا بين الآيتين، عرفنا خطورة الإفتاء بغير علم.

وهذا غرور وتلبيس من الشيطان، وفيه مضادة وردة فعل لقول بعض من سبق: بغل باب الاجتهاد بالكلية، حتى على المتأهل.

وفي الأمة من تبرأ بهم الذمة - وله الحمد - من أهل العلم الراسخين المحققين.

وبال مقابل فإنَّ تفاسِع المتأهل وتأخره عن نفع الناس في هذا المجال لا يجوز، وهو كتم للعلم، بل يتعمَّن على من تأهل لإفتاء الناس أن يفتيهم، ولا يجوز له أن يتأنَّر وال الحاجة قائمة<sup>(١)</sup>.

(١) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكَفَّرُ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُهُمُ الْأَعْمَوْنَ ﴾ [١٥] ولقول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦١)، ولقوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألمعهم بليجام من نار يوم القيمة» أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم (٣٦٥٨)، والترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب السنّة، باب من سئل عن علم (٢٦٤).

## أَصْلًا وَفَرْعَا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، ...

---

وبعض المستفتين إذا أراد أن يسأل لا يتحرى، ولا يبحث عن تبرأ ذاته بتقليله، والله تعالى يقول: ﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، بل يتوجه كثير من الناس لسؤال بعض المفتونين؛ بحثاً عن الرخصة، والإنسان إذا بحث عن الرخصة في هذه المسألة، والرخصة في تلك المسألة، والرخصة في المسألة الثالثة، والرابعة، والعشرة خرج من دينه<sup>(١)</sup>؛ لأن الدين تكاليف، فإذا كان الدين كله رخص، لم يعد هناك تكليف.

قوله: (أَصْلًا وَفَرْعَا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا) أي لا بد أن يكون متصوراً للمسائل الفقهية، وقواعد الفقه وأصوله: أي: بأصول الفقه وفروعه، بما فيها من الخلاف، سواءً كان في مذهب بعينه، إذا كان المراد به المجتهد المقيد، ويسمونه مجتهد مذهب، أو على العموم في مذاهب العلماء كلهم إذا كان المراد الاجتهاد المطلق.

والمراد بمذاهب العلماء: مذاهب فقهاء الأوصياء من يعتد بقوله منهم، ولا يقدح فيه أن يخفى عليه بعض الأقوال الشاذة التي لا حظ لها من النظر، ولا يقدح فيه أن يخفى عليه أقوال المبتدةعة الذين لا يعتد بهم في الخلاف والتوافق.

(١) قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»، قال أبو عمر ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً». ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢/٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٢٨/٢.

وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/١٠، وعن ابن مبارك أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأني أبي وأنا أنسد الشعر فقال لي: يابني لا تنسد الشعر، فقلت له: يا أبا كاتب الحسن ينسد، وكان ابن سيرين ينسد، فقال لي: أيبني إن أخذت بشراً ما في الحسن، ويشرعاً ما في ابن سيرين، اجتمع فيك الشر كله. ينظر: المواقف للشاطبي ١٣٤/٥.



وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، .....

اشترط هذا الشرط الذي هو الاطلاع على المذاهب، ومعرفة مواطن الخلاف والإجماع؛ لئلا يخالف كلاماً مجمعاً عليه، فيحدث قوله قولاً يخالف الإجماع.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ) هذا هو الشرط الثاني، وهو إما أن يراد به الأوصاف الغريزية الخلقية في الإنسان، أو يراد به الأوصاف المكتسبة، لكن حمله على الأوصاف الغريزية من كونه صحيح الذهن، جيد الفهم، عنده من الحفظ ما يؤهلة لحفظ النصوص التي يعتمد عليها، وعنده من الفهم ما يؤهلة للاستبطاط من النصوص، أقول: حمل هذا الشرط على هذا المعنى أولى؛ لأن الاحتمال الثاني يعني عنه الشرط الثالث، وهو:

قوله: (عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ)؛ يعني: لا بد أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه في استبطاط الأحكام، فلا بد أن يكون جيد التحصيل فيما ذكره المؤلف من علوم، لا يشترط أن يكون حافظاً لجميع هذه العلوم، بحيث يكون في كل علم كخواص أهله، بل يكفي في المعرفة بهذه العلوم ما يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنّة، فلا بد من أن يكون عارفاً بالقدر اللازم من اللغة بفروعها المختلفة، كما أشار إليه المؤلف.

### وَفِرْوَاعُ الْلُّغَةِ عَشْرَةُ:

- |                |                |
|----------------|----------------|
| ٢ - الصرف.     | ١ - النحو.     |
| ٤ - فقه اللغة. | ٣ - متن اللغة. |



- 
- .....
- 
- |                |             |
|----------------|-------------|
| ٦ - القوافي.   | ٥ - العروض. |
| ٨ - المعاني.   | ٧ - البيان. |
| ١٠ - الاشتقاد. | ٩ - البديع. |

هذه فروع علم اللغة؛ لكن لا حاجة هنا لمعرفة العروض والقوافي؛ لأن كلام الله - جل وعلا - ليس بـشعر، وكلام نبيه ﷺ كذلك.

لكن من الكمال أن يكون عارفاً بذلك، وقد كانت العناية بهذه العلوم كلها معروفة عند أهل العلم إلى طبقة شيوخنا.

أذكر أننا حين كنا نقرأ على الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه - سنة خمسة وتسعين في الفرائض، مر بنا بيت ظنّ أن فيه انكساراً، فقطعه الشيخ عروضياً وأثبت أن لا كسر فيه، فمثل هذا أمر كماليٌّ، لكن يحتاج إليه طالب العلم، أما النحو فطالب العلم يحتاج إليه حاجة ضرورية ليست كمالية، وكذلك الصرف، علم مفردات اللغة الذي هو متن اللغة، وفيه المعاجم التي لا تعد ولا تحصى، ومن أهمها كتب المتقدمين مثل: (الصحاح)، و(التهذيب) يليها (اللسان)، و(القاموس)، ومن أجمع ما ألف في مفردات اللغة (تاج العروس)، وهناك أيضاً (المجمل)، و(مقاييس اللغة) لابن فارس، وغيرها كثير لا يحاط به.

والفرق بين فقه اللغة ومتناها، يتضح بالمثال:

فكلمة: (الفَصِيل) مثلاً معناها ولد الناقة<sup>(١)</sup>، هذه مفردة من مفردات اللغة - متن اللغة - وأما فقه اللغة فهو معرفة المناسبة بين لفظ الفصيل وهذا الحيوان.

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده ٣٩٢/٨، مختار الصحاح للرازي (ص ٢٤٠).



وكتب فقه اللغة قليلة، ليست بكثرة كتب المفردات، ومن أنفسها: (فقه اللغة للشعالبي)<sup>(١)</sup> وهو مختصر، وأيضاً (المخصص لابن سيده)<sup>(٢)</sup> كتاب نفيس، لا يستغني عنه طالب علم، وهناك كتاب اسمه: (الإفصاح في فقه اللغة) لعبد الفتاح الصعيدي وآخر معه<sup>(٣)</sup>.

و(البلاغة) أيضاً فيها كتب كثيرة للمتقدمين والمتاخرين، ومنها كتب عبد القاهر الجرجاني<sup>(٤)</sup>: (أسرار البلاغة) و(دلائل الإعجاز)، ومنها: (مفتاح العلوم) للسكاكبي<sup>(٥)</sup>، ومنها: (تلخيص المفتاح) الذي دار الناس بفلكه، وعنوا

(١) هو: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي النيسابوري؛ كان نحوياً، أديباً، فصيحاً، ولد سنة ٤٣٥هـ، وتوفي سنة ٤٣٠هـ، من مصنفاته: «يتيمة الدهر» و«ثمار القلوب». ينظر: وفيات الأعيان ١٧٨/٣، سير أعلام النبلاء ٤٧٣/١٧.

(٢) هو: علي بن أحمد - وقيل: بن إسماعيل - بن سيده، كان ضريراً، ولم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، توفي سنة ٤٥٨هـ، من مصنفاته: «المخصص»، و«المحكم»، و«شرح إصلاح المنطق». ينظر: معجم الأدباء لياقوت ١٦٤٨/٤، وفيات الأعيان ٣٣٠/٣.

(٣) الآخر هو حسين يوسف موسى وكلاهما من المعاصرین المتخرجين من دار العلوم المصرية، وعبد الفتاح كان عضواً في مجتمع اللغة العربية، وقد كتب مقدمة هذا الكتاب في سنة ١٣٤٨هـ، وهذا الكتاب اختصار وتهذيب للمخصص لابن سيده كما في مقدمة الكتاب للمؤلفين.

(٤) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي الفارسي، إمام العربية واللغة والبيان، أول من دون علم المعاني، من مصنفاته: «شرح الإيضاح»، و«دلائل الإعجاز»، وغيرها، توفي سنة ٤٧١هـ. ينظر: البلغة للفيروز آبادي ١٨٦/١، الأعلام للزرکلي ٤٨/٤.

(٥) هو: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكبي، إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر، من مصنفاته: «مفتاح العلوم»، توفي سنة ٦٢٦هـ. ينظر: معجم البلدان ٢٨٤٦/٦، بغية الوعاة للسيوطى ٣٦٤/٢.



.....

بِهِ، وَمَشَوْا وَرَاءَهُ، وَكَثُرَتْ شَرْوَحُهُ وَحَوَاشِيهِ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما علاقة النحو واللغة والصرف بدراسة علم الكتاب والسنّة؟

قيل: إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة وردت بلسان العرب، فلا بد لفهمهما من معرفة بهذه العلوم، والمراد بذلك القدر المجزئ الذي يقع جهله، ولا يراد بذلك أن يتقن ويتوغل في كل فرع من هذه الفروع حتى يكون فيه كخواص أهله.

ومن كمال المفتى أيضاً: أن يطلع على كتب الأدب؛ ليكتسب الأساليب والعبارات الجيدة الفائقة التي يستطيع بواسطتها تبليغ ما لديه من علوم، ويقصد بذلك الأدب العفيف لا الأدب الماجن. نعم غالب كتب الأدب مشوبة بالأدب الماجن، لكن أهل العلم لم يزالوا يلمون بها قراءةً وتصفحًا؛ للعلة التي ذكرنا، وعدم العناية بذلك يجعل بعضًا من أهل العلم حينما يفتني عيًّا يصعب عليه أن يوصل المعلومة التي يريد لها إلى المستفتى.

وهناك كتب عفيفة قد تغنى عن هذه الكتب المشوبة، مثل الأساليب الرائعة التي بثها ابن القيم في كتبه، لو يحفظ منها طالب العلم جملة وترسم خطاؤها لاستفاد منها في مستقبل حياته فائدة كبيرة.

(١) تلخيص المفتاح لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٦/٢، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ٣٦٦/١، الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٩/٣، ومن شروح التلخيص: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لابن تقي الدين السبكي، وينظر: مقدمة محقق كتاب الإيضاح للقزويني ٨/١.



## وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ، .....

والعالم حينما يُسأَل ينبغي أن ينظر إلى حال السائل: من أي طبقة يكون؟ فيخاطبه على قدر فهمه، ويوصل الفتوى والجواب إليه بالأسلوب الذي يناسبه، هذا إذا كان السائل واحداً أو مجموعة يشملهم وصف واحد، لكن إذا كان السؤال مطروحاً على خلائق لا يحصون، منهم العالم، والمتعلم، والعامي، أو من يجهل لهجة المفتى، فمثل هذا يتبع على المفتى أن يكون جوابه مفهوماً لدى السامعين، فلا يفتى بلهجة لا يفهمها من يستمع إليه.

وليس معنى هذا أن يكون المفتى مطالباً بتعلم جميع اللغات واللهجات؛ حتى يكون مفتياً، ولكن أقل الأحوال أن يتقن العربية؛ بحيث يفتى الناس بها؛ لأن الأقاليم تختلف في فهم العامية، وبعض الألفاظ العامة يختلف مدلولها من قطر إلى آخر، وقد تفيد أحياناً الضد ونقض المقصود.

فالعالم عليه أن يفتى بالعربية لا سيما إذا كان من يسمعه من شرائح متنوعة، ومن أقطار متباعدة؛ ففي هذا الزمان أصبح الصوت يصل أقصى الأقطار في لحظة واحدة، فوجب أن تكون الفتوى بلغة قريبة يشتراك في فهمها الجميع.

قوله: (وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ) معرفة رجال الحديث من حيث الجرح والتعديل، ومعرفة قواعد الجرح والتعديل أيضاً، وكيف يعمل عند تعارض الجرح والتعديل؛ ليتأهل للنظر في الأسانيد، ويتمكن من التصحیح والتضعیف، ليبني فتواه على خبر ثابت، ولا يستدل بحديث لم يثبت، كما هو شأن كثير من الفقهاء، لكن المجتهد شأنه أعظم وأشد.

وليس المراد حفظ كتب الرجال - مثلاً - كالجرح والتعديل، والثقات والضعفاء، والكمال، وتهذيب الكمال، فمثل هذا العناء ينتهي العمر معه وما



.....

حفظت منها كتاباً واحداً؛ لكن المقصود أن يكون لدى المجتهد الأهلية بحيث يحسن التعامل مع هذه الكتب، ويرجع إليها بأقرب طريق، وينظر ما قيل في الراوي من جرح وتعديل، فيستطيع أن يوازن بواسطة معرفة القواعد التي قعدها أهل العلم للتعارض والترجيح، ثم بعد ذلك يخرج بنتيجة، مع أن هذا أمر في غاية الصعوبة، لا يوفق له إلا القلة، هو سهل إذا نظرنا إليه بمفردات هؤلاء الرواة، لكن المسألة مفترضة في شخص يجتهد اجتهاداً مطلقاً في جميع ما يسأل عنه من أحكام، فكل مسألة عليه أن ينظر في أقوال أهل العلم، في الخلاف والإجماع، ثم ينظر في أدلة كل قول، ثم ينظر في ثبوت كل دليل، وكل دليل ينظر في إسناده وطريقه ومتابعته وشهادته.

والاجتهاد المطلق نادر، ومعنى الإطلاق أن تجتهد في كل مسألة من مسائل الدين، وكل نازلة من النوازل تنظر فيها من جميع الوجوه: أقوال العلماء فيها، وأدلة هذه الأقوال، والنظر في كل دليل، وكل دليل النظر في جميع رواته، وكل راو النظر في كل ما قيل فيه جرحاً وتعديلأً، ثم بعد ذلك تستخلص النتيجة بالنسبة لهذا الراوي، ثم الراوي الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، وتنظر في الطبقات، لتنظر هل أمن الانقطاع، ثم بعد ذلك تخرج بنتيجة حديث واحد في يوم مثلاً، والحديث الثاني مثله، وهكذا.

ولذلك تجد كثيراً من العلماء - والمشقة تجلب التيسير - يختصر الطريق، فإذا أراد أن يجتهد في الرواية جعل همه الحديث وما يتعلق به من دراسة الأسانيد، والعلل، على أن هذا تقطع دونه الأعمار، فعلم الحديث علم عزيز جداً، وبعضهم اختصر الطريق فاقتصر على الدراسة، وقلد في التصحح، أو نظر فيها نظراً عابراً، ورجح ترجيحاً من غير دراسة كافية، وحكم من خلال هذا النظر والاستراحة، فهو مجرد ميل.



## وَتَفْسِيرُ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

لَكُنَ الْعَالَمُ إِذَا تَحْرَى الصَّوَابِ، وَصَدَقَ اللَّجَأَ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَنَ عِلْمَهُ بِالْعَمَلِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَسْدُدُ وَيَوْفَقُ، وَلَوْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنِ الاجْتِهادِ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَقَدْ أَدْرَكَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كَانَ مَسْدِدًا مُوفَقًا، فَهُلْ يَتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَمَشَاغِلِهِمْ وَالْأَعْبَاءِ الَّتِي تَحْمِلُوهَا وَتَحْمِلُوهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ أَنْهُمْ اجْتَهَدُوا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَبَحْثُوهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَبَحْثُوا جَمِيعَ مَا يَتَعْلَقُ بِهَا؟

هَذَا دُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ، وَلَكُنْهُمْ مَعَ ذَلِكُمْ وَفَقَوْا وَسَدَدُوا وَهَدُوا إِلَى الصَّوَابِ، وَهَذَا سَبِيلُ الْإِخْلَاصِ، وَصَدَقَ اللَّجَأَ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ، وَأَمَّا شَخْصٌ دِيْدَنَهُ الْمَكْتَبَةُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ يُقْلِبُ بَحْثًا بَعْدَ آخَرَ، فَإِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ هُوَ آخَرُ مَنْ يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا جَاءَ الْقِيلُ وَالْقَالُ رَأَيْتَهُ أَوْلَى مَنْ يَبَادِرُ إِلَيْهِ، مَثَلُ هَذَا قَدْ لَا يَوْفَقُ لِلصَّوَابِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائِلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَتَصَفَّ بِالْوَرْعِ، وَالْاِلْتِزَامُ الْحَقِيقِيُّ بِالدِّينِ، وَأَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مَطَابِقًا لِعِلْمِهِ، حَتَّى يَسْلُدَ.

قَوْلُهُ: (وَتَفْسِيرُ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ) عِلْمَاءُ الْأَصْوَلِ لَا يَشْتَرِطُونَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ حَفْظَ الْقُرْآنِ، فَبِرَغْمِ صَعْوَدَةِ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَوْهَا لِلْمُجْتَهِدِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ حَفْظَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هُمْ هُمُ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، فَاَكْتَفَوْا بِمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ قُدِّرَتْ آيَاتُ الْأَحْكَامِ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، وَقِيلَ أَقْلَى<sup>(۱)</sup>، وَقَدْ أَلْفَتْ فِي تَفْسِيرِهَا كَتَبٌ، مِنْ أَهْمَمِهَا (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ)، وَهُوَ مَالِكِيُّ، وَمِيلَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَ(أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ)، وَهُوَ حَنْفِيُّ، وَمِيلَهُ

(۱) يَنْظُرُ: نَيْلُ الْمَرَامِ لِصَدِيقِ خَانِ (ص ۹).



.....

في كتابه هذا لمذهب أبي حنيفة، و(أحكام القرآن) للكيا الطبرى الهراسى، وهو شافعى المذهب، ومن أجمع وأنفس ما كتب في أحكام القرآن (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي.

فالعنایة بآيات الأحكام أمر في غاية الأهمية، ولا يعني هذا أن تهمل غيرها مما جاء في القرآن من القصص - مثلاً -؛ فالعبر والمواعظ والدروس التي تستنبط من القصص لا تقل أهميتها عن أهمية آيات الأحكام، وكذلك الأمثال: وقد قال الله - جل وعلا -: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا عَكَلُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فلا بد من معرفتها، وآيات الترغيب، وآيات الترهيب، فآيات القرآن تنوعت أنواعاً بحسب ما يحتاجه العالم والمتعلم، لكن الفقهاء بهمهم الفقه الذي هو الأحكام، فيشترطون للمجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله ﷺ لا سيما ما يتعلق منه بالأحكام التي هو بقصد إفتاء الناس فيها؛ إذ كيف يفتى الناس ويتصدى لحل إشكالاتهم الشرعية من لا يعرف تفسير آيات الأحكام في كتاب الله ﷺ ومعرفة تفسير هذه الآيات ينبغي أن يكون من خلال كلام العلماء المؤوثقين من سلف هذه الأمة وأئمتها.

ولا بد أن يكون عارفاً بناسخها ومنسوخها، ومما يدل على أهمية ذلك أن علي بن أبي طالب وقف على قاص يقص، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: «هلكت وأهلكت»<sup>(١)</sup>؛ فمن لا يعرف ذلك قد يفتى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٧) عن معمر قال بلغني أن علياً وذكره...، وأخرجه من طريق آخر الحازمي في الاعتبار (ص٤)، والبيهقي في المدخل ١٧٧/١ عن شعبة عن أبي حصين قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول إن علياً أتى على قاص...، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، وله طريق آخر أيضاً عند ابن بشكوال في غواص الأسماء المبهمة (ص٢٥٧).



الناس بحكم منسوخ. والمؤلفات كثيرة في ناسخ القرآن ومنسوخه، من أجمعها كتاب ابن النحاس<sup>(١)</sup>، والمتعلم الذي يرجو أن يكون مجتهداً مفتياً، عليه أن يعني بتفسير أحاديث الأحكام؛ فالسُّنَّة شقيقة القرآن في الاستدلال، وإن كانت هي المصدر الثاني في الترتيب؛ باعتبار القائل وباعتبار الثبوت، فلا بد لمن يتصدى للإفتاء أن يكون حافظاً لقدر كافٍ منها، عارفاً بما فيها من أحكام، مطلعاً على أقوال العلماء في شرحها؛ لئلا يضل في فهم هذه الأحاديث، ويأتي بما لم يسبق إليه في ذلك.

وكتب أحاديث الأحكام كثيرة منها: عمدة الأحكام، المتنقى، المحرر، الإمام، بلوغ المرام، وغيرها فالكتب التي ألفت في هذا الشأن كثيرة، ولها شروح كثيرة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن سنن أبي داود يكفي المجتهد في أحاديث الأحكام، وبعضهم يضيف إليها السنن الكبرى للبيهقي<sup>(٢)</sup>، ولا ريب أن من أحاط علمًا بسنن البيهقي يصدر عن علم، لكن من يوفق للعناية التامة بهذه الكتب؟

فمعاناة العلم شاقة وصعبة، لكن الثمرة من هذه المعاناة كبيرة؛ قال تعالى - **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾** [المجادلة: ١١]. وقد جاء في فضل العلم ومدح أهله من نصوص الكتاب والسنة الشيء الكثير، ولو لا المشقة لكان كل الناس علماء، ولو لا الكسل والدعة وطلب الراحة لصار الناس كلهم تجاراً.

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المعروف بابن النحاس النحوي المصري، له كتب كثيرة منها: «ناسخ الحديث ومنسوخه» و«إعراب القرآن»، توفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر: تاريخ ابن يونس المصري ١٩/١، تاريخ بغداد ٤٨/٢١.

(٢) ينظر: مقدمة محقق سنن أبي داود ٥٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣.



.....

ولا بد أن يكون أيضاً عالماً بناسخ الحديث ومنسوخه، وقد ألفت فيه أيضاً الكتب، ومن أنفس ما ألف في هذا الباب: (الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي، وهذا كتاب نفيس ينبغي لطالب العلم أن يعني به.

ومع تمام معرفته بجميع ما ذكر وإنقاذه التحليل بالورع، يكون ورعاً ديناً، لا يتجرأ على الله فيفتني بغير علم؛ لأنه إن لم يكن ورعاً لتجراً على الله تعالى وأفتي الناس بغير علم، أو أفتاهم - إن كان عنده شيء من العلم - بخلاف الصواب الذي يعلمه؛ طمعاً في حطام فان، وإرضاء لفلان أو علان، يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، والمفتى موقع عن الله تعالى، فليحذر أشد الحذر من الجرأة على الله تعالى؛ فالقول على الله بلا علم من عظام الأمور، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسُودَةٌ أَنْ يَسَّ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَي لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]، ويدخل في المتكبرين من يتكبر عن قول: (لا أدرى)، أو (لا أعلم)، ويدخل في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنُهُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، الفتوى بغير علم كذب على الله تعالى، فلا بد حينئذٍ من توافق العلم والدين والورع، كما قال الناظم:

وليس في فتواه مفت متابع إن لم يضف للعلم والدين الورع<sup>(١)</sup>

(١) البيت لصاحب مراقي السعود (ص ٤٨٢) رقم البيت (٩٥٩).



ومن المؤسف حقاً أن نرى ونسمع كثيراً ممن يتصدى للفتوى ولا علم عنده أو معه علم لكن يفتني بغير الحق؛ اتباعاً للهوى وطمعاً في الحطام الفاني، وقد صرحت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُقْرِئْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُلِّمُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وثبت في الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرَّ أَطْوَالِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبَتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَنَا»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين:

«وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكتفي بإياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى. وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، أراه قال في المسجد، مما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة آخر الزمان (٢٦٧٣)، والترمذى، أبواب العلم بباب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، وابن ماجه، أول كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، والعلم بباب اجتناب الرأى والقياس (٥٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٨٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٢٦٧١)، والترمذى (٢٢٠٥)، والنمساني في الكبرى (٥٨٤٧)، وابن ماجه (٤٠٤٥).



.....

ود أن أخاه كفاه الفتيا»<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن القيم: «قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتياء، وقد تقدم أن فتاواه جُمِعَتْ في عشرين سفراً، وكان سعيد بن المسيب - أيضاً - واسع الفتيا، وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن شيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية لفتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء»<sup>(٢)</sup>.

أي: أن الجرأة على الفتيا تكون عن قلة العلم، فقليل العلم إذا تصدر للناس، وسئل عن مسائل فإذا قال: لا أدرى، لا أدرى، سقط من أعين الناس في ظنه، فلا تطاوئه نفسه، وهواء وشيطانه على قول لا أدرى.

وقد تكون الفتوى من غزارته وسعته، بحيث يكون الدليل والبرهان عنده مثل الشمس، ومع هذا فحتى غزير العلم إذا وجد من يكفيه الفتيا دفع الفتيا إلى من تبرأ الذمة بالإحالة إليه، فهذا يحمد؛ لأنك وإن كان غزير العلم واسع الاطلاع، فإنه إذا تعرض لكل مسألة فلا بد أن يصاب بشيء؛ لأن النفس البشرية ضعيفة، إذا تتبع الناس على مدحه والثناء عليه والإشادة به، يخشى عليه ويخشى على غيره أن يفتن به.

وأما إذا تعينت الفتوى عليه وابتلي بها فعليه بالورع، وعليه بصدق اللجاج

(١) ٢٧/١.

(٢) ٢٨/١.



وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ أَهْلًا للتلقييد فيقلد المفتى في الفتيا.

إلى الله تعالى أن يعينه ويسدهه ويوفقه للصواب، وعليه - أيضاً - بقراءة ما يعينه إلى معرفة آداب المفتى وشروطه.

ومن أهم ما كتب في ذلك الكتاب الجامع النافع الماتع (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله.

يقول الناظم رحمه الله:

يَغْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنِ  
وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
تَقْرَرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثْبَتِ  
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَثَثَ مِنَ الْعَرَبِ  
يَنْفِسُهُ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلاً  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الرُّوَاةِ  
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٌ<sup>(١)</sup>  
وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتَى إِجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ  
وَالْفِقْهُ فِي فُرُوعِ الشَّوَارِدِ  
مَعَ مَا يُهِي مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ  
قَدْرًا يُهِي يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَا  
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

قوله: (وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ أَهْلًا للتلقييد فيقلد المفتى في الفتيا) عامة المسلمين الذين ليست لديهم الأهلية للنظر في النصوص، والخلاف والإجماع، والموازنة بين كل ما ذكر، هؤلاء فرضهم التقليد، وفي حكمهم المتعلم الذي لم يبلغ درجةأهلية الاستنباط من الكتاب والسنة، فهوأراء جميماً فرضهم التقليد، كما في قوله جل وعلا: ﴿فَشَلَوْا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وعلى المقلد أن يسأل من تبراً ذاته بسؤاله، ولا

(١) نظم الورقات (ص ١٠).



يكفي الاقتصار على الشكل الخارجي بأن كان يلبس لباس أهل العلم، بل لا بد من أن يتصرف بالعلم والورع.

قد يقول أحدهم: كيف يطالب العامي بسؤال من تبراً ذمته بسؤاله، وليست لديه أهلية الموازنة بين من تبراً ذمته بتقليله، ومن لا تبراً ذمته بتقليله؟

نقول: الاستفاضة في هذا كافية؛ يعني: إذا عرف أن الناس اتجهوا إلى فلان يسألونه، واشتهر بين الناس أن هذا عالم، فيكتفي العامي عمله بهذه الاستفاضة، ولا يكلف ما وراء ذلك، فلا يجب على العامي أن ينظر في هذا العالم هل انطبقت فيه الشروط السابقة أو لم تتطبق؛ لأن تكليف بذلك تكليف بالمحال، فلو عرف أن يطبق هذه الشروط في العالم لطبقها على نفسه ولصار عالماً، وإذا اشترطنا فيه أن يعرف العالم بالطرق المتتبعة عند أهل العلم لزم عليه الدور، لكن يقال: يكفي في ذلك أن يشتهر ويشيع بين الناس أن فلاناً يتوجه إليه المسلمون بسؤالهم، ويصدرهم بالعلم الذي لم يستفرض نقهء؛ لأنه إذا لم يكن عالماً حقيقياً لاستفاض نقهء عند الناس، وكشفه الله تعالى، فمثل هذا يكفي فيه أن يستفيض أمره ويشتهر عند الناس أنه عالم، ومن أهل الفتوى الذين تبراً الذمة بتقليلهم.

إذا سأله المقلد من تبراً ذمته بتقليله وجوب العمل بفتواه وإن لم يعرف الدليل؛ لقصوره عن إدراك الأحكام بأدلتها.

ويرد على المقلد الذي فيما لو قيل له: يجب عليك كذا. ثم ذهب ليبحث عن الأخف، ويتبع الرخص. وبعض طلاب العلم إذا أفتاه اثنان أو أكثر، وكان أحد الجوابين فيه تسهيل وتيسير والآخر فيه تشديد يقول: خذ



**وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلَدُ، وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ،**

الذي فيه تيسير؟ لما ورد عن عائشة، قالت: «مَا خَيْرُ النَّبِيِّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ»<sup>(۱)</sup>.

وهذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن حكم الله في المسألة واحد لا على جهة التخيير، فأحدهما صواب والآخر خطأ، أما في وقت النبي ﷺ إذا اختار أحدهما فهو شرع، لكن هل للعامي إذا قال له مفت مثلًا: عليك دم، وقال: الآخر: ليس عليك دم أن يختار أيسرهما؟ لا، فقد يكون هو الإثم! وإذا فعل ذلك فقد تتبع الرخص، وإذا تتبع الرخص انسلاخ من الدين، والعياذ بالله.

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي أَلَا يَكُونُ عَالَمًا كَالْمُفْتَى  
فَحِيثُ كَانَ مُثْلَهُ مُجْتَهِداً فَلَا يَجُوزُ كُونَهُ مُقلِداً<sup>(۲)</sup>  
قوله: (وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلَدُ) العالم - أي: المجتهد - الذي تحققت فيه  
أهلية الاستنباط من الكتاب والسنة ليس له أن يقلد؛ لأنَّه متبع بشرع ووحي  
من كتاب وسنة، إلا إذا اجتهد فتردد ولم يتبيّن له الحكم، أو نزلت به حادثة  
تحتاج إلى جواب عاجل، فلا بأس حينئذ أن يقلد؛ لأنَّ الله - رَحْمَةُ اللَّهِ - لا يكلف  
نفسًا إلَّا وسُعِّها.

قوله: (وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ) التقليد: مأخوذة من القلادة  
لإحاطتها بالعنق، ومنه تقليد الهدى شيئاً يعلم به أنه هدي، ومنه في المعنى

(۱) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي: يسروا... (٦١٢٦)، ومسلم،  
كتاب الفضائل، باب مباعدته رَحْمَةُ اللَّهِ للأثام (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).

(۲) نظم الورقات (ص ۱۰).



.....

تقليد الولايات من قبل الإمام الأعظم لولاة الأقاليم، والذين كانوا يعرفون في السابق بالعمال.

فكل هذا تقليد؛ لأن تفويض للأمر وفي القاموس: «أعطيته قلد أمري؛ أي: فوضته إليه»<sup>(١)</sup>، فالمقلد يفوض أمر سؤاله إلى من يقلده من أهل العلم، ويقبل قوله من غير نقاش، ومعرفة دليل، ولذا قال المؤلف: (التقليد: قبول قول القائل بلا حجة)؛ أي: لا يذكر الدليل لمن سأله، فالمجتهد يفتى بما يدين الله به، وما توصل إليه باجتهاده، ولا يلزمه بيان مستنته، لكن هذا يختلف باختلاف أحوال السائلين، فإن كان السائل عامياً لا يعرف درك المسألة فيعطي الحكم بلا دليل؛ لأن هذا الذي يعنيه ويكفيه، وإن كان متعلماً طالباً للدليل؛ ليبني عليه فيما يستقبل من حياته العلمية، فمثل هذا يعلم ويخبر بالدليل وبماخذ المسألة من هذا الدليل.

قال في «مختصر التحرير»: «التقليد عرفاً أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله»<sup>(٢)</sup>. وفي الإحکام لابن حزم: «التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي ﷺ بغير برهان، وهذا هو الذي أجمعـت الأمة على تسمـيـته تقليـداً وقام البرهـان عـلـى بـطـلـانـه»<sup>(٣)</sup>. والشوكاني في إرشاد الفحول عرف التقليد بأنه: «قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة»<sup>(٤)</sup>. وسيأتي أن ابن حزم والشوكاني شدداً في أمر التقليد، ويأتي ما في كلامهما - إن شاء الله - بيان من لا تقوم به الحجة: أي من يستدل لكتابه ولا يستدل بكلامه،

(١) القاموس المحيط، مادة: (قلد) (ص ٣١٢).

(٢) مختصر التحرير مع الشرح ٤/٥٢٩.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٦/١١٦.

(٤) إرشاد الفحول ٢/٢٣٩.



فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ يُسَمَّى تَقْليداً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْليدُ  
قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَينَ قَالَهُ، .....

فكلامهم المجرد ليس بحججة، إنما يلتمس له الحجة من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ. قوله: بلا حجة: أي بلا بيان لما اعتمد عليه هذا الغير المسؤول.

قوله: (فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ يُسَمَّى تَقْليداً)؛ لأن التعريف الذي ذكره ينطبق عليه؛ لأن النبي ﷺ يذكر حكم المسألة ولا يذكر دليلاً، فمن هذه الحيثية سماه من سماه تقليداً، لكن هذا الكلام غير صحيح؛ لأن التقليد: قبول قول من يحتاج لكتابه، أما تقليد من يحتاج بكلامه، فليس بتقليد، إذ كتابه هو الحجة، ففرق بين من يحتاج بكلامه وبين من يبحث عن الدليل للاحتجاج به لكتابه.

- فنصوص الكتاب والسنّة - أي: ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ -  
أصول يحتاج بها، ولا يحتاج لها، أما ما جاء عن غيرهما فإنه مما يحتاج له  
ولا يحتاج به.

فالصواب أن قبول قول النبي ﷺ حجة يحتاج به ولا يسمى تقليداً، بل اتباعاً، ولذا قال المصنف في «التلخيص»: «وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذا المسلك منع أن يكون قبول قول النبي ﷺ تقليداً؛ فإنه حجة بنفسه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْليدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَينَ  
قَالَهُ)؛ أي: لا تعرف معتمده ومخذه والأصل الذي اعتمد عليه.

(١) التلخيص في أصول الفقه ٤٢٤/٣.



فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقَيْاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْليداً.

قوله: (فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقَيْاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْليداً)؛ أي: إذا كان النبي ﷺ له أن يأخذ بالقياس ويجتهد، فإن قبول قوله يسمى تقليداً، وإن كان لا يجوز له أن يجتهد، وإنما جميع ما يصدر عنه إنما هو توقيف من الله ﷺ بدليل قوله - تعالى - في آية النجم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقَعِ﴾ [النجم: ٣]، فجميع ما ينطق به لا يكون عن هوى، ﴿إِنَّهُ مَوْعِدٌ لَّا يُؤْخَذُ بِوَعْدِهِ﴾ [النجم: ٤]، فهذه الآية تمنع اجتهاد النبي ﷺ، وبها يستدل من يقول بأنه ليس له أن يجتهد؛ لكن الواقع يدل على أن النبي ﷺ اجتهد في مسائل، وأقر على كثير منها، ولم يقر على بعضها، كما في قضية أسرى بدر، فإنه لم يقر على اجتهاده<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن له ﷺ أن يجتهد.

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٧٦٣) عن ابن عباس قال: فلما أسروا الأسرى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيئاً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديقها، فهو يرث رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوا ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدین يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أى شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائهما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخلهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة من النبي ﷺ - وأنزل الله ﷺ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَنَّ يُنْجِنُ فِي الْأَرْضِ» إلى قوله: «فَكُلُوا مَا عِنْتُمْ حَلَالاً» [الأనفال: ٦٧ - ٦٩].



ومسألة اجتهاد النبي ﷺ إثباتاً ونفيًا، مسألة خلافية بين أهل العلم، والأية تدل على أن جميع ما ينطق به وحي، الواقع يشهد بأنه اجتهد، وأقر في جميع اجتهاهاته إلا القليل النادر، والتوفيق بين الواقع الذي دلت عليه الأحاديث وبين آية النجم أن له ﷺ أن يجتهد، فإن وافق الاجتهاد الصواب أقر، ويكون الإقرار هو الوحي حينئذ، وإن لم يقر عليه، فعدم الإقرار - أيضًا - هو الوحي، فالثابت في النهاية هو الوحي.

ومسألة الاجتهاد والتقليد مسألة حصل فيها الإفراط والتفرط، والقول الوسط في المسألة أن العامي ومن في حكمه فرضه التقليد، ومن تأهل للاجتهاد، واكتملت لديه الآلة للاستنباط من الكتاب والسنة فإنه حينئذ لا يسوغ له أن يقلد إلا إذا لم يتمكن من التقليد في وقت ما مثلاً، وهذا سبقت الإشارة إليه.

وقد شدد ابن حزم والشوكتاني في مسألة التقليد، يقول الشوكاني في فتح القدير، في تفسير سورة الزخرف: ﴿أَمْ مَا نَيَّنَهُ كَتَبْنَا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُشْتَكِّنُونَ﴾ ٢١ ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أُمَّةِ رَبِّنَا مُهْتَدُونَ﴾ ٢٢ ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِنْ نَزِيلٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِهِ مُفْتَدِّونَ﴾ ٢٣ ﴿فَلَمَّا أَتَوْهُ جِئْنَاهُمْ بِمَا وَجَدُّهُمْ عَلَيْهِ مَا أَبَاءَهُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا يَدْعُونَا لَكُفَّارُونَ﴾ [الزخرف: ٢١ - ٢٤].

«وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد وقبحه، فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام إنما يعملون بقول أسلافهم، ويتبعون آثارهم، ويقتدون بهم، فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلاله، أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها، وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير، ولا حجة واضحة، بل



.....

بمجرد قال وقيل لشبهة داحضة، وحججة زائفة، ومقالة باطلة، قالوا بما قاله المترفون من هذه الملل: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَهُمْ عَلَىٰ أُمَّةً وَلَمَّا عَلَّمَنَا عَلَيْهِمْ مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] <sup>(١)</sup>.

الأمة: الطريقة والدين، إنا وجدنا آباءنا على طريقة - على منهج - سائرين عليه، ولن نخالفهم، ﴿وَلَمَّا عَلَّمَنَا عَلَيْهِمْ مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ثم يقول: «أو بما يلاقي معناه معنى ذلك، [يعني ما يلزم منه معنى قول المترفين]، فإن قال لهم الداعي إلى الحق: قد جمعتنا الملة الإسلامية، وشملنا هذا الدين محمدي، ولم يتبعنا الله، ولا تعبدكم وتعبد آباءكم من قبلكم إلا بكتابه الذي أنزله على رسوله ﷺ، وبما صح عن رسوله ﷺ، فإنه المبين لكتاب الله، الموضح لمعانيه، الفارق بين محكمه ومتشابهه، فتعالوا نردا ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، كما أمرنا الله بذلك في كتابه بقوله: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الرد إليهما أهدى لنا ولهم من الرد إلى ما قاله الأسلاف، ودرج عليه الآباء، إذا قيل لهم ذلك نفروا نفور الوحش، ورموا الداعي لهم إلى ذلك بكل حجر ومدر؛ لأنهم لم يسمعوا قول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَلَطَعْنَاهُ﴾ [النور: ٥١]، ولا قوله ﷺ: ﴿فَلَا وَرِيقَ لَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فإن قال لهم القائل: هذا العالم الذي تقتدون به، وتتبعون أقواله هو مثلكم، في كونه متبعاً بكتاب الله وسنة رسوله، مطلوبأ منه ما هو مطلوب منكم، وإذا عمل برأيه عند عدم وجده ان الدليل،

(١) فتح القدير للشوكانى ٤/٦٣٢.



فذلك رخصة له لا يحل أن يتبعه غيره عليها، ولا يجوز لهم العمل بها، وقد وجدوا الدليل الذي لم يجده، [يعني المتأخر وجد دليلاً لم يقف عليه المتقدم]،وها أنا أُوجِدُكُمُوهُ في كتاب الله، أو فيما صح من سنة رسوله ﷺ وذلكم أهدى لكم مما وجدتم عليه آباءكم، قالوا: لا نعمل بهذا، ولا سمع لك ولا طاعة، ووجدوا في صدورهم أعظم الحرج هناك، وهؤلاء يجدون في صدورهم أعظم الحرج من حكم الكتاب والسنّة، ولم يسلموا بذلك، ولا أذعنوا له، وقد وهب لهم الشيطان عصاً يتوكؤون عليها عند أن يسمعوا من يدعوهم إلى الكتاب والسنّة، وهي أنهم يقولون: إن إمامنا الذي قلدناه، واقتدينا به أعلم منك بكتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

سئلوا فأجابوا بأنهم وجدوا آباءهم على هذا، ولن يغيروا ما وجدوا عليه آباءهم، ويشبه إلى حد كبير ما يتفوه به بعض متعصبة المذاهب، سواءً كانت المذاهب الأصلية أو الفرعية، تأتي له بدليل المسألة من الكتاب أو من الصحيحين أو من غيرهما، مما صح عن النبي ﷺ فيقول: هذا المذهب وعليه العمل، والناس يفعلون كذا طول أعمارهم.

وما ذكره الشوكاني قد قيل بالحرف، تقول للواحد منهم، من أهل الفضل والخير والعلم والعمل والصلاح: الدليل في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم، فيقول: هل عندنا علم أكثر من علم الإمام أحمد بالسنة؟ ما عدل الإمام أحمد عن هذا الدليل إلا لأنه وجد ما يعارضه مما هو أقوى منه، لست بأعلم من الإمام أحمد، وقل مثل هذا في مالك والشافعي وغيرهم.

هذه عصاً أطاعهم إياها الشيطان، وهياها لهم يتوكؤون عليها في دفع

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/٦٣٢ - ٦٣٣.



.....

النصوص، وهي حجة في ظاهرها، فالآئمة المقلدون كبار يحفظون مئات الآلوف من السنن، فيأتي شخص حديث عهد بعلم ويرد على كبار الآئمة، لكن هذا الشخص الذي بيده الدليل الحق معه، حتى يوجد دليل يعارض هذا الدليل ويكون أقوى منه.

وذلك لأن أذهانهم قد تصورت من يقتدون به تصوراً عظيماً بسبب تقدم العصر وكثرة الأتباع. قد يقول قائل: كم أتباع أبي حنيفة منذ أن قام مذهبة إلى يومنا هذا؟ من يحصيهم خلال قرون والمشرق كله حنفية، وبقية الأقطار الإسلامية فيها أيضاً حنفية، خلال قرون وأئمة كبار فحول قلدوا هذا الإمام، يمكن أن يخفى عليهم مثل هذا الكلام؟

هذه من الحجج الذي يلبس بها المتعصبة حينما يدعون إلى الأخذ بالكتاب والسنّة.

ثم يقول: «وما علموا أن هذا منقوض عليهم، مدفوع به في وجوههم، فإنه لو قيل: إن في التابعين من هو أعظم قدرًا، وأقدم عصرًا من صاحبكم، فإن كان لتقدم العصر وجلالته القدر مزية حتى توجب الاقتداء، فتعالوا حتى أريكم من هو أقدم عصرًا، وأجل قدرًا».

يعني الفقهاء السبعة - فقهاء المدينة السبعة من التابعين - هم أهل لأن يقلد، فإذا كان القدر يؤهل للتقليد، ففي من تقدم عصر الآئمة - أيضاً - من هو أولى منهم بالتقليد.

ثم قال: «إإن أبيتم ذلك، ففي الصحابة من هو أعظم قدرًا من صاحبكم علمًا وعملًا وفضلاً، وجلاله قدر».

تقولون: أبو حنيفة أهل لأن يقلد؛ لأنه إمام، نقول: أيّ أعظم إمامة أبو



حنيفة أم أبو بكر؟ تقولون: أحمد يحفظ من السنة، ومالك نجم السنن، أين هؤلاء من أبي هريرة في الحفظ، لماذا لا نقلد الصحابة.

ثم قال: «إِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ، فَهَا أَنَا أَدْلُكُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا، وَأَجْلًا، خَطْرًا، وَأَكْثَرُ أَتَابَاعًا، وَأَقْدَمُ عَصْرًا، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيُّنَا وَنَسِيْكُمْ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ، فَتَعَالَوْا، فَهَذِهِ سَنَتُهُ مُوْجَودَةٌ فِي دَفَّاتِرِ الإِسْلَامِ، وَدَوَّاْيِنِهِ التِّي تَلْقَتُهَا جَمِيعُ الْأَمَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَعَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، وَهَذَا كِتَابٌ رَبِّنَا خَالِقُ الْكُلِّ، وَرَازِقُ الْكُلِّ، وَمُوْجَدُ الْكُلِّ بَيْنَ أَظْهَرِنَا مُوْجَدٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ، وَبِيَدِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يَلْحِقْهُ تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، وَلَا زِيادةٌ، وَلَا نَفْصُنْ، وَلَا تَحْرِيفٌ، وَلَا تَصْحِيفٌ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ مَمْنُوْنَ يَفْهَمُونَ الْفَاظَةَ، وَيَتَعَقَّلُونَ مَعَانِيَهَا، فَتَعَالَوْا لَنَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مَعْدُنِهِ، وَنَشْرَبُ صَفْوَ الْمَاءِ مِنْ مَنْبَعِهِ، فَهُوَ أَهْدَى مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ.

قالوا: لا سمع ولا طاعة، إما بلسان المقال، وإما بلسان الحال، فتدبر هذا، وتأمله إن بقي فيك بقية من إنصاف، وشعبة من خير، ومزعة من حياء، وحصة من دين، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

وقد أوضحت هذا غاية الإيضاح في كتابي الذي سميته «أدب الطلب ومنتهى الأرب»، فارجع إليه إن رمت أن تنجلify عنك ظلمات التعصب، وتتقشع لك سحائب التقليد» انتهى كلامه بحروفه<sup>(۱)</sup>.

هذا الكلام وإن كان فيه شدة على جماهير المسلمين الذين يتبعون المذاهب الأربعة، لكنه أقرب إلى الحق والصواب.

(۱) فتح القدير للشوكاني ۶۳۲ / ۴ - ۶۳۳.



.....

وإذا قارنا كلام الشوكاني السابق بكلام الصاوي في حاشيته على الجلالين عند قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، يقول: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والأية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر!»<sup>(١)</sup>. اهـ.

هل هذا الكلام يقبله عاقل منصف؟!

فهناك معارك في مسألة الاجتهاد والتقليد، هل التقليد مذموم مطلقاً؟ وهل الاجتهاد واجب؟ وهل المطالب بذلك جميع الناس، أو المطالب به فئة من الناس؟

وابن حزم له كلام طويل جداً في إبطال التقليد في الباب السادس والثلاثين من الأحكام.

وقبل ربع قرن ظهرت دعوة لنبذ التقليد وعدم النظر في كتب الفقهاء، والتفقه مباشرة من الكتاب والسنة، دعوة إلىأخذ العلم من معدنه؛ لكن ينبغي أن يفرق بين الناس، فمن تأهل للاستباط من الكتاب والسنة فليس له أن يقلد في دينه الرجال؛ لأن المرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، والذي لم يتأهل سواء كان عامياً أم مبتدئاً في الطلب، ليست لديه الأهلية، والآلة الكاملة، ففرضه سؤال أهل العلم، وفي حكم سؤال أهل العلم الأخذ من كتبهم، وهذا هو التقليد.

ولما ينادي هؤلاء - الذين نجزم بأنهم على خير ويدعون إلى خير - بنبذ

(١) ينظر: حاشيته على تفسير الجلالين ٩/٣.



ما سوى الكتاب والسنّة، ويلقون مثل هذه المسائل ويشددون فيها في مختلف طبقات المتعلمين، فهل يريدون أن يأتي المبتدئ ويتفقه من الكتاب والسنّة مباشرة؟

فالمبتدئ لا يقدر على استنباط الأحكام من كثير من الآيات مباشرة وكذلك من كتب السنّة سواء كانت المطولة أم المختصرة فضلاً عن تطبيقها، وقد يكون لهذه الأحاديث نواسخ في كتب أخرى، فمثلاً إذا قرأ في كتب السنّة باب الأمر بقتل الكلاب، ثم أخذ المسدس وكلما رأى كلباً أفرغ في رأسه رصاصة، ويقول: أنا مأمور بقتل الكلاب، فهذا مخطئ، ومثل هذا يقال له: تأهل على الطريقة والجادة المتّعة عند أهل العلم.

اقرأ في كتب الفقه، اقرأ لأهل العلم - لفقهاء الأمصار - ووازن بين أقوالهم بالأدلة ورجح ما يرجحه الدليل.

حينما يوجه طالب العلم المبتدئ إلى دراسة متن من المتون الفقهية المعتمدة في المذاهب - وكل بحسبه، وما هو معتمد في بلده - كزداد المستقنع في مذهب الإمام أحمد فهل معنى هذا أننا نجعل الزاد بمثابة الكتاب والسنّة، فلا يحيد عنه طالب العلم؟ لا، إنما نجعل مثل هذا الكتاب عناصر بحث، يأتي إلى المسألة الأولى ويتصور هذه المسألة، ويفهمها، ويبحث عن دليلها، ومن قال بهذا القول، ومن خالفه، وينظر في الأدلة، ويرجح ويوازن، ويأخذ بالقول الصائب من خلال الدليل، هذا هو الاتّباع، وهذه طريقة جادة متّعة عند أهل العلم، أي أن الكتاب خطة يسير عليها طالب العلم، وليس معنى هذا أن كل ما فيه صحيح، والزاد على صغر حجمه قد خالف المذهب في اثنتين وثلاثين مسألة، إذن كم خالف القول الصحيح الراجح بدليله؟ إنها أكثر قطعاً!

نحو لا نريد من طلاب العلم أن يتعصباً لشخص، نريد منهم أن يعملوا بالدليل، ويسروا على الطرف والمناهج المتبعة عند أهل العلم، والموصولة إلى العلم من أبوابه.

فالمبتدئ يريد أن يتعلم، والعلم لا يأتي فجأة، ولا دفعة واحدة، بل يأتي بالتدريج، فلا بد له من خطوات؛ لأنَّه بهذه الطريقة يعرف المسألة بأدلةها، وينظر دليل المخالف هل اعتمد على ناسخ أو على منسوخ، اعتمد على عام أو على خاص، اعتمد على مطلق أو على مقيد، لكنَّ لما ينظر إلى حديث بمفرده ويعمل به، لا يدرِّي أهو منسوخ أم هو مقيد؟ لا يدرِّي أهو مخصوص أم عام لم يدخله التخصيص؟ لا يدرِّي عنه شيئاً.

فالدعوة التي أثيرت قبل ربع قرن، دعوة محترمة، ولها حظ كبير من النظر، والقائلون بها أهل خير وفضل وصلاح، لكنَّ نختلف معهم في شيء وهو: على من تلقى هذه الدعوة، ففرق بين عامي ومبتدئ يريد أن يتعلم ويسلك الجادة والطريقة المتبعة، وبين متأهل ليس له أن ينظر في كلام فلان وعلان، إنما يأخذ من الكتاب والسنة، ومع ذلكم عليه أن ينظر في أقوال الصحابة والتابعين ومن دونهم، ينظر في أقوال فقهاء الأمصار فيستدل ويستنير بها؛ لئلا يحدث قوله يؤديه إليه فهمه لهذا النص ويكون فهم الصحابة على خلافه، ونحن ملزمون بفهم السلف، لا نبتعد فهماً يختلف عن فهم السلف.

فنحن ندعو إلى الأخذ بالكتاب والسنة، ونقدر ما قاله ابن حزم، وما قاله الشوكاني، وما يسمع من دعاوى للاعتراض بالكتاب والسنة وهذا الأصل؛ لأنَّ الكتاب والسنة أصل الأصول، لكنَّ يبقى أن يخاطب به المتأهل، وأما بالنسبة للمبتدئ فعلى الطريقة والجادة التي شرحنا وهي جادة مسلوكة عند أهل العلم.



.....

---

والملد ليس من أهل العلم اتفاقاً، كما نقل ذلك ابن عبد البر (١)، فليس هناك فرق بين عالم يتصدى للقضاء بين الناس وإفتائهم وهو جامد على مذهب لا يتعده، ولو خالفه الدليل؛ لأنَّه أخذ العلم من هذا الكتاب الذي لا يتجاوز مائة صفحة، وبين عامي يسأل عالماً فيجيئه بالحكم فكلهم عوام.

أما العالم فهو الذي يعرف الحكم بدليله، وهذا الطالب المبتدئ بالطريقة التي شرحناها - بإذن الله - إذا كانت لديه الأهلية للتحصيل من الفهم والحفظ فإنه لا يستغرق وقتاً طويلاً حتى يسمى عالماً، لكن المسألة تحتاج إلى وجود آلة لفهم هذه النصوص، وليس ذلك بالمستحيل، لكن يحتاج إلى جادة متبعة مسلوكة توصله إلى العلم.

فأنت عندك في بلدك كتاب معتمد، أقرأ في هذا الكتاب، لكن على الطريقة التي ذكرناها، أجعل مسائل الكتاب عناصر بحث، وحيثئذ توفق وتسلد وأصدق اللجا إلى ريك أن يهديك لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأكثر من الاستغفار والذكر، واقرأ القرآن بالتدبر على الوجه المأمور به وسوف يوفقك الله جل وعلا.

ولكن مسائل الجرح والتعديل باعتبار أن الرواية انتهوا فكل فيها مقلد للأئمة الذين عاصروا الرواية واجتهدوا وكل واحد قيم هذا الراوي من وجهة نظره، وعلى ما يدين الله به من أن هذا الراوي يستحق هذه المرتبة.

والأصل أن من جاء من بعد عصر الرواية - أي: بعد الثلاثمائة - ليس له

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم ٩٩٢/٢، إعلام الموقعين ١٣٩٢/٢.



.....

أن يحکم على الرواة إلا من خلال أقوال أهل العلم، فإن كان ممن يقلد الشافعی اكتفى بقول الشافعی وانتهى، أو ممن يقلد مالکاً أو أحمداً قلد واكتفى، لكن من أراد الاجتهاد - وباب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة - ينظر في أقوال الأئمة كلهم، لا سيما في الرواة المختلف فيهم، فيجتهد فيها.

الرواة المتفق على توثيقهم أو تضعيفهم ليس هناك إشكال، لكن الرواة المختلف فيهم - كابن لهيعة مثلاً ففيه أكثر من عشرين قولًا للأئمة -، نأتي إلى ما قيل فيهم وننظر في هذه الأقوال ونوازن بينها من خلال قواعد الجرح والتعديل، فإذا اجتهدت في ثبوت ما يمكن إثباته من هذه القواعد ونفي ما يمكن نفيه منها، وترجح عندهك من خلالها شيء، فهذه آلة الاجتهاد، ووراءها اجتهاد ثالث وهكذا، فأنت تنظر في الأقوال التي قيلت في هذا الراوي، وتوازن بين هذه الأقوال، فتخرج بما تدين الله به مع التجرد، وهذا فيه طول ويحتاج معاناة و زمناً، ولذا تجد في زماننا هذا من العلماء الكبار بالنسبة للسنة اثنين ليس لهما نظير، الشيخ عبد العزيز، والشيخ الألباني - رحمهما الله -، الشيخ عبد العزيز اعتمد على الحديث وصحح وضعف، ولكن انصب اجتهاده إلى علم الحديث دراية واستنباطاً، في كيفية أن يثبت عنده الخبر؛ ليستنبط منه، أما اعتماده في الرجال فليس بأن يبحث كل راوٍ بعينه.

أما الشيخ الألباني فقد كان اجتهاده منصبًا في الراوية وإثبات الخبر، ثم بعد ذلك الاجتهاد في الاستنباط، فاهتمامه في جانب الدراية والاستنباط ليس كاهتمام الشيخ ابن باز، كما أن اهتمام الشيخ ابن باز بجانب الرواية وتخریج الأحاديث بالتصحیح والتضعیف أقل من اهتمام الشيخ الألباني، وكل على خیر عظیم فيما نحسب، والله یغفر للجمیع.



.....

وأهل العصر، هل نحتاج إلى جرهم وتعديلهم؟

لا، والكلام في الناس - لا سيما أهل العلم - أمره خطير جداً، أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، يحذر الإنسان كل الحذر أن يتكلم في الناس، لا جرحاً ولا تعديلاً، إنما أبيح الجرح والتعديل للرواية لضرورة حفظ السنة، إذ لا يمكن أن نعرف الصحيح من الضعيف، المقبول من المردود إلا من خلال الجرح والتعديل، وأيضاً الجرح والتعديل بقدر الحاجة؛ يعني: إذا كانت الحاجة تقوم بالأقل ما نظرنا إلى الأعلى؛ لأنها على خلاف الأصل.

وبالجملة فمسألة الجرح والتعديل والكلام في الرجال إنما يباح للضرورة، وتقدر بقدرها، ومن سوى أولئك فلست بحاجة إلى أن تعرف مراتبهم، اللهم إلا إذا كان هناك من المعاصرين من يخشى ضرره المتعدى فيحذر منه بالتلميع لا بالتصريح، وبقدر الحاجة، فإن أجدى ذلك وإن فالتصريح للحاجة - لحفظ الدين - واجب فالمسألة المنظور إليها أولاً وآخرًا حفظ الدين، وليس القبح في الأشخاص لذواتهم.



## [الاجتِهاد]

• ٦٦٦ •

وَأَمَّا الاجتِهادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ .  
 فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجتِهادِ فَإِنْ اجتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ  
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ اجتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

قوله: (وَأَمَّا الاجتِهادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ) الاجتِهاد: بذل الْوُسْعِ واستفراغ الجهد في تحمل أمر فيه كلفة ومشقة.

يقال: اجتَهَدَ فِي حَمْلِ الرَّحْى؛ لَأَنْ فِيهِ مشقة، لَكِنْ لَا يُقَالُ اجتَهَدَ فِي حَمْلِ نَوَّةَ أَوْ عَصَابَ مَثَلًا .

وُعِرِفَ الاجتِهاد بقوله: (بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ)، أي: بذل المُجْتَهِدِ وسْعَهُ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ وَالْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ المطلوب .

وُعِرِفَ فِي مختصر التحرير بـ«استفراغ الفقيه وسْعَهُ لِدُرُكِ حَكْمِ شَرِيعيٍّ»<sup>(١)</sup>.  
 يعني لِدُرُكِ حَكْمِ شَرِيعيٍّ .

قوله: (فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجتِهادِ) هذا التصريح هو مجرد توضيح، وإنما لا يسمى مجْتَهِدًا حتى تكتمل فيه الآلة، من معرفة ما تقدم ذكره في شروط المُجْتَهِدِ .

قوله: (فَإِنْ اجتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ اجتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) إن اجتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ اجتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ؛ يعني: له أجر الاجتِهاد،

(١) مختصر التحرير مع الشرح ٤٥٨ / ٤ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخذ فأخطأ فله أجر الاجتهد فقط؛ لِمَا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(۱)</sup>. يقول ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة، للتصریح بتخطیة واحد لا بعینه قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة<sup>(۲)</sup>.

وقد تجد بعض المبتدئين يهجم إلى المسائل العلمية ويقول: افرض أنني أخطأت لي أجر واحد، نقول: أنت مأزور؛ لأن المسألة مفترضة فيما تحققت فيه الأهلية.

ومنهم من قال: إن كل مجتهد مصیب.

والمسألة التي فيها الخلاف هل هي في أن كل مجتهد مصیب، أو في أن هذه المسألة النازلة العظيمة التي يتحمل فيها أن يصيّب بعض المجتهدين ويخطئ بعض المجتهدين؟ يتحمل هذا وهذا.

والمازري يقول: تمسك به - يعني الحديث - كل من الطائفتين، من قال: واحد مجتهد مصیب، والثاني مخطئ، ومن قال: كل مجتهد مصیب.

فأما أصحاب القول الأول فوجه استدلالهم به، هو: أنه لو كان كل

(۱) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (۷۳۵۲)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (۱۷۱۶)، وأبو داود (۳۵۷۴)، والترمذى (۱۳۲۶)، والنسائي (۵۳۱۸)، وابن ماجه (۲۳۱۴)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(۲) كما في فتح الباري ۱۳/۳۲۰.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛

مجتهد مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة [إذ لا يمكن أن يوصف بأنه مصيб ومخطئ في آن واحد؛ لأن في هذا اجتماع للنقيضين]، وأما المقصوية [الذين يصوبون جميع المجتهدين] فاحتاجوا بأنه بِعَذَابِهِ جعل له أجرًا، فلو كان لم يصب لم يؤجر.

وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر بأن المراد من ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوع الإجتهد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليها الخطأ.

وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: «إن من قال: إن الحق في طرفيين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربع، وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه»<sup>(۱)</sup>.

ولا شك أن الراجح هو القول الأول، وهو أن المصيб واحد، والثاني مخطئ؛ لأن الحق لا يتعدد، والحديث صريح في ذلك، فال المصيب واحد، ومن عدائه مخطئ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأكثر الشافعية والحنابلة، وقال بالثاني أبو حنيفة في قول، وبعض الشافعية، وبعض المالكية<sup>(۲)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ) أهل

(۱) كما في فتح الباري ۳۲۰/۱۳.

(۲) ينظر: العدة ۱۵۴۰/۵، التلخيص للمؤلف ۳۳۴/۳، المسودة (ص ۴۹۵)، جامع بيان العلم وفضله ۸۸۳/۲، شرح تقييم الفصول للقرافي (ص ۴۳۹)، المواقفات ۶۶/۵.



الكلام يعبرون عن مسائل الاعتقاد بالكلامية، وهو اصطلاح حادث مبتدع، فإثباتهم مسائل الاعتقاد على طرقهم المحدثة محدث، ومسائل الاعتقاد معروفة مميزة عن مسائل الأحكام.

فهل مسائل الاعتقاد تقبل الاجتهاد، بحيث يكون للمجتهد أن ينظر في مسائل الاعتقاد أو يجب عليه أن يقلد سلف الأمة فيما أثبتوه الله عَزَّلَهُ عَنِّي ما ثبت في الكتاب والسنّة؟

الأصل أن يقلد سلف الأمة، لكن شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ لا يفرق بين الأصول والفروع، فيقول: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا معصية»<sup>(١)</sup>.

ولما سئل عن بعض المنظرين في المذاهب البدعية الكلامية، اعتذر لهم، بأنهم ينصرفون ما يرون حقاً؛ يعني: هذا ما أدى إليه اجتهادهم، لكن ينبغي أن نقيد فهمنا لنصوص الكتاب والسنّة بفهم السلف، فما اتفق عليه السلف من إثبات ما أثبته الله عَزَّلَهُ عَنِّي ورسوله الله عَزَّلَهُ عَنِّي لا يجوز لنا أن نوجد فيه قولًا جديداً بعد السلف، ومسائل العقيدة التي اختلف فيها السلف محل اجتهاد، فنقيد محل الاجتهاد بما اختلف فيه السلف، كما اختلفوا في إثبات الساق<sup>(٢)</sup>، والهرولة<sup>(٣)</sup> مثلاً، فللاجتهاد في مثل هذا مجال.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣، ١٢٣/١٩، ٢٠/٢٠، ٣٠/٣٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ٥٥٤/٢٣، تفسير ابن كثير ١٩٨/٨.

(٣) ينظر: بيان تلبيس الجهمية ١٠١/٦ - ١٠٤، تأويل مختلف الحديث (ص ٣٢٧)، فتح الباري ٥١٣/١٣.

لأنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلٌ مَّنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ أَنْ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَا فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

فالمسائل الاجتهادية التي لا يظهر فيها رجحان قطعي هي التي محل اجتهاد، والتي لا يترتب على من خالف فيها؛ لأن الخلاف قديم فيها، لكن المسائل التي اتفق عليها سلف هذه الأمة وأئمتها - وأجمعوا عليها - من إثبات الأسماء والصفات لا يجوز لأحد أن ينظر فيها من غير منظارهم، ويوجد قولًا جديداً غير ما اعتمدوه.

والحق واحد لا يتعدد، فإذا اجتهد زيد وعمرو فاختلفا، كان الحق مع أحدهما دون الثاني، والمصيبة منهما - الذي أصاب الحق - له أجران، والمخطئ له أجر واحد، فالحق لا يتعدد.

قوله: (لأنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ) يعلل المؤلف بهذا الكلام أن الاجتهاد لا يدخل مسائل الكلام، والمسائل الاعتقادية؛ لأن هؤلاء اجتهدوا في اختيار الدين وفي مسائله كالثالث عند النصارى مثلاً، والقول بالأصلين عند المجوس ونفي الكفار التوحيد وبعثة الرسل، وهكذا.

لكن كان اجتهادهم غير معتبر وفي غير محله؛ لأنه مخالف للقطعيات، ولما علم من الدين بالضرورة.

المقصود أن من أثبت الاجتهاد في مسائل الاعتقاد - لا سيما المسائل التي اتفق عليها سلف هذه الأمة - ليس عنده ما يستمسك به، فنحن مأمورون ومقيدون بفهم السلف، فإن الحق فيما اتفق عليه السلف في هذه المسائل.



وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَا الْمُجْتَهَدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

ثم استدل على أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً بقوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» ولفظ الحديث كما سبق من الصحيح: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَا الْمُجْتَهَدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى) فدل على أن من المجتهدين من هو مخطئ.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سبق تخریجه (ص ٤٤٦).



## فهرس المصادر والمراجع

• ٥٥٥

- الإبانة الكبرى، عبيد الله بن محمد بن محمد العكبرى الشهير بابن بطة (٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطى وأخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- الإنقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواية عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: هشام بن علي، مكتبة أهل الحديث، الشارقة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطیع، أبو الفتح، الشهير بابن دقیق العید (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصّاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.



- الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الأمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان الضّبي، الملقب بـ«وكيع» (٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م.
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أدب المفتی والمستفتی، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقی الدین الشهیر بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأذکار، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدى، النيسابوري، الشافعى (٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى بالقاهرة، دار المدنى بجدة.
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ذكريا بن محمد بن ذكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنى (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأشباء والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي الشهير بابن السراج (٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمданى، زين الدين (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.



- الاعتقادات في دين الإمامية، محمد بن علي ابن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي البزار، (٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، جمع: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإعلام بِسُنْتَهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العید (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (٥٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ألفية ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعتها: الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

- الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع، أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطليبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.
- أمالی ابن بشران - الجزء الثاني -، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله ابن بشران البغدادي (٤٣٠هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن للنشر، الرياض.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد ابن عثمان بن علي المارداني الشافعي (٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم ابن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الإنصال في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковفين، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الانصارى الأنبارى (٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلى (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى.
- الإنصال فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر بن الطيب الباقلاني البصري، (٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أنوار الربيع في أنواع البديع، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (١١١٩هـ).
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.



- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، الشهير بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفت بيلكه الكلisy، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، الشهير بخطيب دمشق (٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.
- البايث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد محمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد ابن المهدى بن عجيبة الحسنى الأنجرى الفاسى الصوفى (١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشى رسلان الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصري ثم الدمشقى (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.



- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعۃ في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی المصري، الشهیر بابن الملقن (٤٨٠هـ)، تحقیق: مصطفیٰ أبو الغیط وعبد الله بن سلیمان ویاسر بن کمال، دار الهجرة للنشر والتوزیع، الریاض، الطبعة الاولی، ١٤٢٥هـ.
- بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، عبد الله الجمیلی، مکتبة الغرباء الأثریة، الطبعة الثانية.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بیمام الحرمن (٤٧٨هـ)، تحقیق: صلاح ابن محمد بن عویضہ، دار الكتب العلمیة بیروت، الطبعة الاولی ١٤١٨هـ.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشی (٧٩٤هـ)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، دار إحياء الكتب العربية عیسیٰ البابی الحلی وشركائه، الطبعة الاولی، ١٣٧٦هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويین والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدين السیوطی (٩١١هـ)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، المکتبة العصریة، لبنان.
- البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفیروزآبادی (٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الاولی، ١٤٢١هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلانی (٨٥٢هـ)، تحقیق: سمير بن أمین الزھری، دار الفلق، الریاض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- البناء شرح الھدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتابی الحنفی بدر الدين العینی (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الاولی، ١٤٢٠هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبی القاسم)، ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهانی (٧٤٩هـ)، تحقیق: محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعوڈیة، الطبعة الاولی، ١٤٠٦هـ.



- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الرئيسي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (٣٤٧هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والковزيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسرور التنوي المعري (٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- تاريخ المدينة، لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيطة النميري البصري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقه: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، جدة، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، المحقق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث = ألفية العراقي.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلُبِيَّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعبي الحنفي (٧٤٣هـ)، عليه حاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشُّلُبِيَّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجاير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.



- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنشر وبيان إعجاز القرآن، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري (٦٥٤هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور حفيظ محمد شرف، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المعروف بـ(التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقى العلائى (٧٦١هـ)، إبراهيم محمد السلفيتى، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف، للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (٧٦٢هـ)، عبد الله ابن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تدريب الراوى في شرح تقریب النواعی، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.



- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى البصبي (٤٥٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاویت الطنجي، تحقيق: جزء ٧: سعید أحمد أعراب، ١٩٦٥ م - ١٩٨٣ م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعید عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن من الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (١٩٧هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التفسير، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (١٠٤هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التفسير، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.



- تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن الكتباني صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن ابن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أحمد أبو عمصة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.



- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، شمس الدین محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- التشكيل بما في تأثیب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي ابن محمد المعلمی العتمي الیمانی (١٣٨٦هـ)، مع تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدین الألبانی، زهیر الشاویش، عبد الرزاق حمزة، المکتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- تهذیب الأسماء واللغات، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (٦٧٦هـ)، عنیت بنشره وتصحیحه وتعليق علیه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنیرية، دار الكتب العلمیة، بیروت.
- تهذیب الکمال فی أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن یوسف، المزی (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذیب اللّغة، أبو منصور محمد بن أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْهَرَوِيِّ (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بیروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذیب فی اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القیروانی، أبو سعید ابن البراذعی المالکی (٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمین ولد محمد سالم بن الشیخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دیبی، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- التوحید، محمد بن علي ابن بابویه القمي، تعليق هاشم الطهراني، دار المعرفة، بیروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار، محمد بن إسماعیل بن صلاح بن محمد الحسني، الشهیر بالأمیر الصنعنی (١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح ابن محمد بن عویضة، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- التوقيف على مهامات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهندي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلوانى، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلايني (١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم المعشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- جامع المسائل، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازى، الشهير بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البابا، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الجمل في النحو، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز ابن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان ابن إبراهيم بن مصطفى الماردیني، الشهير بابن التركمانی (٧٥٠هـ)، الطبعة دائرة المعارف النظامية، حیدر آباد، ١٣١٦هـ.



- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٧٥١هـ)، مطبعة المدنى، القاهرة.
- حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى، الشهير بابن القيم (١٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفى النجدى (١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعى (١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- حاشية العلوى على شرح كفاية الطالب الربانى، أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوى (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجواعيم، حسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعى (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية على شرح السلم، للمملوى، أبو العرفان محمد بن علي الصبان (١٢٠٦هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ.
- حاشية على تفسير الجلالين، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوي المالكى (١٢٤١هـ)، طبع بالمطبعة الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ.
- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (٤٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الحجۃ للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسی الأصل، أبو علي (٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي ويشير جويجابي، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.



- **الحدود الأنقة والتعرifات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنوي (٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.
- **حياة الحيوان الكبير**، أبوبقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- **الحيوان**، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليبي، الشهير بالجاحظ (٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الشهير بابن حجة الحموي (٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، دار البحار، بيروت، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
- **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- **الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.



- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى في ١٢٦هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغзи (١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م.
- الرد على الأخنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري (٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد با كريم با عبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ.

روائع التفسير - الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي -، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

روضة الطالبين وعملة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

روضة العقلاء ونرفة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَغْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

روضة المحبين ونرفة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.



- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن الدارمي = المستند للدارمي.
- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- السنن، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن، أبو عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- السنن، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب، أبو بكر الشهير بالبرقاني (٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشري، الناشر كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعاوري، أبو محمد، جمال الدين (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى (٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ.
- شرح أبيات سيبويه، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزيان أبو محمد السيرافي (٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد علي الريح هاشم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، الشهير بابن دقیق العید (٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.



- شرح الأشموني على الفية ابن مالك، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، نور الدين الأشموني الشافعى (٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة = الفية العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنع المحمدية، أبو عبد الله محمد ابن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، دار العيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح العضد على مختصر المتهى الأصولي، لابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تحرير: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد عبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣م.



- شرح الكافية الشافية، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- الشرح الكبير على الورقات، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (٩٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي، الشهير بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، الضبط والتصحيح: محمود بن عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٨٦٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين ابن موسى عفانه، الناشر جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- شرح الورقات في علم أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ومعه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.
- شرح الورقات، لإمام الحرمين الجويني، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى الشهير بابن الفراك الشافعى (٦٩٠هـ)، تحقيق: سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية.
- شرح تنقیح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (٦٦٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.



- شرح ديوان جرير، محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، مطبعة الصاوي، الطبعة الأولى.
- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصارى، وضعه وضبط الديوان وصححه عبد الرحمن البرقوقي، المطبعة الرحمانية بمصر، ١٣٤٧هـ.
- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذى، نجم الدين (٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفازاف، محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٥هـ.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
- شرح علل الترمذى، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالami، البغدادى، ثم الدمشقى، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى (٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح معانى الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان)، محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٤١٠هـ)، حقه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
- شرح هاشميات الكميّت، أبو رياش أحمد بن إبراهيم القيسي (٣٣٩هـ)، تحقيق: نوري سلوم وداود القيسي، عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد خطيب اوغلي ، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.
- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرِيُّ البغدادي (٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين الشهير بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موقف عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.



- الضعفاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحنابلة، محمد بن محمد أبو يعلى ابن الحسين بن محمد، أبو الحسين ابن الفراء، الشهير بابن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناхи، وعبد الفتاح محمد الحلول، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي الشافعية (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم، محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، هذبها: محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي الشهير بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.



- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي (ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان ابن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوسي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- طرح التshireef في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أبو زرعة ولـي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عـدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة ويدون تاريخ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- الطهور، أبو عبيـد القاسم بن سـلام بن عبد الله الـهـرـوـيـ الـبـغـادـيـ (٢٢٤هـ)، تحقيق وتـخـرـيجـ: مشهـورـ حـسـنـ مـحـمـودـ سـلـمـانـ، مـكـتـبـةـ الصـحـابـةـ، جـلـدـ، الطـبـعـةـ الـأـلـىـ، ١٤١٤هـ.
- عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ، أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ أـبـنـ اللهـ، الشـهـيرـ بـاـبـنـ الـعـرـبـيـ الـمـالـكـيـ (٥٤٣هـ)، دـارـ الفـكـرـ، بـدـونـ طـبـعـةـ وـيـدـونـ تـارـيخـ.
- العـاقـبـةـ فـيـ ذـكـرـ الـمـوـتـ، عـبـدـ الـحـقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ إـبـراهـيمـ الـأـزـديـ، الـأـنـدـلـسـيـ الـأـشـبـيلـيـ، الشـهـيرـ بـاـبـنـ الـخـرـاطـ (٥٨١هـ)، تحقيقـ: خـضـرـ مـحـمـدـ خـضـرـ، دـارـ الـأـقـصـيـ، الـكـوـيـتـ، الطـبـعـةـ الـأـلـىـ، ١٤٠٦هـ.
- الـعـبـرـ فـيـ خـبـرـ مـنـ غـبـرـ، شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ أـبـنـ قـائـمـازـ الـذـهـبـيـ (٧٤٨هـ)، تحقيقـ: أـبـوـ هـاجـرـ مـحـمـدـ السـعـيدـ بـنـ بـسـيـونـيـ زـغـلـولـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ.



- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، حقيقه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- العرش، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- العقيدة النظامية، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ.
- علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضى، تحقيق: صبحى السامرائي، أبو المعاطى النورى، محمود خليل الصعیدى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زین الله السلفي (المجلد ١ - ١١)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والمجلد (١٢ - ١٥)، تحقيق: محمد بن صالح بن الدباسى، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، أبو العون شمس الدين، محمد بن أحمد ابن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- **غريب الحديث**، أبو عبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
- **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشهير بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسى (٥٧٨هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الفاضح لمذهب الشيعة الإمامية**، حامد مسونحي الإدريسي، مكتبة الرضوان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **فتاوي ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين الشهير بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنفي (٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- فتح الباقي بشرح الفية العراقي، أبو يحيى زين الدين ذكرياً بن محمد بن ذكرياء الأنصاري السنوي (٩٢٦هـ)، عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للعرافي، أبو الخير شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميدي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ابن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي (٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنفيي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (٤١٤هـ)، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (١٣٨٢هـ)، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- قانون التأويل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (٥٠٥هـ)، علق عليه محمود بيوجو، بدون ناشر، الأولى، ١٤١٣هـ.
- قطر الولي على حديث الولي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، مصر.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعى (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي الحنفي، الشهير بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.



- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر ابن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى (بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البذدوى، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفى (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني الشهير ب حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أبو البقاء أیوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوی الحنفي (١٠٩٤هـ)، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد، شمس الدين الكرمانى (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٣٥٦هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزى (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكربى البغدادى محب الدين (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعرفة النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
- لطائف الإشارات على تسهيل الطرق لنظم الورقات في الأصول الفقهيات، عبد الحميد بن محمد بن علي قدس، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى (٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.



- لِوَاعِمُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَةِ وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثْرِيَةِ لِشَرِحِ الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقْدِ الْفَرْقَةِ الْمُرْضِيَّةِ، أَبُو الْعُونِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَالِمٍ السَّفَارِينِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (١١٨٨هـ)، مَؤْسَسَةُ الْخَاقَنِيِّ وَمَكْتَبَتِهَا، دَمْشَقُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٠٢هـ.
- الْمُبْدِعُ فِي شَرِحِ الْمَقْنُعِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَفْلِحٍ، أَبُو إِسْحَاقَ، بَرَهَانُ الدِّينِ (١٤٨٤هـ)، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨هـ.
- الْمَبْسُطُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي سَهْلٍ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيِّ (١٤٨٣هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، بَدْوُنْ طَبْعَةٍ، ١٤١٤هـ.
- مِنْ الْخَرْقَى عَلَى مِذَهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْقَى (١٤٣٤هـ)، دَارُ الصَّحَابَةِ لِلتَّرَاثِ، ١٤١٣هـ.
- مِنْ الْوَرَقَاتِ، وَيَلِيهِ نَظَمُ الْوَرَقَاتِ، لِلشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ الْعُمَرِيَّطِيِّ الشَّافِعِيِّ، دَارُ الصَّمِيعِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٦هـ.
- الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، نَصْرُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ الْحَوْفِيِّ، بَدْوِي طَبَانَةُ، دَارُ نَهْضَةِ مَصْرُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الْقَاهِرَةُ.
- مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْعِ الْفَوَائِدِ، أَبُو الْحَسَنِ نُورُ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانِ الْهَيْشِمِيِّ (١٤٨٠هـ)، تَحْقِيقُ: حَسَنِ سَلِيمِ أَسْدِ الدَّارَانِيِّ، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ.
- مجْمُولُ الْلُّغَةِ، أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَّاءِ الْقَزوِينِيِّ الرَّازِيِّ (١٤٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٠٦هـ.
- مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ (١٤٧٢هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، مَجْمُوعُ الْمَلَكِ فَهْدُ لِطَبَاعَةِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ النَّبُوَيَّةُ، ١٤١٦هـ.
- المَجْمُوعُ شَرِحُ الْمَهْذَبِ - مَعْ تَكْمِيلَةِ السَّبْكِيِّ وَالْمَطِيعِيِّ -، أَبُو زَكْرِيَّا مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْوِيِّ (١٤٧٦هـ)، دَارُ الْفَكْرِ.
- مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ، أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ (١٤٧٢هـ)، عَلَّقَ عَلَيْهِ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا، لِجَنَّةِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.



- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهري المفاريسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاريبي (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدى الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاشرى الإشبيلي المالكى (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدرى، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى، خطيب الري (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النمودجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن رضوان البعلى شمس الدين، الشهير بابن الموصلى (٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مختصر الفتاوی المصریة، لابن تیمیة، محمد بن علی بن احمد بن عمر ابن یعلی، أبو عبد الله، بدرا الدین البعلی (٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجید سلیم، محمد حامد الفقی، مطبعة السنّة المحمدیة، تصویر دار الكتب العلمیة.



- مختصر خلافيات البهقي، أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد ابن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعى (٦٩٩هـ)، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المدخل إلى الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهوماني النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- مراقي السعوـد إلـى مراقي السعـود، محمد الأمـين بن أـحمد زـيدان الجـكـني، تـحـقـيق: محمد المـختار بن محمد الأمـين الشـنقـيـطـيـ، مـكتـبة ابن تـيمـيـةـ، الطـبـعةـ الأولىـ، ١٤١٣ـهـ.
- مرعاة المفاتيح شـرـح مشـكـاة المصـابـيـحـ، أبو الحـسن عـبـيد اللهـ بنـ مـحمدـ عبدـ السـلامـ بنـ خـانـ مـحمدـ بنـ أـمـانـ اللهـ بنـ حـسـامـ الدـيـنـ الرـحـمـانـيـ المـبارـكـفـورـيـ (١٤١٤ـهـ)، إـداـرـةـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـفتـاءـ، الجـامـعـةـ السـلـفـيـةـ، بـنـارـسـ الـهـنـدـ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ، ١٤٠٤ـهـ.
- مـسـائـلـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ رـوـاـيـةـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ، أبوـ عـبـدـ اللهـ أـحـمدـ بنـ مـحمدـ اـبـنـ حـنـبـلـ بنـ هـلـالـ بنـ أـسـدـ الشـيـبـانـيـ (٢٤١ـهـ)، تـحـقـيقـ: زـهـيرـ الشـاوـيـشـ، المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤٠١ـهـ.
- مـسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ رـوـاـيـةـ اـبـنـهـ أـبـيـ الفـضـلـ صـالـحـ، أبوـ عـبـدـ اللهـ أـحـمدـ اـبـنـ مـحمدـ بنـ حـنـبـلـ بنـ هـلـالـ بنـ أـسـدـ الشـيـبـانـيـ (٢٤١ـهـ)، الدـارـ الـعـلـمـيـةـ، الـهـنـدـ.
- مـسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمدـ بنـ حـنـبـلـ إـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ، إـسـحـاقـ بنـ مـنـصـورـ بنـ بـهـرـامـ، أبوـ يـعقوـبـ الـمـرـوـزـيـ، الـمـعـرـوـفـ بـالـكـوـسـجـ (٢٥١ـهـ)، عمـادـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، الجـامـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ، الـأـولـىـ، ١٤٢٥ـهـ.
- مـسـتـخـرـجـ أـبـيـ عـوـانـةـ، يـعقوـبـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ إـبـراهـيمـ الـنـيـساـبـوريـ الإـسـفـراـيـنـيـ (٣١٦ـهـ)، تـحـقـيقـ: أـيـمـنـ بنـ عـارـفـ الدـمـشـقـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤١٩ـهـ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم ابن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري، الشهير بالحاكم (٤٠٥ـهـ)، تـحـقـيقـ: مـصـطفـىـ عبدـ القـادـرـ عـطاـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤١١ـهـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨ـهـ)، جـمـعـهـ وـرـتـبـهـ وـطـبـعـهـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ: محمدـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ قـاسـمـ (١٤٢١ـهـ)، الـأـولـىـ، ١٤١٨ـهـ.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (٥٥٠ـهـ)، تـحـقـيقـ: محمدـ عبدـ السـلامـ عبدـ الشـافـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤١٣ـهـ.
- مـسـندـ الشـامـيـنـ، سـلـيـمانـ بنـ أـحـمدـ بنـ أـيـوبـ بنـ مـطـيرـ الـلـخـميـ الشـامـيـ، أبوـ الـقـاسـمـ الطـبـرـانـيـ (٣٦٠ـهـ)، تـحـقـيقـ: حـمـديـ بنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤٠٥ـهـ.



- المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المستند، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالizar (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من ١ - ٩، وعادل بن سعد ١٠ - ١٧، وصبرى عبد الخالق الشافعى (حقق الجزء ١٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- المستند، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأنصي الحميدي المكي (٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- المستند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وأخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المستند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المستند، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صحت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر ١٤٠٠هـ.
- المستند، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندى (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المستند، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي الشهير بـ ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها ابن الحفيظ أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مشارق الأنوار على صلاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليعصي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصابيح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٠هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سمارة وجمال الذهبي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.



- معانى القرآن، للأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود فراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان بن قانيماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المعجم الصغير=الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بييات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرazi الملقب بفخر الدين الراري، خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاليد العلوم في الحلوود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- معرفة السنن والأثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي جردي الخراساني، أبو بكر البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصفهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين الشهير بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري الشهير بالحكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن فائماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.



- المعني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، دار فرانز شتايزر، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- المقامات، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي، الشهير بالمبред (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- الممتع الكبير في التصريف، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، الشهير بابن عصفور (٦٦٩هـ)، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- المنار في أصول الفقه، للنسفي، (ص ٢٠).



- المنتخب من مسنن عبد بن حميد، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي، ويقال له: الكشي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المنتخب من علل الخلال، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الرأية للنشر والتوزيع.
- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المنخول من تعليلات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (٥٥٠هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموي الشافعى (٧٣٣هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المنهل الصافى والمستوفى بعد الواقى، أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن تغري بردى بن عبد الله الظاهري الحنفى، (٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- المواقف، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعاعي المالكي (٤٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتحقيق ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٨هـ.
- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤٠٦هـ.
- الموقفة في علم مصطلح الحديث، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان بن قائم الزهبي (٧٤٨هـ)، اعتمى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- موقف ابن تيمية من الأشعار، عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان بن قائم الزهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه)، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- النبوات، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



- نشر الدر في المحاضرات، أبو سعد منصور بن الحسين الرازى الآبى (٤٢١هـ)، تحقيق: خالد عبد الغنى محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دار الكتب، مصر.
- النحو الوافي، عباس حسن (١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله ابن ضيف الله الرحيلى، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعى في تحرير الزيلعى، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشى الشافعى (٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بِيَامِمُ الْحَرَمَيْنِ (٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الذئب، دار منهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.



- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
- هوائف الجنان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي الشهير بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد الزغلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الواضِح في أُصُولِ الْفِقَهِ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفرى (٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الوفي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan البرمكي الإربيلي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.



## الفهرس التفصيلي للموضوعات

٥٥٥

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٥      | تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضرير                                  |
| ٧      | كلمة مؤسسة معالم السنن  |
| ١١     | مقدمة الشرح   |
| ١١     | المراد بالعلم الممدوح في الشرع  |
| ١٢     | ما لا بد أن يتضمنه العلم الممدوح في الشرع                             |
| ١٣     | ما يحمله الفساق لا يسمى علمًا على الحقيقة، والدليل على ذلك            |
| ١٣     | السبب في ترك الصحابة تعلم وتدوين علوم الآلة                           |
| ١٤     | رسائل تعرّف بفضل علم السلف على الخلف (حاشية)                          |
| ١٤     | الغاية من علوم الآلة  |
| ١٤     | التحذير من الإفراط في دراسة بعض علوم الآلة وبيان المسلك الوسط (حاشية) |
| ١٥     | بيان أهمية علم الأصول   |
| ١٦     | إشادة الشوكاني بعلم الأصول  |
| ١٦     | دخول كثير من مباحث علم الكلام في الأصول                               |
| ١٦     | الجاده المطروقة عند أهل العلم في تعلم العلوم                          |
| ١٧     | طبقات المتعلمين   |
| ١٧     | من أجود ما أُلْفَ للمبتدئين في علم الأصول                             |
| ١٧     | الجواب عن شبهة دراسة الورقات مع أنَّ صاحبها نُسبَ للأشعرية            |
| ١٧     | بيان حال الجويني من المذهب الأشعري                                    |
| ١٨     | الحقُّ يقبل من من جاء به  |
| ١٨     | مذهب الإمام مالك في رواية المبتدع                                     |



|    |  |
|----|--|
| ١٨ | موقف صاحبي الصحيحين من الرواية عن المبتدعة                         |
| ١٩ | العناية التي نالها متن الورقات                                     |
| ١٩ | شروح الورقات   |
| ٢٠ | الشرح التي تناولت شرح المحلي بالشرح                                |
| ٢٢ | العلماء الذين تناولوا الورقات بالنظام                              |
| ٢٣ | منهج الشارح في الكتاب  |
| ٢٣ | المبادئ العشرة المشهورة لكل فنٍ                                    |
| ٢٤ | واضع علم أصول الفقه  |
| ٢٤ | الحالات التي لا يقبل فيها قولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح»            |
| ٢٥ | العلوم التي يستمد منها علم الأصول                                  |
| ٢٥ | أثر الخلاف الإعرابي في الخلاف الفقهي                               |
| ٢٦ | اللحن في الحديث النبوى يجعل صاحبه كاذبًا في الحديث عند بعض العلماء |
| ٢٦ | إفحام بعض الأصوليين مباحث علم الكلام في الأصول                     |
| ٢٧ | هل علم الأصول مأخوذٌ من النظر في الفروع أو العكس؟                  |
| ٢٧ | حكم تعلم علم الأصول، ومتى يتعمّن؟                                  |
| ٢٩ | [معنى أصول الفقه]  |
| ٢٩ | الكلام حول حديث: «كل أمير ذي بال...»                               |
| ٣٠ | القول الراجح في حكم العمل بالحديث الضعيف                           |
| ٣٠ | المواطن التي جاء الأمر فيها بالتسمية                               |
| ٣١ | توجيه حول عدم ذكر المؤلف الحمدلة، والصلة على النبي ﷺ               |
| ٣١ | الكلام على «أما بعد»   |
| ٣٢ | هل يقال: «ثم أما بعد؟»   |
| ٣٢ | ذكر الخلاف في أول من قال: «أما بعد»                                |
| ٣٤ | الحالات الإعرابية لـ«الجهات الست»                                  |
| ٣٤ | تفريق بعض أهل العلم بين العلم والمعرفة                             |
| ٣٥ | الاصطلاح العرفى الخاص عند أهل العلم فى ترتيب الكتب                 |

| الموضوع  |    |
|--|----|
| حالات تكون النسبة فيها إلى الجمع غير شاذ.....                      | ٣٦ |
| تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .....                                    | ٣٧ |
| تعريف الفقيه بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل .....              | ٣٨ |
| قول مالك في بعض المسائل: «لا أدري» هل يدل على أنه ليس بفقيه؟ ..... | ٣٨ |
| <b>[أنواع الأحكام]</b>   | ٤١ |
| الحكم في اصطلاح أكثر الأصوليين .....                               | ٤١ |
| الكلام عن اجتهاد النبي ﷺ .....                                     | ٤٢ |
| أقسام الأحكام عند أهل العلم .....                                  | ٤٣ |
| السبب في تسمية الأحكام بالتكليفية .....                            | ٤٣ |
| مال مجاهدة النفس على الطاعة لذة وطمأنينة .....                     | ٤٤ |
| تعريف الحكم الوضعي .....   | ٤٥ |
| جادلة لأهل العلم عند تأليف المختصرات .....                         | ٤٥ |
| مؤلفات لابن قدامة تظهر التدرج في طبقات المتعلمين .....             | ٤٥ |
| تكرار العلم في المؤلفات غاية لأهل العلم .....                      | ٤٦ |
| اللف والنشر أسلوب بلاغي مشهور عند أهل العلم .....                  | ٤٧ |
| مجيء اللف والنشر بقسميه في أفحص الكلام .....                       | ٤٧ |
| عدم تميز المؤلف الأحكام التكليفية عن الوضعية .....                 | ٤٨ |
| تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .....                                   | ٤٨ |
| حكم العصاة الذين لم تبلغ معصيتهم إلى درجة الشرك .....              | ٤٩ |
| حقيقة الواجب وما هي .....  | ٤٩ |
| خلاف الجمهور مع الحنفية في الواجب والفرض .....                     | ٤٩ |
| أقسام الواجب باعتبارات مختلفة .....                                | ٥٠ |
| المفاضلة بين الواجب العيني والواجب الكفائي .....                   | ٥١ |
| المندوب لغة واصطلاحاً .....  | ٥١ |
| هل المندوب مأمور به؟ .....   | ٥٢ |



|    |  |
|----|--|
| ٥٣ | المباح لغة واصطلاحاً   |
| ٥٤ | هل في المباح تكليف؟  |
| ٥٤ | اختلاف أهل العلم في حكم الأفعال والأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع .. |
| ٥٥ | المحظور لغة واصطلاحاً  |
| ٥٦ | اجتماع المحظور والواجب في العبادة ..                                   |
| ٥٦ | حكم النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو شرطها أو إلى أمر خارج عنهما       |
| ٥٧ | الأصل عند الظاهرية وبعض العلماء أنَّ كُلَّ نهي يقتضي الفساد ..         |
| ٥٧ | من أمثلة المبالغة في انفكاك الجهة ..                                   |
| ٥٧ | المقابلة بين الحرام والواجب ..   |
| ٥٨ | المكروره لغة واصطلاحاً ..  |
| ٥٨ | أقسام الكراهة عند أهل العلم ..   |
| ٥٨ | ما العمل في أمر مكرور في مذهبِ، حرام في آخر؟ ..                        |
| ٥٩ | المراد بطلاق المكرور عند المتقدمين ..                                  |
| ٥٩ | الكراهة لفظ مشترك ..   |
| ٦٠ | داء ابتلي به كثيرٌ من الناس ..   |
| ٦٠ | هل هناك فرق بين المكرور وخلاف الأولى أو هما سواء؟ ..                   |
| ٦١ | تعريف الصحيح لغة واصطلاحاً ..  |
| ٦٢ | تعريف الباطل لغة واصطلاحاً ..  |
| ٦٣ | الباطل مراد للفاسد إلا في بعض المسائل ..                               |
| ٦٣ | الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ..                              |
| ٦٥ | [الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك]                                   |
| ٦٥ | بين الفقه والعلم عموماً وخصوصاً مطلقاً ..                              |
| ٦٦ | تسمية بعض المؤلفات في الاعتقاد بالفقه الأكبر ..                        |
| ٦٧ | تعريف العلم ..   |
| ٦٨ | تعريف الدَّور وبعض الأمثلة عليه ..                                     |
| ٦٩ | ما الذي ينبغي أن تكون عليه الحدود؟ ..                                  |

| الموضع |  |
|--------|--|
| ٧٠     | أقسام الجهل  |
| ٧١     | من أمثلة الجهل البسيط والمركب  |
| ٧٢     | تجوز الشعراء في نسبة بعض الأفعال إلى الدهر                                     |
| ٧٢     | حكم نسبة القول إلى من لا يصدر منه كالحيوانات                                   |
| ٧٤     | المواضع التي يجوز الكذب فيها   |
| ٧٤     | آمنية الحريري في آخر مقاماته   |
| ٧٤     | الجهل الحقيقي هو العصيان   |
| ٧٥     | أقسام العلم  |
| ٧٥     | تعريف العلم الضروري  |
| ٧٧     | العلوم الضرورية كالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة مما لا يعذر أحد فيها بجهله |
| ٧٧     | من هم السُّمنيَّة؟   |
| ٧٨     | مفهوم السبب عند أهل السنة والطوائف المخالفة                                    |
| ٧٩     | إشكال حول وقوع المصائب مع الأخذ بالأسباب                                       |
| ٨٠     | تجويز الأشعرية لرؤيه أعمى الصين بقة الأندلس                                    |
| ٨١     | العلم بأقسامه لا يحتمل النقيض  |
| ٨١     | أمثلة للعلم النظري محل نظر   |
| ٨٢     | تعريف النظر  |
| ٨٢     | تعريف الدليل   |
| ٨٣     | تعريف الظن والشك   |
| ٨٤     | مغزى المبتدعة في تقسيم المعلوم إلى الظني واليقيني                              |
| ٨٤     | العقائد ثبت بما ثبت به الأحكام الشرعية   |
| ٨٤     | يأتي الظن ويراد به اليقين، ويراد به المرجوح                                    |
| ٨٥     | إشكال حول عدم إفادة الحديث للعلم مع تحقق شرائط الصحة                           |
| ٨٦     | العصمة خاصة بمن عصمه الله  |
| ٨٦     | خبر الواحد قد يفيد العلم بالقرائن التي تحتف به                                 |



|     |   |
|-----|---|
| 87  | ..... العمل بغلبة الظن واجب عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم     |
| 88  | ..... تعريف علم أصول الفقه  |
| 91  | ..... [أبواب أصول الفقه]  |
| 91  | ..... أبواب أصول الفقه  |
| 93  | ..... [أقسام الكلام]  |
| 93  | ..... الكلام عند اللغويين والنحاة                                   |
| 93  | ..... الكلام عند الفقهاء  |
| 94  | ..... أقل ما يتركب منه الكلام، والفائدة المرتبة على ذلك             |
| 96  | ..... إلى ماذا ينقسم الكلام   |
| 97  | ..... الكلام عن الأمر والنهي والخبر والاستخار                       |
| 97  | ..... أحوال «ليت»   |
| 98  | ..... العرض أسلوب يناسب بعض الناس                                   |
| 98  | ..... قصة تلقين أبي زرعة الرازي عند وفاته                           |
| 100 | ..... اختلاف العلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز                |
| 102 | ..... رأي شيخ الإسلام أنَّ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز مخترع حادث  |
| 102 | ..... القول بالمجاز أحد ثُمَّة المبتداعة ليتوصلوا به إلى نفي الصفات |
| 102 | ..... من أقوى ما يستدل به على إنكار المجاز                          |
| 102 | ..... تشديد ابن القيم النكير على من أثبت المجاز في كتابه «الصواعق»  |
| 103 | ..... تعريف الحقيقة   |
| 104 | ..... اختلاف أهل العلم في الفرق بين الحقائق اللغوية والشرعية        |
| 104 | ..... تعريف المجاز  |
| 105 | ..... أقسام الحقيقة   |
| 105 | ..... عادة أهل العلم فيما إذا جزموا بشيء ثم أتباعوه بقول آخر ممرض   |
| 105 | ..... العرف العام والخاص  |
| 106 | ..... أنواع المجاز  |

| الموضوع   |  |
|---|--|
| صورة من التأدب في التعبير مع القرآن ..... ١٠٦   |  |
| الصحيح في الكاف في قوله - تعالى - : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ..... ١٠٧                            |  |
| حادثة قضى فيها شريح بأنه ليس شيء أشبه بالشيء من الشيء نفسه ..... ١٠٧                                |  |
| مثال للمجاز بالنقسان والمجاز بالنقل ..... ١٠٧   |  |
| مثال للمجاز بالاستعارة ..... ١٠٨  |  |
| [الأمر] ..... ١١١   |  |
| تعريف الأمر ..... ١١١   |  |
| دائرة الإخبار أوسع من دائرة القول والتحديث ..... ١١٢  |  |
| الأمر كما أنه يحصل بالقول يحصل كذلك بالكتاب والإشارة المفهمة ..... ١١٢                              |  |
| من صيغ الأمر ..... ١١٣  |  |
| إذا قال الصحابي : «أمرنا رسول الله ﷺ»، فهذا مرفوع بلا خلاف ..... ١١٤                                |  |
| هل قول الصحابي : «أمرنا رسول الله ﷺ بكلّذا» هو الأمر نفسه؟ ..... ١١٤                                |  |
| جماهير أهل العلم على أن الأمر والنافي في المسائل الشرعية هو النبي ﷺ ..... ١١٦                       |  |
| الأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب ..... ١١٧   |  |
| موقف طالب العلم من بعض الأوامر الصريحة المحمولة عند الجمهور على الاستجباب خلافاً للظاهرية ..... ١١٨ |  |
| هل قول الظاهرية يُعتدُّ به في الاتفاق والخلاف؟ ..... ١١٩  |  |
| مسألة أشكلت على الشارح سأل عنها الشيخ عبد العزيز بن باز ..... ١٢٠                                   |  |
| الأمر بعد الحظر ..... ١٢١   |  |
| الأمر لا يقتضي التكرار على الصحيح ..... ١٢٢   |  |
| إذا دلّ الدليل الصريح على التكرار تعين التكرار ..... ١٢٣  |  |
| صيغة الأمر لا تقتضي الفور، ولا التراخي إلا بدليل ..... ١٢٣  |  |
| لم سُمِّي الزوال دلوّاً في قوله - تعالى - : ﴿أَقِرْ أَصَلَّوَةَ لِدُلُوكِ السَّمَّسِ﴾؟ ..... ١٢٤    |  |
| خلاف العلماء حول دلالة الأمر أهي على الفور أو لا؟ ..... ١٢٤   |  |
| الأمر يأيّد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به ..... ١٢٥  |  |
| الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به ..... ١٢٦                           |  |



الموضوع

الصفحة

|     |  |
|-----|--|
| ١٢٦ | ..... لا تلازم بين الصحة والقبول   |
| ١٢٧ | ..... من معاني نفي القبول في النصوص الشرعية  |
| ١٢٨ | ..... إذا جيء بالمؤمر مستوفياً الشروط والأركان والواجبات سقط به الطلب  |
| ١٢٩ | ..... من يدخل في خطاب الله تعالى   |
| ١٣٠ | ..... من لا يدخل في خطاب الله تعالى  |
| ١٣٠ | ..... وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون حكم وضعى لا تكليفى   |
| ١٣١ | ..... المغمى عليه هل يأخذ حكم المجنون أو حكم النائم؟   |
| ١٣٢ | ..... هل يلزم بالقضاء من زال عقله بسبب منه، كشرب الخمر مثلاً؟  |
| ١٣٢ | ..... مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشرائع  |
| ١٣٤ | ..... الأمر بالشيء نهي عن ضده  |
| ١٣٥ | ..... النهي عن الشيء أمرٌ بضدّه  |
| ١٣٥ | ..... النهي إذا كان له ضدٌ واحد أو أضداد متعددة  |
| ١٣٦ | ..... الكلام عن النهي في قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجِلسَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» |
| ١٣٩ | ..... [النهي]  |
| ١٣٩ | ..... تعريف النهي  |
| ١٣٩ | ..... النهي لا يكون لمن هو فوق الناهي، ولا لمن هو مساوٍ له   |
| ١٤٠ | ..... متى يتم الامثال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَاوُا أَلْزِفَ﴾   |
| ١٤٠ | ..... وقفه إيمانية حول اعتماد البعض على نصوص الوعيد دون الوعيد   |
| ١٤١ | ..... الكلام حول قوله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَخْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ...»                      |
| ١٤١ | ..... طلب الكف عن الفعل يقتضي أمرين  |
| ١٤٢ | ..... الأصل في النهي   |
| ١٤٢ | ..... النهي عن الشيء إما أن يكون لذاته أو لأمر خارج عنه  |
| ١٤٢ | ..... مفهوم كلام المصنف أن كل نهي يقتضي الفساد   |
| ١٤٣ | ..... الصحيح في مسألة اقتضاء الأمر الفساد  |
| ١٤٣ | ..... صيغ النهي  |

|     |  |
|-----|--|
| ١٤٤ | الفرق بين: «نَهَا نَارُ اللَّهِ عَنْهُمْ»، و«نَهَيْنَا» .....<br>الأصل في صيغة الأمر «أفعل» الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه                             |
| ١٤٤ | الصحيح عند الشارح في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ﴾ .....<br>تردد صيغة الأمر للتهديد أو التسوية أو التكوين .....<br>[العام والخاص] |
| ١٤٥ |  |
| ١٤٥ |  |
| ١٤٧ | تعريف العام .....<br>ألفاظ العموم أربعة  |
| ١٤٨ | هل التعريف باللام فقط أو يكون بالألف واللام كليهما؟ .....<br>ضابط «أل» الجنسية .....<br>ما يشمله اسم الجمجم المعرف باللام                                  |
| ١٤٩ | الكلام عن اسم الجنس الجمعي .....<br>الأسماء المبهمة، كـ«من» فيما يعقل، وـ«ما» فيما لا يعقل .....<br>«أي» تأتي لمعانٍ                                       |
| ١٥٠ |  |
| ١٥٠ |  |
| ١٥١ | الكلام عن (أين) و(متى) و(ما) في الاستفهام .....<br>حصر المؤلف النفي في «لا» .....<br>السياقات التي تعمّ في بها النكرات .....<br>من صيغ العموم «كل»         |
| ١٥١ |  |
| ١٥١ |  |
| ١٥٢ | الصواب عند الشارح أنّ لفظ الجلالة أعرّف المعرف .....<br>حكاية الأفعال لا عموم لها  |
| ١٥٢ |  |
| ١٥٣ | الكلام عن قضاء النبي ﷺ بالشفعه للجار .....<br>مراasil الحسن ضعاف   |
| ١٥٤ |  |
| ١٥٦ | الخاص يقابل العام .....<br>الخاص ما لا يتناول شيئاً فصاعداً  |
| ١٥٦ |  |
| ١٥٧ | التخصيص إخراج بعض أفراد العام .....<br>الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص   |
| ١٥٧ |  |
| ١٥٨ | العموم في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ .....<br>﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾   |



| الصفحة |   |
|--------|---|
| ١٥٨    | فرقٌ بين «فلان مشرك» و«فيه شرك»، أو بين «منافق» و«فيه نفاق» |
| ١٥٩    | هل يدخل أهل الكتاب في نصوص المشركين؟                        |
| ١٦١    | الخلاف في التخصيص   |
| ١٦١    | العموم يخصص يسمى محفوظاً                                    |
| ١٦١    | خصائص النبي ﷺ لا تقبل التخصيص                               |
| ١٦٣    | عدم تخصيص الفضائل محافظة على حق النبي ﷺ                     |
| ١٦٤    | أقوال العلماء في جواز تخصيص العام                           |
| ١٦٦    | كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في دلالة العموم                  |
| ١٦٧    | الخلاف في المراد بالقرن                                     |
| ١٦٨    | من أكذب الكلام وأفسده                                       |
| ١٦٨    | غالب عمومات القرآن محفوظة                                   |
| ١٦٩    | الناس يتفاوتون في الاهتداء بالقرآن                          |
| ١٧٠    | المفرد أو الجمع إذا اقترن بـ(أ) الجنسية أو (أ) العهدية      |
| ١٧١    | كلام لشيخ الإسلام عن المعوذتين                              |
| ١٧٢    | سورة الإخلاص فيها أربعة عمومات                              |
| ١٧٢    | الذي يقول: ما من عام إلا وقد خصّ إلا كذا وكذا               |
| ١٧٣    | العموم والخصوص أمورٌ نسبية                                  |
| ١٧٣    | العموم على ثلاثة أقسام                                      |
| ١٧٣    | شيخ الإسلام إذا أراد أن يرد استعمل طريقة الاستقراء          |
| ١٧٤    | المخصص المفهوم من التخصيص ينقسم إلى متصل ومنفصل             |
| ١٧٤    | من المخصصات المتصلة الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة      |
| ١٧٤    | تسوية المؤلف بين التقييد والتخصيص                           |
| ١٧٦    | والاستثناء والثانياً بمعنى واحد                             |
| ١٧٦    | الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام                     |
| ١٧٧    | الاستثناء على قسمين متصل ومنقطع                             |
| ١٧٧    | شرط لصحة الاستثناء  |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١٧٨    | اختلف العلماء في مقدار ما يصح استثناؤه .....<br>إذا كان الاستثناء بالصفة، فيصح استثناء الأكثر أو الكل   |
| ١٧٩    | من شرط الاستثناء أن يكون منطوقاً بحيث يسمعه القريب .....<br>ومن شرط الاستثناء أن يكون متصلًا بالكلام إما حقيقة أو حكماً   |
| ١٧٩    | يصح الاستثناء مع السكت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً .....<br>استنباط دقيق من قصة سليمان مع نسائه   |
| ١٨٠    | الاستثناء بعد التفرق .....<br>متى ينفع الاستثناء أو الاشتراط أو الوصف الذي يتقيد به النص؟   |
| ١٨٢    | تقديم المُسْتَشْنَى على المستثنى منه .....<br>الاستثناء من الجنس ومن غيره .....<br>هل النساء يدخلن في لفظ: «القوم»؟   |
| ١٨٣    | الاستثناء المنقطع معروف في القرآن ولغة العرب .....<br>تقديم الشرط على المشروط .....<br>التقييد والتخصيص يجتمعان في شيء ويختلفان في شيء آخر  |
| ١٨٤    | الجمع بين: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسِيْدًا وَظَهُورًا» و: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا ظَهُورًا» .....<br>ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص .....<br>تعريف المطلق والمقييد .....<br>حمل المطلق على المقييد له أربع صور  |
| ١٨٦    | تخصيص الكتاب بالكتاب أمر مجمع عليه بين أهل العلم .....<br>تقابل الخصوص والعموم قد يكون وجهياً، وقد يكون مطلقاً .....<br>الكلام على قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» .....<br>معنى القول: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين |
| ١٨٧    | الفرق بين العموم والخصوص الوجهى، والعموم والخصوص المطلق .....<br>جمهور الأصوليين على تخصيص العام بالخاص مطلقاً .....<br>حمل العام على الخاص نوع من أنواع الجمع، والتوفيق بين الأدلة   |
| ١٩٠    |   |



|     |  |
|-----|--|
| ١٩٥ | تخصيص الكتاب بالسنّة، والأمثلة على ذلك   |
| ١٩٧ | الزيادة على النص عند الحنفية نسخ   |
| ١٩٨ | تخصيص الكتاب بالإجماع، والمثال عليه  |
| ١٩٩ | الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل  |
| ١٩٩ | تخصيص الكتاب بالقياس، والمثال عليه   |
| ٢٠٠ | تخصيص السنّة بالكتاب، والمثال عليه   |
| ٢٠٠ | تخصيص السنّة بالسنّة، والمثال عليه   |
| ٢٠١ | أمثلة على مسألة العموم والخصوص الوجهي  |
| ٢٠٥ | المنصف من ينظر إلى النصوص من جميع الزوايا  |
| ٢٠٦ | مسألة فرّ جمع من أهل العلم أنها من عُضُل المسائل   |
| ٢٠٨ | جماهير أهل العلم على أن تحية المسجد سنة  |
|     | الكلام سنداً ومتناً على حديثي: «إِنَّ الْمَاءَ ظَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءاً»، و: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّيْنِ لَمْ يَخْمِلِ الْحَبَّتُ» |
| ٢١٠ | شيخ الإسلام يرى ثبوت حديث القلتين، ويعمل بمنطقه دون مفهومه   |
| ٢١٠ | إلغاء المفهوم عند المعارضة موجود في النصوص كثيراً  |
| ٢١١ | حکى الصفي الهندي الاتفاق على التخصيص بمفهوم الموافقة   |
| ٢١٢ | مثال على تخصيص السنّة بالقياس  |
| ٢١٢ | تخصيص السنّة بالإجماع  |
| ٢١٣ | [المجمل والممّين]  |
| ٢١٣ | المجمل ما يفتقر إلى البيان   |
| ٢١٤ | أسباب الإجمال  |
| ٢١٧ | بيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي   |
| ٢١٧ | إبداد مع رده في تعريف المصنف للبيان  |
| ٢١٨ | تعريف النص   |
| ٢١٨ | العروس لفظ مشترك يطلق على الرجل والمرأة معاً   |
| ٢١٨ | المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح  |

| الموضوع  |  |
|--|--|
| سبب قول الفقهاء في البيع إنه مشتق من الباع .....<br>الراجح في قوله تعالى: ﴿هَذِهِ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ .....<br>الكلام على قوله تعالى: ﴿فَيَمْأُمُ الْكَلْمَنَةَ أَيَّامَ فِي الْجَنَاحِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .....<br>إطلاقات الماضي في بعض النصوص الشرعية .....<br>[النَّصْ وَالظَّاهِر]  | ٢١٩  |
| تعريف الظاهر لغةً واصطلاحاً .....<br>الاحتمالات الواردة في مثل قول أحدهم: رأيتأسداً .....<br>الواجب في تفسير النصوص: حملها على الظاهر .....<br>المبتدعة كثيراً ما يأخذون في نصوص الصفات بالاحتمال المرجوح .....<br>إذا وجد الدليل المقتضي للتأويل، تعين التأويل وصار ظاهراً بسبب الدليل .....<br>القاعدة المطردة عند السلف قاطبة في جميع الصفات .....<br>المراد بالمعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَذْنَقَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُدٌ﴾ .....<br>ليس لأحد أن يفسر النصوص بتفسير يخالف ما اتفق عليه السلف .....<br>[الأفعال]  | ٢٢٣  |
| تعريف السنة .....<br>السبب في عدم تعرض الأصوليين لوصف النبي ﷺ .....<br>تفريق المؤلف بين أقسام السنة .....<br>التفصيل في فعل النبي ﷺ .....<br>حكم فعله ﷺ على وجه القرية .....<br>لا بد من دليل صريح للحكم بأن فعلاً ما من الخصائص .....<br>كل كمال يطلب من الأمة فالنبي ﷺ أولى به .....<br>شدة اقتداء ابن عمر رضي الله عنهما بأفعال النبي ﷺ .....<br>كبار الصحابة وفقهاً لهم لم يواقعوا ابن عمر في بعض أفعاله .....<br>اختلاف العلماء في مقتضى فعل النبي ﷺ المجرد عن القول .....<br>قسم الشوكاني في إرشاد الفحول أفعال النبي ﷺ إلى سبعة أقسام .....<br>إقراره ﷺ على ما يقال أو يفعل بحضرته هو كقوله ﷺ وفعله | ٢٢٩<br>٢٢٩<br>٢٣٠<br>٢٣٠<br>٢٣١<br>٢٣٢<br>٢٣٣<br>٢٣٤<br>٢٣٦<br>٢٤١ |



|     |   |
|-----|---|
| ٢٤٢ | بناء حكم شرعى على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الأذان وهو رؤيا                        |
| ٢٤٣ | لا ينسب لساكت قول   |
| ٢٤٣ | حكم من ذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً |
| ٢٤٤ | لَا أَحَدْ يُعْتَدُ بِإِقْرَارِهِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ   |
| ٢٤٥ | فعل أحد بحضور النبي ﷺ مع عدم إنكاره يكتسب الشرعية من إقراره                                   |
| ٢٤٦ | النبي ﷺ ما أكل على خوان، ولا على سُكْرَجَةٍ   |
| ٢٤٧ | مثال من السنة على الإقرار النبوى  |
| ٢٤٧ | فهم في التوسيع أيام الأعياد مرفوض   |
| ٢٤٩ | حكم ما فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، والمثال عليه .                           |
| ٢٤٩ | حكم ما فعل في وقته ﷺ ولم يذكر علم النبي ﷺ به، والمثال عليه ..                                 |
| ٢٥١ | تقرير النبي ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة   |
| ٢٥٤ | علاقة الرازى والأمدى والغزالى بعض المباحث الحديثية  |
| ٢٥٤ | عاب كثيراً من أهل الحديث إدخال أقوال أمثال الرازى والأمدى والغزالى في كتب علوم الحديث         |
| ٢٥٥ | المسائل الحديثية التي يتفق عليها أئمة أهل الحديث لا كلام لأحد فيها                            |
| ٢٥٥ | الكلام على قول الصحابي : «كان بابه ﷺ يقع بالأظافير»   |
| ٢٥٦ | من أهل العلم من يجعل توضيح الأفكار للصناعي في الثريا  |
| ٢٥٧ | المتأخرن كلهم عالة على فتات ما يسقط من موائد المتقدمين  |
| ٢٥٧ | الكلام حول قول عائشة: «كَانَتِ الْيَدُ لَا تَقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»                 |
| ٢٦١ | [النسخ]   |
| ٢٦١ | النسخ لغة   |
| ٢٦٣ | النسخ بمعنى النقل أقرب إلى الحد الاصطلاحي   |
| ٢٦٣ | تعريف النسخ اصطلاحاً  |
| ٢٦٤ | لا بد في النسخ أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بخطاب   |
| ٢٦٤ | النسخ من خواص النصوص  |

| الموضوع   |  |
|---|--|
| إجماع أهل العلم على ترك عمل بخبر ثابت يدل على وجود ناسخ، ولو لم<br>نطلع عليه، والمثال على ذلك ..... ٢٦٤ |  |
| فائدة اشتراط كون الناسخ بخطاب ..... ٢٦٥   |  |
| كلام الإمام النووي حول حديث وضع الجزية ..... ٢٦٧  |  |
| النسخ ثابت شرعاً بالنصوص، كما أنه جائز عقلاً ..... ٢٦٨  |  |
| إنكار اليهود وبعض الطوائف النسخ بزعم أنه يستلزم البداء، وإبطال هذا<br>القول ..... ٢٦٨                   |  |
| من حكم النسخ ..... ٢٦٩  |  |
| نسخ الرسم ويقاء الحكم ..... ٢٧١   |  |
| شبهة حول الرجم وأنه لا يناسب هذه العصور ولا تقره حقوق الإنسان ..... ٢٧١                                 |  |
| نسخ الحكم ويقاء الرسم أكثر أنواع النسخ ..... ٢٧٢  |  |
| استشكال حول نسخ الأخبار ..... ٢٧٢   |  |
| نسخ الحكم والرسم معاً، والمثال عليه ..... ٢٧٣   |  |
| أجمع الصحابة على عدم إثبات عشر رضعات كآية في المصحف ..... ٢٧٤   |  |
| انقسام النسخ إلى بدل وإلى غير بدل، والأمثلة عليه ..... ٢٧٤  |  |
| رأي الشيخ محمد أمين الشنقيطي في النسخ بلا بدل ..... ٢٧٤   |  |
| مثال على النسخ إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف ..... ٢٧٦   |  |
| أربع صور في نسخ الكتاب بالسنّة ..... ٢٧٧  |  |
| مثال لنسخ الكتاب بالسنّة ..... ٢٧٨  |  |
| منع الأكثرون نسخ الكتاب بالسنّة الأحادية ..... ٢٧٨  |  |
| نسخ المتواتر بالمتواتر ..... ٢٧٩  |  |
| خلاف العلماء في نسخ القرآن بالسنّة المتواترة ..... ٢٧٩  |  |
| نسخ الأحادي بالآحاد، والمثال عليه ..... ٢٨٠   |  |
| حكم نسخ المتواتر بالآحاد، ومثاله ..... ٢٨٠  |  |
| فصل: [التعارض بين النصوص] ..... ٢٨٥   |  |
| ضلال كثير من المبتدعة في أنهم يزنون النصوص بعقولهم المتأثرة بالفلسفه ..... ٢٨٥                          |  |



|     |  |
|-----|--|
| ٢٨٦ | مسالك لأهل العلم للتوفيق بين النصوص المتعارضة .....                    |
|     | ادعاء الخصوصية في الفعل الذي عارض القول، مسلك لبعض أهل                 |
| ٢٨٧ | العلم .....  |
| ٢٨٩ | الموقف عند تعارض نصين عاميين .....                                     |
| ٢٩٠ | ترجيع كثير من أهل العلم لحديث بسرة في مسألة مس الذكر .....             |
| ٢٩١ | التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط بين النصوص .....              |
| ٢٩٢ | إذا علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر .....                             |
| ٢٩٣ | التعارض بين نطقين خاصين متساوين في الخصوص .....                        |
| ٢٩٣ | مثال الترجيع إذا لم يمكن الجمع ولم يُعرف التاريخ .....                 |
| ٢٩٤ | الكلام حول حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو مُخرِم .....            |
| ٢٩٤ | ذكر الحازمي في (مقدمة الاعتبار) خمسين وجهاً من وجوه الترجح .....       |
| ٢٩٥ | الموقف من التعارض بين نصين أحدهما عام والآخر خاص، والأمثلة عليه ..     |
| ٢٩٦ | تعارض العموم والخصوص الوجهي من أعقد مسائل الأصول .....                 |
| ٢٩٨ | شرح العمدة لابن دقيق خير ما يتمنى عليه الطالب في ربط الفروع بالأصول .. |
| ٣٠١ | [الإجماع]  |
| ٣٠١ | الإجماع حجة شرعية عند عامة من يعتد بقوله من أهل العلم .....            |
| ٣٠١ | إطلاقات الإجماع .....  |
| ٣٠٢ | الإجماع في الاصطلاح .....  |
| ٣٠٢ | إذا نفى العالم الخلاف مطلقاً فمراده خلاف أهل العلم .....               |
| ٣٠٢ | قد ينفي بعض أهل العلم الخلاف ويعنون نفيه في المذهب .....               |
| ٣٠٣ | قد يطلق بعضهم الإجماع ويريد به قول الأكثر .....                        |
| ٣٠٣ | النوي متساهم في نقل الإجماع أكثر من غيره، ومثال على ذلك .....          |
| ٣٠٥ | على طالب العلم أن يهاب الإجماع، ولا يتسع برده .....                    |
| ٣٠٦ | الغالب في الأزمة الأولى جمع العلماء بين الفنون المختلفة .....          |
| ٣٠٦ | الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم .....                           |
| ٣٠٧ | الطبقة قوم متقاريون في السن والتحمل والأخذ من الشيوخ .....             |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٣٠٧    | الإجماع يستدل به على الأحكام الشرعية، لا على الأحكام العادلة                                   |
| ٣٠٧    | لا يعتبر اتفاق علماء الأمم السابقة   |
| ٣٠٨    | الإجماع المعتبر لابد أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ  |
| ٣٠٨    | إنكار وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة بسبب عدم معرفته   |
| ٣٠٨    | الحججة في إجماع هذه الأمة دون غيرها  |
| ٣٠٩    | هل المعتبر إجماع الصحابة فقط؟  |
| ٣٠٩    | الموقف من بعض إجماعات الصحابة التي خالفها بعض الأئمة من بعدهم                                  |
| ٣١٠    | من يقول: إن الإجماع مقدم على النصوص  |
| ٣١٠    | من الأدلة على حجية الإجماع   |
| ٣١٠    | الكلام على حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»   |
| ٣١١    | خلاف العلماء حول اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وثمرة الخلاف                                  |
| ٣١٣    | الإجماع يصح بقول المجتهدين ويفعلهم   |
| ٣١٣    | الكلام حول الإجماع السكوتى   |
| ٣١٤    | إيراد الشوكاني في «إرشاد الفحول» اثنى عشر قولًا في الإجماع السكوتى                             |
| ٣١٥    | التفصيل في شأن قول الصحابي   |
| ٣١٦    | القول الجديد والقديم عند الشافعى   |
| ٣١٧    | القول الثاني في مسألة حجية قول الصحابي   |
| ٣١٧    | الكلام حول حديث: «إِنَّمَا أَضْحَاهِي كَالنُّجُومِ، فَإِنَّهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ» |
| ٣١٨    | القول الثالث في مسألة حجية قول الصحابي   |
| ٣١٨    | القول الرابع في مسألة حجية قول الصحابي   |
| ٣١٩    | من الأصول التي يعتمد عليها الإمام أحمد قول الصحابي   |
| ٣١٩    | الصحابي أدرى من غيرهم بالتنزيل والتأويل في الجملة  |
| ٣٢١    | [الأخبار]  |
| ٣٢١    | تعريف المؤلف للخبر تعريف أهل البلاغة   |
| ٣٢٢    | أقسام الخبر باعتبار طرقه   |
| ٣٢٢    | التواتر لغة واصطلاحا   |



|     |  |
|-----|--|
| ٣٢٣ | هل يفيد التواتر تناقل وسائل الإعلام لخبر ما؟                         |
| ٣٢٣ | الإشاعات لا يعتمد عليها ولو كثر ناقلوها                              |
| ٣٢٤ | المسائل العقلية ولو اجتمع عليها الجمُّ الغير لا تفيد تواترًا         |
| ٣٢٥ | هل الآحاد جمع أحد؟   |
| ٣٢٥ | مناقشة من ينفي تقسيم الأخبار إلى متواتر وأحاد                        |
| ٣٢٦ | لا يختلف أحد في أن الأخبار متفاوتة                                   |
| ٣٢٦ | الطريقة الصحيحة في التعامل مع تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر         |
| ٣٢٦ | شيخ الإسلام ابن تيمية يقسم الخبر إلى متواتر وأحاد                    |
| ٣٢٧ | إقرار تقسيم الأخبار لا يلزم عليه محظور، وكلام الشيخ أحمد شاكر في هذا |
| ٣٢٧ | الصحيح أن الآحاد موجب للعمل في جميع أبواب الدين                      |
| ٣٢٨ | خبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني، وإنما يوجب الظن                    |
| ٣٢٩ | من القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد أفاد العلم                     |
| ٣٣٠ | متى يوجب خبر الواحد العمل؟   |
| ٣٣٠ | خبر الواحد ينقسم إلى قسمين: مرسل ومسند                               |
| ٣٣١ | المؤلف جرى على عادة الأصوليين في مقابلة المسند بالمرسل               |
| ٣٣١ | خلاف أهل الحديث في تعريف المسند                                      |
| ٣٣٢ | أهل الأصول لهم عناية خاصة بكلام الخطيب                               |
| ٣٣٢ | المؤلف أطلق المرسل - على طريقة الأصوليين - على جميع أنواع الانقطاع   |
| ٣٣٣ | السقوط الظاهر يقسم عند أهل العلم إلى أربعة أقسام                     |
| ٣٣٣ | كيف يدرك الانقطاع الخفي؟   |
| ٣٣٤ | للراوي مع من يروي عنه من جهة الأداء أربع صور                         |
| ٣٣٥ | هل المرسل الذي لم يتصل إسناده حجة؟                                   |
| ٣٣٥ | الاحتمال الذي من أجله قرر أهل العلم أنَّ الانقطاع علة                |
| ٣٣٦ | تعليق على قول الطبرى: إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المراسيل    |
| ٣٣٧ | الإجماع على قبول مراسيل الصحابة                                      |
| ٣٣٧ | هل يتصور أن يروي صحابي عن تابع؟                                      |

| الموضوع  |     |
|--|-----|
| صغار الصحابة .....   | ٣٣٨ |
| الشروط التي اشترطها الشافعي لقبول المرسل .....                           | ٣٣٩ |
| الكلام عن مراسيل سعيد بن المسيب .....                                    | ٣٣٩ |
| مراسيل الزهري ضعيفة .....  | ٣٤٠ |
| حكم السند المعنون .....  | ٣٤٠ |
| طرق التحمل ثمان .....  | ٣٤١ |
| أعلى طرق التحمل .....  | ٣٤٢ |
| بعض العلماء يقدم العرض على السماع من الشيخ .....                         | ٣٤٢ |
| الفرق بين التحديد والإخبار .....   | ٣٤٣ |
| كثير من أهل العلم يعتني بالتفريق بين صيغ الأداء .....                    | ٣٤٤ |
| البخاري لا يرى التفريق بين: «حدثنا» و«أخبرنا» .....                      | ٣٤٤ |
| تعريف الإجازة .....  | ٣٤٤ |
| الداعي إلى الرواية بالإجازة .....  | ٣٤٥ |
| جماهير العلماء على جواز الإجازة .....                                    | ٣٤٥ |
| هل يسُوَّغ السماع من بعض العلماء عبر الأشرطة وادعاء التلتمذ عليهم؟ ..... | ٣٤٥ |
| إجازة الشيخ من غير رواية أو قراءة أو سماع من لفظه .....                  | ٣٤٦ |
| [القياس]   | ٣٤٩ |
| القياس حجة عند جمهور أهل العلم .....                                     | ٣٤٩ |
| الإفراط في استعمال الأقىسة حتى طغى ذلك على الاهتمام بالنصوص .....        | ٣٤٩ |
| سبب توقف كثير من أهل العلم في الاعتداد بقول الظاهرية .....               | ٣٥٠ |
| تشنيع ابن العربي المالكي على الظاهرية .....                              | ٣٥٠ |
| تعليق الشارح على كلام ابن العربي .....                                   | ٣٥٠ |
| الواجب على طالب العلم أن يكتسب الأدب قبل التعلم .....                    | ٣٥١ |
| هل يعتدُ برأي الظاهرية أو لا؟ .....                                      | ٣٥١ |
| الكلام عن فقه واعتقاد ابن حزم .....                                      | ٣٥٢ |
| لولا ما في الم محل من التهجم على الأئمة لقلنا إنه فقه السنة .....        | ٣٥٣ |



|     |   |
|-----|---|
| ٣٥٣ | نفي القياس أوقع الظاهرية في أشياء لا يقبلها عقل .....   |
| ٣٥٤ | الشيخ ابن عثيمين قد يوجب أشياء لا يوجبها الأئمة الأربع .....                                  |
| ٣٥٥ | اتفاق أئمة الإسلام على حكم له هيبة .....  |
| ٣٥٦ | القياس الصحيح من العدل .....  |
| ٣٥٧ | لا تعارض بين نقلين عن الإمام أحمد حيال القياس .....   |
| ٣٥٧ | تعريف بكتاب «الإنصاف» للمرداوي .....  |
| ٣٥٨ | استدلال ابن قدامة على إثبات القياس .....  |
| ٣٥٩ | معنى قول ابن دقيق العيد: «إلا أنه تشبيه في أمر وجودي» .....                                   |
| ٣٦٠ | الكلام حول قياس الشبه .....   |
| ٣٦٠ | كتاب عمر <small>رضي الله عنه</small> إلى أبي موسى <small>رضي الله عنه</small> في القضاء ..... |
| ٣٦١ | تعريف القياس لغةً واصطلاحاً .....   |
| ٣٦٢ | أركان القياس .....  |
| ٣٦٢ | معنى عبارة بعض أهل العلم: «إنه جاء على خلاف الأصل» .....                                      |
| ٣٦٤ | العلل تنقسم إلى علل منصوصة وعلل مستنبطة .....   |
| ٣٦٤ | من أمثلة القياس .....   |
| ٣٦٤ | المخدرات والمفترات مقيسة على الخمر .....  |
| ٣٦٥ | قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الطعم والادخار .....                                 |
| ٣٦٦ | الأقيسة ثلاثة أنواع .....   |
| ٣٦٦ | تعريف قياس العلة .....  |
| ٣٦٧ | قياس تحريم ضرب الوالدين على التأليف بجامع الآيذاء .....                                       |
| ٣٦٨ | الوالدان ينصحان ويوجهان بالحسنى والكلام الذين .....   |
| ٣٦٨ | ما نوع قياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأليف؟ .....                                       |
| ٣٦٩ | تعريف قياس الدلالة .....  |
| ٣٦٩ | الأمثلة التي جاء فيها التنسيص على العلة .....   |
| ٣٧٠ | قياس مال الصبي والمجنون على مال البالغ في وجوب الزكاة .....                                   |
| ٣٧١ | نظر أبي حنيفة لمسألة زكاة مال الصبي والمجنون .....  |

| الموضوع  |     |
|--|-----|
| هل ابن حزم يقول بنفي القياس جملة وتفصيلاً؟<br>تعريف قياس الشبه.....  | ٣٧٢ |
| كلام ابن قدامة في قياس الشبه .....<br>العبد وتردده بين أصلين مثلاً على قياس الشبه .....  | ٣٧٣ |
| قياس الشبه أضعف من قياس العلة وقياس الدلالة .....  | ٣٧٤ |
| اختلفت الرواية عن الشافعي وأحمد في قياس الشبه .....  | ٣٧٤ |
| أوصل الشوكاني شروط الأصل والفرع والعلة إلى أربعين شرطاً .....<br>من شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين، والمثال عليه .....<br>الشروط التي ذكرها الشوكاني للأصل ..... | ٣٧٥ |
| الشرط الأول: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع، ثابتاً في<br>الأصل .....  | ٣٧٦ |
| الشرط الثاني: أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعاً .....  | ٣٧٧ |
| هل يثبت القياس على النفي الأصلي، وهو ما كان قبل الشرع؟ .....   | ٣٧٨ |
| الشرط الثالث: أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية .....  | ٣٨٠ |
| الشرط الرابع: أن يكون الحكم ثابتاً بالنص .....   | ٣٨٠ |
| زيادة «إلا ما غالب على لونه وطعمه وريحه» ضعيفة باتفاق الحفاظ .....   | ٣٨١ |
| الشرط الخامس: ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر .....  | ٣٨٣ |
| الشرط السادس: ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع .....  | ٣٨٤ |
| الشرط السابع: أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه .....   | ٣٨٥ |
| الشرط الثامن: ألا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب .....  | ٣٨٦ |
| الشرط التاسع: ألا تكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع .....   | ٣٨٦ |
| الشرط العاشر: ألا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس .....  | ٣٨٧ |
| شهادة خزيمة بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> .....  | ٣٨٧ |
| الشرط الحادي عشر: ألا يكون حكم الأصل مغلوظاً .....   | ٣٨٨ |
| هل يقاس على حادثة العرنين كل قاتل؟ .....   | ٣٨٨ |
| الشرط الثاني عشر: ألا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل .....   | ٣٩٠ |



| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٣٩٠    | اشترطوا في الفرع أربعة شروط ..   |
| ٣٩٠    | الشرط الاول: مساواة علنه لعنة الأصل ..                                     |
| ٣٩٠    | الشرط الثاني: مساواة حكمه لحكم الأصل ..                                    |
| ٣٩٠    | الشرط الثالث: ألا يكون منصوصاً عليه ..                                     |
| ٣٩١    | الشرط الرابع: ألا يكون متقدماً على حكم الأصل ..                            |
| ٣٩١    | معنى اطراد العلة ..  |
| ٣٩١    | شروط العلة التي ذكرها الشوكاني ..  |
| ٣٩٢    | معنى كون العلة وصفاً ضابطاً ..   |
| ٣٩٣    | معنى تقييع المناط ..   |
| ٣٩٥    | من شرط الحكم أن يكون مثل العلة في الفي والإثبات ..                         |
| ٣٩٥    | إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء علة معينة انتفاء الحكم .. |
| ٣٩٦    | العلة جالبة للحكم ..   |
| ٣٩٧    | مفسدات القياس ..   |
| ٣٩٩    | <b>[الحظر والإباحة]</b>  |
| ٣٩٩    | حكم الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع ..                                  |
| ٤٠٠    | هل التوقف قول؟ ..  |
| ٤٠٢    | الأصل في العبادات أنها توقيفية ..  |
| ٤٠٣    | <b>[الاستصحاب]</b>   |
| ٤٠٣    | تعريف الاستصحاب ..   |
| ٤٠٤    | الخلاف في حجية الاستصحاب عند عدم الدليل ..                                 |
| ٤٠٤    | أكثر الحفيفية على أن الاستصحاب ليس بحججة ..                                |
| ٤٠٥    | حكم العمرة في رمضان ..   |
| ٤٠٧    | <b>[تعارض الأدلة]</b>  |
| ٤٠٧    | ترتيب الأدلة عند التعارض ..  |
| ٤٠٩    | تقديم الجلي على الخفي، والوجب للعلم على الموجب للظن ..                     |
| ٤٠٩    | «النطق» وهو قول الله - جل وعلا -، وقول رسوله ﷺ مقدم على القياس ..          |

| الموضوع |   |
|---------|---|
| ٤١٠     | تخصيص العموم بالقياس .....<br>القياس الجلي يقدم على القياس الخفي .....<br>[شروط المفتى والمستفتى]   |
| ٤١٣     | الشرط الأول من شروط الاجتهاد .....<br>كثرة من يدعى الاجتهاد في هذا العصر .....<br>تقاعس المتأهل علمياً وتأخره عن نفع الناس كتم للعلم .....<br>الواجب على المستفتى البحث عنم تبراً ذمته بتقليله .....<br>المجتهد المطلق والمجتهد المقيد .....<br>الشرط الثاني من شروط المجتهد .....<br>لا بد أن يكون المجتهد عارفاً بالقدر اللازم من اللغة بفروعها المختلفة .....<br>فروع اللغة العشرة .....<br>حادثة وقعت للشارح مع الشيخ ابن باز .....<br>حاجة طالب العلم إلى النحو ضرورية ليست كمالية .....<br>الفرق بين فقه اللغة ومتناها .....<br>من أمثلة كتب البلاغة .....<br>علاقة النحو واللغة والصرف بدراسة علم الكتاب والسنّة .....<br>من كمال المفتى أن يطلع على كتب الأدب .....<br>اعتبار العالم حال السائل عند الفتوى .....<br>على العالم أن يفتني بالعربية إذا كان المستمعون متتنوعين شرائحاً وأقطاراً .....<br>لابد أن يحسن المجتهد التعامل مع كتب الجرح والتعديل .....<br>معنى الاجتهاد المطلق .....<br>العالم الصادق مع الله، من يقرن علمه بالعمل، فإنه يسلد في الغالب .....<br>علماء الأصول لا يشترطون للمجتهد المطلق حفظ القرآن .....<br>الكتب المؤلفة في تفسير آيات الأحكام .....<br>العناية بآيات الأحكام لا تلغي العناية بغيرها .....<br>لا بد أن يكون المجتهد عارفاً بناسخ القرآن ومنسوخها ..... |



|     |   |
|-----|---|
| ٤٢٤ | أجمع المؤلفات في ناسخ القرآن ومنسوخها   |
| ٤٢٤ | السنة هي المصدر الثاني في الترتيب؛ باعتبار القائل وباعتبار الثبوت                               |
| ٤٢٤ | بعض كتب أحاديث الأحكام  |
| ٤٢٥ | من أنفس ما ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه   |
| ٤٢٥ | على المفتى أن يكون ورعاً ديناً  |
| ٤٢٥ | الفتوى بغیر علم كذب على الله  |
| ٤٢٦ | كلام ابن القيم حول كراهة السلف للتسرع في الفتوى   |
| ٤٢٧ | الجرأة على الفتيا تكون إما من قلة العلم وإما من غزارته وسعته                                    |
| ٤٢٨ | من أجمع كتب معرفة آداب المفتى وشروطه  |
| ٤٢٨ | مَنْ فرضه التقليد ومن في حكمه   |
| ٤٢٩ | الاستفاضة كافية في معرفة من تبرأ به الذمة من العلماء  |
| ٤٢٨ | منهج الأخذ بالقول الذي فيه تيسير استدلالاً بقول عائشة <small>رضي الله عنها</small>              |
| ٤٣٠ | تعريف التقليد   |
| ٤٣٢ | الصواب أن قبول قول النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> حجة يحتاج به ولا يسمى تقليداً      |
| ٤٣٣ | النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> اجتهد في مسائل، وأقر على كثير منها، ولم يقر على بعضها |
| ٤٣٤ | التفوق بين آية النجم وبين أنَّ النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> اجتهد في مواطن         |
| ٤٣٤ | تشديد ابن حزم والشوکانی في مسألة التقليد  |
| ٤٣٦ | شبهة من ينفي الاجتهاد   |
| ٤٣٨ | كلام للشوکانی وإن كان فيه شدة، لكنه أقرب إلى الحق والصواب                                       |
| ٤٣٩ | كلام للصاوي حول التقليد لا يقبله عاقل منصف  |
| ٤٣٩ | مناقشة الدعوة لنبذ التقليد وعدم النظر في كتب الفقهاء  |
| ٤٤٠ | الدعوة لدراسة كتب الفقه لا يعني تقليدها مطلقاً  |
| ٤٤١ | العلم لا يأتي فجأة، بل بالتدرج  |
| ٤٤٢ | المقلد ليس من أهل العلم اتفاقاً   |
|     | الأصل أن من جاء من بعد الثلاثمائة ليس له أن يحكم على الرواية إلا من خلال أقوال أهل العلم        |

|     | الموضع   |
|-----|--|
| ٤٤٣ | ابن لهيعة فيه أكثر من عشرين قولًا للأئمة                                     |
| ٤٤٣ | اثنان من العلماء الكبار في السنة ليس لهما نظير                               |
| ٤٤٤ | هل نحتاج إلى حرج أهل العصر وتعديلهم؟   |
| ٤٤٤ | التحذير من يخشى ضرره المتعدي   |
| ٤٤٥ | [الاجتهاد]   |
| ٤٤٥ | تعريف الاجتهاد   |
| ٤٤٥ | الاجتهاد فيما تحققت فيه الأهلية بين أجر وأجرين                               |
| ٤٤٦ | هل كل مجتهد مصيّب؟   |
| ٤٤٨ | التعبير عن مسائل الاعتقاد بالكلامية اصطلاح حادث مبتدع                        |
| ٤٤٨ | هل مسائل الاعتقاد تقبل الاجتهاد؟   |
| ٤٤٨ | ينبغي التقييد بفهم السلف لنصوص الكتاب والسنة                                 |
| ٤٤٨ | مسائل العقيدة التي اختلف فيها السلف محل اجتهاد                               |
| ٤٤٩ | المسائل العقدية التي اتفق عليها السلف لا يجوز أن ينظر فيها من غير<br>منظارهم |
| ٤٤٩ | الحق فيما اتفق عليه السلف  |
| ٤٥١ | فهرس المصادر والمراجع  |
| ٤٩٧ | الفهرس التفصيلي للموضوعات  |